أُصُولُ الفِقهِ

قبل عصر التّدوين

تأليف
صفوان الداودي

دار الأندلس الخضراء



تأليف
صفوان الداودي

الطبعة الأولى

١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م

دار الأندلس الخضراء

المملكة العربية السعودية - جدة

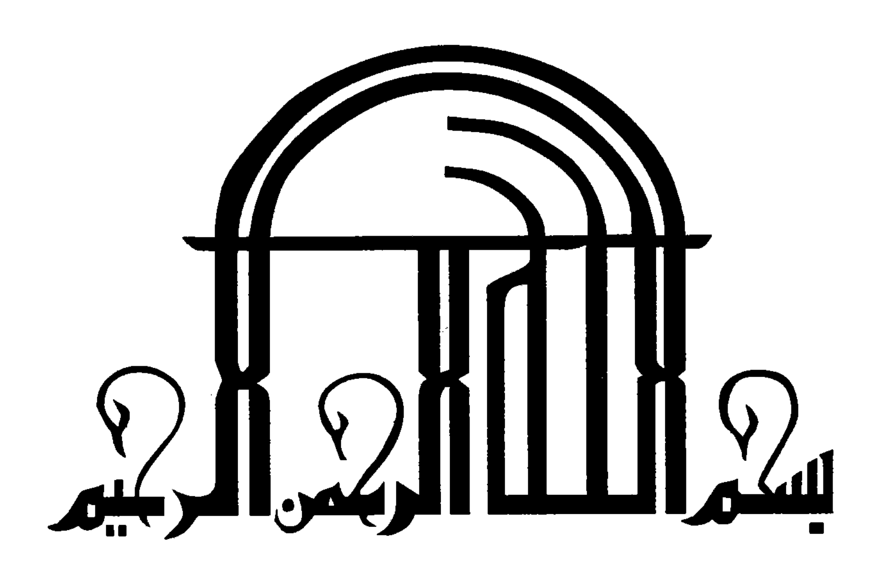
الإدارة: ص.ب : ٤٢٣٤٠ جدة ٢١٥٤١ هاتف : ٦٨١٠٥٧٧ - فاكس : ٦٨١٠٥٧٨

المكتبات : ❖ حي السلامة - خلف مسجد الشعيبي هاتف - فاكس : ٦٨٢٥٢٠٩

❖ حي الثغر - شارع باخشب - هاتف: ٦٨١٥٠٢٧ - فاكس: ٦٨١٠٥٧٨

❖ مكتب الرياض : هاتف / فاكس : ٢٤٣٤٩٣٠

الموقع: www.alandalos.com - البريد الإلكتروني: info@alandalos.com


بسم الله الرحمن الرحيم

ما قالوه عن الكتاب

قال فضيلة المشرف الدكتور مصطفى الخن: إني أعتقد أنّ الباحث بذل أقصى جهده في إعداد هذه الأطروحة.

وقال أيضا: بيَّن أنّ قواعد أصول الفقه وُضعت في عهد الرسول ﷺ والصحابة.

كما بيَّن أنّ قواعد الأصول قواعد منطقية عقلية، يستفيد منها كل الناس، وليس الأصوليون فقط.

قال فضيلة المناقش الدكتور محمد المختار الشنقيطي: إنه أفاد وأجاد، وهناك جوانبُ في رسالته تدلُّ على أنّ له اطلاعاً كبيرا على علوم أخرى، كاللغة، والنحو، وخاصة علوم الحديث.

وقال أيضا: ولولا أنّ المناقشات لابدَّ لها من عرف خاصٍّ، لما احتاج أصلاً أن نناقش مثله.

وقال فضيلة المناقش الدكتور زهير الناصر: إني أشبِّه علمَ أصول الفقه بسلسلةٍ كان فيها حلقةٌ ناقصةٌ، فهو الذي أتمَّ جمعها، وأحكم بنيانها.

وقال أيضا: لو كان الشوكاني مكانك، لما قام بأفضل مما قمتَ به.

الإهداء

إلى القلب العطوف، والفؤاد الحاني .

إلى العين الساهرة على تربية الأولاد .

إلى مَن كان عوناً على طاعة الله .

إلى مَن أحبَّ العلم الشرعي وتعلَّق به .

إلى الزوجة الصالحة أم عمر الزهراء .

زادها الله علماً وعملا وإخلاصا .

وإلى كل محبٍّ للعلم أهدي هذا الكتاب، عسى الله أن ينفعه به .

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله ربِّ العالمين، وأفضلُ الصَّلاةِ، وأتمُّ التَّسليم، على إمامِ النَّبيين، وسيِّدِ المرسلين، نبيِّنا محمَّدٍ، وعلى آله **وصحبه** أجمعين، وبعدُ؛

فهذه أطروحة في أصول الفقه موضوعها: أصول الفقه قبل التدوين، قام بالإشراف عليها علاَّمة الأصول في بلاد الشام فضيلة الأستاذ الدكتور مصطفى الخن،

وقام بمناقشتها فضيلة الدكتور: محمد المختار بن محمد الأمين الشنقيطي، رئيس قسم أصول الفقه في الجامعة الإسلامية سابقا،

وفضيلة الدكتور المحقق زهير الناصر المشرف على أعمال الباحثين في مركز خدمة السنة النبوية في المدينة المنورة، وتمت مناقشتها في المدينة المنورة ليلة الاثنين ٢٩/٢/ ١٤٢٣هـ الموافق ١٢/ ٥ / ٢٠٠٢م.

وحصلت على الدرجة الامتياز بإجماع اللجنة.

تعريف

علم أصول الفقه عبارة عن أدلة الأحكام الشرعية، وعن معرفة وجوه دلالتها على الأحكام من حيث الجملة، لا من حيث التفصيل[1].

وكانت أصول الفقه في زمان النبي ﷺ والصحابة الكرام هي الكتاب والسنة، ويضاف إليها: الاجتهاد.

والاجتهاد من النبي ﷺ يتوقف على إقرار الله تعالى له، فإذا أقرَّه صار سنة فعلية، وكذا اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم في حياة النبي ﷺ يتوقف على إقراره، وأما بعده فالأمر واسع في الأخذ به.

حاولت في هذه الأطروحة إثبات أنَّ قواعد أصول الفقه معروفة لدى الصحابة والتابعين وتابعيهم، وإن لم يكونوا يصوغونها كصياغة الأصوليين من بعدهم.

ولم أرتبها على ترتيب الأصوليين؛ لأنَّ ترتيبهم حادث متأخر.

وجعلتها في مقدمة، وتمهيد، وستة كتب، وأسأل الله التوفيق والسداد.

---

(١) المستصفى ١/ ٩.



محتويات الرسالة

أ - المقدمة

ب- التمهيد.

ج- بيان المادة العلمية.

قسمت البحث إلى ستة كتب، كما قسمت كلَّ كتاب إلى عدَّة أبواب حسب ما يلائمه، وبعضُ الأبواب قسمتها إلى فصول، وفي آخره الفهارس العلمية، وهذا بيانها إجمالا:

الكتاب الأول: النسخ.

الكتاب الثاني: الأمر.

الكتاب الثالث: النهي.

الكتاب الرابع: العام والخاص.

الكتاب الخامس: المطلق والمقيد.

الكتاب السادس: الاجتهاد

التعريف التفصيلي بالكتب المذكورة:

الكتاب الأول: النسخ

وفيه سبعة أبواب:

البـــاب الأول: في معنى النسخ لغةً واصطلاحا.

الباب الثـــاني : في معنى النسخ عند السلف (في الصدر الأول) قبل التدوين.

البـــاب الثالث: في المصدر الأول لهذا الاصطلاح، وهو القرآن الكريم.

البـــاب الرابع: في المصدر الثاني لهذا الاصطلاح، وهو السنة المطهرة.

الباب الخامس : في استعمال التابعين ومن بعدهم هذا الاصـــطلاح إلى بدايـــة عصـــر التدوين.

الباب السادس: وهو مهم جدًّا ـــ في بيان الأوهام الناشئة عن عدم معرفة اصـــطلاح السلف في مفهوم النسخ.

الباب السابع : في بيان أنَّ الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع.

الكتاب الثاني: الأمر

وفيه ثلاثة أبواب:

البـــاب الأول: في معنى الأمر لغة واصطلاحا.

الباب الثـــاني : في صيغ الأمر.

البـــاب الثالث: في فهم الصحابة ﷺ ومَن بعدهم للأمر، وفيه فصلان:

الفصل الأول: القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب في عهد الصحابة ﷺ.

الفصل الثاني : القرائن الصارفة للأمر عن الوجوب فيما بعد الصحابة إلى عصـــر التدوين.

الكتاب الثالث: النهي

وفيه أربعة أبواب:

البـــاب الأول: في معنى النهي لغةً واصطلاحا.

الباب الثـــاني : في صيغة النهي، وبيان معنى صيغة النهي.

البـــاب الثالث: في فهم الصحابة ومن بعدهم النهي للتحريم.

البـــاب الرابع: في القرائن الصارفة للنهي عن التحريم.

من القرائن: النصوص الشرعية، وفعل الصحابة، وفهمهم، وفهـــم التـــابعين ومن بعدهم.

الكتاب الرابع: العامّ والخاصّ

وفيه ثلاثة أبواب:

البـــاب الأول: في تعريف العامِّ والخاصِّ لغةً واصطلاحا.

الباب الثـــاني : في ألفاظ العموم.

البـــاب الثالث: وفيه ثلاثة فصول:

الفصل الأول: ما ورد في استعمال هذين الاصطلاحين من عصر الرســـول إلى عصر التدوين.

الفصل الثاني : في إطلاقهم اسم النَّسخ على التَّخصيص.

الفصل الثالث : من مذهب السلف تفسير العامِّ ببعض أفـــراده، أو أنواعـــه، وكلام الشافعي في ذلك.

الكتاب الخامس: المطلّق والمقيّد

وفيه ثلاثة أبواب:

البـــاب الأول: في تعريف المطلق والمقيد لغةً واصطلاحا.

الباب الثـــاني : في ما ورد من الإشارة والتصريح في أقوال السلف لهذا المصطلح.

البـــاب الثالث: في حمل المطلق على المقيد، والمذاهب فيه إلى عصر التدوين.

الكتاب السادس: الاجتهاد والرأي

وفيه أربعة أبواب:

البـــاب الأول: في تعريف الاجتهاد والرأي لغةً واصطلاحا.

الباب الثـــاني : في الأحاديث والآثار الواردة في الأخذ بالاجتهاد والرأي.

وفيه: أربعة فصول:

الفصل الأول: في اجتهاد الرسول ﷺ.

الفصل الثاني : في اجتهاد الصحابة رضوان الله عليهم.

الفصل الثالث: في اجتهاد التابعين ومن بعدهم إلى عصر التدوين

الفصل الرابع: في تغيُّر الاجتهاد؛ لتغيُّر الدليل عند المجتهد.

البـــاب الثالث: في ذمِّ الرأي، وفيه فصلان:

الفصل الأول: الأحاديث والآثار الواردة في ذمِّ الرأي.

الفصل الثاني : في الأجوبة عنها.

البـــاب الرابع: نماذج من الاختلاف في المسائل المبنية على الرأي من الصـــحابة إلى عصر التدوين.

ثم: الفهارس العلمية.

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله ربِّ العالمين، وأفضلُ الصَّلاةِ وأتمُّ التَّسليم، على سيِّدنا محمدٍ، إمامِ النبيِّين، وسيد المرسلين، المبعوثِ رحمةً للعالمين، وعلى آله وأصحابه أجمعين، ومن تبع هداهم إلى يوم الدِّين، وبعد؛

فهذه رسالةٌ في أصول الفقه موضوعها: «أصول الفقه قبل عصر التدوين»، يُذكر فيها بعض المسائل والأبحاث الأصولية من عصر الرسول ﷺ إلى أول عصر التدوين، أي: أوائل المائة الثالثة من الهجرة إلى زمن الإمام الشافعي ومن عاصره، أي: حوالي سنة ٢٣٨هـ.

و لم أذكر فيها كلَّ مباحث أصول الفقه؛ لأنَّ ذلك يطيل البحث، فهذا العنوان يكون من باب إطلاق العام وإرادة بعض أفراده، وهو أسلوب شائعٌ عند اللغويين والأصوليين.

بيَّنت فيها حال أصول الفقه في هذه الفترة، وقبل أن يصير عِلما مستقلا مُدوَّنا، وكيف كان السلف يستعملون أصول الفقه في أخذهم للأحكام، واستنباطهم لها.

إذ كان من التَّسلسل العقليِّ المنطقي أنْ يوجد علمُ أصول الفقه أوَّلاً، ثمَّ بعده علم الفقه، لأنه مبنيٌّ عليه، وهذا هو ما كان فعلا؛ إذ أنَّ أصول الفقه في تلك الفترة كان موجودا في العقول والنفوس، مركوزا في الطبائع والقلوب، فبُنيت عليه الأحكام الفقهية، والمسائل التشريعية، فلا يضرُّه أن يُدوَّن علم الفقه قبله؛ **لأنَّ المقدَّر يأخذ حكم الموجود.**

وأذكر في هذه المقدمة أربعة أشياء:

الشيء الأول : أهمية هذا الموضوع.

الشيء الثاني : الصعوبات التي أحاطت بهذا الموضوع.

الشيء الثالث: أسباب اختيار هذا الموضوع.

الشيء الرابع : المنهج المتبع في هذا البحث.

١- أهمية هذا الموضوع.

تكمن أهمية هذا الموضوع في عدة نقط رئيسية،

منها:أنه يعطينا الصورة الواضحة للأسس التي قام عليها تدوين هذا العلم، وبُني عليها هذا الفنُّ.

ففيه نتعرَّف كيف كان السلف الصالح يستعملون القواعد الأصولية، ويبنون عليها الأحكام الشرعية، كما نتعرَّف على أدلة الأحكام ومآخذها لديهم.

ومنها: إظهار أنَّ علم أصول الفقه من وضع المسلمين، فيتبين لنا دقَّة أفهامهم، وحِدَّة عقولهم في استخراج هذا الفن من مخبآته، وتدوينه علما مستقلا، يعطي الناس كافةً من مسلمين وغيرهم مثالا واضحا على النبوغ الإسلامي، والتقدم الحضاري العلمي الذي عاشه أسلافنا، وما زوَّدوه للبشرية من علمٍ عمَّ نفعه، وانتشرت بركته.

- ومنها: أنه بيَّن لنا شيئاً من الموازين التي كان تُستعمل في وزن الاستنباطات والاجتهادات، **وتُنظِّم حركة العقل في الاجتهاد الشرعي**، فليس موضوع الاستنباط والاستخراج للأحكام أمراً عبثاً، أو حسب الأهواء والرَّغبات، بل هو ضمن قواعدَ وموازينَ دقيقةٍ، من اتَّبعها، وسار حسب أصولها، وصل إلى نتائجَ حميدةٍ، وآثارٍ بديعةٍ، ومن نبذها ظِهْرِيًّا، وأراد الاجتهاد واستخراج الأحكام، وصل إلى وادي الضلال والإضلال، لسيره على غير هدى، وتخبُّطِه في عمى الجهالة.

٢ ـ بيان الصعوبات التي أحاطت بهذا البحث.

تندرج الصعوبات التي أحاطت بهذا الموضوع تحت شيئين رئيسين:

الأول: جِدَّة هذا الموضوع، وكما قيل: **لكلِّ جديد رهبة.**

وحسب علمي لم يُطرق هذا الموضوع، ولم تتناوله الطُّروس[1] والأقلام بالبحث والكشفِ عنه، فهو ما زال بِكراً، لذا كان من الصعب ابتداءً وضع الخطة لمعالجته حتى يسَّر الله ذلك، وذلَّل صعوبته، وأزال حَزْنه عنا.

والثاني: عدم وجود المراجع المتخصصة بهذا البحث، مما زاده صعوبة، ثمَّ وفقّنا الله بالرجوع إلى المصادر الرئيسية العامة التي تعطينا الأمثلة والصورة الوصفية لما كانت عليه الحياة العلمية في القرنين الأول والثاني من الهجرة،

مثل: كتاب: الآثار،لأبي حنيفة، المتوفى سنة ١٥٠هـ.

وكتب الحديث النبوي الشريف، مثل الموطآت،

كموطأ الإمام مالك المتوفى سنة ١٧٩هـ، برواية يحيى بن يحيى، والموطأ برواية محمد بن الحسن، ففيها شيء كثير من المسائل العلمية زمن الصحابة ومَن بعدهم.

ويلحق بها: المدونة، للإمام مالك.

وكتب الأئمة قبل عصر التدوين لأصول الفقه، ككتاب السِّير، لأبي إسحاق الفزاري، المتوفى سنة ١٨٦هـ.

---

(١) الطروس، جمع طِرْس، الصحيفة، أو التي كُتبت ثم محيتْ. القاموس: طرس.

وكتاب الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن الشيباني، المتوفى سنة ١٨٩هـ.

وكتاب الخراج، ليحيى بن آدم، المتوفى سنة ٢٠٣هـ.

وكتاب الأم، للشافعي، المتوفى سنة ٢٠٤هـ.

والمصنفات، كمصنف عبد الرزاق الصنعاني، (١٢٦ - ٢١١هـ)،

ومصنف ابن أبي شيبة، المتوفى سنة ٢٣٥هـ.

والسنن، مثل: سنن سعيد بن منصور، المتوفى سنة ٢٢٧هـ.

وسنن الدارمي، المتوفى سنة ٢٥٥هـ، وله أربع وسبعون سنة.

ومسند أحمد، المتوفى سنة ٢٤١هـ، وله سبع وسبعون سنة.

ثم بعدها دواوين الإسلام الستة: صحيح البخاري (ت: ٢٥٦هـ)، ومسلم، (ت: ٢٦١هـ) وسنن أبي داود، (ت: ٢٧٥هـ) والنسائي، (ت: ٣٠٣هـ)، وله ثمان وثمانون سنة والترمذي، (ت: ٢٧٩هـ) وابن ماجه، (ت: ٢٧٣هـ).

وغيرها من الكتب القريبة العهد من السلف، أو البعيدة.

- وكانت الصعوبة تكمن في استخراج الأمثلة من هذه الكتب، إذ لابدَّ من تصوُّر القاعدة الأصولية، ثمّ التأمُّل في أقوال الصحابة وتابعيهم، لنرى كيف بنوا أحكامهم وفتاواهم على قواعد أصولية كانت معروفة عندهم، وكيف استعملوا المصطلح الأصولي، ووضعوه، فليس بالقراءة والبحث عن عبارة ما، يظهر المثال، بل لا بدَّ من النظر فيه، للتحقُّق من اعتماده على مسائل أصول الفقه.

ولما بحثت في هذه الكتب وغيرها، فوجئتُ بكمٍّ هائلٍ من الأمثلة، التي كنتُ أتوقع أنْ لا أجد منها إلا شيئا قليلا، فالبحر عميق، والجواهر والدرر متوافرة بكثرة في الأسفل، فأخذتُ منها ما يتناسب مع هذا البحث، وحاولتُ صوغها بعِقد بديع وإنْ كنتُ لستُ صوَّاغا، وأسأل الله أن أكون قد وُفِّقتُ في عملي.

٣ ـ أسباب اختيار هذا الموضوع.

في سنة ١٩٩٣م، سجَّل بعضُ طلبتنا في بعض المعاهد الشرعية؛ لنيل الشهادة الشرعية، فكان من ضمن المقرَّرات كتاب: «أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء»، لشيخ الأصول في بلاد الشام الأستاذ الدكتور مصطفى الخن فطلبوا مني إقراءه لهم، فبدأنا بذلك، وكان في أوله إشاراتٌ إلى علم أصول الفقه قبل التدوين، فقلتُ للطلبة حاثًّا لهم: إنَّ هذا موضوع قيِّمٌ يصلح للماجستير والدكتوراة، وليس بمطروقٍ بعدُ، فيمكن في المستقبل أن يُؤلَّف فيه كتابٌ مستقلٌّ وهو موضوعٌ نفيس، لكنْ تكتنفه بعض الصعوبات، ويحتاج إلى جهدٍ لمعرفة مسائل هذا الفن قبل عصر التدوين.

ومرَّت السنوات تباعاً، و لم أكن أدري أنَّ الله ﷻ قد قدَّر أنَّ هذا البحث سيكون من نصيبي، وأنَّه مخبَّأٌ لي، فلمَّا سجَّلت في قسم الدراسات، تفكَّرت في أيِّ موضوع أكتب، وخطر ببالي عدة مواضيع، فراجعتُ فهارس رسائل الماجستير والدكتوراة في عدة جامعات، فوجدت هذه المواضيع التي خطرت ببالي قد أُخذت ونُوقشت، ثمَّ هداني الله إلى تذكُّر هذا الموضوع الشيِّق، وبحثتُ عن مَن كتب فيه فلم أجد مَن أفرده ببحث، وإن كان يحتمل أنَّ أحداً ما قد كتب فيه، و لم يصلني خبره، لكثرة الجامعات، وتباعد الأقطار.

فاستعنتُ بالله، وابتدأت فيه وأنا متوجس منه لوعورة الطريق، فلم أمش إلا قليلا حتى يسَّره الله لي وسهله عليَّ، وزاد حبي له.

وكان من أسباب اختياري له:

١- أن ترتيبه الأوَّل في أصول الفقه، وإنْ جاء آخِرا.

٢- عدم تناوله ببحث مستقل في الدراسات العصرية، وإن وُجدت بعض الإشارات إليه في بعض كتب الأصول.

٣- أنَّ فيه كشفَ النِّقاب عن وجود هذا الفنِّ في نفوس السلف الصالح.

٤- أنَّ بعض مصطلحاته جاءت في القرآن الكريم، ومنه أُخذت، كالنسخ، وبعضها كان في السنة المطهرة أيضا.

فلهذه الأسباب مجتمعة عقدتُ العزم - بعد توكُّلي على الله تعالى - على الكتابة في هذا البحث، وسرتُ فيه حتى تمَّمه الله تعالى.

٤ ـ المنهج المتبع في هذا البحث.

١- قسمت البحث إلى تمهيد وستة كتب، كما قدَّمت، وكلُّ كتاب قسمته إلى أبواب حسب ما يقتضيه المقام.

٢- افتتحتُ كُلّ بابٍ بتعريفه لغةً واصطلاحا إنْ كان من المصطلحات.

٣- ضمَّنتُه الاستدلال على استنباط القواعد الأصولية من الكتاب والسنة.

٤- ثمَّ تأكيد ذلك بأقوال السلف من الصحابة ومن بعدهم إلى أول عصر التدوين.

٥- الاستدلال على المطلوب بأدلة ذات عبارة سهلة واضحة، والابتعاد عن العبارات المعقَّدة والاصطلاحات الفلسفية؛ لأنَّ علم أصول الفقه علم شرعي قائم بنفسه، غير محتاج لخضوعه لقوانين المنطق والفلسفة.

٦- الاقتصار في العبارات على ما يؤدي المعنى المطلوب بشكل واضح ومختصر، دون حشوه بالعبارات الزائدة، والحواشي المطولة، فليست العبرة بالتطويل، وليس قياس الرسائل بالأشبار ولا بالأمتار.

٧- عزو الآيات القرآنية، وبيان القراءات الشاذة إن وجدت.

٨- تخريج الأحاديث النبوية دون تطويل، فما كان في البخاري ربما اقتصرت عليه، وغالبا أذكر مسلما إن كان اتفق معه، وما كان في غير الصحيحين أكتفي بمخرج أو مخرجين للحديث، ولا أستقصي؛ لأنَّ ذلك يطيل البحث جدا.

٩- بيان الحكم على الأحاديث المرفوعة صحةً وضعفاً باختصار، وغالبا ما أكتفي بذكر قول إمام من أئمة الحديث المشهورين في الحكم، وإن لم أجد، بحثت في السند، وذكرت درجة الحديث باختصار؛ لأنَّ البحث ليس مجاله التطويل بذكر التخاريج المتعددة، والأقوال المتنوعة.

١٠- الاعتماد على الأحاديث الصحيحة قدر الإمكان، وأكثرها أخذته من الصحيحين، ففيها كفاية عن غيرها، وغُنية عما سواها، وهذا مما يعطي البحث قوةً في الاعتماد عليه لقوة أدلته.

١١- تخريج الآثار الواردة عن السلف دون الحكم عليها.

١٢- ترجمة موجزة لجميع الأعلام المذكورة في الكتاب من الصحابة ومن بعدهم، وأكتفي فيها بذكر ثلاثة مصادر للمترجَم.

وفي مجال الترجمة أكتفي بذكر أركانها، من اسم المترجَم، وشيوخه، وأكتفي بذكر شيخين في الأكثر، وذكر بعض التلاميذ، وأكتفي باثنين إلا إن كان المترجَم صحابيا، وروى عنه بعض الصحابة والتابعين، فأذكر صحابيين، وتابعيين، وأذكر بعض المؤلفات وغالباً ما أقتصر على اثنين، وسنة الوفاة في حال معرفتها.

١٣- التركيز من الناحية الشكلية على علامات الترقيم في مواضعها، من فاصلة ونقطة، وما أشبهها؛ لأنها صارت **علاماتِ تفهيم** تبيِّن اتصال الكلام وانفصاله، وأوله وآخره.

وضبط ما يحتاج إلى ضبط من الآيات الكريمة، والأحاديث الشريفة، والأعلام، وغيرها، وما كان واضحا، فلا نتكلَّف له الضبط، كما قالوا: **يُشكَلُ ما يُشكِلُ**

١٤- ليس من منهج البحث الاستقصاء في الجمع في كلِّ بابٍ من أبوابه؛ لأنَّ ذلك مما يطيله جدا، وإنما منهجنا في كل بابٍ أنْ نذكر ما ورد فيه مما يعطي صورة كافية عن الموضوع، وإلا فالاستقصاء والاستقراء[1] الكليُّ متعذِّر، وهو مما يجعل كلَّ باب من أبواب هذه الرسالة كتابا مستقلا كبيراً يختلف حجمه حسب طاقة الباحثين وجهدهم.

وفي الختام أسأل الله القبول، وأن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم.

وآخر دعوانا أنِ الحمدُ لله ربِّ العالمين.

---

(١) **الاستقراء**: تصفُّحُ أمور جزئية؛ لنحكم بحكمها على أمرٍ يشمل تلك الجزئيات.
وهو تامٌّ وناقص، فإن كان تامًّا صلَح للقطعيات، وإن لم يكنْ تامًّا، لم يصلح إلا للفقهيات؛لأنه مهما وُجد الأكثر على نمطٍ، غلب على الظن أنَّ الآخر كذلك. المستصفى ١٦١/١ وما بعدها مختصرا.

التَّمهيد

وفيه فصول ثلاثة:

الفصل الأول: نظرة سريعة في وجود القواعد الأصولية قبل التدوين

الفصل الثاني: بيان أول من ألّف في علم أصول الفقه.

الفصل الثالث: الردُّ على مَن قال: إنَّ السلف لم يقولوا في الأصول شيئا.



الفصل الأول

نظرة سريعة في وجود القواعد الأصولية قبل التدوين.

لم يكن علمُ أصولِ الفقه علماً مبتدعا غريبا عن السَّلف الصالح من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، وإن لم يكونوا يعرفون اسمه، بل كان علماً قائماً بنفوسهم موجوداً في ضمائرهم، تجري معاني قواعده على ألسنتهم،وتدور مباحثه في كلامهم ومسائلهم.

وكانت مهمةُ العلماء مِن بعدهم استنباطَ مسائله وقواعده من كلام السلف، وتتبُّعَ أحكامهم وفتاواهم لتأصيل مسائله، وتبويب مباحثه، واستخراج ضوابطه.

فمهمَّةُ علماء الأصول، أشبهُ ما تكون بمهمَّة الغوَّاص الذي ينزل إلى أعماق البحار؛ ليستخرج الجواهر والدُّرر، ثمَّ ينظمها عِقدا بديع الشَّكل، جميل المنظر، بهيَّ المرأى.

فليس هو الذي أوجد تلك الجواهر واليواقيت، بل هي كانت موجودةً مصنوعة، وإنما هو الذي بحث عنها، ونقَّب، حتى حصل عليها، وصاغها بعِقد بديع.

وهذا ما حصل فعلا في علم أصول الفقه.

قال الزَّركشيُّ[1]:

علمُ أصولِ الفقه قاعدةُ الشَّرع، وأصلٌ يُردُّ إليه كلُّ فرع، وقد أشار المصطفى ﷺ في جوامع كلمه إليه، ونبَّه أربابُ اللسان عليه، فصدَرَ في الصدر الأول منه جملةٌ سنيَّة، ورموزٌ

(١) البحر المحيط ١/٦.
والزَّركشيُّ هو بدر الدين محمد بن بهادر، أحد أعلام الشافعية، قرأ على السراج البلقيني، وابن كثير،وعنه شمس الدين البرماوي، وعمر بن حَجّي، له: البرهان في علوم القرآن، والمنثور في القواعد الفقهية، والبحر المحيط في الأصول،وكلها مطبوعة.توفي سنة ٧٩٤هـ الدرر الكامنة٤/١٧،وطبقات الشافعية،لابن قاضي شهبة ٣/١٦٧،وطبقات المفسرين٢/ ١٦٢

خفية، حتى جاء الإمام المجتهد محمد بن إدريس الشافعي[1] ﷺ فاهتدى بمناره، ومشى إلى ضوء ناره، فشمَّر عن ساعد الاجتهاد، وجاهد في تحصيل هذا الغرض السني حقَّ الجهاد، وأظهر دفائنه وكنوزه، وأوضح إشاراته ورموزه.

وقال أيضا[2]: قال **الإمام أحمد بن حنبل**[3]: لم نكن نعرف الخصوص والعموم حتى ورد الشافعيُّ. ا.هـ.

وقال **ابن خلدون**[4] **في مقدمة تاريخه**[5]: واعلم أنَّ هذا الفنَّ من الفنون المستحدثة في الملة، وكان السَّلف في غُنية عنه، بما أنَّ استفادة المعاني من الألفاظ لا يُحتاج فيها إلى أزيدَ من ما عندهم من المَلَكة اللسانية.

وأمَّا القوانين التي يُحتاج إليها في استفادة الأحكام خصوصا، فمنهم أُخذ معظمها، وأمَّا الأسانيد،فلم يكونوا يحتاجون إلى النظر فيها لقرب العصر، وممارسة النَّقَلة، وخبرتهم بها.

فلمَّا انقرض السلف، وذهب الصدر الأوَّل، وانقلبت العلومُ كلُّها صناعةً - كما قرَّرناه من قبل - احتاج الفقهاء والمجتهدون إلى تحصيل هذه القوانين والقواعد، لاستفادة الأحكام من الأدلة، فكتبوها فنًّا قائماً برأسه، سمَّوه أصول الفقه. ا.هـ.

---

(١) الإمام الشافعي المطلبي. أحد الأئمة المجتهدين. قرأ على الإمام مالك ومحمد بن الحسن، وعنه: الربيع المرادي وأحمد بن حنبل. أُفردت سيرته بكتب. له: الرسالة، وأحكام القرآن. مطبوعان. توفي بالقاهرة سنة ١٥٠هـ. تاريخ بغداد ٥٦/٢، ومعجم الأدباء ١٧/ ٢٨١، ووفيات الأعيان ٤/ ١٦٣.

(٢) البحر المحيط ١٠/١.

(٣) أحمد بن حنبل إمام السنة، أخذ الحديث عن عدد كبير منهم يحيى القطان، وهُشيم ووكيع، وعدة شيوخه في المسند مئتان ونيف وثمانون، حدَّث عنه مسلم وأبو داود والترمذي، كأن الله جمع له علم الأولين والآخرين،له المسند، مطبوع ثلاثون ألف حديثا، والتفسير،مائة وعشرون ألفا، لم يطبع.توفي سنة ٢٤١هـ. التاريخ الكبير ٥٠/٢، والجرح والتعديل ٢٩٢/١،وسير أعلام النبلاء ١٧٧/١١.

(٤) القاضي عبد الرحمن بن محمد التونسي المالكي، مؤسس علم الاجتماع، أخذ عن الوادي آشي، وابن القصار، وعنه ابن حجر العسقلاني، صنَّف التاريخ الكبير، مطبوع، وحوت مقدمته جميع العلوم. توفي سنة ٨٠٨هـ. إنباء الغمر ٣٢٧/٥،والضوء اللامع ١٤٥/٤،وشذرات الذهب٧٦/٧.

(٥) العبر وديوان المبتدأ والخبر (تاريخ ابن خلدون) ٣٧٩/١.

- **فأقول**: علمُ الأصول وعلم النحو أخوان، فكلاهما كان يجري في ألسنة العرب وضمائرهم على السليقة والطبيعة، فلم يكن العرب العرباء يعرفون اصطلاحات النحويين المتأخِّرة، ولو سمعوها لفهموها على غير ما يقصده أهل النحو؛ لأنَّ هذه الاصطلاحات طارئة حادثة، وكذلك الاصطلاحات الأصولية، لم يكن أكثرها معروفا، كما سيأتي بيانه في الأبواب القادمة.

ويؤيِّد ما ذكرناه ما يلي:

١- قيل لأعرابي[١]: أتهمز إسرائيل؟ قال: إني إذاً لرجل سوء.

وإنما قال ذلك لأنه لم يعرف من الهمز إلا الضغط والعصر.

وقيل له: أتجرُّ فلسطين؟ قال إني إذاً لقوي.

وقيل لآخر: أتهمز الفأرة؟ فقال: الهرَّة تهمزها.

٢- قالوا: وسُمع بعض فصحاء العرب يُنشد:

نحن بني عَلقمةَ الأخيارا

فقيل له: لم نصبتَ: (بني)؟ فقال: ما نصبته.

وذلك أنه لم يعرف من النصب إلا إسناد الشيء[٢].

٣ - قالوا: وحكى الأخفش[٣] عن أعرابي فصيح: أنه سئُل أن ينشد قصيدة على الدال، فقال: وما الدال[٤]؟

(١) عيون الأخبار ٢ / ١٥٧، والدال لغة: جمع دالة، وهي الشُّهرة. القاموس: دول.

(٢) وهو هنا منصوبٌ على الاختصاص، وليس خبراً لـ: نحن.

(٣) سعيد بن مسعدة، الأخفش الأوسط، أخذ عن الخليل الفراهيدي وسيبويه، وعنه الكسائي والمازني، له: معاني القرآن، مطبوع. توفي سنة ٢١٥هـ. طبقات النحويين ص٧٢، وتاريخ العلماء النحويين ص٨٥، ونزهة الألباء ص١٣٣.

(٤) الصاحبي، ص: ١١.

فالنحويون استنبطوا قواعدهم من تتبع كلام العرب.

قال **أبو القاسم الزجاجيُّ**[1]: وذكر بعض شيوخنا أنَّ الخليل بن أحمد[2] رحمه الله سئل عن العلل التي يعتلُّ بها في النحو، فقيل له: عن العرب أخذها، أم اخترعتها من نفسك؟

فقال: إنَّ العرب نطقتْ على سجيتها وطباعها، وعرفتْ مواضع كلامها، وقام في عقولها علله، و لم يُنقل ذلك عنها،

واعتللتُ أنا بما عندي أنه علة لما عللته منه، فإن أكنْ أصبتُ العلة، فهو الذي التمستُ، وإن تكن هناك علةٌ له، فمَثلي في ذلك مَثل رجل حكيم، دخل داراً محكمةَ البناء، عجيبةَ النظم والأقسام، وقد صحَّت عنده حكمة بانيها، بالخبر الصادق، أو بالبراهين الواضحة، والحجج اللائحة، فكلما وقف هذا الرجل في الدار على شيء منها قال: إنما فعل هذا هكذا لعلة كذا وكذا،ولسبب كذا وكذا.

سنحت له، وخطرت بباله، محتملة لذلك، فجائزٌ أن يكون الحكيم الباني للدار فعل ذلك للعلة التي ذكرها هذا الذي دخل الدار، وجائزٌ أن يكون فعله لغير تلك العلة، إلا أنَّ ذلك مما ذكره هذا الرَّجل محتمل أن يكون علة لذلك.

فإنْ سنح لغيري علةٌ لما عللته من النحو هو أليق مما ذكرته بالمعلول فليأت بها.

وما قيل في العربية، يقال أكثره في علم الأصول.

فقد تكلَّم السَّلَف بمسائلَ أصوليةٍ، وخرَّجوا عليها أحكاما شرعية، و لم يكونوا يعرفون

---

(١) الإيضاح في علل النحو، ص٦٥.
والزَّجَّاجيُّ هو عبد الرحمن بن إسحاق، لازم الزَّجَّاج، فنُسب إليه، كما أخذ عن ابن السراج. له: كتاب الجمل في النحو، والأمالي، مطبوعان. توفي سنة ٣٣٧هـ. تاريخ العلماء النحويين ص٣٦، ونزهة الألباء ص ٢٢٧، وإنباه الرواة ٢/١٦٠.
(٢) ستأتي ترجمته.

الاصطلاحات؛ إذ لم تكن ظهرت بعدُ، فكانت القواعد الأصولية تنطلق على ألسنتهم طبيعتهم، فمن كلامهم استنبطت تلك القواعد.

- مثال ذلك ما يعرف عند أهل الأصول بدلالة الإشارة، كاستنباط أنَّ أقل الحمل ستة أشهر من قوله ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾[1]، مع قوله: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾[2].

كما أخرج عبد الرَّزاق وغيره[3] عن أبي حرب بن أبي الأسود الديلي[4] قال: رُفع إلى عمر ﷺ امرأةٌ ولدت لستة أشهر،فسأل عنها أصحابَ النبي ﷺ فقال عليٌّ: لا رجم عليها، ألا ترى أنَّ الله يقول: ﴿ وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلَاثُونَ شَهْراً ﴾، وقال: ﴿ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ ﴾ وكان الحمل هاهنا ستة أشهر، فتركها عمر ﷺ.

قال: ثمَّ بلغنا أنها ولدت آخر لستة أشهر.

ولو سئل عليٌّ ﷺ عن دلالة الإشارة، لما عرفها.

مثال آخر: وهو ما يعرف عند الأصوليين بقاعدة: **الاجتهاد لاينقض بالاجتهاد.**

فقد أخرج ابن أبي شيبة[5] عن الحكم بن مسعود[6] قال:

شهدتُ عمر بن الخطاب[7] أشرك الإخوة من الأب والأمِّ مع الإخوة من الأمِّ في

---

(١) سورة الأحقاف، آية: ١٥.

(٢) سورة لقمان، آية: ١٤.

(٣) المصنف ٧/٣٤٩-٣٥٠، وهو في الدر المنثور ٧/٤٤١، وينظر: اللباب في أصول الفقه ص٥٠

(٤) اسمه محْجَن، تابعيٌّ ثقة من أهل البصرة، من الثالثة. يروي عن أبيه وعبد الله بن عمرو، وعنه داود بن أبي هند، وعثمان بن قيس. أخرج حديثه مسلم وأصحاب السنن. توفي سنة ١٠٨هـ. التاريخ الكبير، الكنى ١٨١، والثقات ٥/ ٥٧٦، ورجال مسلم ١/١٧٤، وتقريب التهذيب، ص:٦٣٢ (٨٠٤٢).

(٥) المصنف ٦/ ٢٤٧ (٣١٠٩٧)، ورجاله ثقات، وقال الذهبي في ميزان الاعتدال ١/٥٨٠: إسناده صالح.

(٦) الحكم بن مسعود الثقفي. تابعيٌّ ثقة يروي عن عمر بن الخطاب، وروى عنه وهب بن منبه. التاريخ الكبير ١/٢/ ٣٢٩، والثقات ٤/ ١٤٣، وميزان الاعتدال ١/ ٥٧٩.

(٧) الخليفة الراشد، كانت إليه السفارة في الجاهلية، وكان إسلامه فتحا على المسلمين،وهاجر جهرا روى عنه ابنه عبد الله

الثلث، فقال له رجل: قد قضيتَ في هذا عامَ أوَّل بغير هذا.

قال: وكيف قضيتُ؟

قال: جعلتَه للإخوة للأمِّ، ولم تجعل للإخوة من الأب والأمِّ شيئا.

قال: **ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي.**

ومثله ما أخرج عبد الرزاق[1] عن ابن سيرين[2] أنَّ عمر قال: إني قضيتُ في الجد قضيات مختلفة، لم آلُ فيها عن الحق.

فتغيَّر اجتهاد عمر عدة مرّات، فكان يقضي كلَّ مرَّة حسب ما يترجَّح عنده، دون أن يُبطل ما كان قضاه أولا.

وسيأتي الكلام على هذا بتوسُّع في كتاب الاجتهاد.

وهذا عليٌّ بن أبي طالب[3] **يأخذ بسد الذَّرائع والحكم بالمآل، ويُثبت القياس في الحدود**، فقد أخرج مالك[4] وغيره أنَّ عمر بن الخطاب استشار في الخمر يشربها الرجل؟ فقال له عليٌّ بن أبي طالب: نرى أن تجلده ثمانين؛ فإنه إذا شرب سكِر، وإذا سكِر هذى، وإذا هذى افترى.

وابن عباس، ومن التابعين عمرو بن ميمون وسلمان بن ربيعة. قتله أبو لؤلؤة غلام المغيرة بن شعبة سنة ٢٣هـ. أفردت سيرته بكتب. أسد الغابة ٣/ ٦٤٢، والرياض النضرة ٢/ ٢٧١، والإصابة ٢/ ٥١٨.

(١) المصنف ١٠/ ٢٦٢ (١٩٠٤٥) ورجاله ثقات.

(٢) محمد بن سيرين، شيخ الإسلام، وأحد سادات التابعين. كان فقيها ورعا كثير الحديث. عالما بتفسير المرائي، يصوم يوما ويفطر يوما. روى عن أنس بن مالك وعمران بن حصين، وأدرك ثلاثين صحابيا، وروى عنه: قتادة وأيوب السختياني. توفي سنة ١١٠هـ. الطبقات الكبرى ٧/ ١٩٣، والمعرفة والتاريخ ٢/ ٥٤، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦.

(٣) علي بن أبي طالب، أول الناس إسلاما، ربّاه النبيﷺ، شهد معه جميع المشاهد إلا تبوك، روى عنه ولداه الحسن والحسين، وطارق بن شهاب ومروان بن الحكم بويع بالخلافة بعد مقتل عثمان سنة ٣٥هـ، وحصلت في خلافته وقعة الجمل سنة ٣٦، ووقعة صفين سنة ٣٧، ووقعة النهروان مع الخوارج سنة ٣٨هـ. توفي سنة ٤٠هـ. الطبقات الكبرى ٣/ ١٩، وأسد الغابة ٣/ ٥٨٨، والإصابة ٢/ ٥٠٧.

(٤) الموطأ ٢ / ٨٤٣ (٢)، وهو حديث معضل، ووصله الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٣ / ١٥٣، وينظر: فتح الباري ١٢/ ٦٩، والتلخيص الحبير ٤/ ٨٣.

فجلد عمر في الخمر ثمانين.

وغير هذا من الأمثلة التي تدلُّ على وجود تلـــك القواعـــد، وتصـــوُّرها في النفـــوس والعقول.





الفصل الثاني

أوّل من ألّف في أصول الفقه

اتفق أكثر العلماء على أنّ الإمام **محمد بن إدريس الشافعي** هو أوّل من دوّن علم أصول الفقه وألّفه في كتاب مستقلٍّ، وخالف في هذا بعض الناس، كما سنبيِّنه.

قال الخطيب البغداديُّ[1]: كتب عبد الرَّحمن بن مهديٍّ[2] إلى الشافعيِّ وهو شابٌّ أن يضع له كتابا فيه معاني القرآن، ويجمع فنون الأخبار فيه، وحجَّة الإجماع، وبيان الناسخ والمنسوخ من القرآن والسُّنة، فوضع له «الرسالة»[3].

قال ابن عبد البر[4]: قال عليُّ بن المديني[5]: قلتُ لمحمد بن إدريس: أجبْ عبدَ الرحمن بن مهدي، فقد كتب إليك يسألك، وهو متشوِّق إلى جوابك.

(١) أبو بكر أحمد بن علي البغدادي الشافعي، الحافظ محدِّث المشرق. سمع أبا عمر بن مهدي الفارسي وأبا علي الحصائري، وعنه: أبو نصر بن ماكولا والحميدي.له مصنفات كثيرة منها: الكفاية، والجامع، مطبوعان.توفي سنة ٤٦٣هـ. وفيات الأعيان ٩٢/١، ومعجم الأدباء ١٣/٤، وسير أعلام النبلاء ١٨ /٢٧٠.

(٢) عبد الرحمن بن مهديٌّ الإمام الناقد، سيد الحفاظ. روى عن سفيان الثوري وشعبة، وعنه أبو بكر بن أبي شيبة وأبو خيثمة. أملى من حفظه عشرين ألف حديث.توفي سنة ١٩٨هـ. الطبقات الكبرى ٧/ ٢٩٧، والتاريخ الكبير ٥/ ٢٥٤، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٩٢.

(٣) تاريخ بغداد ٢/ ٦٤.

(٤) الانتقاء، ص: ٧٢،

وابن عبد البر هو أبو عمر يوسف بن عبد الله، النَّمَري، القرطبي،حافظ المغرب، جمع وصنّف، ووثّق وضعّف، وسارت بتصانيفه الركبان، روى عن عبد الله بن مؤمن، وخلف بن القاسم، وحدث عنه ابن حزم، وأبو علي الغساني، له: التمهيد شرح فيه الموطأ، لم يؤلّف مثله، والاستيعاب في أسماء الأصحاب، مطبوعان، وغيرهما. مات سنة ٤٦٣هـ. جذوة المقتبس ص٣٦٧، وترتيب المدارك ٣/ ٨٠٦، والصلة ٢/ ٦٧٧، ووفيات الأعيان ٧/ ٦٦.

(٥) علي بن المديني الإمام الحجة، أمير المؤمنين في الحديث. سمع يزيد بن زُريع وسفيان بن عيينة، وساد الحفاظ في معرفة العلل. روى عنه أحمد بن حنبل والبخاري. مات سنة ٢٣٤هـ. تصانيفه تقارب المائتين أكثرها فُقد. التاريخ الكبير ٦/ ٢٨٤، والجرح والتعديل ٦/ ١٩٣، وسير أعلام النبلاء ١١ /٤١.

قال: فأجابه الشافعي، وهو كتاب الرسالة التي كُتبت عنه بالعراق.

- ولما رجع الشافعيُّ إلى مصر، أعاد تصنيف الرِّسالة، وفي كلٍّ واحدةٍ منهما علم كثير، لكنَّ الرِّسالةَ القديمة فُقدت(١).

وقال فخر الدين الرازي(٢): كانوا قبل الإمام الشافعي يتكلّمون في مسائل أصول الفقه، ويستدلُّون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانونٌ(٣) كليٌّ مرجوع إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضتها وترجيحاها، فاستنبط الشافعيُّ علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونا كليا يُرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع.

فثبت أنَّ نسبة الشافعي إلى علم الشرع، كنسبة أرسطاطاليس إلى علم العقل.

وقال ابن خَلّكان(٤): والشافعيُّ أول من تكلم في أصول الفقه، وهو الذي استنبطه.

وقال الإسنويُّ(٥): وكان إمامنا الشافعي هو المبتكرَ لهذا العلم بلا نزاع، وأوَّلَ مَن صنَّف فيه بالإجماع، وتصنيفُه المذكور فيه موجود بحمد الله تعالى، وهو الكتاب الجليل

---

(١) مقدمة الرسالة، ص: ١١.

(٢) مناقب الشافعي، ص: ٥٧.

والرازي هو محمد بن عمر. برع في العلوم العقلية، قرأ على أبيه والمجد الجيلي، وقرأ عليه الشرف ابن عُنين وإبراهيم بن أبي بكر الأصفهاني. له: التفسير الكبير، والمحصول. مطبوعان.توفي سنة ٦٠٦هـ. تاريخ الحكماء، للقفطي: ٢٩١، وذيل الروضتين، ص:٦٨، وطبقات الشافعية الكبرى ٨/ ٨١.

(٣) قال الجرجاني في التعريفات ص: ١٧١: القانون: كليٌّ منطبقٌ على جميع جزئياته التي يتعرَّف أحكامها منه، كقول النحاة: الفاعلُ مرفوعٌ، والمفعول منصوبٌ، والمضافُ إليه مجرورٌ.

(٤) وفيات الأعيان ٤/١٦٥.

وابن خَلّكان هو قاضي القضاة، شمس الدين أحمد بن محمد، كان فقيها شافعيا بارعا، مؤرِّخا متفنِّنا. أخذ عن الكمال بن يونس وبهاء الدين بن شداد. كان على قضاء الشام. له وفيات الأعيان، مطبوع. توفي سنة ٦٨١هـ. طبقات الشافعية الكبرى ٨/٣٣، وفوات الوفيات ٢/٤٢٠، والبداية والنهاية ١٣/ ٣٠١.

(٥) جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن، الفقيه الأصولي، شيخ الشافعية. أخذ عن قطب الدين السُّنباطي وعلاء الدين القُونوي، وعنه ابن المُلقّن، وأبو بكر المراغي. له: التمهيد، مطبوع، والمهمات في الفقه. توفي سنة ٧٧٢هـ. الدُّرر الكامنة ٢/ ٣٥٤، وطبقات الشافعية لابن قاضي شُهبة ٣/ ٩٨، وشذرات الذهب ٦/ ٢٢٣.

المشهور، المسموع عليه، المتصل إسناده الصحيح إلى زمانا المعروف بـ «الرسالة»، الذي أرسل الإمام عبد الرحمن بن مهدي من خراسان إلى الشافعي بمصر فصنَّفه له، وتنافس في تحصيله علماء عصره.

على أنه قد قيل: إنَّ بعض مَنْ تقدَّم على الشافعي نُقل عنه إلمام ببعض مسائله في أثناء كلامه على بعض الفروع،وجواب عن سؤال سائل لا يسمن ولايغني من جوع

وهل تُعارض مقالةٌ قيلت في بعضِ المسائل بتصنيفٍ موجودٍ مسموعٍ مستوعبٍ لأبواب العلم[1]؟!.

وقال ابن خلدون[2]: وكان أوَّلَ من كتب فيه الشافعيُّ رضي الله تعالى عنه. أملى فيه رسالته المشهورة، تكلَّم فيها في الأوامر، والنواهي، والبيان، والخبر، والنسخ، وحكم العلة المنصوصة من القياس.

ثمَّ كتب فقهاء الحنفية فيه، وحقَّقوا تلك القواعد، وأوسعوا القول فيها.

وكتب المتكلِّمون أيضا كذلك، إلا أنَّ كتابة الفقهاء فيها أمسُّ بالفقه، وأليق بالفروع؛ لكثرة الأمثلة منها والشواهد، وبناء المسائل فيها على النكت الفقهية.

والمتكلِّمون يجرِّدون صور تلك المسائل عن الفقه، ويميلون إلى الاستدلال العقلي ما أمكن؛ لأنَّه غالب فنونهم، ومقتضى طريقتهم.

فكان لفقهاء الحنفية فيها اليد الطولى من الغوص على النُّكت الفقهية، والتقاط هذه القوانين من مسائل الفقه ما أمكن.

وجاء **أبو زيد الدبوسيُّ**[3] من أئمتهم، فكتب في القياس بأوسع من جميعهم، وتمَّم

---

(١) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، ص: ٤١.

(٢) تاريخ ابن خلدون ١ / ٣٨٩.

(٣) عبيد الله بن عمر الدبوسي، عالم ما وراء النهر من كبار فقهاء الحنفية، وأول من وضع علم الخلاف وأبرزه.له: كتاب الأسرار، وتقويم الأدلة، طُبعا مؤخَّراً.مات سنة ٤٣٠هـ. وفيات الأعيان ٣/ ٤٨، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٢١، والجواهر المضية ٢/ ٤٩٩.

الأبحاث والشُّروط التي يحتاج إليها فيه، وكملت صناعة أصول الفقه بكماله، وتهذَّبت مسائله، وتمهَّدت قواعده.

- وقال أبو حيَّان الأندلسيُّ(١) في قصيدته التي يمدح فيها الإمام الشافعي(٢):

وكن تابعاً للشافعيِّ وسالكاً ... طريقته تبلغْ به الغايةَ القُصيا
ألا بابنِ إدريسَ قد اتَّضحَ الهدى ... وكم غامضٍ أبدى وكم دارسٍ أحيا
سَمِيُّ الرسولِ المصطفى وابنُ عمِّه ... فناهيكَ مجداً قد سما الرُّتبة العليا
هو استنبط الفنَّ الأصوليَّ فاكتسى ... به الفقهُ من ديباجِ إنشائه وَشْيا

- وقال سيدي عبد الله العلوي الشنقيطيُّ(٣):

أوَّلُ مَنْ ألَّفه في الكتبِ ... محمَّدُ بن شافعٍ المطَّلبي
وغيره كان له سليقهْ ... مثلُ الذي للعُربِ من خليقةْ

- فأوليةُ التأليف في هذا الفنِّ ثابتةٌ للإمام الشافعي رحمه الله، وخالف في هذا الشيعة، فقالوا: إنَّ أئمتهم أوَّلُ مَن ألَّف في علم الأصول.

قال آية الله حسن الصدر(٤): اعلم أنَّ أوَّل من أسس أصول الفقه، وفتح بابه، وفتق

---

(١) محمد بن يوسف، شيخ النحاة، وإمام المفسرين. سمع بغرناطة من أبي جعفر ابن الزبير وأبي جعفر ابن الطباع، ولازم الحافظ الدمياطي. له منظومة في القراءات، وشرح التسهيل في النحو، والبحر المحيط في التفسير، مطبوعان. توفي سنة ٧٤٥هـ. طبقات الشافعية الكبرى ٩/ ٢٧٦، والوافي ٥ / ٢٦٧،والدرر الكامنة ٤/ ٣٠٢.

(٢) الأبيات في ديوانه، ص: ٤٨٤ نقلاً عن: طبقات الشافعية الكبرى ٩ / ٢٨٨.

(٣) نشر البنود على مراقي السعود ١ /١٤.
وسيدي عبد الله عالم شنقيطي، من قبيلة العلويين، مجدِّد العلم في تلك البلاد. قرأ على والده وسيدي المختار الكنتي، والبنَّاني. وقرأ عليه المختار بن بونا. استقدمه سلطان المغرب سيدي محمد بن عبد الله. له ألفية في الأصول: مراقي السعود، وشرحها: نشر البنود في مجلدين. مطبوع. توفي سنة ١٢٣٣هـ. الوسيط في أدباء شنقيط، ص: ٣٧، ومقدمة نشر البنود ١/ ٤.

(٤) حسن بن هادي الحسيني، باحث إمامي عراقي، من أئمة الشيعة. له: نهاية الدراية، في الحديث، والشيعة وفنون الإسلام، مطبوع. أخذ عنه ولده محمد الصدر. توفي سنة ١٣٥٤هـ. أعيان الشيعة: ٢٣، ومعجم المطبوعات ٧٦٢، والأعلام ٢/ ٢٢٤.

مسائله الإمام محمد الباقر[1]، ثمّ من بعده الإمام جعفر[2]، وقد أمليا على أصحابهما قواعده،وجمعوا من ذلك مسائل رتَّبها المتأخِّرون على ترتيب المصنفين فيه بروايات مسندة إليهما، متصلة الإسناد[3].

- فمن كلامهم يتبين عدم صحة دعواهم، فيذكرون أنهم أملوا مسائل، و لم يذكروا تأليفا خاصا في أصول الفقه.

- **وقالت الحنفية:** أوَّل[4] من ألف فيه: قاضي القضاة أبو يوسف[5]، يعقوب بن إبراهيم[6] (ت: ١٨٢هـ).

قال العلاَّمة قاسم بن قُطْلُوبُغَا[7]: أبو يوسف أوَّلُ من خوطب بقاضي القضاة، وأولُ

(١) محمد الباقر بن علي زين العابدين بن الحسين بن علي بن أبي طالب. جمع العلم والعمل والسؤدد، والشرف، وهو أحد الأئمة الاثني عشر الذين تُجلُّهم الشيعة.روى عن عبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وسعيد بن المسيب،وعنه عمرو بن دينار والزهري.توفي سنة ١١٤هـ. الطبقات الكبرى٥/ ٣٢٠،والجرح والتعديل ٤/ ٢٦،وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٠١.

(٢) جعفر الصادق بن محمد الباقر. من جلّة علماء المدينة، ثقة صدوق. رأى أنس بن مالك وسهل بن سعد.روى عن أبيه وعطاء بن أبي رباح، وعنه يحيى بن سعيد الأنصاري وأبو حنيفة ومالك. كان يتبرأ ممن يعادي أبا بكر وعمر. توفي سنة ١٤٨هـ. التاريخ الكبير ٢/ ١٩٨، والجرح والتعديل ٢/ ٤٨٧، وحلية الأولياء ٣/ ١٩٢.

(٣) الشيعة وفنون الإسلام، ص: ٥٦، وأصول الفقه، لأبي زهرة، ص: ١٤.

(٤) ذكر أبو الوفاء الأفغاني في مقدّمة " أصول السَّرَخْسي " ٣/١: أن أول من صنّف في علم الأصول الإمام أبو حنيفة حيث بيّن طرق الاستنباط في كتاب: " **الرأي** " له.

- قلتُ: لم أجدْ توثيقاً لهذا الكتاب ولا لموضوعه.

(٥) قاضي القضاة، أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، الكوفي، تفقّه بأبي حنيفة ولزمه، وحدَّث عن هشام بن عروة، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وحدث عنه يحيى بن معين، وأحمد بن حنبل، كان هارون الرشيد يبالغ في إجلاله، له: الخراج. مات سنة ١٨٢هـ. التاريخ الكبير ٣٩٧/٨، والمعرفة والتاريخ ١/ ١٣٣، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ٩٠.

(٦) ذكر أبو يوسف في ردّه على سير الأوزاعي قوله: كان أئمة المسلمين فيما سلف حتى هاجت الفتنة من بعد قتل الوليد بن يزيد، لا يسهمون للبرّازين.

قال أبو يوسف: وأما قول الأوزاعي (على هذا كان أئمة المسلمين فيما سلف) فهذا كما وصف من أهل الحجاز، أو رأي بعض المشايخ ممن لا يحسن الوضوء ولا أصول الفقه. فتعبيره بأصول الفقه محتمل للمعنى العُرفيّ، وهو الأرجح، ولغيره.

(٧) قاسم بن قطلُوبُغا السودوني، المحدِّث الفقيه الحنفي. أخذ عن الحافظ ابن حجر والسراج قارئ الهداية، ولازم ابن الهُمام، له درر البحار في المذاهب الأربعة، ومُنية الألمعي بما فات الزيلعي، مطبوع. أخذ عنه السخاوي والناصري. توفي سنة ٨٧٩هـ. الضوء اللامع ٦/ ١٨٤، وشذرات الذهب ٣٢٦/٧، والبدر الطالع ٤٥/٢.

من غيَّر لباس العلماء بهذا الزِّي، وهو أوَّل من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب الإمام أبي حنيفة[1]، وأملى المسائل ونشرها[2].

قلتُ: ذكر **ابن النديم**[3] مؤلفات أبي يوسف، فقال: ولأبي يوسف الكتب في الأصول والأمالي: كتاب الصلاة كتاب الزكاة، ثم عددها.

فكان يستعمل كلمة الأصول للأبواب الرئيسية، فالصلاة أصل، والزكاة أصل، وهكذا، وقد استعمل هذا الاصطلاح في تراجم عدد من العلماء، فظنَّ المتأخرون أنَّ له كتبا في أصول الفقه، **ومنشأ الالتباس عدم معرفة اصطلاح المتقدمين.**

وذكر له: كتاب الجوامع.

ألَّفه ليحيى بن خالد[4]، يحتوي على أربعين كتابا، ذكر فيه اختلاف الناس، والرأي المأخوذ به.

والكتاب مفقود، والظاهر من اسمه أنه في الفقه المقارن لا في الأصول. يذكر آراء الفقهاء، ثم يرجِّح بينها.

وهذا لا يمنع أنَّ له كلاما وآراءً في الأصول، وإنْ لم يثبت له كتاب فيه، ومما يشير إلى هذا ما ذكره ابن النديم عند ذكر تلاميذه، فقال[5]:

(١) النعمان بن ثابت، فقيه الملة، وعالم العراق، إليه المنتهى في الفقه والناس عيال عليه،ولد في حياة صغار الصحابة،ورأى أنس بن مالك،روى عن عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار، حدَّث عنه إبراهيم بن طهمان، وعبد الله بن المبارك، وثَّقه علي بن المديني، ويحيى بن معين،وشعبة،ولا يلتفت لما نُقل من تضعيفه من جهة حفظه عن النسائي وابن عدي. مات سنة ١٥٠هـ. طبقات خليفة ص١٦٧،والتاريخ الكبير ٨١/٨، وسير أعلام النبلاء ٣٩٠/٦.

(٢) تاج التراجم، ص: ٨١.

(٣) محمد بن إسحاق النديم، الأخباري البغدادي، كان شيعيا معتزليا، وراقا يبيع الكتب. له: الفهرست، مطبوع، والتشبيهات. توفي سنة ٣٨٠هـ. معجم الأدباء ١٧/١٨، والوافي ١٩٧/٢.

(٤) يحيى بن خالد البرمكي، الوزير العباسي للرشيد. كان من رجال الدهر حزما ورأيا وسياسة. مات في سجن الرقة سنة ١٩٠هـ. تاريخ بغداد ١٢٨/١٤، ووفيات الأعيان ٢١٩/٦، ومعجم الأدباء ٢٠/ ٥.

(٥) الفهرست، ص: ٢٨٦.

وممن روى عن أبي يوسف: معلّى بن منصور الرازي[1]، ويكنى أبا يعلى. روى عنه فقهه وأصوله، وكتبه، وتوفي ببغداد سنة ٢١١هـ.

قلتُ: والأرجح عندي - والله أعلم - أنّ أول من ألّف في أصول الفقه محمد بن الحسن الشيباني[2] (ت: ١٨٩هـ).

فقد ذكر ابن النديم في «الفهرست[3]» أن له:

- كتاب أصول الفقه.
- كتاب الاستحسان.

لكن الذي يظهر أنّ كتابه في الأصول لم ينتشر، ولم يُتداول، وإلا لثبتت نسبة الأوَّلية إليه، فلعلّ كتابه فُقد في حياته أو بعد موته بمدة قريبة.

ومن أوَّل من ألّف في أصول الفقه بعد محمد بن الحسن **أصبغ بن الفرج**[4] شيخ المالكية في زمانه، وهو معاصر للشافعي، ومولده بعد المائة والخمسين بقليل، فألّف كتاب «الأصول» في عشرة أجزاء، فهو أوَّل من ألّف في أصول المالكية خصوصا، وفي الأصول عموما. وهذه الفائدة من نوادر المعلومات.

---

(١) معلى بن منصور مفتي بغداد، كان صاحب حديث وفقه. روى عن الإمام مالك والليث بن سعد، وعنه أبو ثور والبخاري في غير الصحيح. الطبقات الكبرى ٧/ ٣٤١، والجرح والتعديل ٨/ ٣٣٤، وتاريخ بغداد ١٣ / ١٨٨.

(٢) محمد بن الحسن العلامة، فقيه العراق، كان يُضرب بذكائه المثل. أخذ عن أبي حنيفة وأبي يوسف والإمام مالك، وعنه الشافعي وأبو عبيد. تولى القضاء للرشيد بعد أبي يوسف. له: الجامع الكبير، والحجة على أهل المدينة، مطبوعان. توفي سنة ١٨٩هـ. الجرح والتعديل ٧/٢٢٧، وتاريخ بغداد ٢/ ١٧٢، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص.١٢.

(٣) الفهرست، ص: ٢٨٨.

(٤) أبو عبد الله أصبغ بن الفرج، مفتي الديار المصرية وعالمها. روى عن الدراوردي وابن القاسم وابن وهب، وبهما تفقّه، وحدث عنه البخاري والربيع بن سليمان الجيزي. قال عنه يحيى بن معين: كان من أعلم خلق الله برأي مالك، وقال ابن اللبّاد: ما انفتح لي طريق الفقه إلا من أصول أصبغ. مات سنة ٢٢٥هـ. وفيات الأعيان ١/ ٢٤٠، وسير أعلام النبلاء ١٠/ ٦٥٦، والديباج المذهب، ص: ٩٧.

وكونُ الشافعي أوَّلَ من دون هذا العلم، وقعّد قواعده لا يعني أنه لم يدوِّن أحدٌ في مسائل الأصول، بل قد أُلِّفت بعض الكتب في أبواب مفردة من الأصول، ونذكر ماوصلنا علمه:

١- في الناسخ والمنسوخ، وهو أحد الأبواب الرئيسية في علم أصول الفقه.

- عطاء بن مسلم (ت:١١٥هـ) له كتاب في ذلك[١].

أ - رسالة الناسخ والمنسوخ، لقتادة بن دعامة[٢] (ت: ١١٨هـ) مطبوعة.

ب- رسالة الناسخ والمنسوخ، لابن شهاب الزهري[٣] (ت:١٢٤هـ) مطبوعة.

- كتاب الناسخ والمنسوخ، لمحمد بن السابت الكلبي، (ت:١٤٦هـ)[٤].

ج- كتاب الناسخ والمنسوخ[٥]، لعبد الرحمن بن زيد بن أسلم[٦] (ت: ١٨٢هـ).

د- الناسخ والمنسوخ[٧]، لعبد الوهاب بن عطاء العجلي الخفّاف[٨] (ت:٢٠٤هـ)

---

(١) البرهان في علوم القرآن ٢/٢٨.

(٢) قتادة بن دعامة السدوسي، حافظ العصر، وقدوة المفسِّرين والمحدِّثين، كان يُضرب به المثل في الحفظ. روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب، وعنه أيوب السَّختياني، وابن أبي عَروبة، له: رسالة في الناسخ والمنسوخ، مطبوعة. توفي سنة ١١٨هـ. طبقات خليفة: ٢١٣، والتاريخ الكبير ٧/ ١٨٥، وسير أعلام النبلاء ٥/٢٦٩.

(٣) محمد بن مسلم الزهري، المدني، نزيل الشام،حافظ زمانه، روى عن سهل بن سعد وأنس بن مالك، وعبيد الله بن عبد الله، وعنه: مالك وعمرو بن دينار، وهو أول من دوَّن العلم وكتبه. توفي سنة ١٢٤هـ. التاريخ الكبير ١/٣٢٠، والجرح والتعديل ٨/٧١، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٢٦.

(٤) الفهرست، ص: ٦٢.

(٥) الفهرست، ص: ٣١٥.

(٦) عبد الرحمن بن زيد بن أسلم المدني، حدث عن أبيه ومحمد بن المنكدر، وروى عنه هشام بن عمار وأصبغ بن الفرج. كان صاحب قرآن وتفسير. جمع تفسيرا في مجلد لم يطبع، وكتابا في الناسخ والمنسوخ. توفي سنة ١٨٢هـ. التاريخ الكبير ٥/٢٨٤، وميزان الاعتدال ٢/٥٦٥،وتقريب التهذيب، ص:٣٤٠ (٣٨٦٥).

(٧) الفهرست، ٣١٩.

(٨) عبد الوهاب الخفّاف، الإمام العابد المحدِّث. روى عن حُميد الطويل وسعيد بن أبي عروبة، وعنه أحمد بن حنبل وعمرو الناقد. وثّقه ابن معين والدارقطني، وقال البخاري: ليس بالقوي. توفي سنة ٢٠٤هـ. طبقات ابن سعد ٧/٣٣٣، وتاريخ بغداد ١١/٢١،وسير أعلام النبلاء ٩/٤٥١

هـ- ناسخ القرآن ومنسوخه[1]، لحجاج بن محمد الأعور[2]، (ت: ٢٠٦هـ).

و - الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد القاسم بن سلاّم[3]، (ت:٢٢٤هـ) مطبوع.

٢ - الاستحسان.

أ - كتاب الاستحسان[4]، لمحمد بن الحسن الشيباني.

ب- إبطال الاستحسان[5]، للإمام الشافعي.

٣ - الاجتهـــاد.

أ - رأي الفقهاء السبعة[6] من أهل المدينة وما اختلفوا فيه، لعبـــد الـــرحمن بـــن أبي الزِّناد[7] (ت: ١٧٤هـ).

ب- اجتهاد الرأي[8]، لبشر بن المعتمر[9] (ت: ٢١٠هـ).

---

(١) الفهرست، ص: ٥٦.

(٢) حجاج بن محمد المصيصي، الإمام الحجة الحافظ. روى عن ابن جريج وشعبة، وحدث عنه أحمد بن حنبل ويحيى بـــن معين.كتب عنه يحيى نحواً من خمسين ألف حديث.توفي سنة ٢٠٦هـ. التاريخ الكبير ٢/٣٨٠، وتـــاريخ بغـــداد ٨/٢٣٦، وسير أعلام النبلاء ٩/٤٤٧.

(٣) أبو عبيد، الإمام الحافظ المجتهد ذو الفنون. روى عن شريك وسفيان بن عيينة، وعنه أبو بكر ابن أبي الدنيا والحسن بن مكرم. له: غريب الحديث، والأموال، مطبوعان. توفي سنة ٢٢٤هـ. التاريخ الكبير ٧/ ١٧٢، وتاريخ بغـــداد ١٢ / ٤٠٣، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٤٩٠.

(٤) الفهرست، ص: ٢٨٨.

(٥) الفهرست، ص: ٢٩٦.

(٦) الفهرست، ص: ٣١٥.

(٧) عبد الرحمن بن أبي الزناد، الإمام الفقيه الحافظ، سمع أباه وسهيل بن أبي صـــالح، وروى عنـــه ســـعيد بـــن منصـــور وهناد بن السري. حديثه من قبيل الحسن. مات سنة ١٧٤هـ. طبقات ابن سعد ٧/٣٢، وتاريخ بغـــداد١٠/ ٢٢٨،وســـير أعلام النبلاء ٨/١٦٧.

(٨) إيضاح المكنون ١/٢٦.

(٩) بشر بن المعتمر، أبو سهل الكوفي، شيخ المعتزلة. كان أخباريا شاعرا متكلما، فطنا. له: تأويل المتشابه، وكتاب العدل. توفي سنة ٢١٠هـ. الوافي ١٠ / ١٥٥، وسير أعلام النـــبلاء ١٠/٢٠٣، ولسان الميزان ٢/٣٣.

ج- كتاب اجتهاد الرأي[1]، لعيسى بن أبان[2] (ت: ٢٢١هـ).

د - كتاب الاجتهاد، لجعفر بن مبشر[3] (ت: ٢٣٤هـ).

٤- حديث الآحاد.

أ - كتاب خبر الواحد[4]، لعيسى بن أبان (ت: ٢٢١هـ).

٥- الإجماع.

كتاب الإجماع ما هو، لجعفر بن مبشِّر، (ت: ٢٣٤هـ).

٦- القياس.

أ - إثبات القياس[5]، لعيسى بن أبان.

ب-كتاب القياس[6]، للشافعي.

ج- الرد على أرباب القياس، لجعفر بن مبشِّر، (ت: ٢٣٤هـ).

وكان أبو حنيفة وصاحبه زُفر[7] ممن يستعملون القياس كثيرا، لكن لم يصلنا أنهم ألفوا في ذلك كتبا.

---

(١) الفهرست، ص: ٢٨٩.

(٢) عيسى بن أبان، فقيه العراق، وقاضي البصرة. أخذ عن محمد بن الحسن وهشيم، وعنه الحسن بن سلاّم وبكار بن قتيبة. كان سخيا مفرط الذكاء. توفي سنة ٢٢١هـ. أخبار القضاة ٢/١٧٠، وتاريخ بغداد ١١/١٥٧، والجواهر المضية ١/ ٤٠١.

(٣) جعفر بن مبشِّر الثقفي، الفقيه المتكلم البغدادي، المعتزلي. كان يوصف بزهد وعفّة، وتبحُّر في العلوم. له: كتاب الآثار الكبير، والحجة على أهل البدع، لم يطبعا. توفي سنة ٢٣٤هـ. الفهرست، ص: ٢٠٨، وتاريخ بغداد ٧/١٦٢، وسير أعلام النبلاء ١٠/٥٤٩.

(٤) الفهرست، ص: ٢٨٩.

(٥) الفهرست، ص: ٢٨٩.

(٦) البحر المحيط ١/ ١٠.

(٧) أبو الهذيل زفر بن الحارث. كان أفقه أهل زمانه مع شدة الورع. أخذ عن أبي حنيفة والأعمش، وعنه عبد الواحد بن زياد ومالك بن فُديك.توفي سنة ١٥٨هـ. الطبقات الكبرى ٦/ ٣٨٧، وأخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص: ١٠٣، وسير أعلام النبلاء ٨/٣٨.

ونقل الصَّيمَريُّ(١) أنَّ سبب انتقال زفر إلى مذهب أبي حنيفة أنه كان من أصحاب الحديث، فنزلت به وبأصحابه مسألة، فأعيتهم، فأتى أبا حنيفة، فسأله عنها، فأجابه في ذلك، فقال له: من أين قلتَ هذا؟

قال:لحديث كذا، وللقياس من جهة كذا، ثمَّ قال له أبو حنيفة: فلو كانت المسألة كذا. ما كان الجواب فيها؟

قال: فكنتُ فيها أعمى مني في الأولى، فقال: الجواب فيها كذا من جهة كذا، ثمَّ زادني مسألة أخرى، وأجابني فيها، وبيَّن وجهها.

قال: فرُحتُ إلى أصحابي، فسألتهم عن المسائل، فكانوا فيها أعمى مني، فذكرتُ لهم الجواب، وبيَّنت لهم العلل، فقالوا: من أين لك هذا؟

فقلتُ: من عند أبي حنيفة، فصرتُ رأس الحلقة بثلاث مسائل، ثمَّ انتقل إلى مذهب أبي حنيفة، فكان أحد العشرة الأكابر الذين دوَّنوا الكتب مع أبي حنيفة.



(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص: ١٠٧.
الصَّيمَري بفتح الميم، وهو الأكثر، وتُضمُّ. نسبة إلى صيمرة: بلدة بالبصرة، وأخرى في خوزستان. معجم البلدان ٣/ ٤٢٨، والقاموس: صمر.
والصيمري هو القاضي حسين بن علي، كان صدوقا وافر العقل.أخذ عن الجصاص وأبي الحسن الكرخي، وعنه قاضي القضاة الدامغاني وعلي بن الحسين النيسابوري. توفي سنة ٤٣٦هـ. تاريخ بغداد ٨/ ٧٨، وتاج التراجم، ص: ٢٦والجواهر المضية ٢/١١٦،



الفصل الثالث

في الرد على مَنْ قال:
إنَّ السلف لم يقولوا في الأصول شيئا

نقل الزركشي[1] عن إمام الحرمين الجويني[2] في «شرح الرسالة»: لم يسبق الشافعيَّ أحدٌ في تصانيف الأصول ومعرفتها، وقد حُكي عن ابن عباس تخصيص عموم، وعن بعضهم القول بالمفهوم، ومِن بعدهم لم يُقل في الأصول شيء، ولم يكن لهم فيه قدم؛ فإنا رأينا كتب السَّلَف من التابعين وتابعي التابعين وغيرهم، فما رأيناهم صنَّفوا فيه.

ألا ترى أنَّ أحمد بن حنبل كان أكبرَ سنًّا منه[3]، وكان متقدِّماً في العلم، وكان يأخذ بركابه، فيتَّبعُه، ويتعلَّمُ منه. ا.هـ. وليس كما قال. بل هو أصغر من الشافعي بأربع عشرة سنة.

ونقول: كونُ الشافعي أوَّلَ من ألَّف في الأصول عموما، صحيح، ولا يعكِّر عليه إلا ما قدمنا من أنَّ محمد بن الحسن الشيباني سبق الشافعي في ذلك.

أمَّا التأليف في أبوابٍ من أصول الفقه، فقد وُجد قبل الشافعي، كما قدَّمنا.

---

(١) البحر المحيط ١/ ١٠.

(٢) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله النيسابوري، إمام الأئمة جاور مدة في الحرمين، فلقِّب إمام الحرمين، شيخ الشافعية، سمع من أبيه وأبي حسان المزكي، وعنه الغزالي وأبو عبد الله الفُراوي. له: البرهان في الأصول،مطبوع، ونهاية المطلب في المذهب مخطوط، وأمَّا شرح الرسالة، فغير مطبوع. توفي سنة ٤٧٨هـ. تبيين كذب المفتري، ص: ٢٧٨، ووفيات الأعيان ٣/ ١٦٧، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٦٨.

(٣) قوله: إنَّ الإمام أحمد أكبر من الشافعي غيرُ صحيح كما قال الزركشي، فالإمام الشافعي وُلد سنة ١٥٠هـ والإمام أحمد وُلد سنة ١٦٤هـ. آداب الشافعي ومناقبه: ٢٥،وسير أعلام النبلاء ١١/١٧٩.

- وأمَّا قوله: لم يسبق الشافعيَّ أحد في معرفتها، فهو غير مسلَّم مطلقا؛ لأنه نُقل عن السلف كلامٌ كثيرٌ يدلُّ على معرفتهم بالأصول.

وأهمُّ ذلك حديث معاذ بن جبل[1] ﷺ أنَّ رسول الله لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال[2]: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاءٌ»؟

قال: أقضي بكتاب الله.

قال: «فإنْ لم تجد في كتاب الله»؟

قال: فبسُنَّة رسول الله.

قال: «فإنْ لم تجد في سنة رسول الله، ولا في كتاب الله»؟

قال: أجتهد رأيي، و لا آلو.

فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفَّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسول الله».

فذكر معاذ أصول الفقه في هذا الحديث، وهي الكتاب، والسنة، والاجتهاد والقياس، وأقرَّه النبي ﷺ على هذا، وأين الشافعي يومها.

---

(١) معاذ بن جبل صحابي أنصاري خزرجي. شهد بيعة العقبة وبدرا وسائر المشاهد، وآخى النبي بينه وبين عبد الله بن مسعود. كان من قراء الصحابة وعلمائهم. روى عنه عمر وأبو قتادة. توفي في طاعون عمواس بالشام سنة ١٨هـ. الطبقات الكبرى ٢/ ٣٤٧، وأسد الغابة ٤/٤١٨، والإصابة ٣/ ٤٢٦.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي (١٣٢٨)، وقال: هذا حديث لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

وقد صححه الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه ١/٤٧٢، وابن القيِّم في إعلام الموقعين ١/ ٢٠٢، وقال الذهبي في ترجمة إمام الحرمين: ذكر في كتاب البرهان حديث معاذ في القياس، فقال: هو مدوَّن في الصحاح، متفق على صحته.

قلتُ: بل مداره على الحارث بن عمرو، وفيه جهالة: عن رجال من أهل حمص، عن معاذ، فإسناده صالح. سير أعلام النبلاء ١٨ / ٤٧١.

وسيأتي الكلام عليه موسعا في كتاب الاجتهاد.

- وتكلَّم الصحابة في النَّسخ كذلك.

فقد أخرج مسلم[1] عن عبد الرحمن بن يزيد[2] قال: دخل الأشعث بن قيس[3] على عبد الله - هو ابن مسعود - وهو يتغدّى، فقال: يا أبا محمد، ادنُ إلى الغداء.

فقال: أو ليس اليومُ يومَ عاشوراء؟

قال: وهل تدري ما يوم عاشوراء؟

قال: وما هو؟

قال: إنما هو يومٌ كان رسول الله ﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان تُرك.

فعبَّر ابن مسعود عن النسخ بالترك، وسيأتي الكلام عليه موسَّعا في كتاب النسخ.

كما تكلَّم التابعون في هذا، فقد أخرج أبو عبيد[4] عن سعيد بن المسيب[5] في هذه الآية[6]: ﴿ **الزَّاني لاينكحُ إلا زانيةً أومُشركةً** ﴾. قال: نسختها الآية التي بعدها. قوله[7]: ﴿ **وأنكحوا الأيامى منكم** ﴾.

---

(١) في كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء ٢/ ٧٩٤ (١١٢٧).

(٢) عبد الرحمن بن يزيد بن قيس، أبو بكر النَّخعي. الإمام الفقيه. أخو الأسود بن يزيد. حدَّث عن عثمان بن عفان وابن مسعود، وعنه إبراهيم النخعي وأبو إسحاق السبيعي، وثَّقه يحيى بن معين وغيره. مات بعد الثمانين وقد شاخ. الطبقات الكبرى ٦/١٢١، والتاريخ الكبير ٥/ ٣٦٣، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٧٨.

(٣) الأشعث بن قيس الكندي، كان من ملوك كِندة، وفد على النبي سنة عشر فأسلم، ثمّ ارتدَّ بعد وفاته، فأُسر وأحضر إلى أبي بكر، فعاد للإسلام، فزوجه أبو بكر أخته، وشهد القادسية واليرموك. روى عنه قيس بن أبي حازم وأبو وائل. توفي سنة ٤٢هـ. الاستيعاب ١/١٠٩، وأسد الغابة ١/١١٨، والإصابة ١/٥١.

(٤) في الناسخ والمنسوخ ص: ١٠٠ (١٧١).

(٥) سعيد بن المسيب، عالم أهل المدينة، وسيد التابعين في زمانه، رأى عمر، وسمع عثمان وعليا، وروى عنه عطاء الخراساني، والزهري، لم تفته صلاة الجماعة أربعين سنة، وكان يسرد الصوم. أخرج حديثه الأئمة الستة. توفي سنة ٩٣هـ. طبقات خليفة (٢٠٩٦)، والمعرفة والتاريخ ١/ ٤٨٦، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢١٧.

(٦) سورة النور، آية: ٣.

(٧) سورة النور، آية: ٣٢.

كما تكلّموا في النهي، فقد أخرج البخاريُّ[1] عن أمِّ عطية[2] رضي الله عنها قالت: نُهينا عن اتِّباع الجنائز، و لم يُعزم علينا.

ففهم الصحابةُ أنَّ النهي قد يأتي لغير التحريم، فعبَّروا عنه بـ: لم يُعزم علينا.

وتكلّموا في الأمر قليلاً، وفهموا معانيه، فقد أخرج الدارميُّ[3] عن مكحول[4] قال: السنَّةُ سُنتان: سنَّةُ الأخذ بها فريضة، وتركها كفر، وسنَّة الأخذ بها فضيلة، وتركها إلى غيرها حرج.

وفهموا معاني الأمر، وأنَّ منه واجبا وغير ذلك، فقد أخرج الترمذي[5] والطبراني[6] عن عليٍّ قال: الوترُ ليس بحتمٍ كصلاتكم المكتوبة، ولكن سنَّ رسول الله ﷺ وقال: «إنَّ الله وترٌ يحب الوتر، فأوتروا يا أهل القرآن».

وأخرج عبد الرزاق[7] عن ابن جريج[8] قال:

قلتُ لعطاء[1]: أواجبٌ الوترُ والرَّكعتان أمام الصبح، أو شيء من الصلاة قبل المكتوبة أو بعدها؟

---

(١) في كتاب الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز (١٢٧٨).

(٢) صحابية جليلة، اسمها نُسيبة بنت الحارث. تعدُّ في أهل البصرة، من كبار نساء الصحابة كانت تغسل الموتى، وتغزو مع رسول الله. روى عنها محمد بن سيرين وعبد الملك بن عمير. الطبقات الكبرى ٨ / ٤٥٥، و أسد الغابة ٦/ ٣٦٧، والإصابة ٤/ ٤٧٦.

(٣) سنن الدارمي ١/ ١٥٢ (٥٩٥).

(٤) مكحول الدمشقي، عالم أهل الشام. ثقة من أوساط التابعين. أرسل عن عدة من الصحابة لم يدركهم، كأبي بن كعب وأبي هريرة، وروى عن أنس بن مالك وواثلة بن الأسقع، حدَّث عنه الزهري وربيعة الرأي. مات سنة ١١٢هـ. الطبقات الكبرى ٧/ ٤٥٣، والجرح والتعديل ٨/ ٤٠٧، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٥٥.

(٥) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء أنَّ الوتر ليس بحتم (٤٥٣) وقال: حديثٌ حسن.

(٦) في المعجم الأوسط ٤٥٢/٢ (١٧٨١).

(٧) المصنف ٣/ ٣ (٤٥٦٧).

(٨) عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج، الإمام الحافظ، شيخ الحرم، وصاحب التصانيف، وأول من دوَّن العلم بمكة. حدّث عن عطاء بن أبي رباح، وعمرو بن دينار، وحدث عنه الأوزاعي والليث بن سعد. حديثه في الكتب الستة. توفي سنة ١٥٠هـ. التاريخ الكبير ٤٢٢/٥ / والجرح والتعديل ٥/ ٣٥٦، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٢٥.

قال: لا.

وأخرج أيضا[2] عن قتادة قال: سأل رجل ابن المسيِّب عن الوتر؟

فقال: أوتر رسول الله ﷺ، وإنْ تركتَ، فليس عليك، وصلِّ صلاة الضُّحى، وإنْ تركتَ فليس عليك، وصلِّ ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وإنْ تركتَ، فليس عليك.

- **كما استدلُّوا بالعموم**، فقد أخرج عبد بن حميد[3] عن أبي أمية[4]: ﴿**يا أيُّها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم**﴾[5]. قال: فلم يوجد من الطيبات شيء أحلّ ولا أطيب من الولد.

فاستدلُّوا على جواز الأخذ من مال الولد بعموم الآية.

- **كما تكلَّم التابعيون في الناسخ والمنسوخ**، فألَّف قتادة بن دعامة رسالة في الناسخ والمنسوخ في القرآن، كما ألَّف ابن شهاب الزهري رسالة في ذلك.

- **كما نقلوا الاستدلال بالإجماع قبل الشافعي.**

فقد أخرج الدارمي[6] عن المسيِّب بن رافع[7] قال: كانوا إذا نزلت بهم قضية ليس فيها

---

(1) عطاء بن أبي رباح، مفتي الحرم، وأعلم الناس بمناسك الحج، حدث عن عائشة وجابر بن عبد الله، وعنه: عبيد بن عمير - ومالك بن دينار. كان أسود، أعور، أفطس، أشل، أعرج مات سنة 115هـ. الطبقات الكبرى 5/467،والجرح والتعديل 6/330،وسير أعلام النبلاء 5/ 78.

(2) المصنف 3 /3 (4570).

(3) الدر المنثور 1 / 407.

(4) أبو أمية، مولى عمر. يروي عن عمر بن الخطاب، وهو جدُّ المبارك بن فضالة بن أبي أمية، روى عنه ابنه عضالة. انظر ترجمته في «التاريخ الكبير» 4/1/125، و«الثقات» لابن حبان 5/566.

(5) سورة البقرة، آية: 171.

(6) سنن الدارمي 1 / 52 (115).

(7) المسيِّب بن رافع، الفقيه الكبير.تابعي جليل، ثبتٌ من أهل الكوفة. حدَّث عن أبي سعيد الخدري وجابر بن سمرة، وعنه الأعمش ومنصور. مات سنة 105هـ. الطبقات الكبرى 6/ 313، والتاريخ الكبير 7/ 13، وسير أعلام النبلاء 5/ 103.

من رسول الله ﷺ أثرٌ، اجتمعوا لها **وأجمعوا**، فالحقُّ فيما رأوا، فالحقُّ فيما رأوا.

وأكثر أبو حنيفة من القياس، وتكلَّم فيه قبل الشافعي، وتابعه عليه الناس، وقال أبو القاسم غسان بن محمد التيمي[(1)]:

وضع القياسَ أبو حنيفةَ كلَّه	فأتى بأوضحِ حجةٍ وقياسِ
وبنى على الآثار أسَّ بنائه	فأتت غوامضه على الآساسِ
والنَّاسُ يتَّبِعون فيها قولَه	لَّما استنار ضياؤه للناسِ

- فعلم أصول الفقه كان موجودا في النفوس، يتكلمون به، لكن لم تكن قواعده قد سُطِّرت، ولا قوانينه قد دُوِّنت، فجمع مسائلَه الإمامُ الشافعي، وقعَّدها قواعد يُرجع إليها عند الاختلاف.

وفي هذا **يقول فخر الدين الرازي**[(2)]: واعلم أنَّ نسبة الشافعي إلى علم الأصول، كنسبة أرسطاطاليس إلى علم المنطق، وكنسبة الخليل بن أحمد إلى علم العروض، وذلك أنَّ الناس كانوا قبل أرسطاطاليس يستدلون ويعترضون بمجرَّد طباعهم السليمة، لكن ما كان عندهم قانون مخلَّص في كيفية ترتيب الحدود والبراهين، فلا جرم كانت كلماتهم مشوشة ومضطربة؛ فإنَّ مجرد الطبع إذا لم يستعن بالقانون الكلي، قلَّما أفلح.

ثمَّ قال: وكذلك الناس كانوا قبل الشافعي يتكلمون في أصول الفقه، ويستدلون ويعترضون، ولكن ما كان لهم قانون كليٌّ يرجعون إليه في معرفة دلائل الشريعة، وفي كيفية معارضاتها وترجيحاتها، فاستنبط الشافعي علم أصول الفقه، ووضع للخلق قانونا كليا يُرجع إليه في معرفة مراتب أدلة الشرع. ا.هـ.

---

(1) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص: ٨٤.

(2) مناقب الإمام الشافعي، ص: ٥٧.

فعلمُ أصول الفقه ليس هو مجرَّد الرواية، بل هو كيفية الاستنباط،وبيان طرقه.

ومن لطائف الاستنباطات ما أخرجه عبد الرزاق[1] عن عطاء الخراساني[2] قال لطاوس[3]: إنَّ ابن عباس يقول: صلاة الضُّحى في القرآن، ولكن لا يغوص عليها إلا غائص، ثمّ قرأ[4]: ﴿يُسَبِّحنَ بالعشيِّ والإشراق﴾.

- ومثله ما ذكره الصيمَريُّ[5] عن أبي يوسف قال: سألني الأعمش[6] عن مسألة، فأجبتُه فيها، فقال لي: من أين قلتَ هذا؟

فقلتُ: لحديثك الذي حدَّثتناه أنت، ثمّ ذكرتُ له الحديث، فقال لي: يا يعقوب، إني لأحفظ هذا الحديث قبل أن يجتمع أبواك، فما عرفتُ تأويله حتى الآن.

وهذا أوان الدُّخول في الموضوع.



(١) المصنف ٣/ ٧٩ (٤٨٧١).

(٢) عطاء بن أبي مسلم الخراساني، المحدِّث الواعظ، نزيل دمشق والقدس، أرسل عن ابن عباس، وروى عن سعيد المسيب وعروة بن الزبير، وعنه: مَعْمَر وحماد بن سلمة، وثّقه ابن معين وأحمد والدارقطني، وضعَّفه البخاري. توفي سنة ١٣٥هـ. الطبقات الكبرى ٧/ ٣٧٩، والتاريخ الكبير ٦/ ٤٧٤، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٤٠.

(٣) طاوس بن كيسان، عالم اليمن.من كبار التابعين أدرك خمسين صحابيا، سمع زيد بن ثابت وابن عباس وعائشة، وروى عنه عطاء ومجاهد.حديثه في الكتب الستة. مات سنة ١٠٥هـ. الطبقات الكبرى ٥/ ٥٣٧،والتاريخ الكبير ٤/ ٣٦٥، والجرح والتعديل ٤/ ٥٠٠.

(٤) سورة ص، آية: ١٨.

(٥) مناقب أبي حنيفة وأصحابه، ص: ٩٦.

(٦) سليمان بن مِهران، شيخ المقرئين والمحدثين. رأى أنس بن مالك، وروى عن إبراهيم النَّخَعي وسعيد بن جبير، وروى عنه أيوب السَّخْتِيَاني والحكم بن عُتيبة، وكان مع إمامته مدلسا. مات سنة ١٤٧هـ. الطبقات الكبرى ٦/ ٣٤٢، والجرح والتعديل ٤/ ١٤٦، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٢٢٦.



الكتـــاب الأول

النسخ

ويشتمل على سبعة أبواب:

الباب الأوَّل: في معنى النَّسخ لغة واصطلاحا.

الباب الثَّاني: في معنى النَّسخ عند السَّلف قبل التَّدوين.

الباب الثَّالث: في المصدر الأوَّل لهذا الاصطلاح، وهو القرآن الكريم.

الباب الرَّابع: في المصدر الثَّاني لهذا الاصطلاح، وهو السُّنَّة.

الباب الخامس: في استعمال التَّابعين ومن بعدهم هذا الاصطلاح لبداية عصر التدوين.

الباب السَّادس: في الأوهام النَّاشئة عن عدم معرفة اصطلاح السَّلَف في مفهوم النَّسخ.

الباب السَّابع: في بيان أنَّ الشَّريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشَّرائع.



البابُ الأوَّلُ
في
معنى النَّسخ لغةً واصطلاحاً

النَّسْخُ لغةً: مصدرٌ قياسيٌّ للفعل الثلاثي: نَسَخَ، بوزن: فَعَلَ.

يقال: نَسَخَ، يَنْسَخُ نَسْخًا، من باب: مَنَعَ، أي: من الباب الثالث الصرفي(١).

قال حجة العرب جمال الدِّين ابن مالك(٢) في الألفية (٣):

فَعْـــلٌ قيـــاسُ مصـــدرِ المعـــدَّى مـــن ذي ثلاثـــةٍ كـــردٍّ ردّا

فأصل اللفظ مصدرٌ، ثمَّ صار علما على باب من أبواب الأصول،فهو علمٌ منقول.

وللنسخ لغة معنيان: النقل والإزالة.

قال أبو عثمان السَّرَقُسْطيُّ(٤):ونَسَخَ الكتابَ نَسْخا:كتبه،ونَسَخَ الأمر بغيره:أزاله.

---

(١) وهو: فتحُ فتحٍ، أو فتحتان، وأوزان الفعل الثلاثي المجرد ستة، تسمى الأبواب الستة، وهي مجموعة على الترتيب في قول الناظم:

فتحُ ضمٌّ، فــتحُ كســرٍ، فتحتــانْ كسرُ فتحٍ، ضــمُّ ضــمٌّ، كســرتانْ

(٢) محمد بن عبد الله، الجيَّاني، الشافعي، سمع من الحسن بن صبَّاح، وأبي الحسن السخاوي، صرف همَّته إلى إتقان لسان العرب حتى بلغ فيه الغاية، وأربى على المتقدمين. له الخلاصة في النحو ــ وهي الألفية ـــ، والتسهيل،مطبوعان، وقصيدة بقدر الشاطبية في القراءات،لم تطبع. توفي بدمشق سنة ٦٧٢هـ. فوات الوفيات، ٤٠٧/٣، والوافي بالوفيات ٣٥٩/٣، وبغية الوعاة ١٣٠/١.

(٣) شرح ابن عقيل ١٢٣/٢.

(٤) كتاب الأفعال ١٩٠/٣

والسَّرَقُسْطِي هو أبو عثمان، سعيد بن محمد المَعَافري، القرطبي. أخذ العربية عن أبي بكــر ابــن القُوطيَّة،لــه كتــاب -

فالظاهر من كلامه: استعمال النَّسخ في المحسوس بمعنى الكتابة والنقل، متعديا للمفعول، وفي الأمر المعنوي بمعنى الإزالة، متعديا للمفعول وللجار والمجرور.

قال العِمريطيُّ[1]:

النَّســـخُ نقـــلٌ أو إزالـــةٌ كمـــا حَكَوه عن أهـــلِ اللســـانِ فيهمـــا

- المعنى الأول: النقل.

قال الخليل بن أحمد الفراهيديُّ[2]: النَّسخُ والانتساخُ:اكتتابكُ في كتابٍ عن معارضة

وقال الأزهريُّ[3]: النَّسخُ: نقلُ الشَّيء من مكان إلى مكان، وهو هو.

وقال أبو عمر الزَّاهد، المعروف بغلام ثعلب[4]:

- الأفعال، من أنفس الكتب في بابه مطبوع.توفي بعد ٤٠٠هـ شهيدا في إحدى الوقائع. الصلة لابن بشكوال ٢١٤/١،وبغية الوعاة ٥٨٩/١، ومقدمة كتاب الأفعال ١١/١.

(١) لطائف الإشارات، ص٣٥.

والعِمريطي هو شرف الدين يحيى بن نور الدين، توفي بعد سنة ٩٨٩هـ.

نحويٌّ له عدة منظومات، منها نظم الآجرومية، ونظم متن الغاية والتقريب في الفقه الشافعي، ونظم الورقـات في أصـول الفقه، وكلها مطبوعة. هدية العارفين ٥٢٩/٢، والأعلام ١٧٤/٨.

(٢) العين: نسخ، ٢٠١/٤.

والخليل بن أحمد الفراهيدي، أوَّل من استخرج علم العروض. كان من الزُّهاد في الدُّنيا. أخذ العربية عن أبي عمرو بن العلاء،وروى الحديث عن أيوب السختياني، وعاصم الأحول، وعنه سيبويه، والأصمعي.له كتاب: العين،واختلف في نسبته إليــه،والجمل،والنقط والشكل توفي سنة ١٧٥هـ. طبقات النحويين واللغويين ص٤٧،وتاريخ العلماء النحويين ص١٢٣، وإنباه الرواة ٣٤١/١.

(٣) تهذيب اللغة: نسخ، ١٨٢/٧.

والأزهريُّ هو أبو منصور محمد بن أحمد الهروي. أخذ عن الربيع بن سليمان، وأبي عبيد الهروي، كان رأسا في اللغة، عارفا بالحديث. أسرته القرامطة وبقي فيهم دهرا. من كتبه: تهذيب اللغة، وهو شاهد بإمامته، وعلل القراءات، وكلاهما مطبوع، توفي سنة ٣٧٠هـ. نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص٢٣٧، ومعجم الأدباء ١٦٤/١٧، وبغية الوعاة ١٩/١.

(٤) هو محمد بن عبد الواحد، المعروف بأبي عمر الزاهد، وبغلام ثعلب. كان حافظا، مكثراً من اللغة. أملى مـن حفظـه ثلاثين ألف ورقة. أخذ العربية عن ثعلب ولازمه، وروى الحديث عن أحمد بن عبيد النَّرْسي، أخـذ عنـه ابـن خالويـه، والخطابي، له كتاب: اليواقيت، وغريب الحديث، لم يطبعا.توفي سنة ٣٤٥هـ. تاريخ بغداد ٣٥٦/٢، وإنباه الرواة ١٧١/٣، ومعجم الأدباء ٢٢٦/١.

حضرتُ أبا العباس[1] يوما، فجاء رجل معه كتاب الصلاة، في شطر جزء[2]، والشطر الآخر بياض،فقال له: إذا حوَّلتُ هذا المكتوب إلى الجانب الآخر، فأيُّهما كتاب الصلاة؟ فقال أبو العباس: هماجميعا كتاب الصلاة. لا هذا أولى به من هذا، ولاهذا أولى به من هذا؟

وقال أبو حاتم السجستانيُّ[3] **والصاغانيُّ**[4]: النَّسخُ: أن تحوِّل ما في الخلية من النحل والعسل إلى أخرى.

وقال الزمخشريُّ[5]: نسختُ كتابي من كتاب فلان، وانتسخته، واستنسخته، بمعنى. ويكون الاستنساخ الاستكتاب. ﴿إِنَّا كُنَّا نَسْتَنسِخُ مَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ﴾[6]، وهذه نسخةٌ عتيقةٌ، ونسَخٌ عُتُقٌ.

فهذه نقولات عن أئمة اللغة، تبين أنَّ النسخ معناه النقل.

---

(١) أبو العباس أحمد بن يحيى، الملقَّب بـ: ثعلب، إمام الكوفيين في اللغة والنحو. أخذ عن سلمة بن عاصم، والزبير بن بكار، ومحمد بن سلَّام الجمحي، وأخذ عنه أبو بكر ابن الأنباري، وعلي بن سليمان الأخفش.له: الفصيح في اللغة، ومجالس ثعلب، وكلاهما مطبوع. توفي سنة ٢٩١هـ. طبقات النحويين واللغويين ص١٤١، تاريخ العلماء النحويين ص١٨١، وإنباه الرواة ١٧٣/١.

(٢) وقع ها هنا في لسان العرب، مادة: نسخ، تحريف، فليصحح ثَمَّ.

(٣) سهل بن محمد، السِّجستاني.كان قيِّماً بعلم اللغة والشعر. أخذ عن أبي زيد والأصمعي، وعنه أبو بكر ابن دريد، له:كتاب لحن العامة، لم يطبع،والنخل،مطبوع.توفي سنة ٢٥٥هـ. طبقات النحويين واللغويين ص٩٤، وتاريخ العلماء النحويين ص٧٣،ونزهة الألباء ص١٤٥.

(٤) الإحكام للآمدي ١٤٧/٣، والتكملة والذيل والصلة،: نسخ، ١٨٢/٢.
والصاغاني هو الحسن بن محمد الصاغاني،من أهل الهند.كان إليه المنتهى في اللغة. سمع باليمن من النظام المرغيناني، وببغداد من سعيد بن محمد ابن الرَّزَّاز.حدَّث عنه الشرف الدمياطي،له: العباب الزاخر، من أعظم المعاجم، طبع بعضه، والتكملة والذيل على الصحاح للجوهري. مطبوع. توفي سنة ٦٥٠هـ. معجم الأدباء ١٨٩/٩، وسير أعلام النبلاء ٢٨٢/٢٣، بغية الوعاة ٥١٩/١.

(٥) أساس البلاغة: نسخ، ص ٤٥٤.
والزمخشري هو محمود بن عمر، من المعتزلة. يضرب به المثل في علم الأدب، والنحو، واللغة.أخذ عن محمود بن جرير الأصبهاني، وعلي بن المظفَّر النيسابوري،وعنه علي بن عيسى الحسني، وقاضي سمرقند أحمد بن محمود. له: الفائق في غريب الحديث، وربيع الأبرار، مطبوعان.توفي سنة ٥٣٨هـ. معجم الأدباء ١٢٦/١٩، وإنباه الرواة ٢٦٥/٣، وسير أعلام النبلاء ١٥١/٢٠.

(٦) سورة الجاثية، آية: ٢٩.

- المعنى الثاني: الإزالة والإبطال.

قال الخليل[1]:والنَّسخُ: إزالتك أمراً كان يُعمل به، ثمّ تنسخه بحادث غـيره، كالآيـة تنزل في أمر، ثمّ يُخفَّف، فيُنسخ بأخرى، فالأولى ناسخة، والثانية منسوخة.

وقال الفرّاء[2]:والنَّسخ: أن يُعمل بالآية،ثمّ تنزل الأخرى،فيعمل بها،وتترك الأولى.

وقال أبو إسحاق الزَّجّاج[3]: فأمّا النَّسخ في اللغة: فإبطالُ شيء، وإقامةُ آخرَ مُقامَه، والعرب تقول: نسختِ الشَّمسُ الظِّلّ، والمعنى: أذهبت الظلّ، وحلّت محلّه.

وقال ابن سِيدَهْ[4]: والنَّسخُ: إبطالُ الشيء، وإقامة الشيء مُقامه، وفي التنزيل[5]: ﴿ما نَنسخْ من آيةٍ أو نُنسِها نأتِ بخيرٍ منها أو مثلِها﴾.

ونَسَخَ الشَّيءَ بالشَّيءِ، يَنسَخُه، نَسْخا، وانتسخه: أزاله.

والشيءُ ينسخُ الشَّيءَ نسخا، أي: يزيله، ويكون مكانه.

---

(١) العين ٤/ ٢٠١.

(٢) معاني القرآن ١/ ٦٤.

والفرّاء هو أبو زكريا يحيى بن زياد،كان أبرع الكوفيين.أخـذ عـن الكسـائي،وعنه سـلمة بـن عاصـم،ودرَّس أولاد المأمون.له:معاني القرآن،والمقصور والممدود.توفي سنة ٢٠٧.طبقات النحويين واللغويين ص١٣١،وتاريخ العلماء النحـويين ص١٨٧،ونزهة الألباء ص ٨١.

(٣) معاني القرآن وإعرابه ١/ ١٨٩.

والزَّجّاج هو أبو إسحاق إبراهيم بن السري، من أكابر أهل العربية، أخذ عن المبرِّد، وأدَّب أولاد الـوزير عبيـد الله بـن سليمان، وأخذ عنه أبو علي الفارسي. له: معاني القرآن، وما ينصرف وما لاينصرف، وكلاهما مطبوع. توفي سنة ٣١١هـ. تاريخ بغداد ٦/ ٨٩،ونزهة الألباء ص١٨٣، وإنباه الرواة ١/ ١٩٤.

(٤) المحكم والمحيط الأعظم: نسخ، ٥/ ٥٢.

وابن سِيدهْ هو علي بن أحمد، الأندلسي، الضرير. لم يكن في زمانه أعلم منه بالنحو واللغة أخذ عن أبيه، وصاعد بن الحسن البغدادي، له: المحكم والمحيط الأعظم، لم يُر مثله في فنه، والمخصص، كلاهما مطبوع في علم اللغة. توفي سنة ٤٥٨هـ. الصلة لابن بشكوال ٢/ ٤١٠،وإنباه الرواة ٢/ ٢٢٥، وبغية الوعاة ٢/ ١٤٣.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٠٦.

- **قلتُ**: وللنسخ معنى ثالث، وهو التغيير والتبديل.

قال الجوهريُّ[1]: ونسختِ الرِّيحُ آثارَ الدار: غيَّرها.

وقال ابنُ الأعرابيِّ[2]: النَّسخُ: تبديل الشيء من الشيء، وهو غيره.

فعليه هو لفظ مشترك[3].

بابٌ
أيُّ المعاني هو الحقيقة

اختلف العلماء في المعنى الحقيقيِّ للنَّسخ، ومن أيِّ المعاني اشتقَّ المعنى الشرعي، على أربعة أقوال؟

---

(١) الصحاح: نسخ.

والجوهريُّ هو أبو نصر، إسماعيل بن حماد. كان إماما في اللغة والأدب، قرأ على أبي علي الفارسي، والسيرافي، وشافه باللغة العرب العاربة. أخذ عنه أبو إسحاق بن صالح الورَّاق. له: الصحاح في اللغة، مطبوع،وعليه اعتماد الناس،ومقدمة في النحو.مات سنة ٣٩٣هـ معجم الأدباء ١٥١/٦، وإنباه الرواة ٢٢٩/١،وبغية الوعاة ٤٤٦/١.

(٢) تهذيب اللغة ١٨٢/٧.

وابن الأعرابي هو محمد بن زياد، انتهى إليه علم اللغة والحفظ. قرأ على القاسم بن معن، والمفضل بن محمد الضبي، وأخذ عنه ثعلب، وابن السكِّيت.له كتاب النوادر، وكتاب الخيل، وكلاهما مطبوع، توفي سنة ٢٣١هـ. «طبقات النحويين واللغويين» ص١٩٥، و«نزهة الألباء» ص١١٩، و«إنباه الرواة» ١٢٨/٣.

(٣) المشترك: اللفظ الدالُّ على معنيين مختلفين، أو أكثر على السواء. مثاله: العين، تطلق على الباصرة، وعين الماء، وغيرها، والقرء يطلق على الحيض والطهر.

وجمهور اللغويين والأصوليين على جواز وقوعه، وأنكرت وقوعه طائفة قليلة من العلماء، وأنكر وقوعه قسم ثالث في القرآن. قال الشنقيطي في «مراقي السعود» ص ٢٩:

في رأي الأكثرِ وقوعُ المشتركْ   وثالثٌ للمنعِ في الوحي سلكْ

«البرهان»، للجويني ١/ ٣٤٣، و«نهاية الوصول» للساعاتي ٣٠/١، و«كشف الأسرار» للبخاري ١٠٣/١، و«الإبهاج في شرح المنهاج» ٢٤٨/١.

القول الأول: معنى النَّسخ الحقيقي: النَّقل.

قال به قوم منهم: القفّال الشّاشي[1]، وأبو جعفر النحّاس[2]، وابن جرير الطـــبري[3]، والزمخشري، وابن حجر العسقلاني[4]، والمرتضى الزَّبيدي[5].

فقال الزمخشري[6]: ومن المجاز: نسختِ الشَّمسُ الظِّلَّ، والشَّيبُ الشَّبابَ.

فجعل معنى الإزالة مجازاً، وقدَّم في كتابه «أساس البلاغة» معنى النقل، ومن عادتـــه أن يقدِّم المعنى الحقيقي، ثم يردفه بالمعنى المجازي.

ووافقه ابن حجر العسقلاني في «غراس الأساس[7]».

---

(١) محمد بن إسماعيل، القفال الشاشي، الكبير، أحد أئمة الدهر، أخذ عن ابن جرير، وأبي القاسم البغـوي، وأبي الحسـن الأشعري، وأخذ عنه أبو عبد الله الحاكم، والحَليمي. له شرح الرسالة، وكتاب في أصول الفقه، لم يطبعا، توفي سنة ٣٦٥هـ. طبقات الفقهاء، للشيرازي ص ٩١، وتبيين كذب المفتري ص١٨٢،وطبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي ١٥٩/٣.

(٢) أحمد بن محمد، أخذ عن الزّجّاج، والإمام النسائي، وابن الحداد الشـافعي، وأخـذ عنـه أبـو بكـر محمـد بـن علي الأدفوي.كان واسع العلم، غزير الرواية. من كتبه: الناسخ والمنسوخ، ومعاني القرآن، وهما مطبوعـان. تـوفي بمصـر سنة ٣٣٨هـ. طبقات النحويين واللغويين ص٢٢٠، ومعجم الأدباء ٢/ ٧٢، ووفيات الأعيان ٩٩/١.

(٣) أبو جعفر، محمد بن جرير الطبري، أحد الأئمة المجتهدين، وشيخ المفسرين، والمؤرِّخين. أخذ عن أبي كُريب محمد بـن العلاء، وأحمد بن حميد الرازي، وعنه القاضي أحمد بن كامل ومحمد بن خزيمة.لـه التفسـير المشـهور،والتاريخ،وتهذيب الآثار،مطبوعة.توفي سنة ٣١٠هـ. تاريخ بغداد ١٦٢/٢، وله ترجمة واسعة في معجم الأدباء ٤٠/١٨، وإنباه الرواة ٨٩/٣،

(٤) شيخ الإسلام أحمد بن علي بن حجر العسقلاني،انتهت إليه رئاسة علم الحديث في عصره أخذ عن العراقي، والبرهان التنوخي، وعنه السخاوي، والبقاعي، له: فتح الباري، والمعجم المؤسس للمعجم المفهرس. توفي سنة ٨٥٢هـ. أفرد السخاوي ترجمته في: الجواهر والدرر في مجلدين، وترجم لنفسه في: رفع الإصر عن قضاة مصر ص٨٥، وله ترجمة في ذيـل التقييـد للفاسي ٣٥٢/١.

(٥) محمد بن محمد، المشتهر بالمرتضى الزَّبيدي. أحد كبار الأئمة المتأخرين، طاف في البلاد، وجال، حدَّث عن عمر بـن أحمد بن عقيل،وأحمد الملوي، والمدابغي،وعنه خلق كثير،منهم: الجبرتي،مؤلفاته جاوزت المائة، أشهرها: تاج العروس،وشرح إحياء علوم الدين. توفي سنة ١٢٠٥هـ. عجائب الآثار، للجبرتي ١٠٤/٢، وفهرس الفهارس، ٥٢٦/١، والأعلام ٧٠/٧.

(٦) أساس البلاغة: نسخ.

(٧) فقد قال في مقدمته ص٦: فرأيت الاقتصار على ماجزم بأنه وُضع على سبيل المجاز، فمن لم يجد في هذا المختصر شيئا، فليجزم بأنه وضع على سبيل الحقيقة.

وقول القفّال نقله أكثر الأصوليين[1].

وقال أبو جعفر النحاس[2]: اشتقاق النَّسخ من شيئين:

أحدهما: يقال: نسختِ الشَّمسُ الظِّلَّ: إذا أزالَته، وحلَّت محلَّه، ونظير هذا: ﴿ **فَيَنسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ** ﴾[3].

والآخر: من: نسختُ الكتاب: إذا نقلتَه من نسخته،وعلى هذا الناسخ والمنسوخ.

وقال ابن جرير الطبري[4]: وأصلُ النَّسخِ من: نسخِ الكتاب،وهو نقلُه من نسخة إلى أخرى غيرها،فكذلك معنى نسخ الحكم إلى غيره: إنما هو تحويله ونقل عبارته عنه إلى غيره.

وقال الزَّبيديُّ[5]: والعرب تقول: نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزالته، والمعنى:أذهبت الظل، وحلَّت محلَّه، وهو مجاز، ونَسخُ الآية بالآية: إزالةُ حكمها.

فذكر أنَّ النسخ بمعنى الإزالة مجاز، فبقي أنه بمعنى النقل حقيقة.

حجتهم في ذلك:

احتجَّ أهل هذا القول بأنَّ قولنا: نسختُ الكتاب؛ إمَّا حقيقة، وإمَّا مجاز.

فإن كان حقيقة، فهو المطلوب.

وإن كان مجازا - لأنَّ ما في الكتاب لم يُنقل حقيقة -، فهو مستعار.

ويمتنع أن يكون مستعاراً من الإزالة؛ فإنه غير مُزال، ولا يشبه الإزالة، فهو مستعار من

(١) انظر مثلا: المحصول في الأصول ١/٥٣٥، والبحر المحيط ٤/٦٣.
(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، ص٦.
(٣) سورة الحج، آية: ٥٢.
(٤) جامع البيان عن تأويل آي القرآن ٢/٤٧٥.
(٥) تاج العروس من جواهر القاموس: نسخ، ٧/٣٥٥.

النقل، ووجهُ استعارته منه: أنَّ تحصيل ما في أحد الكتابين من الآخر تجري مجرى نقله وتحويله إليه، فكان منه بسبب من أسباب التجوُّز.

وإذا كان مستعاراً من النقل، وجب أن يكون النسخ حقيقةً في النقــل؛ إذ المجــاز لا يُتجوَّز به في معنى غيره بإجماع أهل اللغة[١].

قلتُ: ولا يخفى ما في وجه استعارته مما ذكر من بُعد وتكلف.

واستدلوا أيضا[٢] بقولهم: تناسخ المواريث، بانتقالها من قوم إلى قوم، وتناسخ الأنفــس بانتقالها من بدن إلى غيره عند القائلين به[٣].

القول الثاني: معنى النَّسخ الحقيقي: الإزالة.

وعليه أكثر أهل اللغة، وقد تقدَّم كلامهم في ذلك، وكذا أكثر الأصوليين.

وهذا هو المعنى المستعمل في اصطلاح السلف، كما سيأتي بيانه في الباب التالي.

قال الزركشيُّ[٤]: ذهب الأكثرون كما قال الهنديُّ[٥] إلى أنه حقيقة في الإزالة، مجــازٌ في النقل.

---

(١) الإحكام في أصول الأحكام للآمدي ١٤٨/٣ مع بعض التصرف.

(٢) الإحكام ١٤٧/٣.

(٣) القائلون بالتناسخ أصناف: صِنف من الفلاسفة، وصنف من السُّمنية، وهذان الصنفان كانا قبل دولة الإسلام، وصنفان آخران ظهرا في دولة الإسلام، أحدهما: من جملة القدرية، والآخر من جملة الرافضة الغالية. وأوَّلُ من قال بهــذه الضــلالة: السبئيةُ من الرافضة؛ لدعواهم أنَّ عليا صار إلها حين حلَّ روح الإله فيه. «مقالات الإسلاميين» ١/ ٨٢، و «الفَرْق بين الفِرَق»، ص ٢٧٠، و«الفِصَل في الأهواء والمِلل» ٥/ ٣٦.

(٤) البحر المحيط ٦٣/٤

(٥) صفي الدين محمد بن عبد الرحيم، كان فقيهاً أصوليا، أخذ عن سراج الدين الأُرْمَوي، والفخر ابن البخاري، وأخــذ عنه الذهبي، له شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي،توفي سنة ٧١٥هـ. معجم الشيوخ للذهبي ٢١٦/٢، وطبقــات الشــافعية الكبرى ١٦٢/٩، وطبقات الإسنوي ٣٠٢/٢.

قلتُ: وقد اقتصر أبو هلال العسكري[1] على هذا المعنى، حيث قال[2] : والفرقُ بين الكَتْب والنَّسخِ: أنَّ النَّسخَ: نقلُ معاني الكتاب، **وأصلُه: الإزالة**، ومنه: نسخت الشمس الظل، وإذا نقلتَ معاني الكتاب إلى آخر، فكأنك أسقطت الأول وأبطلته، والكَتب قد يكون نقلا وغيره.

قلتُ: ووجهُ استعارته واضح بيِّن، وهو الرَّاجح كما سنبينه.

واحتجَّ أبو الحسين البصري[3] بأنَّ إطلاق اسم النَّسخ على النقل، في قولهم: نسختُ الكتاب، مجازٌ؛ لأنَّ ما في الكتاب لم يُنقل حقيقة، وإذا كان اسم النَّسخ مجازا في النقل، لزم أن يكون حقيقة في الإزالة؛ لأنه غير مستعمل فيما سواهما.

وقال الرَّاغب الأصفهانيُّ[4]: النَّسخ: إزالة شيء بشيء يتعقَّبه،كنسخ الشمس الظل، والشيبِ الشباب، فتارةً يفهم منه الإزالة، وتارة يفهم منه الإثبات، وتارة يفهم منه الأمران.

ونَسْخُ الكتاب: إزالةُ الحكم بحكم يتعقَّبه. قال تعالى: ﴿ **ما ننسخْ من آيةٍ أو نُنسِها نأتِ بخيرٍ منها** ﴾. قيل: معناه: ما نُزِل العمل بها، أو نحذفها[5] عن قلوب العباد.

(١) الحسن بن عبد الله بن سهل، العسكري، اللغوي.أخذ عن أبي أحمد العسكري، روى عنه أبو سعد السمان، وأبو حكيم أحمد بن إسماعيل العسكري. له: الفروق اللغوية، وكتاب الصناعتين، وكلاهما مطبوع. توفي بعد سنة ٣٩٥هـ. معجم الأدباء ٢٥٨/٨، والوافي بالوفيات ٧٨/١٢،وبغية الوعاة ١/ ٥٠٦.

(٢)الفروق في اللغة ص٢٤٠.

(٣) المعتمد في أصول الفقه ٣٩٤/١، والإحكام، للآمدي ١٤٧/٣.

وأبو الحسين هو محمد بن علي، المعتزلي، روى عن طاهر بن لَبُوة. له: المعتمد في الأصول، مطبوع، أخذ عنه أبو علي بن الوليد، وأبو القاسم بن التَّبان. توفي سنة ٤٣٦هـ. تاريخ بغداد ١٠٠/٣، ووفيات الأعيان ٢٧١/٤، وسير أعلام النبلاء ٥٨٧/١٧.

(٤) مفردات ألفاظ القرآن: نسخ، ص٨٠١.

والراغب هو الحسين بن محمد، كان علامة في اللغة والتفسير. جالس الوزير أبا العباس الضبي، وسمع من أبي القاسم بن أبي العلاء. له:مفردات ألفاظ القرآن، وتفسير القرآن، مخطوط. توفي في حدود سنة ٤٢٥هـ. تاريخ حكماء الإسلام، للبيهقي ص١١٢، ونزهة الأرواح وروضة الأفراح، للشهرزوري ٤٤/٢، وبغية الوعاة ٢/ ٢٩٧، ومقدمة مفردات ألفاظ القرآن، بتحقيقنا ص ٧.

(٥) وفي مخطوطةٍ: نُحرفها، يقال: حرف الشيء عن وجهه: صرفه. القاموس: حرف.

وتابع الراغبَ على قوله هذا، بل نقله عنه حرفيا إمامان من أئمة اللغة المتأخرين، وأقرّانه عليه، وهما السَّمين الحلبي[1] في «العمدة»[2]، والفيروز آبادي[3] في «البصائر»[4].

وقال الفخر الرازيُّ[5]: النَّسخ في أصل اللغة بمعنى: إبطال الشيء، وقال القفّال: إنه للنقل والتحويل.

لنا أن يقال: نسختِ الرِّيحُ آثارَ القوم: إذا أعدمت، ونسخت الشمسُ الظل: إذا أعدم؛ لأنه قد لا يحصل الظِّل في مكان آخر حتى يظنَّ أنه انتقل إليه. قال تعالى: ﴿ **إلا إذا تمنّى ألقى الشَّيطانُ في أُمنيَّته، فينسخُ اللهُ ما يُلقي الشيطانُ** ﴾، أي: يزيله ويبطله، والأصل في الكلام الحقيقة.

وإذا ثبت كونُ اللفظ حقيقةً في الإبطال، وجب ألا يكونَ حقيقةً في النقل؛ دفعاً للاشتراك؛ ولأنَّ النقل أخصُّ من الإبطال[6]، **وإذا دار اللفظُ بين الخاصِّ والعامِّ، كان جعله حقيقةً في العامِّ أولى.**

وقال ابن النجّار الفُتوحي الحنبلي[7]: (والنَّسخ لغةً: الإزالة)، وهو الرفع (حقيقة).

---

(١) شهاب الدين أحمد بن يوسف، أحد علماء اللغة والتفسير، أخذ عن أبي حيان الأندلسي، والتقي الصائغ، له: الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، وعمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، مطبوعان. توفي سنة ٧٥٦هـ. الدرر الكامنة ١/٣٦٠، وطبقات الشافعية للإسنوي٢/٢٨٨، وغاية النهاية ١/ ١٥٢.

(٢) عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ: نسخ، ٤/١٩٣.

(٣) مجد الدين محمد بن يعقوب شيخ اللغة في زمانه، طاف في البلاد،وأخذ عن ابن هشام وابن عقيل، وعنه ابن حجر العسقلاني والمقريزي، له: القاموس المحيط، وشرح البخاري، لم يطبع. توفي سنة ٨١٧هـ. إنباء الغمر ٧/١٥٩، والضوء اللامع ١٠/٧٩، وبغية الوعاة ١/٢٧٣.

(٤) بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز ٥/٤٤.

(٥) قاله في تفسيره الكبير ٣/٢٢٦، وفي المحصول ١/٥٢٥.

(٦) لأنه حيث وُجد النقل فقد عدمت صفة، ووجدت صفة أخرى، فإذن مطلق العدم أعم من عدم يخص عقيبه شيء آخر. المحصول ١/٥٢٦.

(٧) شرح الكوكب المنير ٣/٥٢٥.

والفُتوحي هو قاضي القضاة محمد بن أحمد، الحنبلي، قرأ على والده، ونشأ في عفة وصيانة له: منتهى الإرادات في الفقه الحنبلي، والكوكب المنير في الأصول، مطبوعان. توفي سنة ٩٧٢هـ. السُّحب الوابلة على ضريح الحنابلة ٢/٨٥٤، ومختصر طبقات الحنابلة للشطي، ص ٩٦، ومقدمة شرح الكوكب المنير ١/٥.

يقال: نسخت الشَّمسُ الظِّلَّ، أي: أزالته ورفعته، ونسخت الريح الأثر، كذلك (و) يراد به (النقلُ مجازا).

وقال مكيٌّ القيسيُّ[1] رادًّا على الذين جعلوا النّسخ هو النقل: فهذا لم يتغير المنسوخ منه، إنما صار له نظيراً مثله في لفظه ومعناه، وهما باقيان.

وهذا المعنى ليس من النَّسخ الذي قصدنا إلى بيانه؛ إذ ليس في القرآن آية ناسخة لآية أخرى، كلاهما بلفظ واحد، ومعنى واحد، وهما باقيتان، وهذا لا معنى لدخوله فيما قصدنا إلى بيانه.

وقد غلط في هذا جماعة، وجعلوا النَّسخ الذي وقع في القرآن مأخوذا من هذا المعنى، وهو وهم، وقد انتحله النحاس.

ويجاب عن قولهم: تناسخت المواريث، بأنَّ معناها زالت ملكيتها عن قوم، وانتقلت إلى غيرهم، فليس نصا في النقل.

القول الثالث: أنه مشترك لفظي بينهما؛ لاستعماله فيهما.

وممن ذهب إلى هذا القول القاضي أبو بكر ابن الباقلاني[2]، والقاضي عبد الوهاب[3]،

---

(١) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه ص٤٧.
ومكي هو ابن أبي طالب، المالكي،أخذ عن ابن أبي زيد والقابسي،وعنه ابن العتَّاب وأبو الأصبغ بن سهل، له: التبصرة في القراءات السبع،مطبوع،وتفسير القرآن،لم يطبع توفي سنة ٤٣٧هـ. الصلة لابن بشكوال ٦٣١/١،والديباج المذهب ص٣٤٦،ومعرفة القراء الكبار، ص:٣٩٤.

(٢) القاضي أبو بكر محمد بن الطيب، المتكلم المشهور، أخذ الحديث عن أبي بكر بن مالك القَطيعي والحسين بن علي النيسابوري، وعنه القاضي أبو جعفر السُّمناني، له الملل والنحل، وإعجاز القرآن، مطبوع. توفي سنة ٤٠٣هـ. تاريخ بغداد ٣٧٩/٥، وتبيين كذب المفتري ص٢١٧، ووفيات الأعيان ٢٦٩/٤، وهدية العارفين٥٩/٦.

(٣) عبد الوهاب بن نصر، الفقيه المالكي، أخذ عن أبي حفص بن شاهين، والقاضي الباقلاني، وعنه الخطيب البغدادي، وأبو عبد الله المازري. له شرح المدونة، والتلخيص في الأصول، لم يطبعا. توفي سنة ٤١٣هـ. تاريخ بغداد ٣١/١١، وترتيب المدارك ٦٩١/٢، ووفيات الأعيان٢١٩/٣.

والإمام الغزالي(١)، وابن بَرهان البغدادي(٢)، والآمدي(٣).

قال الغزالي(٤): يقال: نسخت الشمسُ الظّل، ونسخت الرِّيح الآثار: إذا أزالتها، وقد يطلق لإرادة نسخ الكتاب، فهو مشترك.

وقال ابن برهان في «الوصول»(٥): النَّسخ في اللغة حقيقة في الإزالة، وحقيقته في الشرع: النقل والتحويل.

وعمدتنا: أنَّ العرب أطلقت اسم النَّسخ عليهما. قالوا: نسخت الشمس الظل: إذا أعدمته وأزالته، ونسخت الكتاب، وإن كان الكتاب لم يعدم، فهذا يدلُّ على أنَّ اللفظ حقيقة فيهما.

وقال الآمديُّ: وإذا تساويا عموما وخصوصا، فليس جعلُ اسم النَّسخ حقيقة في أحدهما أولى من الآخر، وإذا تعذّر ترجيح أحد الأمرين مع صحة الإطلاق فيهما، كان القول بالاشتراك أشبه.ا.هـ.

وقيل: إنَّ الخلاف لفظي، **وقال ابن بَرهان**: بل معنويٌّ، يبنى عليه جواز النَّسخ بلا بدل، فمن قال: حقيقةٌ في الإزالة، مجازٌ في النقل، جوَّزه، ومن قال: حقيقة فيهما منعه(٦).

---

(١) حجة الإسلام محمد بن محمد الطُّوسي، قرأ على إمام الحرمين الجويني وأبي نصر الإسماعيلي، وعنه محمد بن يحيى ومحمد بن أسد النُّوقاني، له المنخول والمستصفى في الأصول، وكلاهما مطبوع.توفي سنة ٥٠٥هـ. المنتخب من السياق ص ٧٣، طبقات الشافعية الكبرى ١٩١/٦،وطبقات الإسنوي١١١/٢.

(٢) أبو الفتح أحمد بن علي، الحنبلي، ثم الشافعي، أخذ عن أبي الوفاء ابن عقيل، والغزالي، أخذ عنه ملك النحاة الحسن بن صافي، وشرف الدين ابن عصرون، له الوجيز في الأصول لم يطبع، والوصول إلى الأصول، مطبوع.توفي سنة ٥١٨هـ. المنتظم لابن الجوزي ٩/ ٢٥٠، ووفيات الأعيان ٩٩/١، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٠/٦.

(٣) سيف الدين، علي بن أبي علي، كان كبير القدر في معرفة الأصلين، تفقَّه بالمذهب الحنبلي ثم الشافعي، قرأ على أبي الفتح ابن المَنّي، وابن فضلان، قرأ عليه العز ابن عبد السلام. له: الأبكار في أصول الدين، لم يطبع، والإحكام في أصول الأحكام، مطبوع. توفي سنة ٦٣١هـ ذيل الروضتين ص١٦١،ووفيات الأعيان ٢٩٣/٣،وطبقات الشافعية ٣٠٦/٨.

(٤) المستصفى ٣٥/٣.

(٥) الوصول إلى الأصول ٥/٢.

(٦) البحر المحيط ٤/ ٦٤.

القول الرَّابع: أنه مشترك معنوي، وهو التواطؤ[1].

وممن ذهب إلى القول: ابن المنيِّر[2] في شرح البرهان[3]. قال[4]: لأنَّ بين نسخ الشمس الظل ونسخ الكتاب قدرا مشتركا، وهو الرَّفع، وهو في نسخ الظل بيِّن؛ لأنه زال بضده، وفي نسخ الكتاب مقدَّر من حيث إنَّ الكلام المنقول بالكتابة لم يكن مستفادا إلا من الأصل، فكان للأصل بالإفادة خصوصية، فإذا نسختَ الأصل، ارتفعت تلك الخصوصية،وارتفاع الأصل والخصوصية سواء في مسمى الرفع

قلتُ: ولا يخفى ما فيه من تكلف.

قال الزَّركشيُّ: وقيل: القدر المشترك بينهما هو التغيير، وقد صرَّح به الجوهري.

قلتُ: وقد نقلنا قريبا قول الجوهري.

ويضعِّف هذين القولين أنَّ الاشتراك خلاف الأصل.

قال شمس الدين الأصفهانيُّ[5]: قيل: إنه مشترك بينهما، وقيل: حقيقة للأول، مجازٌ في

(١) قال الأخضريُّ في السُّلَّم المُنَوْرَق:

ونسبة الألفاظ للمعاني	خمسةُ أقسامٍ بلا نقصانِ
تواطؤٌ تشاكلٌ تخالفُ	والاشتراك عكسه الترادفُ

قال الدمنهوري: إن اتحد المعنى في أفراده (أفراد اللفظ) سمي كليا متواطئا، كالإنسان.

راجع: «إيضاح المبهم من معاني السُّلَّم» ص٨.

(٢) ناصر الدين أحمد بن محمد، فقيه مالكي، أصولي.أخذ عن ابن الحاجب ويوسف ابن المخيلي، قرأ عليه أخوه علي، له التفسير الكبير، لم يطبع، والانتصاف من الكشاف، مطبوع توفي سنة ٦٨٣هـ. الوافي ١٢٨/٨،وفوات الوفيات ١٤٩/١، والديباج المذهب ص٧١.

(٣) شرح البرهان غير مطبوع، وأما البرهان في أصول الفقه، فهو لإمام الحرمين الجويني، وهو مطبوع.

(٤) البحر المحيط، للزركشي ٦٣/٣.

(٥) بيان المختصر ٤٩٠/٢.

والأصفهاني هو محمود بن عبد الرحمن، كان بارعا في العقليات، عارفاً بالأصلين، قرأ على والده، وجمال الدين بن أبي الرجاء،أخذ عنه تاج الدين السبكي، له شرح مختصر ابن الحاجب في الأصول، مطبوع، وشرح الطوالع، للبيضاوي. توفي سنة ٧٤٩هـ. طبقات الشافعية الكبرى، لابن السبكي ٣٨٣/١٠، وطبقات الشافعية، للإسنوي ٨٦/١، والدرر الكامنة ٣٢٧/٤.

الثاني، وقيل: بالعكس، والأخيران أولى من الأول؛ **لأنَّ المجاز** - وإنْ كان على خلاف الأصل - لكنه **خير من الاشتراك**.

خاتمة

إنما توسَّعنا نوعا ما في ذكر المعنى اللُّغوي للنَّسخ ومعناه الحقيقي؛ لأنَّ مبحث النَّسخ من أهم أبحاث الأصول، وأكثر الأصوليين يمرُّ على تعريفه مرَّ الكرام.

وقد قال **يحيى بن أكثم**[1]: ليس من العلوم كلِّها علمٌ هو أوجب على العلماء والمتعلمين وعلى كافَّة المسلمين من علم ناسخ القرآن ومنسوخه؛ لأنَّ الأخذ بناسخه واجبٌ فرضا، والعملَ به واجب، لازمٌ ديانةً، والمنسوخ لا يُعمل به، ولا يُنتهى إليه، فالواجبُ على كلِّ عالِمٍ علمُ ذلك؛ لئلا يوجبَ على نفسه وعلى عباد الله أمراً لم يوجبه الله، أو يضع عنهم فرضاً أوجبه الله[2].



(١) يحيى بن أكثم التميمي، أحد أئمة الاجتهاد،سمع عبد الله بن المبارك وسفيان بن عيينة، روى عنه الترمذي، والبخاري خارج صحيحه.كان واسع العلم بالفقه، كثير الأدب، حسن العارضة، جعله المأمون العباسي قاضي القضاة. توفي بالرَّبَذة سنة ٢٤٢هـ. تاريخ بغداد ١٩٧/١٤، ووفيات الأعيان ١٤٧/٦، وسير أعلام النبلاء ٥/١٢.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢٨/١٢.

الباب الثاني
في
معنى النَّسخ عند السَّلف

إنَّ معرفة معاني الاصطلاحات من الأمور المهمة في كلِّ فنٍّ؛ ولهذه المعرفة ثلاث فوائد رئيسية: **الأولى**: السلامة من الخطأ في الفهم.

والثانية: تصحيح النتائج.

والثالثة: الابتعاد عن تخطئة العلماء السابقين.

فلابدَّ إذن من معرفة المقدمات لتصحَّ النتائج، ومعرفةِ الأساس ليقوم البناء مستويا.

قال شيخنا أحمدو بن محمد حامد الحسني الشنقيطي علامة العربية في زماننا:

إذا كان مبدا الشَّيء غيرَ مصحَّحٍ ... فلا تطمعَنْ يوماً بنُجح النِّهَايَةِ
ومبدؤه ما كان يُلفى مُوقَّفاً ... عليه بوجهٍ من وجوه البدايةِ

وقال ذوالنون[1]: من أعلام البصر بالدِّين: معرفة الأصول، لتسلم من البدع والخطأ.

وقال أبو القاسم عبيد الله بن عمر[2]: إنَّ من حقِّ البحث والنظر الإضرابَ

---

(١) ثوبان بن إبراهيم، ذو النون المصري، الزاهد، شيخ الديار المصرية. كان واعظا، فصيحا، حكيما، روى عن مالك والليث، وعنه أحمد بن صَبيح الفيومي، والجُنيد. كان المتوكل العباسي مولعا بمجلسه. توفي سنة ٢٤٥هـ. حلية الأولياء ٩/ ٣٣١، وتاريخ بغداد ٨/ ٣٩٣، وسير أعلام النبلاء ١١/٥٣٢.

(٢) عبيد الله بن عمر، أبو القاسم القيسي، البغدادي، الشافعي، نزيل الأندلس، يُعرف بـ: عبيد، أخذ الفقه عن أبي سعيد =

عن الكلام في فروع لم تحكم أصولها، والتماس ثمرة لم تغرس شجرها، وطلب نتيجة لم تعرف مقدماتها.

وقد أحسن القائل:

ولا يَنالُ ذِروةَ الغاياتِ إلا عليمٌ بالمقدِّماتِ

وقال صالح بن عبد القدوس[1]:

لن تبلغَ الفرعَ الذي رُمتَه إلا ببحثٍ منك عن أُسِّهِ

وقال الأصمعيُّ[2]: سمعتُ أعرابيا يقول: إذا ثبتت الأصول في القلوب، نطقت الألسن بالفروع[3].

فلابدَّ من البداية من معرفة معنى النَّسخ واستعماله عند الصحابة ومن بعدهم، لتزول الإشكالات الواقعة في كلام بعض الأئمة من التخطئة والاعتراض.

وفي هذا المعنى قال أهل المنطق: **الحكمُ على الشيء فرعٌ عن تصوُّره.**

فبعد هذا أقول: لقد كان السلف يستعملون النَّسخ بمعنى أعمَّ من المعنى الذي تعارفه الأصوليون فيما بعد، و لم أجد من نبَّه لهذه المسألة إلا عددا قليلا من العلماء، بعضهم بالإشارة، وبعضهم بالتصريح.

= الاصطخري،والقاضي المحاملي،وعرض القراءات على ابن مجاهد،كان عالما بالأصول والفروع،توفي بقرطبة سنة ٣٦٠هـ. تاريخ العلماء للفرضي ١/ ٢٩٥،ومعرفة القراء الكبار ٣٤٢/١،وطبقات السبكي ٣٤٣/٣،وغاية النهاية ١/ ٤٨٩.

(١) صالح بن عبد القدوس، أبو الفضل البصري، مولى لأسد، أحد الشعراء، وشعره كله أمثال، وحِكم، وآداب،كان يجلس للوعظ في مسجد البصرة، اتهم بالزندقة، فقتله الخليفة المهدي العباسي. تاريخ بغداد ٩/ ٣٠٣،ومعجم الأدباء ١٢ / ٦، ووفيات الأعيان ٤٩٢/٢.

(٢) عبد الملك بن قُريب، الأصمعي، صاحب اللغة، والنحو، والغريب، والأخبار، والمُلح، سمع شعبة بن الحجاج، وحماد بن زيد، وروى عنه أبو عبيد القاسم بن سلّام، وأبو حاتم السجستاني، كان يحفظ ست عشرة ألف أرجوزة. مات سنة ٢١٢هـ. تاريخ العلماء النحويين ص٢١٨، وإنباه الرواة ١٩٧/٢، وبغية الوعاة ١١٢/٢.

(٣) أخرج هذه الآثار ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ٣٦/٢.

والذي أشار إليها هو أبو بكر ابن العربي[1]، فقد قال[2]:وإنما أعجب من غلط ابن حبيب[3] فيه (أي: في تسمية النسخ تخصيصا)، وهو من الفقهاء، وظنّي - والله أعلم - أنه تسامح في تسمية التخصيص نسخا على عادة المفسرين، والله أعلم.

وممن صرَّح بذلك: العلامة ابن عقيل الحنبلي[4]، والإمام الشاطبي[5]، شيخ المحققين في علم أصول الفقه، والإمام المجتهد ابن تيمية[6]، وتلميذه المحقّق ابن قيِّم الجوزيـة[7]، وولي الله الدهلوي[8]، مجدِّد العلوم في بلاد الهند عامة، وعلم الحديث خاصة، ونذكر فيما يلي أقوالهم.

---

(١) القاضي أبو بكر محمد بن عبد الله الإشبيلي، المالكي، ارتحل إلى المشرق، وأخذ عن الغزالي وجعفر السراج، وعنه أبو القاسم السُّهيلي وأبو بكر الفِهري، له: أحكام القرآن، وعارضة الأحوذي، مطبوعان.يقال: بلغ رتبة الاجتهاد. توفي سنة ٥٤٣هـ. الصلة ٢/ ٥٩٠، ومطمح الأنفس ص٧١، وسير أعلام النبلاء ١٩٧/٢٠.

(٢) الناسخ والمنسوخ ٥٢/٢.

(٣) عبد الملك بن حبيب القرطبي، المالكي، كان موصوفا بالحذق بالفقه، كثير التصانيف، إلا أنه في باب الرواية ليس بمتقن، أخذ عن زياد بن شَبْطُون، وابن الماجشون، وعنه بقي بن مخلد ومطرِّف بن وضَّاح، له: الواضحة، وتفسير الموطأ، طبع مؤخرا. توفي سنة ٢٣٨هـ تاريخ علماء الأندلس ٢٦٩/١، وجذوة المقتبس ص ٢٨٢، وسير أعلام النبلاء ١٢/ ١٠٢.

(٤) أبو الوفاء علي بن عقيل، البغدادي، أخذ الحديث عن أبي بكر بن بِشران، وأبي محمد الجوهري، والفقه عن القاضي أبي يعلى، واللغة عن أبي القاسم ابن برهان. كان متفننا في العلوم، وافر الجلالة عند الخلفاء والملوك. من مؤلفاته: الواضح في أصول الفقه، مطبوع، والانتصار لأهل الحديث، لم يطبع. توفي سنة ٥١٣هـ. المنتظم ٢١٢/٩، وسير أعلام النبلاء ١٩/ ٤٤٣، وذيل طبقات الحنابلة ١/ ١٥٦.

(٥) أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي، المالكي، له استنباطات جليلة، وفوائد لطيفة، أخذ عن الشريف أبي عبد الله التلمساني، وأبي سعيد ابن لُبٍّ، وعنه أبو يحيى ابن عاصم، وأبو عبد الله البياني. له: شرح الألفية في النحو، لم يطبع، والاعتصام، مطبوع. توفي سنة ٧٩٠هـ. درة الحجال ١٨٢/١، وذيل الديباج ص٤٨، وأزهار الرياض ٧/٣، ٢٩٧ والغريب أنّ ابن حجر لم يترجم له في «الدرر الكامنة»مع أنه من أعيان الأعيان في المائة الثامنة

(٦) شيخ الإسلام تقي الدين أحمد بن عبد الحليم، نادرة عصره،سمع من ابن عبد الدائم، وابن أبي اليسر، وعنه الذهبي وابن كثير، مؤلفاته قاربت الخمسمائة، أشهرها: الفتاوى،جمعها ابن قاسم، ودرء تعارض العقل والنقل، طبعا. توفي سنة ٧٢٨هـ. معجم الشيوخ للذهبي ١/ ٥٦، وذيل طبقات الحنابلة ٣٧٨/٢، والدرر الكامنة ١٤٤/١، وأفرد تلميذه ابن عبد الهادي سيرته في: العقود الدرية، مطبوع، وكذا غيره.

(٧) شمس الدين محمد بن أبي بكر، الدمشقي، الحنبلي، قرأ على الصفي الهندي وأبي نصر ابن الشيرازي، وتفنن في علوم الإسلام، وأخذ عنه ابن رجب وابن كثير، له: تهذيب سنن أبي داود، وزاد المعاد، مطبوعان. وهو الذي هذَّب كتب ابن تيمية ونشر علمه.توفي سنة ٧٥١هـ. البداية والنهاية ١٤/ ٢٣٤،وذيل طبقات الحنابلة ٤٤٧/٢، والدرر الكامنة ٤٠١/٣.

(٨) أحمد بن عبد الرحيم، الهندي، أخذ عن والده، ثم ارتحل إلى الحرمين فأخذ علم الحديث عن أبي طاهر محمد بن إبراهيم -

قال ابن عقيل في كتاب «الفنون»[1]: قال بعض الفقهاء: ما أكثر ما أدخل المفسرون في النَّسخ ما ليس منه! كقولهم: ﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾[2] قالوا: نُسخت بقوله: ﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾[3]، وقوله: لما عَظُم ذلك عليهم لَمّا قال: ﴿ حق تُقاته ﴾، فكان نسخا

والعلماء من الفقهاء والأصوليين أنكروا ذلك إنكاراً شديدا، وقالوا: مهما أمكن أن يكون تفسيراً، فلا يجعل نسخا، وقد أمكن أن يكون القوم ظنوا أن ﴿ حق تقاته ﴾ يزيد على ما يدخل تحت استطاعتهم،حيث سألوه؟ فقال:﴿ حق تقاته ﴾: أن يطاع فلا يعصى، ويذكر فلا ينسى، ويشكر فلا يُكفر[4].

فلمَّا انضمَّ هذا القول إلى ظنونهم، أزال الباري سبحانه الإشكال، وفسَّر كلامه بما أراد من الحق وعناه، مثلما فسَّر قوله: ﴿ وآتوا حقه يوم حصاده ﴾[5]، و لم يكن ذلك نسخا، بل كان تفسيرا وبيانا لمقدار الحق، كذلك ذكر مقدار الحق هاهنا بالاستطاعة، فبطل ما ادعوه من النسخ.

= الكردي، ووفد الله المالكي، المكي، وعنه ابنه عبد العزيز، وخواجه محمد أمين، وجميع أسانيد الحديث في بلاد الهند تمُرُّ عليه، له: حجة الله البالغة، والفوز الكبير في أصول التفسير، مطبوعان. توفي سنة ١١٧٦هـ.إيضاح المكنون ١/٦٥، ١٦١، وأبجد العلوم ص٩١٢،ونزهة الخواطر ٦/٣٩٨،وفهرس الفهارس ٢/١١١٩.

(١) ١/٣٩٦.

وكتاب الفنون كبير جدا، فيه فوائد كثيرة جليلة في الوعظ، والتفسير، والفقه، والأصلين والنحو، واللغة، وقال الذهبي: وعلّق كتاب الفنون، وهو أزيد من أربع مائة مجلدة. و لم يصنف في الدنيا أكبر من هذا الكتاب.

قلت: طبع منه قطعة في مجلدين، وهي التي وجدت من الكتاب.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٠٢.

(٣) سورة التغابن، آية: ١٦.

(٤) أخرجه أبو عبيد في «الناسخ والمنسوخ» عن عبد الله بن مسعود ص٢٦٠ (٤٧٥) بسند جيد، والحاكم في «المستدرك» ٢/٢٩٤، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه، وأقرّه الذهبي.

(٥) سورة الأنعام، آية: ١٤١.

قال الإمام الشاطبي[1]: الذي يظهر من كلام المتقدِّمين: أنَّ النسخ عندهم في الإطلاق أعمُّ منه في كلام الأصوليين، فقد يطلقون على تقييد المطلق نسخا.

وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا.

وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا.

كما يطلقون على رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر نسخا.

لأنَّ جميع معنى ذلك مشترك في معنى واحد، وهو أنَّ النَّسخ في الاصطلاح المتأخِّر اقتضى أنَّ الأمر المتقدِّم غير مراد في التكليف، وإنما المراد: ما جيء به آخرا، فالأوَّل غير معمول به، والثاني هو المعمول به.

وهذا المعنى جارٍ في تقييد المطلق؛ فإنَّ المطلق متروك الظاهر مع مقيّده، فلا إعمال له في إطلاقه، بل المُعمل هو المقيَّد، فكأنَّ المطلق لم يُفد مع مقيِّده شيئا، فصار مثل الناسخ والمنسوخ.

وكذلك العامُّ مع الخاصِّ؛ إذ كان ظاهر العامِّ يقتضي شمول الحكم لجميع ما يتناوله اللفظ، فلمَّا جاء الخاصُّ أخرج حكم ظاهر العامِّ عن الاعتبار، فأشبه الناسخ والمنسوخ، إلا أنَّ اللفظ العام لم يهمل مدلوله جملة، وإنما أهمل ما دلَّ عليه الخاص[2]، وبقي السائر على الحكم الأول.

والمبين مع المبهم، كالمقيد مع المطلق.

فلما كان كذلك استُسهل إطلاق لفظ النسخ في جملة هذه المعاني؛ لرجوعها إلى شيء واحد.

---

(١) الموافقات ١٠٨/٣.

(٢) أي: أهملَ منه ما دلَّ الخاص على إهماله، وهو ما عدا مدلول الخاص.

وقال الإمام ابن تيمية[1]: وفصلُ الخطاب أنَّ لفظ «النسخ» مجمل، فالسلف كانوا يستعملونه فيما يُظنُّ دلالة عليه من عموم، أو إطلاق، أو غير ذلك، كما قال من قال: إنَّ قوله[2]: ﴿ **اتقوا الله حق تقاته** ﴾ و ﴿ **جاهدوا في الله حق جهاده** ﴾[3]، نُسخ بقوله[4]: ﴿ **فاتقوا الله ما استطعتم** ﴾.

وليس بين الآيتين تناقض، لكن قد يفهم بعض الناس من قوله: ﴿ **حق تقاته** ﴾ و ﴿ **حق جهاده** ﴾ الأمر بما لا يستطيعه العبد، فينسخ ما فهمه هذا، كما ينسخ الله ما يلقي الشيطان، ويحكم الله آياته، وإن لم يكن نسخَ ذلك ما أنزله، بل نسخَ ما ألقاه الشيطان؛ إمَّا من الأنفس، أو من الأسماع، أو من اللسان، وكذلك ينسخ الله ما يقع في النفوس من فهم معنى وإن كانت الآية لم تدلَّ عليه، لكنه محتمل.

وقال ابن القيِّم[5]: ومرادُ عامَّة السلف بالناسخ والمنسوخ: رفعُ الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين، ورفع دلالة العام، والمطلق، والظاهر، وغيرها، تارة؛ إمَّا بتخصيص، أو تقييد، أو حمل مطلق على مقيد، وتفسيره، وتبيينه، حتى إنَّهم يسمُّون الاستثناء، والشرط، والصفة نسخا؛ لتضمُّن ذلك رفعَ دلالة الظاهر، وبيان المراد.

فالنَّسخُ عندهم وفي لسانهم هو بيانُ المراد بغير ذلك اللفظ، بل بأمرٍ خارج عنه.

ومَنْ تأمَّل كلامهم رأى من ذلك فيه ما لا يحصى، وزال عنه به إشكالات أوجبها حمل كلامهم على الاصطلاح المتأخر الحادث.

---

(١) مجموعة الفتاوى ١٤ / ١٠١.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٠٢.

(٣) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٤) سورة التغابن، آية: ١٦.

(٥) إعلام الموقعين ١/ ٣٥.

وقال الوليُّ الدَّهلويُّ[1]: والذي وضح لنا باستقراء كلام الصحابة والتابعين: أنهم كانوا يستعملون النَّسخ في معناه اللغوي، الذي هو: إزالة شيء بشيء، لا بمعنى مصطلح الأصوليين.

فمعنى النسخ عندهم: إزالة بعض أوصاف الآية بآية أخرى. سواء كان ذلك:

١- ببيان انتهاء مدة العمل،أو

٢- بصرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر، أو

٣- ببيان كون القيد اتفاقيا، أو

٤- بتخصيص عامٍّ، أو

٥- ببيان الفارق بين المنصوص وبين ما قيس عليه ظاهرا، أو

٦- بإزالة عادة من عادات الجاهلية، أو

٧- برفع شريعة من الشرائع السابقة. ا.هـ.

ويضاف لذلك ما أخذ من كلام الشاطبي وابن القيم:

٨- تقييد المطلق.

٩- البيان.

١٠ - النَّسخ الاصطلاحي.

قلتُ: فكان النسخ عندهم يطلق على عشرة معانٍ، وبالأمثلة تتضح الأمور.

(١) الفوز الكبير ص ٥٣، والعون الكبير شرح الفوز الكبير ص١٣٤.

١- إطلاق النسخ على انتهاء مدة العمل.

مثال ذلك ما ذكره مكي[1] عن السُّدي[2] في قوله تعالى[3]: ﴿ فاعفُوا واصفحُوا حتى يأتيَ اللهُ بأمرِهِ ﴾. قال: إنها منسوخة بالأمر بالقتال في سورة براءة وغيرها، وقد أعلمنا الله في نصها أنه سيأتي بأمره وينسخها.

قلتُ: وهذا ما يسميه الأصوليون التخصيص بالغاية.

٢- إطلاق النسخ على صرف الكلام عن المعنى المتبادر إلى غير المتبادر.

مثال ذلك قوله تعالى[4]: ﴿ إنَّ الذين يأكلون أموالَ اليتامى ظُلماً إنَّما يأكلون في بطونهم نارا وسَيَصلون سعيرا ﴾.

لما نزلت هذه الآية امتنعوا من أموال اليتامى وعزلوهم، فدخل الضرر على الأيتام ثم أنزل الله تعالى[5]: ﴿ ويسألونك عن اليتامى قل إصلاحٌ لهم خيرٌ، وإنْ تخالطوهم فإخوانكم ﴾، فرخص في المخالطة، و لم يرخص في أكل الأموال بالظلم[6].

٣- إطلاق النسخ على البيان بكون القيد اتفاقيا[7].

مثال ذلك قوله تعالى[8]: ﴿ وإذا ضربتُم في الأرضِ فليس عليكم جناحٌ أن تقصُروا من الصلاة إنْ خفتُم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾. نزلت في صلاة الخوف.

---

(١) الإيضاح ص١٢٦، وانظر: العون الكبير شرح الفوز الكبير ص١٣٦.

(٢) إسماعيل بن عبد الرحمن، الأعور، السُّدي الكبير، المفسِّر،حدَّث عن أنس بن مالك، ومصعب بن سعد، وعنه شعبة وسفيان الثوري، ضعَّفه يحيى بن معين، ووثَّقه أحمد بن حنبل، وقال ابن عدي: هو عندي صدوق. له: الناسخ والمنسوخ. توفي سنة ١٢٧هـ. التاريخ الكبير ٢٠٤/٨، والجرح والتعديل ٧٦/٩، وسير أعلام النبلاء ٢٦٤/٥.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٠٩.

(٤) سورة النساء، آية: ١٠١.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٠.

(٦) العون الكبير، ص١٣٦، وانظر الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، لقتادة ص٤٥.

(٧) ومعنى كونه اتفاقيا: أنه لا مفهوم مخالفة له.

(٨) سورة النساء، آية: ١٠١.

قال النحّاس[1]: إنّ الذي قال: هي منسوخة، يحتجُّ بأنّ الله ﷻ قال: ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناحٌ أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يفتنكم الذين كفروا ﴾ فكان في هذا منعٌ من قصر الصلاة إلا في الخوف، ثمّ صحّ عن النبي ﷺ قصرُ الصلاة في غير خوف، آمنَ ما كان في السفر، فجعلَ فعلَ النبي ﷺ ناسخا للآية، وهذا غلط بين؛ لأنه ليس في الآية منع في القصر للآمن، وإنما فيها إباحة القصر في الخوف فقط.

٤- إطلاقهم النَّسخ على تخصيص العامِّ.

مثال ذلك: ما نقله مكيٌّ[2] عن ابن حبيب في قوله تعالى[3]: ﴿ إنّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البيّنات والهدى من بعد ما بيّناه للنّاس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنُهم اللاعنون ﴾.

قال: إنه منسوخ بقوله: ﴿ إلا الذين تابوا ﴾. وهي الآية بعدها.

وهذا كثير في استعمالهم، لذا نزيد الأمثلة في بيان استعمالهم له.

قوله تعالى[4]: ﴿ والمطلّقاتُ يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثةَ قُروءٍ ﴾.

قال قتادة في رسالته[5]: فجعل عدّة المطلقة ثلاث حيض، ثمّ إنّه نسخ منها عدّة المطلقة التي طلقت و لم يدخل بها زوجها. قال الله ﷻ في سورة الأحزاب[6]: ﴿ يا أيّها الذين آمنوا إذا

---

(١) الناسخ والمنسوخ، ص١٣٩، وانظر: العون الكبير، ص١٣٧.

(٢) الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، ص: ١٣٣.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٥٩.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٥) الناسخ والمنسوخ في كتاب الله تعالى، ص٣٤.

(٦) سورة الأحزاب، آية: ٤٩.

نكحتمُ المؤمنات ثمَّ طلقتموهنَّ من قبلِ أن تمسوهنَّ فما لكم عليهنَّ من عِدَّة تعتدُّونها، فمتعوهنَّ وسرحوهنَّ سَراحا جميلا ﴾ فهذه ليست لها عِدَّة؛ إن شاءت تزوجت من يومها.

وقد نُسخ من الثلاثة قروء اثنتان: ﴿ واللائي يئسنَ من المحيضِ من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر ﴾[1]، فهذه العجوز التي قعدت من الحيض.

﴿ واللائي لم يحضن ﴾، فهذه البكر التي لم تبلغ الحيض، فعدتها ثلاثة أشهر، وليس الحيض من أمرهما في شيء.

ثمَّ نسخ من الثلاثة قروء الحامل، فقال[2]: ﴿ وأولاتُ الأحمال أجلهنَّ أن يضعنَ حملَهنَّ ﴾، فهذه أيضا ليست من القروء في شي، إنما أجلها أن تضع حملها.

- مثال آخر: قوله تعالى[3]: ﴿ والذين يَرمونَ المحصَنات ثمَّ لم يأتوا بأربعة شهداءَ فاجلدوهم ثمانين جلدةً ولا تقبلوا لهم شهادةً أبدا، وأولئك هم الفاسقون ﴾. [النور:٤].

قال الزُّهريُّ في رسالته[4]: نُسخ منها قوله[5]: ﴿ والذين يرمون أزواجَهم ولم يكن لهم شهداءُ إلا أنفسُهم فشهادةُ أحدِهم أربعُ شهادات بالله إنه لمن الصادقين﴾. الآية. إلى آخر اللعان، فإن حلف فرِّق بينهما، و لم يجلد واحد منهما، وإن لم يحلف، أقيم عليه الحد.

قلتُ: وقد بقي هذا الاصطلاح، أي: استعمال التخصيص بمعنى النسخ إلى القرن الثالث الهجري، فقد استعمله أبو عبيد القاسم بن سلام، حيث قال[6] في قوله

(١) سورة الطلاق، آية: ٤.

(٢) سورة الطلاق، آية: ٤.

(٣) سورة النور، آية: ٤.

(٤) الناسخ والمنسوخ، للزهري ص٣١.

(٥) سورة النور، آية: ٦.

(٦) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، ص١٤٩.

تعالى: ﴿ ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا وأولئك هم الفاسقون ﴾ فهذا قول من رأى التوبة إنما نسخت الفسق وحده، وقال آخرون: إنما نسخت الفسق وإسقاط الشهادة معا.

كما استعمله ابن حبيب، كما تقدَّم.

٥- إطلاق النَّسخ على بيان الفارق بين المنصوص وبين ما قيس عليه ظاهرا.

مثال ذلك: قياس أهل الجاهلية جواز الرِّبا على البيع. قال الله تعالى[١] حكاية عنهم: ﴿ ذلك بأنهم قالوا: إنما البيعُ مثلُ الرِّبا ﴾، وقياسهم هذا باطل. قال الله تعالى بيانا للفارق بين المقيس والمقيس عليه: ﴿ وأحلَّ اللهُ البيعَ وحرَّمَ الرِّبا ﴾.

وكقياس أهل الجاهلية جواز البحائر والسَّوائب على الضحايا والقرابين، فردَّ الله تعالى عليهم في قوله[٢]: ﴿ ما جعلَ اللهُ من بَحيرةٍ ولا سائبةٍ ولا وَصيلةٍ ولا حامٍ، ولكنَّ الذين كفروا يفترون على الله الكذب ﴾[٣].

٦- إطلاق النسخ على إزالة عادة من عادات الجاهلية.

مثال ذلك: قوله تعالى[٤]: ﴿ فانكحوا ما طابَ لكم من النِّساء ﴾.

قال مكيٌّ[٥]: ذكر جماعة أنَّ هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه في الجاهلية، وبرهة في الإسلام كان للرجل أن يتزوَّج ما شاء من عِدة نساء، فنسخ الله ذلك بهذه الآية، وجعل أقصى ما يجوز للرجل أن يتزوَّج أربعا.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٢) سورة المائدة، آية: ١٠٣.

(٣) العون الكبير، ص١٣٧.

(٤) سورة النساء، آية: ٣.

(٥) الإيضاح، ص٢٠٧.

قال أبو محمد مكيٌّ: وهذا مما يجب ألا يذكر في ناسخ القرآن ومنسوخه؛ لأنه لم ينسخ قرآنا؛ إنما نسخ أمراً كانوا عليه في حال كفرهم، وبقوا عليه في أول إسلامهم قبل أن يؤمروا بشيء.

والقرآن كلُّه على هذا، هو ناسخ لما كانوا عليه من شرائعهم التي اخترعوها، وكفرهم، وعبادتهم الأصنام، وغير ذلك، فلو وجب ذكر هذا، لوجب ذكر جميع القرآن في الناسخ والمنسوخ.

مثال آخر: قوله تعالى[1]: ﴿ يا أيُّها الذينَ آمَنُوا لا تقولُوا راعِنا ﴾.

هذه الآية عند عطاء ناسخة لما كان عليه الأنصار في الجاهلية وبرهة من الإسلام[2]، كانوا يقولون للنبي ﷺ: راعنا سمعك،أي: فرِّغْ لنا سمعك لما نقول لك، وكانت هذه الكلمة عند اليهود سبًّا، فنسخها الله من كلام المسلمين، ونهى أن تقال؛ لئلا يجدَ اليهود سببا إلى سبِّ النبي ﷺ[3].

مثال آخر: قوله تعالى[4]: ﴿ الطلاقُ مرَّتان فإمساكٌ بمعروفٍ أو تسريحٌ بإحسانٍ ﴾

قال مكيٌّ[5]: قال جماعة من أهل المعاني: هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه في الجاهلية وفي أوَّل الإسلام، كان الرَّجل يطلِّق امرأته ما شاء من الطلاق، واحدة بعد واحدة، فإذا كادت تحلُّ من العدة، راجعها ما شاء، فنسخ ذلك من فعلهم بهذه الآية.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٠٤.

(٢) الإيضاح ص ١٢٥.

(٣) وفي هذه الآية دليل من القرآن على القاعدة الأصولية المعروفة بـ: سد الذرائع.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٥) الإيضاح ص ١٧٧.

٧- إطلاقهم النسخ على رفع شريعة من الشرائع السابقة.

مثال ذلك: قوله تعالى[(١)]: ﴿ ومَن يبتغِ غيرَ الإسلامِ دينا فلن يُقبلَ منه ﴾، وقوله ﷺ[(٢)]: «لو كان موسى حيًّا بين أظهركم،ما حلّ له إلا أن يتّبعني»

٨- إطلاقهم النسخ على تقييد المطلق.

مثال ذلك ما أخرجه النَّحَّاس في الناسخ والمنسوخ[(٣)] عن ابن عباس[(٤)] رضي الله عنهما في قوله تعالى[(٥)]: ﴿ مَن كانَ يريدُ حرثَ الآخرةِ نزِدْ له في حَرْثِه،ومَن كان يريدُ حرثَ الدنيا نُؤتِه منها وما له في الآخرةِ من نصيب ﴾ قال: نُسخ ذلك في سورة سبحان[(٦)]: ﴿ مَن كانَ يريدُ العاجلةَ عجَّلنا له فيها ما نشاءُ لمن نريد ﴾.

فالآية الثانية مقيِّدة للعطاء بالإرادة الربانية، فهي تقييدٌ للمطلق في الآية الأولى.

قال الشاطبيُّ[(٧)]: وهذا على التحقيق تقييد لمطلق؛ إذ كان قوله: ﴿ نؤتِه منها ﴾ مطلقاً، ومعناه مقيد بالمشيئة، وهو قوله في الأخرى: ﴿ لمن نريد ﴾.

---

(١) سورة آل عمران، آية: ٨٥.

(٢) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٣٨ وأبو يعلى ٢/٤٢٧(٢١٣٢) من حديث جابر مرفوعا، ورجاله رجال مسلم، وقال في مجمع الزوائد ١/١٧٩: وفيه مجالد بن سعيد، ضعّفه أحمد ويحيى بن سعيد وغيرهما.
قلت: هو من رجال مسلم. أخرج له في المتابعات.

(٣) الناسخ والمنسوخ ص٢٥٤.

(٤) عبد الله بن عباس، ابن عم النبي، ترجمان القرآن. ولد قبل الهجرة بثلاث سنوات، دعا له النبي فقال: اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل، روى عن النبي، وزيد بن ثابت وعمر بن الخطاب، وعنه عكرمة ومجاهد، ولاه عليٌّ البصرةَ، وبعده انتقل إلى الطائف، ومات بها سنة ٦٨هـ. الطبقات الكبرى ٢/٣٦٥، وأسد الغابة ٣/١٨٦، والإصابة ٢/٣٣٠.

(٥) سورة الشورى، آية: ٢٠.

(٦) سورة الإسراء، آية: ١٨.

(٧) الموافقات: ٣/١٠٩.

٩- إطلاقهم النَّسخ على البيان.

مثال ذلك ما أخرجه النحاس[١] في قوله تعالى[٢]: ﴿ يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتاً غيرَ بيوتكِم حتى تستأنسوا وتسلّموا على أهلها ﴾.

عن ابن عباس قال: فيه تقديم وتأخير: حتى تسلموا على أهلها وتستأنسوا، ثمّ استثنى البيوت التي على طرق الناس والتي ينزلها المسافرون، فقال ﷻ[٣]:

﴿ ليسَ عليكم جناحٌ أن تدخلوا بيوتاً غيرَ مسكونةٍ ﴾. يقول: ليس لها أهل ولا سكان بغير تسليم ولا استئذان.

كما أخرج نحوه عن عكرمة[٤]، والحسن[٥].

قال الشاطبي[٦]: وليس من الناسخ والمنسوخ في شيء، غير أن قوله: ﴿ ليس عليكم جُناحٌ ﴾ يثبت أنّ البيوت في الآية الأخرى إنما يراد بها المسكونة.

١٠- إطلاقهم النَّسخ على رفع الحكم الشَّرعيِّ بدليل شرعيٍّ متأخِّر.

وهو النَّسخ الاصطلاحيُّ. مثال ذلك ما أخرجه البخاريُّ[٧] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما نزلت[٨]: ﴿ إن يكنْ منكم عِشرون صابرون يغلبوا مائتين ﴾ شقَّ ذلك على المسلمين حين فرض

---

(١) الناسخ والمنسوخ، ص٢٢٩، والإيضاح، ص٣٦٥.

(٢) سورة النور، آية: ٢٧.

(٣) سورة النور، آية: ٢٩.

(٤) عكرمة، مولى ابن عباس، أبو عبد الله القرشي، مولاهم المدني، البربري الأصل، حدّث عن عائشة وأبي هريرة، وحدّث عنه إبراهيم النخعي، والشعبي، طلب العلم أربعين سنة، كان يرى رأي الخوارج، وثّقه النسائي،و العجلي، واحتجَّ به البخاري. مات سنة ١٠٥هـ. طبقات خليفة ٢٨٠، والجرح والتعديل ٧/٧، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١٢.

(٥) الناسخ والمنسوخ، ص٢٣٠.

(٦) الموافقات: ٣/١١٠.

(٧) في التفسير، باب: ﴿ الآن خفّف الله عنكم وعلم أنّ فيكم ضعفا ﴾ (٤٦٥٣).

(٨) سورة الأنفال، آية: ٦٥.

عليهم أن لا يفرَّ واحد من عشرة، فجاء التخفيف، فقال: ﴿ **الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا؛ فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين** ﴾، قال: فلمَّا خفف الله عنهم من العدَّة، نقص من الصبر بقدر ما خُفِّف عنهم.

- مثال آخر: أخرج أبو عبيد[1] عن الحسن[2]: ﴿ **وإذا حضر القسمة أولوا القربى واليتامى والمساكين فارزقوهم منه** ﴾[3] قال: هي منسوخة.

كما أخرج[4] عن عكرمة يقول في هذه الآية: نسختها الفرائض.



---

(١) في الناسخ والمنسوخ ص٢٩(٣٥).

(٢) الحسن بن أبي الحسن البصري، مولى زيد بن ثابت، من سادات التابعين، روى عن عمران بن حصين، وأنس بن مالك، وروى عنه حميد الطويل، وهشام بن حسان، وأرسل عن علي وأم سلمة، ولم يسمع منهما، ومع جلالته كان يدلِّس. مات سنة ١١٠هـ. الطبقات الكبرى ١٥٦/٧، والتاريخ الكبير ٢٨٩/٢، وسير أعلام النبلاء ٥٦٣/٤.

(٣) سورة النساء، آية: ٨.

(٤) في الناسخ والمنسوخ ص ٣٠ (٣٦).



الباب الثالث

في بيان أنَّ القرآن هو المصدر الأوَّل لهذا الاصطلاح

تكمن أهمية هذا البحث، وهذا المصطلح الأصولي بأنه مأخوذ صراحة من القرآن الكريم دون تأويل أو تكلُّف.

فمصدره القرآن الكريم، فقد أثبت القرآن هذا المصطلح واستعمله، ثمَّ أخذه السلف، وعملوا به، من غير حاجة لبحث وعناء، فقد كفانا القرآن مؤنة البحث والاستنباط؛ لأنه صرَّح به، ولم يُورِّ، ولم يُشر إشارة تحتمل التأويل والاختلاف بين الفقهاء.

النَّسخ ورد في القرآن الكريم، وله عدة أسماء:

وهي النَّسخ، والتَّبديل، والمحو.

الاسم الأول: النَّسخ، وهو الاسم المتعارف عليه عند أهل الأصول. قال تعالى[1]: ﴿ ما نَنسخْ من آيةٍ أو نُنسِها نأتِ بخيرٍ منها أو مثلِها ﴾.

وفي معنى نسخِها ثلاثة تأويلات[2]: أحدها: قبضُها، والثاني تبديلها، والثالث: إثبات خطِّها، وتبديل حكمها.

(١) سورة البقرة، آية: ١٠٦.

(٢) تفسير الماوردي المسمى: النكت والعيون ٢/١٤٥.

التأويل الأول:أخرج ابن أبي حاتم[1] وابن جرير[2] عن السُّـدِّيِّ: ﴿ ما ننسخْ من آية ﴾ قال: نَسخُها: قبضُها.

التأويل الثاني: أخرج ابن جرير[3] من طريق ابن أبي طلحة[4] عن ابن عبـاس: قولـه: ﴿ ما ننسخْ من آية ﴾ يقول: ما نبدِّلْ من آية.

التأويل الثالث: أخرج أبو عبيد[5] وابن أبي حاتم[6] وابن جريـر[7] عـن مجاهـد[8]: ﴿ ما ننسخْ من آية ﴾: نثبت خطَّها، ونبدِّل حكمها.

قال أبو محمد ابن أبي حاتم: حدثنيه عن أصحاب ابن مسعود[9].

---

(١) في تفسيره ١/٣٢٢(١٠٦٤).

(٢) في تفسيره جامع البيان ١/٤٧٥.

(٣) تفسير الطبري ١/٤٧٥.

(٤) أبو الحسن، علي بن أبي طلحة مولى بني هاشم، يروي عن مجاهد وأبي الودَّاك، روى عنه داود بن أبي هند ومعاوية بـن صالح، وهو الذي يروي عن ابن عباس الناسخ والمنسوخ ولم يره. توفي سنة ١٤٣هـ. وثقه ابن حبان والعِجلي،قال أحمد: له أشياء منكرات. الجرح والتعديل ٦/١٩١،والثقات لابن حِبَّان ٧/٢١١،وميزان الاعتدال ٣/٢٣٤.
قلتُ: أخذ البخاري بروايته في التفسير عن ابن عباس؛ لكون الواسطة بينهما معروفة، وهو مجاهد.

(٥) في الناسخ والمنسوخ ص٧ (٥)

(٦) في تفسيره ١/٣٢٢(١٠٦٢).
وابن أبي حاتم هو عبد الرحمن بن محمد الرازي، من كبار أئمة الحديث، أخذ علم أبيه وأبي زرعة الرازي، وعنه ابن عـدي وأبو أحمد الحاكم، له الجرح والتعديل، مطبوع، والعلل. توفي سنة ٣٢٧هـ. طبقات الحنابلـة ٢/٥٥، وفـوات الوفيـات ٢/ ٢٨٧، وميزان الاعتدال ٢/٥٨٧.

(٧) تفسير الطبري ١/٤٧٥.

(٨) تفسير مجاهد ١/ ٨٥.
ومجاهد هو ابن جبر المكي، شيخ القرَّاء والمفسرين، روى عن ابن عباس، فأكثر وأطاب، وعن أبي هريـرة، وحـدث عنـه سليمان الأعمش وابن أبي نَجيح. قال مجاهد: عرضت القرآن ثلاث عرضات على ابن عباس، أقفه عند كل آية، أسأله فـيم نزلت،له: التفسير. توفي سنة ١٠٣هـ. طبقات ابن سعده/٤٦٦، والتاريخ الكبير ٧/٤١١، وطبقات خليفة (٢٥٣٥).

(٩) عبد الله بن مسعود سادس من أسلم، وأول من جهر بالقرآن بمكة بعد رسول الله، كان يعرف بصاحب السِّواد والسـواك - والسواد: السِّرار -، روى عنه من الصحابة: ابن عباس وابن عمر، ومن التابعين علقمة والأسود. سيَّره عمر إلى الكوفـة لـيعلمهم أمور دينهم توفي سنة ٣٢هـ، ودفن بالبقيع. الطبقات الكبرى ٣/ ١٥٠، وأسد الغابة ٣/٢٨٠، والإصابة ٢/ ٣٦٨.

وروي عن أبي العالية[1]، ومحمد بن كعب القُرظي[2] نحو ذلك.

الاسم الثاني: التبديل. قال تعالى[3]: ﴿ **وإذا بدّلنا آيةً مكانَ آيةٍ** - والله أعلمُ بما يـنزّلُ - **قالوا: إنما أنتَ مفترٍ** ﴾. أخرج ابن جرير[4] عن مجاهد في قوله: ﴿ **وإذا بدّلنا آيةً مكانَ آيةٍ** ﴾ قال: رفعناها، فأنزلنا غيرها.

وأخرج عنه أيضا قال: نسخناها، بدَّلناها، رفعناها، وأثبتنا غيرها.

وأخرج ابن جرير عن قتادة:قوله: ﴿ **وإذا بدّلنا آيةً مكانَ آيةٍ** ﴾ هوكقوله: ﴿ **ما نَنسخْ من آيةٍ أو نُنسها** ﴾.

الاسم الثالث: المحو. قال تعالى[5]: ﴿ **يمحو الله ما يشاء ويُثبِتُ وعنده أمُّ الكتاب** ﴾

أخرج ابن جرير[6] من طريق علي بن أبي طلحة عن ابن عباس ﴿ **يمحو الله ما يشاء** ﴾.

قال: من القرآن. يقول: يبدِّل الله ما يشاء، فينسخه، ويثبت ما يشاء فلا يبدِّله،

﴿ **وعنده أمُّ الكتاب** ﴾ يقول: وجملةُ ذلك عنده في أمِّ الكتاب الناسخ والمنسوخ، وما يُبدَّل، وما يُثبَت. كلُّ ذلك في كتاب.

---

(١) أبو العالية الرِّياحي، رُفيع بن مِهران، أدرك زمان النبي وهو شاب، وأسلم في خلافة أبي بكر، سمع من عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب، وروى عنه شعيب بن الحبحاب و أبو عمرو ابن العلاء.وثّقه أبو زرعة وأبو حاتم. توفي سنة ٩٣هـ. طبقات ابن سعد ٧/ ١١٢، والتاريخ الكبير ٣/ ٣٢٦، والجرح والتعديل ٣/ ٥١٠.

(٢) محمد بن كعب القُرظي، كان أبوه من سبي بني قريظة، روى عن أبي هريرة، وأبي أيوب الأنصاري، وعنه يزيد بن الهاد، والحكم بن عتيبة، وثّقه ابن المديني وأبو زرعة والعجلي. كان من أئمة التفسير. توفي سنة ١٢٠هـ. طبقات خليفة:٢٦٤، والجرح والتعديل ٦٧/٨، وسير أعلام النبلاء ٦٥/٥.

(٣) سورة النحل، آية: ١٠٤.

(٤) هذا الأثر وما بعده في تفسير الطبري ١٧٦/١٤.

(٥) سورة الرعد، آية: ٣٩.

(٦) تفسير الطبري ١٦٩/١٣، وكذا ما بعده.

وأخرج أيضا عن قتادة: قوله: ﴿ يمحو الله ما يشاء ﴾ هي مثل قولـــه: ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾.

لطيفة

قال الرَّازيُّ[1]: واعلم أنّا بعد أن قرَّرنا هذه الجملة في كتاب: «المحصـــول في أصـــول الفقه[2]»، تمسُّـــكنا في وقـــوع النَّســـخ بقولـــه تعـــالى: ﴿ ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها أو مثلها ﴾.

والاستدلال به أيضا ضعيف؛ لأنَّ «ما» هاهنا تفيد الشرط والجزاء، وكما أنَّ قولـــك: مَنْ جاءك فأكرمْه، لا يدلُّ على حصول المجيء، بل متى جاء وجب الإكرام، فكذا هذه الآية، لا تدلُّ على حصول النَّسخ، بل على أنه متى حصل النَّسخ، وجب أن يأتي بما هو خير منه.

فالأقوى أن نعوِّل في الإثبات على قوله تعـــالى: ﴿ وإذا بدَّلنا آيةً مكانَ آيةٍ ﴾، وقولـــه تعالى: ﴿ يمحو الله ما يشاءُ ويُثبتُ وعندَه أمُّ الكتاب ﴾، والله تعالى أعلم.

قلتُ: فعلى هذا تكون تلك الآية تمهيدا لنزول النَّسخ وتوطئة له في النُّفوس، كسنَّة الله بالتَّدرُّج في تشريع الأحكام في القرآن الكريم.

لكن قال ابن حجر العسقلاني[3]: وتُعقِّب أنها قضية شرطية، لا تستلزم الوقوع؟

وأجيب: بأنَّ السياق وسبب النزول كان في ذلك؛ لأنها نزلت جوابا لمن أنكر ذلك[4].

---

(١) تفسير الرازي، المسمى: مفاتح الغيب ١/٢٢٩.

(٢) المحصول ١/٥٣٣.

(٣) فتح الباري ٨/ ١٦٧.

(٤) قال الواحدي في «أسباب النـــزول»، ص ٧٠: قال المفسرون: إنّ المشركين قالوا: ألا ترون إلى محمد يـــأمر أصـــحابه

قلتُ: السِّياق يدلُّ على إمكانية الوقوع، وكذا سبب النزول، فليست نصا في الوقوع، بل هي محتملة له، فلا يصلح كلامه جوابا؛ **لأنَّ الدليل إذا تطرَّق عليه الاحتمال، كساه ثوب الإجمال، وسقط به الاستدلال**[1].



بأمر، ثم ينهاهم عنه، ويأمرهم بخلافه، ويقول اليوم قولا، ويرجع عنه غدا! ما هذا القرآن إلا كلام محمد يقوله من تلقاء نفسه، وهو كلام يناقض بعضه بعضا، فأنزل الله: ﴿ وإذا بدّلنا آيةً مكانَ آيةٍ ﴾ الآية، وأنزل أيضا: ﴿ ما ننسخ من آيةٍ أو ننسها ﴾. الآية.

(١) هذه القاعدة من كلام الشافعي رحمه الله، ونصها: قضايا الأحوال إذا تطرّق إليها الاحتمال، كساها ثوب الإجمال، وسقط بها الاستدلال. البحر المحيط ١٥٢/٣، والقواعد والفوائد الأصولية، ص: ٢٣٤.



الباب الرابع
في
المصدر الثاني لهذا الاصطلاح هو السُّنَّة

المقصود بهذا الباب ذكر الأدلة والأمثلة التي تدلُّ على استعمال هذا المصطلح في عهد النبي ﷺ وعهد الصحابة رضوان الله عليهم، وبيان أنَّ هذا الباب ليس من صنع المتأخِّرين، بل من صنع المتقدِّمين، وليس للمتأخِّرين إلا الترتيب والتقسيم.

وليس من منهجنا الاستقصاء في الجمع؛ إذ أن تتبُّع ما ورد عن الصحابة في هذا الباب ومناقشته يكون كتابا مستقلا.

فنبدأ أوَّلا بذكر الناسخ والمنسوخ عن النبي ﷺ.

أخرج ابن أبي شيبة[1]، وعنه مسلم[2] عن بُريدة[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «نهيتُكم عن زيارة القبور، فزوروها، ونهيتُكم عن لحوم الأضاحي فوق ثلاث، فأمسكوا ما بدا لكم، ونهيتُكم عن النبيذ إلا في سِقاء، فاشربوا في الأسقية كلِّها، ولا تشربوا مسكرا».

فهذا نصٌّ واضح في استعمال معنى النسخ من النبي ﷺ، دون لفظه، وفيه التصريح ببيان الناسخ، وهو أقواها في الدلالة.

---

(١) في المصنف ٣/٢٩ (١١٨٠٤، ١١٨١٣).

(٢) في كتاب الجنائز،باب: استئذان النبي ﷺ ربَّه في زيارة قبر أمه ٢/٦٧٢ (٩٧٧)

(٣) بُريدة بن الحُصيب الأسلمي، أسلم حين مرَّ به النبي ﷺ مهاجرا بالغَميم، غزا مع النبي ست عشرة غزوة، روى عنه ابنه عبد الله، وغزا خراسان في زمن عثمان بن عفان، ثمَّ تحوَّل إلى مرو فسكنها إلى أن مات، وذلك سنة ٦٣هـ. الطبقات الكبرى ٤/٢٤١، وأسد الغابة ١/ ٢٠٩، والإصابة ١/١٤٦.

وقد جاء التصريح بلفظ النسخ في السُّنة المطهرة، فاستعمل النبي ﷺ هذا الاصطلاح، فقد أخرج أبو عبيد[1] عن أبي أمامة[2] بن سهل بن حنيف أنّ رجلا كانت معه سورة، فقام من الليل يقرؤها، فلم يقدر عليها. قال: فأصبحوا، فأتوا رسول الله ﷺ، فاجتمعوا عنده، فقال بعضهم: يارسول الله، قمتُ البارحةَ لأقرأ سورة كذا، فلم أقدر عليها؟!

وقال الآخر: ما جئتُ يا رسول الله إلا لذلك.

وقال الآخر: وأنا يا رسول الله.

فقال رسول الله ﷺ: **«إنها نُسختْ البارحة»**.

- وفي حديث سلمة بن الأكوع[3]، عن رسول الله ﷺ[4]: أيما رجلٍ وامرأةٍ توافقا، فَعِشرةُ ما بينهما ثلاثُ ليال، فإنْ أحبَّا أن يتزايدا أو يتتاركا تتاركا.

فما أدري أشيء كان لنا خاصَّة، أم للناس عامَّة.

---

(١) في الناسخ والمنسوخ ص ١٥ (١٧) ورجاله ثقات، والطحاوي في مشكل الآثار ٤١٧/٢، وقال: هكذا حدثنا يونس هذا الحديث، فلم يتجاوز به أبا أمامة، وأصحاب الحديث يدخلون هذا في المسند؛ لأنّ أبا أمامة ممن ولد في عهد النبي ﷺ، ويقول أهله: إنّ رسول الله ﷺ كان سمّاه أسعد باسم أبي أمامة أسعد بن زرارة،

قلتُ: وهو جدُّه لأمه، كما في أسد الغابة ٨٧/١. وأخرجه ابن الجوزي من طريق آخر إلى يونس عن ابن شهاب، عن أبي أمامة به في «نواسخ القرآن» ص ١١٢.

وأخرج نحوه عبد الرزاق ٣٦٣/٣ (٥٩٨٢) عن معمر، عن الزهري أن رجلا جاء إلى النبي فذكره، وهو منقطع، وجاء موصولا عند الطبراني في الأوسط ٥/ ٣٢١ (٤٦٣٤) من طريق سليمان بن أرقم، عن الزهري، عن سالم، عن ابن عمر رفعه، لكن هذه المتابعة ضعيفة، فقد قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٣١٨/٦: وفيه سليمان بن أرقم، وهو متروك.

(٢) اسمه أسعد بن سهل، مشهور بكنيته، ولد قبل وفاة النبي بعامين، وأتي به النبي فحنّكه. روى عن النبي أحاديث وأرسلها،وروى عن أبيه وعثمان وزيد بن ثابت،وعنه الزهري. مات سنة ١٠٠هـ. الطبقات الكبرى ٨٢/٥،وأسد الغابة ٨٧/١، والإصابة ٩٧/١.

(٣) سلمة بن عمرو بن الأكوع، أول مشاهده الحديبية، وكان ممن بايع تحت الشجرة على الموت، وكان عَدَّاءً يسبق الخيل. روى عنه ابنه إياس وزيد بن أسلم. توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ. الطبقات الكبرى ٤/ ٣٢٥، وأسد الغابة ٢٧١/٢، والإصابة ٦٦/٢.

(٤) أخرجه البخاري في النكاح، باب: نهى رسول الله ﷺ عن نكاح المتعة أخيرا (٥١١٩).

قال أبو عبد الله - هو البخاري[1]-:

وقد بيَّنه عليٌّ، عن النبي ﷺ أنه منسوخ.

قلتُ: وقد ذكر ابن حجر في شرحه للبخاري[2] الجواب عن استفهام سلمة بن الأكوع، بأنه خاصٌّ بالصحابة رضوان الله عليهم، فقال: ووقع في حديث أبي ذر[3] التصريح بالاختصاص. أخرجه مسلم[4] والبيهقي[5] عنه قال:

إنما أُحلت لنا أصحابَ رسول الله ﷺ متعةُ النِّساء ثلاثةَ أيامٍ، ثمَّ نهى عنها رسول الله ﷺ.

وحديث عليٌّ المشار إليه سيأتي بعد قليل.

وقد كانوا يطلقون على النسخ أسماء أخرى، كالترك، والهدم،والأحدث،والآخِر، كما تقدَّم بعضه، وستأتي بقيته.

أخرج ابن حِبَّان[6] من حديث أبي هريرة[7] أنَّ النبي ﷺ لما خرج (أي: إلى تبوك)، نزل بثنية الوداع، فرأى مصابيح، وسمع نساء يبكين، فقال: ما هذا؟

---

(١) محمد بن إسماعيل، البخاري، أمير المؤمنين في الحديث، بدأ بطلبه وعمره عشر سنوات، وطاف ورحل في البلدان، وشيوخه ألف وثمانون شيخا، منهم: مكي بن إبراهيم، وأبو عاصم النبيل، روى عنه الترمذي وابن أبي الدنيا ومسلم في غير الصحيح، وعدة الذين سمعوا صحيحه تسعون ألفا مات سنة ٢٥٦هـ. الجرح والتعديل ٧/ ١٩١، وتاريخ بغداد ٤/٢، وسير أعلام النبلاء ٣٩١/١٢.

(٢) فتح الباري ١٧٣/٩.

(٣) أبو ذر الغفاري، جُندب بن جُنادة، أسلم قبل الهجرة، وأوذي بسبب إسلامه، روى عنه من الصحابة أنس وابن عباس، ومن غيرهم عبد الرحمن بن أبي ليلى وعطاء بن يسار. مات بالرَّبَذة سنة ٣٢هـ، وصلى عليه ابن مسعود.الطبقات الكبرى ٢١٩/٤، وأسد الغابة ٩٩/٥، والإصابة ٦٢/٤.

(٤) في كتاب الحج، باب: جواز التمتع ٨٩٧/٢ (١٦١).

(٥) السنن الكبرى ٧ /٢٠٧.

(٦) الإحسان ٩/ ٤٥٦ (٤١٤٩)، وأخرجه الدارقطني في السنن ٣/ ٢٥٩، وحسَّنه ابن حجر في التلخيص الحبير ١٥٤/٣.

(٧) عبد الرحمن بن صخر الدوسي، كُني هرة صغيرة كان يحملها وهو يرعى الغنم، أسلم قبل خيبر، وهو أكثر الصحابة حديثا، حدَّث أيضا عن أبي بكر وعمر، وعنه من الصحابة ابن عمر، وابن عباس، ومن غيرهم مروان بن الحكم وقبيصة بن ذؤيب.روى عِنه نحو الثمانمائة من أهل العلم. كان يسبّح كل يوم اثنتي عشرة ألف تسبيحة. توفي بالمدينة سنة ٥٧هـ، ودفن بالبقيع. الطبقات الكبرى ٤/ ٣٢٥، وأسد الغابة ٥/ ٣١٨، والإصابة ٢٠٢/٤.

فقالوا: يا رسول الله، نساءٌ كانوا تمتعوا منهن أزواجُهن[1]، فقال:«هدم المتعةَ النكاحُ، والطلاقُ، والعدَّةُ، والميراث».

فسمَّى النبي ﷺ النَّسخ هدما.

وأخرج أبو داود[2] عن جابر[3] قال: كان آخرَ الأمرين من رسول الله ﷺ تركُ الوضوء مما غيَّرت النار.

وأخرج البخاريُّ[4] عن ابن عمر[5] رضي الله عنهما قال: صام النبي ﷺ عاشوراء، وأمر بصيامه، فلما فُرض رمضان تُرك.

وكان عبد الله لا يصومه إلا أن يوافق صومه.

فأُطلق على النسخ التَّرْكُ.

أما الصحابة الكرام، فقد عرفوا هذا المصطلح كثيرا، وممن استعمل هذا الاصطلاح:

- عمر بن الخطاب.

أخرج البخاريُّ[6] عن عمر رضي الله عنه قال: إنَّ الله بعث محمدا ﷺ بالحق، وأنزل عليه

---

(١) جاءت هذه الجملة على لغة: أكلوني البراغيث، وسماها ابن مالك: لغة: يتعاقبون فيكم ملائكة، مراعاة للفظ الحديث النبوي، حيث جاء ظاهرا فاعلان لفعل واحد، وهو مؤول.

(٢) في الطهارة، باب: في ترك الوضوء مما مست النار (١٩٢).

(٣) جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، استشهد أبوه بأُحد، شهد بيعة العقبة، وغزا مع رسول الله تسع عشرة غزوة إلا بدرا وأحدا، وهو أحد المكثرين في الحديث، روى عنه أبو الزبير المكي، وعمرو بن دينار،له حلقة في المسجد النبوي يؤخذ عنه العلم. توفي بالمدينة سنة ٧٤هـ. الطبقات الكبرى ٥٧٤/٣، وأسد الغابة ٣٠٧/١،والإصابة ٢١٣/١.

(٤) في كتاب الصوم، باب: وجوب صوم رمضان (١٨٩٢).

(٥) عبد الله بن عمر بن الخطاب، هاجر إلى المدينة وعمره عشر سنين، ولم يحضر بدرا وأحدا لصغره، وهو من المكثرين عن النبي، كما روى عن أبي بكر وعمر، كان يتتبع آثار النبي في كل مسجد صلى فيه، وروى عنه جابر بن عبد الله، وابنه سالم وسعيد بن المسيب. مات سنة ٧٣هـ. الطبقات الكبرى ١٤٢/٤، والاستيعاب ٢٣٦/٣، والإصابة ٢/ ٣٤٧.

(٦) في الحدود، باب: رجم الحبلى من الزنا إذا أحصنت (٦٨٣٠).

الكتاب، فكان مما أنزل الله آية الرَّجم، فقرأناها وعقلناها ووعيناها. رجــمَ رســولُ الله ﷺ، ورجمنا بعده، فأخشى إنْ طال بالناس زمان أن يقول قائل: والله، ما نجد آية الرجم في كتاب الله، فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله، والرجمُ في كتاب الله حقٌّ على من زنى إذا أحصن مــن الرجال والنساء إذا قامت البينة، أو كان الحبل، أو الاعتراف.

فعبَّر عمر عن النسخ بقوله: فكان مما أنزل الله آية الرجم، فقرأناها، وهي الآن ممــا لا يقرأ في القرآن.

وأخرج البخاريُّ[1] عن عمر بن الخطاب قال: إنا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتــاب الله أن: (لا ترغبوا عن آبائكم؛ فإنه كفرٌ بكم أن ترغبوا عن آبائكم).

فعبَّر عن النسخ بقوله: كنا نقرأ فيما نقرأ من كتــاب الله، وهــذا النــوع يــذكره الأصوليون فيما نُسخ لفظه، وبقي حكمه.

- ومنهم عليُّ بن أبي طالب كرَّم الله وجهه.

فقد أخرج أبو عبيد[2] عن أبي عبد الرَّحمن السُّلمي[3] أنَّ علي بن أبي طالب رضي الله عنه مــرَّ بقاصٍّ يقصُّ، فقال: هل علمتَ الناسخ والمنسوخ؟

قال: لا. قال: هلكتَ وأهلكتَ.

وأخرج أيضا[4] عن مجاهد قال: قال عليٌّ رضي الله عنه: إنَّ في كتاب الله عز وجل لآيةً ما عمل بهــا أحدٌ قبلي،ولا يعملُ بها أحدٌ بعدي. كان لي دينار،فصرفته، فكنتُ إذا ناجيتُ رســول الله ﷺ تصدَّقتُ بدرهم حتى نفد، ثم **نُسخت**.

---

(١) الباب السابق (٦٨٣٠).

(٢) في الناسخ والمنسوخ ص٤ (١).

(٣) عبد الله بن حبيب، مقرئ الكوفة،ولد في حياة النبي صلى اله عليه وسلم، وحدَّث عن عمر وعلي، وأخذ القرآن عــن عثمان بن عفان، أخذ القراءة عنه عاصم بن أبي النَّجود، كما حدث عنه هو وعلقمة بن مَرْثَد. مات سنة ٧٤هـ. الطبقــات الكبرى ١٧٢/٦، وطبقات خليفة (١١٠٢)، وتاريخ بغداد ٩/ ٤٣٠.

(٤) الناسخ والمنسوخ ص ٢٥٩ (٤٧٣)، ونحوه في المستدرك ٤٨٢/٢، وقال صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه.

وأخرج البخاريُّ[1] أنَّ عليا رضي الله عنه قال لابن عباس: إنَّ النبيﷺ نهى عن المتعة، وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر.

ففيه دلالة واضحة على ذكر النَّسخ، لأنَّ ابن عباس كان يبيح نكاح المتعة، فلم يكن بلغه النسخ حتى أخبره علي بذلك، فرجع آخرا عن قوله بها.

قلتُ: ورجوعه عنها جاء عند الترمذي[2]، فقد أخرج بسنده إلى ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أول الإسلام. كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شأنه، حتى نزلت الآية[3]: ﴿**إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم**﴾.

قال ابن عباس: فكلُّ فرجٍ سوى هذين، فهو حرام.

- ومنهم: عبد الله بن مسعود رضي الله عنه.

أخرج ابن أبي شيبة[4]، وعنه مسلم[5] عن عبد الرحمن بن يزيد قال: دخل الأشعث بن قيس على عبد الله - هو ابن مسعود - وهو يتغدَّى، فقال: يا أبا محمد، ادنُ إلى الغَداء، فقال: أوَ ليس اليومُ يومَ عاشوراء؟! قال: وهل تدري ما يوم عاشوراء؟ قال: وما هو؟ قال: إنما هو يوم كان رسول اللهﷺ يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان، فلما نزل شهر رمضان تُرك.

فعبَّر عن النسخ بالترك.

---

(١) في النكاح، باب: نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيرا (٥١١٥).

(٢) كتاب النكاح، باب:ما جاء في تحريم نكاح المتعة (١١٢٢)، وسكت عنه. قلت: وفي سنده موسى بن عُبيدة، هو الرَّبَذي، ضعيف. تقريب التهذيب ص٥٥٢(٦٩٨٩).

(٣) سورة المؤمنون، آية: ٥٠.

(٤) المصنف ٣١١/٢ (٩٣٦٠).

(٥) في كتاب الصيام، باب: صوم يوم عاشوراء ٧٩٤/٢ (١١٢٧).

وأخرج أبو داود[1] عن عبد الله قال: من شاء لاعنته، لأُنزِلَتْ سورة النساء القُصرى بعد الأربعة الأشهر وعشرا.

قال الخطابيُّ[2]: يريد: سورة الطلاق؛ إذ أنَّ نزول هذه السورة كان بعد نزول البقرة، فظاهرُ كلامه يدلُّ على أنه حمله على النسخ، فذهب إلى أن ما في سورة الطلاق ناسخ لما في سورة البقرة، وعامَّةُ العلماء لا يحملونه على النسخ، بل يرتبون إحدى الآيتين على الأخرى، فيجعلون التي في سورة البقرة في عدد الحوائل[3]، وهذه في الحوامل.

قلتُ: فعامَّة العلماء يجعلونه من باب: تخصيص العام، وهذا مراد الخطابي.

وأخرج أبو عبيد[4] عن الحكم[5]- هو ابن عتيبة - عن أصحاب عبد الله،عن عبد الله بن مسعود قال: المتعة منسوخة، نسخها الطلاق، والصداق، والعدة، والميراث.

وأخرج أبو عبيد أيضا[6] عن ابن مسعود ﴿ **إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ** ﴾[7] قال: نسختها الآية التي بعدها: ﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا لَهَا مَا كَسَبَتْ وَعَلَيْهَا مَا اكْتَسَبَتْ** ﴾ [البقرة: ٢٨٥] قال: قال: ما كسبت من خير، وما اكتسبت من شر.

---

(١) في كتاب الطلاق، باب: في عدة الحامل (٢٣٠٧)، ونحوه في البخاري، في كتاب التفسير (٤٩١٠).

(٢) في معالم السنن ٣/٢٩٠.

(٣) الحوائل جمع حائل، وأصلها: الناقة التي لم تحمل سنة، أو سنتين، أو سنوات، وجمع الحائل: حِيال، وحُول، وحوَّل، وحُولَل. ويقال لولد الناقة ساعة تلقيه من بطنها إذا كانت أنثى: حائل، وأمها أم حائل، والجمع: حُوَّل وحوائل. لسان العرب: حول.

قلتُ: ثم استعمل في كلِّ من لم تحمل من امرأة وغيرها، من باب الاستعارة.

(٤) في الناسخ والمنسوخ ص ٧٩ (٢٣٤)،ونحوه في مصنف عبد الرزاق ٧/٥٠٥(١٤٠٤٤).

(٥) الحكم بن عتيبة، عالم أهل الكوفة، حدث عن أبي جُحيفة السُّوائي، والقاضي شُريح والشعبي، وحدث عنه: الأوزاعي، والأعمش،كان صاحب عبادة،وثَّقه أحمد وابن عيينة والأوزاعي. مات سنة ١٣٢هـ. الطبقات الكبرى ٦/٣٣١،والتاريخ الصغير ١/ ٢٧٦،وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٠٨.

(٦) الناسخ والمنسوخ ٢٧٥ (٥٠٦).

(٧) سورة البقرة، آية: ٢٨٤.

وأخرج عبد الرزاق[1] عن ابن مسعود قال: كنَّا نُسلِّم على النبيﷺ وهو في الصلاة، فيردُّ علينا، فلما جئتُ من أرض الحبشة، فسلَّمتُ عليه، فلم يرد عليَّ، فأخذني ما تقدَّم وما تأخَّر، ثمَّ انتظرته، فلمَّا قضي صلاته، ذكرتُ ذلك له، فقال: إنَّ الله يُحدث من أمره يسرا، وإنه قضى، أو قال: أحدث: ألا تكلموا في الصلاة.

ففيه تسمية النسخ بالإحداث، كما فيه النص على تأخُّر الناسخ، وبيان زمانه.

ومنهم: أبي بن كعب[2] رضي الله عنه.

فقد أخرج عبد الرزاق[3] عن زِرِّ بن حُبيش[4] قال: قال لي أبيٌّ بن كعب: كائِنْ تقرأ سورة الأحزاب؟

قال: قلتُ: ثلاثا وسبعين آية.

فقال: قطُّ؟! لقد رأيتُها وإنها لتعادل سورة البقرة، ولقد قرأنا فيها: (الشيخُ والشيخةُ إذا زنيا فارجموهما ألبتة نكالا من الله، والله عزيز حكيم).

وهذا المثال يذكره الأصوليون على: ما نُسخ لفظه، وبقي حكمه.

مثال آخر. أخرج أحمد[5] عن أبي بن كعب قال: صلى بنا رسول اللهﷺ الفجر وترك

---

(١) في المصنف ٢/٣٣٥ (٣٥٤٩)، وفيه: عاصم بن أبي النجود، وهو صدوق له أوهام، وحديثه في الصحيحين مقرون. **قلت:**أخرج هذا الحديثَ مختصرا البخاريُّ في كتاب العمل في الصلاة، باب: لا يردُّ السلام في الصلاة (١٢١٦)، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٨٢ (٥٣٨).

(٢) أُبيُّ بن كعب، الأنصاري، أبو المنذر، سيد القرَّاء وأحد أصحاب الفُتيا في الصحابة. شهد العقبة الثانية، وبدرا وما بعدها،وأوَّل من كتب للنبي. روى عنه من الصحابة أبو أيوب الأنصاري وسهل بن سعد، ومن غيرهم زر بن حبيش و أبو العالية. مات في خلافة عثمان سنة ٣٠هـ. الطبقات الكبرى ٣/ ٤٩٨، وأسد الغابة ١/ ٦١، والإصابة ١/١٩.

(٣) في المصنف ٣/ ٣٦٥ (٥٩٩٠)، وعبد الله بن الإمام أحمد في زوائد المسند (١٥٨)،وابن حبان، الإحسان ١٠/ ٢٧٤ (٤٤٢٩) وسنده حسن.

(٤) زِرُّ بن حُبيش، أبو مريم الأسدي، تابعي مقرئ الكوفة، أدرك أيام الجاهلية، حدَّث عن عمر بن الخطاب، وأبي بن كعب وعلي، وعنه: أبو إسحاق الشيباني، والمنهال بن عمرو، كان ثقة كثير الحديث. مات ٨١هـ. الطبقات الكبرى ٦/ ١٠٤، وتاريخ البخاري ٣/٤٤٧، وسير أعلام النبلاء ٤/١٦٦.

(٥) المسند ٣/ ٤٠٧، و: ٥/ ١٢٣.

آية، فجاء أبيٌّ وقد فاته بعض الصلاة، فلما انصرف قال: يا رسول الله، **نسخت هذه الآية أو نسيتها؟ قال: لا، بل أُنسيتها.**

فيه دليل على معرفة الصحابة هذا الاصطلاح واستعمالهم له في زمن النبيﷺ.

وأخرج أبو داود[1] وغيره عن سهل بن سعد[2]، حدَّثني أُبيٌّ بن كعب أنَّ الفتيا الـتي كانوا يفتون أنَّ الماء من الماء[3]، كانت رخصة رخّصها رسول الله ﷺ في بدء الإسلام، ثمَّ أمر بالاغتسال بعد.

فعبَّر عن المنسوخ بالرُّخصة.

ومعنى قوله: الماء من الماء، فالماء الأول المراد به: الاغتسال بالماء، والماء الثـاني معنـاه: إنزال الماء، أي: الاغتسال بالماء واجب عند إنزال ماء المني، وعليه: لو جامع و لم يُنْزل، فـلا غُسل غليه.

قال النوويُّ[4]: فالجمهور من الصحابة ومَن بعدهم قالوا: إنـه منسـوخ، ويعنـون بالنسخ: أنَّ الغسل من الجماع بغير إنزال كان ساقطا، ثمَّ صار واجبا.

ومنهم: أبو هريرة ﷺ.

---

(١) في الطهارة، باب: في الإكسال (٢١٥)، والترمذي في الطهارة (١١٠)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) سهل بن سعد الساعدي، الأنصاري، كان اسمه حَزْنا، فغيَّره النبيﷺ. وكان عمره لما توفي النبي خمس عشرة سنة. روى عن النبي، وعن أُبي بن كعب وعاصم بن عدي، وروى عنه ابنه العباس، والزُّهري وأبو حازم. وهو آخر من مـات مـن الصحابة بالمدينة، وذلك سنة ٩١هـ. الاستيعاب ٩٥/٢، وأسد الغابة ٣٢٠/٢،والإصابة ٨٨/٢.

(٣) حديث: إنما الماء من الماء، أخرجه مسلم من حديث أبي سعيد الخدري مرفوعا، في كتاب الحيض، باب: إنما الماء مـن الماء ٢٦٩/١ (٣٤٣).

(٤) شرح مسلم ٣٦/٤.

والنووي هو محي الدين يحيى بن شرف، شيخ الإسلام. أخذ عن كمال الدين المغربي وكمال الدين ابن السـلاّر، وقـرأ في العربية على ابن مالك، وعنه الحافظ المِزي وأبو الحسن العطار. كان يقرأ كل يوم اثني عشر درسا. له: المجموع في الفقـه، وشرح صحيح مسلم، مطبوعان. توفي سنة ٦٧٦هـ. تذكرة الحفاظ ٤/ ١٤٧٠، وطبقات الشافعية الكبرى ٣٩٥/٨، والبداية والنهاية ١٣/ ٢٧٨.

أخرج مسلم[1] عن أبي هريرة قال: لما نزلت على رسول الله ﷺ[2]: ﴿ لله ما في السّموات وما في الأرض وإنْ تبدوا ما في أنفسكم أو تُخفوه يُحاسبْكم به الله فيغفرُ لمن يشاءُ ويعذّبُ من يشاءُ والله على كلِ شيءٍ قديرٌ ﴾. قال: اشتدَّ ذلك على أصحاب رسول الله ﷺ، فأتوا رسول الله ﷺ، ثمّ بركوا على الرُّكب، فقالوا: أيْ رسول الله، كلّفنا من الأعمال ما نطيق: الصلاة،والصيام، والجهاد، والصدقة، وقد أنزلت عليك هذه الآية، ولا نطيقها.

قال رسول الله ﷺ: «أتريدون أن تقولوا كما قال أهل الكتابين من قبلكم سمعنا وعصينا؟! بل قولوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير».

قالوا: سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير، فلمّا اقترأها القوم ذلّت بها ألسنتهم، فأنزل الله في إثرها: ﴿ آمنَ الرّسولُ بما أُنزلَ إليه من ربّه والمؤمنون. كلٌ آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله، لا نفرّق بين أحد من رسله، وقالوا: سمعنا وأطعنا غُفرانَكَ ربّنا وإليكَ المصيرُ ﴾، فلما فعلوا ذلك نسخها الله تعالى، فأنزل الله ﷻ: ﴿ لا يكلّفُ اللهُ نفساً إلا وُسعَها لها ما كسبَتْ وعليها ما اكتسبَتْ. ربنا لا تؤاخذنا إنْ نسينا أو أخطأنا ﴾ قال: نعم ﴿ ربنا ولا تحملْ علينا إصراً كما حملته على الذين من قبلنا ﴾ قال: نعم. ﴿ ربنا ولا تُحمّلنا ما لا طاقةَ لنا به ﴾ قال: نعم. ﴿ واعفُ عنا واغفرْ لنا وارحمْنا. أنت مولانا فانصرنا على القوم الكافرين ﴾ قال: نعم.

ومنهم: حذيفة بن اليمان[3] رضي الله عنه.

---

(١) في كتاب الإيمان، باب: بيان أنه ﷺ لم يكلف إلا ما يطاق ١/ ١١٥ (١٩٩).

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٤.

(٣) حذيفة بن اليمان العبسي، صاحب سر النبي، منعه المشركين من حضور بدر، ثم شهد مع أبيه غزوة أحد، روى عن النبي، وعمر، وروى عنه من الصحابة جابر بن عبد الله، وأبو الطفيل، ومن غيرهم ربعي بن حراش وأبو وائل. شهد فتوح العراق،وتوفي بالمدائن سنة ٣٦هـ. معجم الصحابة ١/ ١٩١، وأسد الغابة ١/ ٤٦٨، والإصابة ١/ ٣١٧.

فقد أخرج الحازمي[1] عن ابن سيرين قال: سئل حذيفة عن شيء، فقال: إنما يفتي أحد ثلاثة: من عرف الناسخ والمنسوخ.

قالوا: ومن يعرف ذلك؟ قال: عمر.

- أو رجل وَلِيَ سلطانا، فلا يجد من ذلك بُدًّا، أو متكلّف.

وعند الدارمي[2] عن حذيفة قال: إنما يفتي الناسَ ثلاثةٌ: رجلٌ إمامٌ، أو وال، ورجلٌ يعلم ناسخ القرآن من المنسوخ. قالوا: يا حذيفةُ، ومَن ذاك؟ قال: عمر بن الخطاب، أو أحمق متكلف.

وقال محمد - هو ابن سيرين -:فلستُ بواحد من هذين،وأرجو ألا أكون الثالث.

ومنهم: السيدة عائشة[3] أم المؤمنين ﵂.

فقد أخرج مالك[4] ومسلم[5] عن عائشة ﵂ قالت: كان فيما أنزل من القرآن: (عشر رضعات معلومات يحرِّمن)، **ثم نُسخن** بـ: (خمس معلومات)، فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يقرأ من القرآن.

قال النوويُّ[6]: معناه: أنَّ النَّسخ بخمس رضعات، تأخَّر إنزاله جدا، حتى إنه ﷺ توفي

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص٦.

(٢) سنن الدارمي ١/٦٦(١٧٦).

(٣) أم المؤمنين عائشة، الصديقة بنت الصديق. ولدت بعد البعثة بأربع سنين، تزوجها النبي في السنة الثانية من الهجرة، بعد وفاة خديجة بثلاث سنين. كانت من أفقه الناس. روت عن النبي فأكثرت، وعن أبيها أبي بكر وعن عمر، وروى عنها من الصحابة ابن عباس وأبو هريرة، ومن التابعين سعيد بن المسيِّب وعمرو بن ميمون. ماتت سنة ٥٨هـ ودفنت بالبقيع. الطبقات الكبرى ٨/٥٨، وأسد الغابة ٦/ ١٨٨،والإصابة ٤/ ٣٦١.

(٤) الموطأ، كتاب الرضاع، باب: ما جاء في الرضاعة ٢/ ٦٠٨.

(٥) في الرضاع، باب: التحريم بخمس رضعات ٢/١٠٧٥ (١٤٥٢).

(٦) في شرح مسلم ١٠/ ٢٩.

وبعضُ الناس يقرأ: خمس رضعات، ويجعلها قرآنا متلوًّا لكونه لم يبلغه النَّسخ لقرب عهده، فلمَّا بلغهم النَّسخ بعد ذلك رجعوا عن ذلك، وأجمعوا أنَّ هذا لايتلى.

مثال آخر. أخرج أبو عبيد[1] بسند جيد عن جُبير بن نُفير[2] قال: حججتُ، فدخلتُ على عائشة، فقالت لي: يا جبير، هل تقرأ المائدة؟

قلتُ: نعم. قالتْ: أما إنها من آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلال فاستحلوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرموه.

في قوله هذا تصريح أنَّ سورة المائدة محكمة لم يُنسخ منها شيء.

– ومنهم: عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

أخرج البخاريُّ[3] عن مروان الأصفر[4]، عن رجل من أصحاب رسول الله ﷺ قال: أحسبه: ابن عمر: ﴿ **إِنْ تُبْدُوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفُوهُ** ﴾ قال: **نسختها الآية التي بعدها.**

قال ابن حجر[5]: أي أزالت ما تضمَّنته من الشدَّة، وبيَّنت أنَّه وإنْ وقعت المحاسبة به، لكنها لا تقع المؤاخذة به. أشار إلى ذلك الطبري فرارا من إثبات دخول النَّسخ في الأخبار.

ومثله ما أخرجه البخاري[6] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه قرأ: ﴿ **فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ** ﴾[7] قال: **منسوخة.**

(١) الناسخ والمنسوخ ص ١٦١ (٣٠٢)، والحاكم في المستدرك ٣١١/٢، وصححه، ووافقه الذهبي.

(٢) جُبير بن نُفير، الحضرمي، الحمصي، من علماء الشام، أدرك حياة النبي، وحدَّث عن عمر، وأبي الدرداء، وحدَّث عنه مكحول، وخالد بن مَعْدَان. مات سنة ٧٥هـ. الطبقات الكبرى ٤٤٠/٧، والمعرفة والتاريخ ٢/ ٣٠٧، وسير أعلام النبلاء ٧٦/٤.

(٣) في كتاب التفسير، باب: ﴿ آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنْزِلَ إِلَيْهِ مِنْ رَبِّهِ ﴾ (٤٥٤٦).

(٤) مروان الأصفر، أبو خلف، من أهل البصرة، ويقال له: الأحمر، يروي عن ابن عمر وأنس بن مالك، وروى عنه الحسن بن ذكوان، وسَليم بن حيَّان، وثَّقه ابن حبان، من الطبقة الرابعة، أي: من أهل المائة الثانية. الثقات لابن حبان ٥/ ٤٢٤، ورجال مسلم ٢/ ٢٣٥، وتقريب التهذيب ص٥٢٦ (٦٥٧٦).

(٥) فتح الباري ٢٠٧/٨.

(٦) في التفسير، باب: ﴿ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾ (٤٥٠٦).

(٧) سورة البقرة، آية: ١٨٤، وهي قراءة هشام عن ابن عامر، وقرأ حفص: ﴿ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾. إتحاف فضلاء البشر ٤٣٠/١.

ومنهم أبو سعيد الخدري[1] ﷺ.

فقد أخرج النحاس[2] عن أبي سعيد الخدري أنه تلا[3]: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه** ﴾ إلى: ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضا فليؤد الذي اؤتمن أمانته** ﴾.

قال: نسخت هذه الآية ما قبلها.

- ومنهم: **عبد الله بن عباس**، وهو أكثر الصحابة اشتغالا بهذا الباب، وأكثر من نُقل عنه الكلام فيه، ونذكر عشرة أمثلة نكتفي بها، وإلا فاستقصاؤها والكلام عليها يكون كتابا مستقلا.

المثال الأول: أخرج البخاري[4] عن عكرمة، عن ابن عباس ﷺ: ﴿ **وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين** ﴾ [النساء: ٨].

قال: **هي محكمة، وليست بمنسوخة.**

تابعه سعيد بن جبير[5] عن ابن عباس.

المثال الثاني: وأخرج أيضا[6] عن ابن عباس ﷺ قال: كان المال للولد، وكانت الوصية

---

(١) أبو سعيد الخُدْري، سعد بن مالك بن سنان، أحد المكثرين عن النبي ﷺ وأحد فقهاء الصحابة، استصغر يوم أحد، فرُدَّ، وروى عن الخلفاء الراشدين، وروى عنه من الصحابة ابن عمر ومحمود بن لبيد، ومن التابعين طارق بن شهاب، وعُبيد بن عمير. مات سنة ٦٤هـ. طبقات خليفة (٦٠١) وأسد الغابة ٢/ ٢١٣، والإصابة ٣٥/٢.

(٢) في الناسخ والمنسوخ ص ١٠١.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٤) في التفسير، باب: ﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى والمساكين ﴾ (٤٥٧٦).

(٥) سعيد بن جبير، أحد أئمة التابعين، روى عن ابن عباس الحديث وقرأ عليه القرآن، كما روى عن ابن عمر وابن الزبير، وعنه أبو صالح السمان وعمرو بن دينار، خرج على الحجاج بن يوسف، ثم أُمسك وقُتل سنة ٩٥هـ والناس بحاجة إلى علمه. الطبقات الكبرى ٢٥٦/٦، والمعرفة والتاريخ ٧١٢/١، والجرح والتعديل ٩/١/٢.

(٦) في التفسير، باب: ﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم ﴾ (٤٥٧٨).

للوالدين، **فنسخ الله من ذلك ما أحبَّ**، فجعل للذكر مثل حظ الأنثيين، وجعل للأبوين لكل واحد منهما السدس والثلث، وجعل للمرأة الثمن والربع، وللزوج الشطر والربع.

المثال الثالث: أخرج[1] أيضا عن ابن عباس رضي الله عنهما: ﴿ **ولكلٍّ جعلنا موالي** ﴾ [النساء: ٣٣]. قال: ورثة. ﴿ **والذين عاقدت**[2] **أيمانكم** ﴾ كان المهاجرون لما قدموا المدينة، يرث المهاجرُ الأنصاريَّ دون ذوي رحمه؛ للإخوَّة التي آخى النبي ﷺ بينهم، **فلما نزلت**: ﴿ **ولكل جعلنا موالي** ﴾ **نُسخت**.

ثم قال: ﴿ **والذين عاقدت أيمانكم** ﴾ من النصر، والرِّفادة، والنصيحة، وقد ذهب الميراث، ويوصى له.

المثال الرابع: وأخرج[3] أيضا عن سعيد بن جبير قال: آيةٌ اختلف فيها أهل الكوفة، فرحلتُ فيها إلى ابن عباس، فسألته عنها؟ فقال: نزلت هذه الآية[4]: ﴿ **ومن يقتل مؤمنا مُتعمداً فجزاؤه جهنَّمُ** ﴾ هي آخر ما نزل، **وما نسخها شيء**.

وأخرج البخاري[5] عن القاسم بن أبي بزَّة[6] أنه سأل سعيد بن جبير: هل لمن قتل

(١) في تفسير سورة النساء، باب: ﴿ ولكل جعلنا موالي مما ترك الوالدان والأقربون ﴾ (٤٥٨٠).

(٢) قرأ: ﴿ عاقدت ﴾ نافع وابن كثير وأبو عمرو وابن عامر وأبو جعفر ويعقوب، وقرأ: ﴿ عقدت ﴾ عاصم وحمزة والكسائي وخلف. إتحاف فضلاء البشر ١/ ٥١٠

(٣) في تفسير سورة النساء، باب: ﴿ ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم ﴾ (٤٥٩٠).

(٤) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٥) في التفسير، باب: ﴿ والذين لا يدعون مع الله إلها آخر ﴾ (٤٧٦٢).

(٦) القاسم بن نافع بن أبي بَزَّة، أبو عاصم، من أهل مكة، ثقة يروي عن سعيد بن جبير ومجاهد، روى عنه عمرو بن دينار، وعبد الملك بن أبي سليمان، لم يسمع التفسير من مجاهد أحد غيره مات سنة١١٤هـ. التاريخ الكبير ٤/١/ ١٦٧،الطبقات الكبرى ٥/٤٧٩ والثقات٧/ ٣٣٠، والجرح والتعديل ٧/١٢٢.

مؤمنا متعمدا من توبة؟ فقرأتُ عليه[1]: ﴿ ولا يقتلون النفس التي حرّم الله إلا بالحق ﴾ فقال سعيد: قرأها على ابن عباس كما قرأتها عليَّ، فقال: **هذه مكية نسختها آية مدنية التي في سورة النساء.**

المثال الخامس: أخرج أبو عبيد[2] عن ابن عباس قال: **أوّل ما نُسخ من القرآن شأن القبلة.**

قال الله تبارك وتعالى[3]: ﴿ ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثمّ وجه الله ﴾. قال: فصلى رسول الله ﷺ نحو بيت المقدس، وترك البيت العتيق، ثم صرفه الله تبارك وتعالى إلى البيت العتيق.

المثال السادس: أخرج أحمد[4] عن ابن عباس قال: أيُّ القراءتين تعدُّون أوّل؟

قالوا: قراءة عبد الله[5]. قال: لا، بل هي الآخرة. كان يعرض القرآن على رسول الله ﷺ في كلِّ عام مرَّة، فلمَّا كان العام الذي قبض فيه، عرض عليه مرتين، فشهد عبد الله، **فعلم ما نُسخ منه وما بدِّل.**

المثال السابع:أخرج أحمد[6] عن مجاهد قال: دخلتُ على ابن عباس، فقلتُ: يا أبا عباس، كنتُ عند ابن عمر، فقرأ هذه الآية، فبكى. قال: أيةُ آية؟

قلتُ: ﴿ إن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله ﴾.

---

(١) سورة الفرقان، آية: ٦٨.

(٢) في الناسخ والمنسوخ ص ١٨ (٢١).

(٣) سورة البقرة، آية: ١١٥.

(٤) المسند ٣٦٢/١، ورجاله ثقات.

(٥) هو ابن مسعود ﷺ.

(٦) المسند ٣٣٢/١.

قال ابن عباس: إنَّ هذه الآية حين أنزلت غمَّت أصحاب رسول الله ﷺ غما شديدا، وغاظتهم غيظا شديدا. يعني: وقالوا: يا رسول الله، إنْ كنا نؤاخذ بما تكلمنا وبما نعمل، فأمَّا قلوبنا، فليست بأيدينا، فقال لهم رسول الله ﷺ: «قولوا: سمعنا وأطعنا». قال: **فنسختها هذه الآية:**

﴿ **آمن الرسول** ﴾. الحديث.

المثال الثامن: أخرج أبو داود والنسائي[1] عن ابن عباس: ﴿ **والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصيةً لأزواجهم متاعاً إلى الحولِ غيرَ إخراج** ﴾ [البقرة: ٢٤٠]، **فنسخ ذلك بآية الميراث**، بما فرض لهن من الربع والثمن، **ونسخ أجل الحول**، بأن جعل أجلها أربعة أشهر وعشرا.

المثال التاسع: أخرج البخاري[2] في قوله تعالى: ﴿ **والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجا** ﴾ إلى: ﴿ **والله بما تعملون خبير** ﴾ تعليقا عن عطاء قال ابن عباس: **نسخت هذه الآية عدمَا عند أهلها**، فتعتدُّ حيث شاءت.

المثال العاشر: أخرج أبو داود[3] عن ابن عباس قال:في المزمل:﴿ **قم الليل إلا قليلا.نصفه** ﴾ [١-٢] **نسختها الآية التي فيها**:﴿ **علم أن لن تحصوه فتاب عليكم فاقرؤوا ما تيسر منه** ﴾.[المزمل: ٢٠].

ومنهم: عبد الله بن الزبير[4] رضي الله عنهما.

---

(١) أبو داود في الطلاق، باب: نسخ متاع المتوفى عنها زوجها بما فرض لها من الميراث (٢٢٩٨) والنسائي في الطلاق، نفس الباب ٦/٢٠٦، وفي سنده: علي بن واقد، وفيه مقال.

(٢) في كتاب الطلاق، باب: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا ﴾ (٥٣٤٤).

(٣) في أبواب قيام الليل، باب: نسخ قيام الليل والتيسير فيه (١٣٠٤).

(٤) عبد الله بن الزبير بن العوام، ولد عام الهجرة، وحفظ عن النبي وهو صغير، وحدث عن أبي بكر وعمر، وحدَّث عنه عَبيدة السَّلْماني وعمرو بن دينار، كان من الأبطال الشجعان، بويع بالخلافة بعد موت يزيد بن معاوية. قتله الحجاج سنة ٧٣هـ وصلبه. نسب قريش، ص٢٤٤، وأسد الغابة ٣/ ١٣٨، والإصابة ٢/ ٣٠٩.

فقد أخرج أبو عبيد[1] عن عبد الله بن الزُّبير في قوله[2]: ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض** ﴾.

قال: نزلت هذه الآية في العصبات، كان الرجل يعاقد الرجل، يقول: ترثني وأرثك، فنزلت: ﴿ **وأولوا الأرحام بعضهم أولى ببعض في كتاب الله** ﴾.

فعبَّر عبد الله بن الزبير عن معنى النسخ دون لفظه.

ومثال ما صرَّح به بالنسخ ما أخرجه البخاري[3] عن ابن الزُّبير قال: قلتُ لعثمان بن عفان[4]: ﴿ **والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجا** ﴾ قال: **نسختها الآية الأخرى**، فلمَ تكتبها أو تدعها؟ قال: يا ابن أخي، لا أغيِّر شيئا منه من مكانه.

ومنهم: سلمة بن الأكوع رضي الله عنه.

فقد أخرج أبو عبيد[5] والبخاري[6] عن سلمة بن الأكوع قال: لما نزلت: ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾ [البقرة:١٨٤]، كان من أراد أن يُفطر ويفتدي فعل، حتى نزلت الآية التي بعدها، **فنسختها**.

---

(١) الناسخ والمنسوخ ص٢٢٥ (٤١٣).

(٢) الآية في الأنفال رقم: ٧٥، وفي الأحزاب، رقم: ٦.

(٣) في التفسير، باب: ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا** ﴾ (٤٥٣٠).

(٤) عثمان بن عفان، القرشي، الأموي، صهر النبي على ابنتيه رقية وأم كلثوم، أسلم قديما، و لم يشهد بدرا لاشتغاله بتمريض زوجه، روى عن النبي، وعن أبي بكر وعمر، وروى عنه من الصحابة عبد الله بن مسعود،وابن عباس،ومن غيرهم أبو عبد الرحمن السلمي،وأبو وائل قتل سنة ٣٥هـ. أسد الغابة ٣/ ٤٨٠، والرياض النضرة ٥/٣،والإصابة ٤٦٢/٢.

(٥) في الناسخ والمنسوخ ص٤٣ (٦١).

(٦) في التفسير، باب: ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ (٤٥٠٧).

ومنهم البراء بن عازب[1] رضي الله عنه.

فقد أخرج البخاري[2] عن البراء رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ صلى إلى بيت المقدس ستة عشر شهرا، أو سبعة عشر شهرا، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، وأنه صلى صلاة العصر، وصلى معه قوم، فخرج رجل ممن كان صلى معه، فمرَّ على أهل المسجد وهم راكعون، قال: أشهد بالله، لقد صليتُ مع النبي ﷺ قِبَل مكة، فداروا كما هم قِبلَ البيت.

فنقل البراء نسخ القبلة من بيت المقدس إلى الكعبة.

والصحيح أنَّ استقبال بيت المقدس كان ثابتا بالنص لا بالاجتهاد، لقوله تعالى[3]: **﴿وما جعلنا القِبلةَ التي كنتَ عليها إلا لنعلمَ مَنْ يتَّبعُ الرَّسولَ ممَّنْ ينقلبُ على عقبيه﴾**.

ومثله ما أخرج أحمد ومسلم[4] عن شقيق بن عقبة[5]، عن البراء قال: نزلت[6]: **﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾** (وصلاة العصر)، فقرأناها على عهد رسول الله ﷺ ما شاء الله أن نقرأها لم ينسخها الله، فأنزل: **﴿حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى﴾**، فقال له رجل كان مع شقيق يقال له: أزهر: وهي صلاة العصر. فقال: قد أخبرتك كيف نزلت، وكيف نسخها الله تعالى، والله أعلم.

---

(١) البراء بن عازب بن الحارث، الأنصاري، الأوسي، لأبيه صحبة. لم يشهد بدراً لصغره، غزا مع النبي أربع عشرة غزوة، وشهد مع عليٍّ الجمل وصِفين وقتال الخوارج، روى عن النبي وأبي بكر وعمر، وعنه عبد الله بن يزيد الخَطمي، وأبو إسحاق السَّبيعي. مات أيام مصعب بن الزبير. الطبقات الكبرى ٣٦٩/٤، وأسد الغابة ١/ ٢٠٥،والإصابة ١٤٢/١.

(٢) في كتاب التفسير، باب: ﴿سيقول السفهاء من الناس ما ولاهم عن قبلتهم التي كانوا عليها﴾ (٤٤٨٦).

(٣) سورة البقرة، آية: ١٤٣.

(٤) المسند ٣٠١/٤، ومسلم في كتاب المساجد، باب: الدليل لمن قال: الصلاة الوسطى هي العصر ٤٣٨/١ (٦٣٠).

(٥) شقيق بن عقبة العبدي، الكوفي، وثَّقه ابن حبان، أخرج له مسلم، يروي عن البراء بن عازب، وروى عنه فُضيل بن مرزوق، والأسود بن قيس. من الطبقة الرابعة. الثقات ٤/ ٣٥٥، ورجال مسلم ٣٠٦/١، وتقريب التهذيب ص٢٦٨ (٢٨١٨).

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٣٨، وقراءة: (صلاة العصر)، قراءة شاذة منسوخة.

ومنهم: أنس بن مالك[1] رضي الله عنه.

فقد أخرج البخاري[2] عن أنس قال: بعث النبي ﷺ أقواما من بني سليم إلى بني عامر في سبعين، فلما قدموا قال لهم خالي: أتقدمكم، فإن أمنوني حتى أبلغهم عن رسول الله ﷺ، وإلا كنتم مني قريبا، فتقدَّم، فأمَّنوه، فبينما يحدِّثهم عن النبي ﷺ إذ أومؤوا إلى رجل منهم، فطعنه،فأنفذه،فقال: الله أكبر، فزتُ وربِّ الكعبة،ثمَّ مالوا على بقية أصحابه فقتلوهم إلا رجلا أعرج صعد الجبل.

فأخبر جبريلُ عليه السلامُ النبيَّ ﷺ أنهم قد لقوا ربهم، فرضي عنهم وأرضاهم، فكنا نقرأ أنْ: (بلِّغوا قومَنا أنْ قد لقينا ربَّنا، فرضي عنا وأرضانا)، **ثم نُسخ بعد.**

قلتُ: وهذا ما يسميه الأصوليون: ما نسخ لفظه، وهو قليل.

ومنهم:عمران بن الحصين[3] رضي الله عنه.

فقد أخرج أحمد[4] ومسلم[5] عن **عمران بن حصين قال:** نزلت آية المتعة في كتاب الله تبارك وتعالى، وعملنا بها مع رسول الله ﷺ، **فلم تنْزل آية تنسخها،** ولم ينه عنها النبي ﷺ حتى مات[6].

---

(١) أنس بن مالك، أبو حمزة، الأنصاري، الخزرجي، خادم النبي ﷺ، وأحد المكثرين من الرواية عنه، شهد ثمان غزوات مع النبي والفتوحات بعده، وسكن بالبصرة، روى عنه ثابت البُناني، وحميد الطويل، وهو آخر الصحابة موتا بالبصرة توفي سنة ٩١هـ. الطبقات الكبرى ٧/ ١٧، وأسد الغابة ١/١٥١، والإصابة ١/٧١.

(٢) في الجهاد، باب: من يُنكب في سبيل الله (٢٨٠١).

(٣) عمران بن حصين، الخزاعي، أسلم يوم خيبر، وغزا عدة غزوات، وكان صاحب راية خزاعة يوم الفتح، روى عن النبي ﷺ، وروى عنه أبو الأسود الدؤلي، وربعي بن حراش، بعثه عمر إلى البصرة ليفقه أهلها، واستقضاه عبد الله بن عامر على البصرة، ثم استعفاه، واعتزل زمن فتنة عثمان، مات سنة ٥٢هـ. الطبقات الكبرى ٤/ ٢٨٧، وأسد الغابة ٣/٧٧٨، والإصابة ٣/٢٦.

(٤) المسند ٤/٤٣٦.

(٥) في كتاب الحج، باب: جواز التمتع ٢/ ٨٩٩ (١٦٨).

(٦) المراد بها: التمتع في الحج، لا نكاح المتعة.

وفي رواية[1]: تمتعنا مع رسول الله ﷺ، وأنزل فيها القرآن، فمات رسـول الله ﷺ و لم ينه عنها، **ولم ينسخها شيء**. قال رجلٌ برأيه ما شاء.

قلتُ: يريد بالمتعة: متعة الحج، ويريد بالرجل: عمر بن الخطاب، كما تقدم.

وأخرج أحمد[2] ومسلم[3] عن **عمران بن حصين** ﷺ قال: واعلم أنَّ رسـول الله ﷺ قد أعمر[4] من أهله في العشر، **فلم تنـزل آية تنسخ ذلك**، و لم ينه عنه رسول الله ﷺ حتى مضى لوجهه، وارتأى كلٌّ امرئ بعدُ ما شاء الله أن يرتئي.



(١) لأحمد أيضا في المسند ٤/٤٢٩،ومسلم في الحج، باب: جواز التمتع ٢/ ٨٩٩ (١٦٩).

(٢) المسند ٤/٤٣٤.

(٣) في كتاب الحج، باب: جواز التمتع ٢/٨٩٨ (١٢٢٦).

(٤) أعمر طائفة من أهله، أي: أباح لهم أن يحرموا بالعمرة حين أتوا ميقاتهم ذا الحليفة.

قال القاضي عياض: قول عمران بن حصين: أعمر رسول الله، معنى هذا مبين في الرواية الأخرى أنه عليه السلام جمع بـين حجة وعمرة، ثم لم ينه عنه. إكمال المعلم ٤/ ٢٩٩.

الباب الخامس
في
استعمال التابعين ومن بعدهم هذا الاصطلاح

ونبدأ بذكر من استعمل منهم هذا الاصطلاح مرتَّبين على سني وفياقم.

- **علقمة بن قيس**[1]، **(ت: ٦٢هـ)**.

أخرج أبو عبيد[2] عن علقمة في هذه الآية: ﴿ **وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين** ﴾[البقرة: ١٨٤]. قال: كان من شاء أفطر وأطعم مسكينا كلّ يوم نصف صاع، فلمَّا نزلت: ﴿ **فمن شهد منكم الشهر فليصمه** ﴾ **نسخت هذه الآية.**

- **أبو ميسرة الكوفي**[3]، **(ت: ٦٣هـ)**.

أخرج أبو عبيد[4] والنحَّاس[5] عن **أبي ميسرة قال:** في المائدة ثماني عشرة فريضة، **وليس فيها منسوخ.**

---

(١) علقمة بن قيس، فقيه الكوفة وعالمها،ومقرئها، ولد زمان النبي و لم يره، لازم ابن مسعود وحدَّث عن عمر،وعلي وأخذ عنه إبراهيم النَّخَعي، والشعبي، كان أصحاب النبي يستفتونه،ومن أصح الأسانيد: منصور، عن إبراهيم، عن علقمة،عن ابن مسعود. مات سنة ٦٢هـ. الطبقات الكبرى ٨٦/٦، والتاريخ الكبير ٧/ ٤١، وسير أعلام النبلاء ٥٣/٤.

(٢) في الناسخ والمنسوخ ص٤٤ (٦٢).

(٣) اسمه عمرو بن شراحيل، الهمْداني، الكوفي. حدَّث عن عمر وعلي وابن مسعود، وعنه أبو وائل ومحمد بن المنتشر، أخرج له البخاري ومسلم، كان إذا أخذ عطاءه تصدَّق به. مات في ولاية عبيد الله بن زياد. الطبقات الكبرى ١٠٦/٦، والجرح والتعديل ١/٣/ ٢٣٧، وسير أعلام النبلاء ١٣٥/٤.

(٤) في الناسخ والمنسوخ ص ١٣٧ (٢٥٠).

(٥) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١٤١.

- عبد الرحمن بن أبي ليلى[1]، (ت: ٨٣).

أخرج أبو عبيد[2] عن ابن أبي ليلى في قوله: ﴿ **وعلى الذين يُطيقونه فدية طعامُ مسكين** ﴾ قال: هي منسوخة.

- سعيد بن المسيِّب، (ت: ٩١هـ).

أخرج أبو عبيد[3] عن سعيد بن المسيِّب في هذه الآية: ﴿ **الزَّاني لا ينكحُ إلا زانيةً أو مشركةً** ﴾ [النور:٣]، قال: نسختها الآية التي بعدها، قوله: ﴿ **وأنكِحوا الأيامى منكم** ﴾[النور:٣٢]، وقال: كان يقال: هنَّ من أيامى المسلمين.

قال عبد القاهر البغدادي[4]: قال ابن المسيِّب: نُسخت آية الاستئذان بقوله[5]: ﴿ **ليس على الأعمى حَرجٌ ولا على الأعرجِ حرجٌ ولا على المريضِ حرجٌ ولا على أنفسِكم أنْ تأكلوا من بُيوتِكم أو بيوتِ آبائكم أو بيوتِ أمهاتِكم** ﴾ الآية.

قلتُ: آية الاستئذان هي قوله تعالى[6]: ﴿ **يا أيُّها الذين آمنوا ليستأذنْكمُ الذينَ ملكتْ أيمانُكم والذين لم يبلغوا الحُلُمَ منكم ثلاثَ مرَّاتٍ** ﴾.

---

(١) عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي، الإمام، الحافظ، ولد في خلافة الصديق، وحدَّث عن عمر وعلي وأبي ذر، وحدَّث عنه عمرو بن مرة وعبد الملك بن عمير، كان أصحابه يعظمونه، كأنه أمير. استعمله الحجاج على القضاء، ثمَّ عزله، قُتل في وقعة الجماجم. الجرح والتعديل ٢/٢/ ٣٠١، والمعرفة والتاريخ ٢/ ٦١٧، وسير أعلام النبلاء ٤/٢٦٢.

(٢) في الناسخ والمنسوخ ص٤٢ (٥٨).

(٣) في الناسخ والمنسوخ ص١٠٠ (١٧١).

(٤) الناسخ والمنسوخ، ص ٢٢٩.

(٥) سورة النور، آية: ٦١.

(٦) سورة النور، آية: ٥٨ ،

- **الضحاك بن مزاحم**[1]، (ت:١٠٢هـ)[2].

أخرج ابن الجوزي[3] بسنده إلى **الضحاك بن مزاحم قال**: ﴿ **ومن كان غنيا فليستعفف** ﴾[4]. **نسخت**، فقال: ﴿ **إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما** ﴾[5] الآية.

قال ابن الجوزي: وهذا مقتضى قول أبي حنيفة، أعني: النَّسخ؛ لأنَّ المشهور عنه أنه لا يجوز للوصيِّ الأخذ من مال اليتيم عند الحاجة على وجه القرض، وإن أخذ ضمن.

- **مجاهد بن جبر**[6]، (ت: ١٠٣هـ).

أخرج أبو عبيد[7] عن مجاهد في قوله[8]: ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله** ﴾ قال: **نسخت ما قبلها**[9]: ﴿ **فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾.

وأخرج أيضا[10] عن **مجاهد قال: لم يُنسخ من المائدة إلا آيتان: قوله** ﷻ: ﴿ **فاحكم بينهم أو أعرض عنهم** ﴾، **نسخها قوله** ﷻ: ﴿ **وأن احكم بينهم بما أنزل الله** ﴾.

---

(١) الضحاك بن مزاحم، الهلالي، صاحب التفسير، من أوعية العلم، صدوق في نفسه، وليس بالمجوِّد لحديثه، حدَّث عن ابن عمر وأبي سعيد الخدري، وعنه عمارة بن أبي حفصة، وعلي بن الحكم. ضعَّفه يحيى بن سعيد والقطان،ووثَّقه أحمد وابن معين. الطبقات الكبرى ٦/٣٠٠، والتاريخ الكبير ٤/ ٣٣٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٩٨.

(٢) سير أعلام النبلاء ٤/٦٠٠.

(٣) نواسخ القرآن ص ٢٥٢.

(٤) سورة النساء، آية: ٦.

(٥) سورة النساء، آية: ١٠.

(٦) تقدمت ترجمته.

(٧) في الناسخ والمنسوخ ص ١٣٥ (٢٤٤).

(٨) سورة المائدة، آية: ٤٩.

(٩) سورة المائدة، آية: ٤٢.

(١٠) الناسخ والمنسوخ ص ١٣٦ (٢٤٧).

قال: وقوله: ﴿ لا تُحلُّوا شعائرَ الله ولا الشَّهرَ الحرامَ ﴾ نسخها قوله[1]: ﴿ فاقتلوا المشركين حيثُ وجدتموهم ﴾.

- الشعبي[2]، (ت: ١٠٥هـ).

أخرج أبو عبيد[3] والنحّاس[4] عن الشعبي قال: لم ينسخ من المائدة إلا قوله ﷻ: ﴿ لا تُحلُّوا شعائرَ الله ولا الشَّهرَ الحرامَ ﴾ [المائدة: ٢].

- عكرمة مولى ابن عباس، (ت: ١٠٥هـ).

أخرج أبو عبيد[5] عن عكرمة أنه كان يقرؤها[6]: ﴿ وعلى الذين يطوَّقونه ﴾: إنها ليست منسوخة.

وأخرج أيضا[7] عن عكرمة: ﴿ فاحكمْ بينهم أو أعرضْ عنهم ﴾[8].

قال: نسختها: ﴿ وأنِ احكمْ بينهم بما أنزلَ اللهُ ﴾[9].

---

(١) سورة التوبة، آية: ٥.

(٢) عامر بن شراحيل الشعبي، علامة عصره،حدَّث عن خمسين من الصحابة منهم:سعد بن أبي وقاص، وأبو مسعود البدري،وحدَّث عن علقمة والأسود، وروى عنه إسماعيل بن أبي خالد، وأبو حنيفة. وجَّهه عبد الملك بن مروان رسولا إلى ملك الروم، وكان ممن خرج على الحَجَّاج. الطبقات الكبرى ٢٤٦/٦،والتاريخ الكبير ٤٥٠/٦، وسير أعلام النبلاء ٢٩٤/٤.

(٣) في الناسخ والمنسوخ ص١٣٧ (٢٤٨).

(٤) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ١٤٢.

(٥) في الناسخ والمنسوخ ص ٤٦ (٦٧).

(٦) سورة البقرة، آية: ١٨٤، قلتُ: وهي قراءة شاذة، والقراءة المتواترة: ﴿ يطيقونه ﴾. انظر: المحتسب في شواذ القراءات ١/ ١١٨.

(٧) في الناسخ والمنسوخ ص١٣٥ (٢٤٤).

(٨) سورة المائدة، آية: ٤٢.

(٩) سورة المائدة، آية: ٤٩.

- **أبو مِجْلَز، لاحق بن حُميد[1] (ت: ١٠٦هـ).**

أخرج الحازمي في «الاعتبار»[2] عن أبي مِجلز لاحق بن حميد قال: إنما حديث النبي ﷺ مثلُ القرآن **ينسخ بعضه بعضا.**

- **الحسن البصري، (ت: ١١٠هـ).**

أخرج الدارمي[3] عن عكرمة والحسن: ﴿ **إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ** ﴾[4] فكانت الوصية كذلك، **حتى نسختها آية الميراث.**

أخرج أبو عبيد[5] عن **ابن عون قال:** سألتُ الحسن: **هل نُسخ من المائدة شيء؟ فقال: لا.**

- **أبو العلاء بن الشِّخِّير[6]، (ت: ١١١هـ).**

أخرج مسلم[7] عن **أبي العلاء ابن الشِّخير قال:** كان رسول الله ﷺ **ينسخ حديثه بعضه بعضا، كما ينسخ القرآن بعضه بعضا.**

---

(١) لاحق بن حُميد السَّدوسي، تابعي من أهل البصرة، روى عن عبد الله بن عمر، وابن عباس، وروى عنه قتادة، وسليمان التيمي، قدم خراسان وأقام بها مدة مع قتيبة بن مسلم، وثّقه ابن سعد، وابن حبان. الطبقات الكبرى ٢١٦/٧، والثقات لابن حبان ٥١٨/٥، وتهذيب التهذيب ١١/ ١٧١.

(٢) الاعتبار، ص ٢٥.

(٣) سنن الدارمي ٨٧٨/٢ (٣١٤٥).

(٤) سورة البقرة، آية: ١٨٠.

(٥) في الناسخ والمنسوخ ص ١٣٧ (٢٤٩).

(٦) اسمه يزيد بن عبد الله بن الشِّخِّير، مولده في خلافة الصديق،حدَّث عن أبيه، وعمران بن حصين، وعائشة،وحدَّث عنه قتادة وخالد الحذّاء، ثقة، أخرج حديثه الأئمة الستة. توفي سنة ١١١هـ. طبقات خليفة (١٧٠٠)، والتاريخ الكبير ٨/ ٣٤٥، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٩٣.

(٧) في كتاب الحيض، باب: إنما الماء من الماء ١/ ٢٦٩(٣٤٤).

- **عطاء بن أبي رباح (ت: ١١٥هـ).**

أخرج البخاري[(١)] وغيره عن عطاء في قوله تعالى[(٢)]: ﴿ **والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجاً وصية لأزواجهم متاعاً إلى الحول غير إخراج** ﴾. قال: إن شاءت اعتدَّت عند أهله، وسكنت في وصيتها، وإن شاءت خرجت؛ لقول الله تعالى: ﴿ **فلا جناح عليكم فيما فعلن** ﴾.

قال عطاء: ثمَّ جاء الميراث، **فنسخ السُّكنى**، فتعتد حيث شاءت، ولا سكنى لها.

- **الحكم بن عتيبة، (ت: ١١٥هـ).**

أخرج أبو عبيد[(٣)] عن الحكم بن عتيبة في قوله تعالى[(٤)]: ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضا** ﴾. قال: **نسخت هذه الآية آيةَ الشهادة.**

يريد قوله تعالى[(٥)]: ﴿ **وأشهدوا إذا تبايعتم** ﴾ [البقرة: ٢٨٢].

- **قتادة بن دعامة (١١٧هـ). له رسالة في الناسخ والمنسوخ في القرآن.**

وأخرج الدارمي[(٦)] عن قتادة قال: ﴿ **إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية للوالدين والأقربين** ﴾. فأمر أن يوصي لوالديه وأقاربه، **ثمَّ نسخ بعد ذلك** في سورة النساء، فجعل للوالدين نصيبا معلوما، وألحق لكلِّ ذي ميراث نصيبه منه وليست لهم وصية، فصارت الوصية لمن لايرث من قريب وغيره.

---

(١) في التفسير، باب: ﴿ والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا ﴾ (٤٥٣١)، وأخرجه أبو داود في الطلاق، باب: من رأى التحول (٢٣٠١).
(٢) سورة البقرة، آية: ٢٤٠.
(٣) في الناسخ والمنسوخ ص ١٤٥ (٢٦٥).
(٤) سورة البقرة، آية: ٢٨٣.
(٥) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.
(٦) في الوصايا، باب: الوصية للوارث ٢/ ٨٧٧ (٣١٤٣).

- الزُّهري، (ت: ١٢٤هـ). له رسالة في الناسخ والمنسوخ.

- في حديث الصيام عند مسلم[1]: وكان صحابة رسول الله ﷺ يتَّبعون الأحدث فالأحدث من أمره.

قال يحيى[2] - هو ابن يحيى -: قال سفيان: لا أدري من قول من هو؟

ثمَّ ذكر مسلم بسنده إلى الزُّهري: وكان الفطرُ آخرَ الأمرين، وإنما يؤخذ من أمر رسول الله ﷺ بالآخر فالآخر.

قلتُ: المراد به: الفطر في رمضان للمسافر في غير معصية.

قال ابن شهاب: فكانوا يتبعون الأحدث فالأحدث من أمره، **ويرونه الناسخ المحكم.**

- أخرج الحازمي في الاعتبار[3] عن أبي رزين[4] قال: سمعتُ **الزُّهري يقول**: أعيا الفقهاءَ وأعجزهم أن يعرفوا **ناسخ حديث رسول الله ﷺ** من منسوخه.

وأخرج أبو عبيد[5] عن ابن شهاب في هذه الآية - أي: ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعامُ مسكين ﴾ [البقرة: ١٨٤] - قال: كانت رخصة، فمن شاء افتدى، ومن شاء صام، فنسخها قوله[6]: ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾ **فنسخت رخصة الفدية من** كل من يطيق الصيام.

---

(١) أخرجه مسلم في الصيام، باب: جواز الصوم والفطر في شهر رمضان للمسافر من غير معصية ٧٨٤/٢ ((١١١٣).

(٢) يحيى بن يحيى النيسابوري، شيخ الإسلام، وعالم خراسان،لقي صغار التابعين، منهم: كثير بن سُليم، وأخذ عنه، وعن الليث بن سعد،ويزيد بن زريع،وعنه البخاري ومسلم، وحميد بن زنجويه،توفي سنة ٢٢٦هـ. التاريخ الكبير ٣١٠/٨والجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٦٥، وسير أعلام النبلاء ٥١٢/١٠.

(٣) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ ص٥.

(٤) أبو رَزين الأسدي، مسعود بن مالك، مولى أبي وائل، وكان أكبر من أبي وائل، يروي عن أبي هريرة، وروى عنه الأعمش وإسماعيل بن سميع، والكوفيون. أخرج حديثه البخاري ومسلم، وثّقه ابن حبّان والعِجلي. مات سنة ٨٥هـ. الثقات لابن حبان ٥/ ٤٤١، والثقات للعجلي ٤٢٧، والجمع بين رجال الصحيحين ٥٠٩/٢، ورجال مسلم ٢٤٠/٢.

(٥) في الناسخ والمنسوخ ص٤٤ (٦٢).

(٦) سورة البقرة، آية: ١٨٥.

وأخرج أيضا[1] عن ابن شهاب قال: وقوله[2]: ﴿ وأن تصوموا خير لكم ﴾ يقول: إنّ الصيام خير من الفدية.

قال ابن شهاب: فلمَّا أوجب الله ﷻ على من شهد الشهر الصيام ممن كان صحيحا يطيقه، وضع عنه الفدية، وكان على من كان مريضا، أو على سفر عدةٌ من أيام أخر،وبقيت الفدية للكبير الذي لا يطيق الصيام والذي يعرض له العطش.

- السُّدّي، (ت: ١٢٧هـ).

أخرج أبو عبيد[3] عن سفيان قال: سمعتُ **السُّدي يقول** في قوله ﷻ[4]: ﴿ **فإمَّا منًّا بعدُ وإمَّا فداءا** ﴾. **قال: هي منسوخة، نسخها** قوله ﷻ[5]: ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾.

ونقل ابن الجوزي[6] عنه فقال: وقد ذكر السُّديُّ في هذه **الآية نسخا من وجه** آخر، فقال في قوله[7]: ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئا** ﴾ منسوخ بالاستثناء، وهو قوله: ﴿ **إلا أن يخافا** ﴾.

قلت:- القائل: ابن الجوزي -: وهذا من أرذل الأقوال؛ لأنَّ الاستثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ، وليس بنسخ.

(١) في الناسخ والمنسوخ ص٤٥ (٦٦).
(٢) سورة البقرة، آية: ١٨٥.
(٣) الناسخ والمنسوخ ص ٢٠٩ (٣٩٣).
(٤) سورة محمد، آية: ٤.
(٥) سورة التوبة، آية: ٥.
(٦) في نواسخ القرآن ص ٢١٠.
(٧) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

وأقول: وهذا تحاملٌ شديد في اللفظ من ابن الجوزي سامحه الله، وكان الأولى به التلطُّف في القول جريا على عادة العلماء في التأدُّب مع مخالفيهم في الآراء.

- الإمام أبو حنيفة، (ت: ١٥٠هـ).

ذكر الصَّيمُري[١] بسنده إلى **الحسن بن صالح**[٢] **قال:** كان أبو حنيفة شديد الفحص عن **الناسخ من الحديث والمنسوخ**، فيعمل بالحديث إذا ثبت عنده عن النبيﷺ، وعن أصحابه.

وقال أيضا: كان يقول: **إنَّ لكتاب الله ناسخا ومنسوخا**، وإنَّ للحديث ناسخا ومنسوخا، وكان حافظا لفعل رسول اللهﷺ الأخير الذي قبض عليه مما وصل إلى أهل بلده.

- سفيان الثوري[٣]**، (ت: ١٦١هـ).**

في قوله تعالى[٤]: ﴿ **ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ** ﴾، وقوله تعالى[٥]: ﴿ **وطعامُ الذين أوتوا الكتاب حِلٌ لكم، وطعامُكم حلٌ لهم، والمحصَناتُ من المؤمنات، والمحصَناتُ من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم** ﴾.

---

(١) أخبار أبي حنيفة وأصحابه ص ١١.

(٢) الحسن بن صالح بن حي الكوفي، الإمام الكبير، والفقيه العابد، روى عن عبد الله بن دينار، وأبي إسحاق السبيعي؛ وعنه علي بن الجعد، ويحيى بن آدم، أخرج حديثه مسلم والأربعة، لايرى الجمعة خلف أئمة الجور، ويرى السيف على أمة محمد والخروج على أئمة الجور. توفي سنة ١٦٩هـ. التاريخ الكبير ٣/ ٢٩٥، والمعرفة والتاريخ ٢/ ٨٠٥، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٣٦١.

(٣) سفيان بن سعيد الثوري الكوفي، إمام الحفاظ، وسيد العلماء العاملين في زمانه، روى عن أيوب السختياني، ومنصور بن المعتمر، وشعبة بن الحجاج، وعدد شيوخه ستمائة، وروى عنه الأعمش وهو من شيوخه، وأبو إسحاق الفزاري، وعبد الرزاق، له: الجامع، وهو من أوائل المؤلفات الحديثية. مات سنة ١٦١هـ. الطبقات الكبرى ٦/ ٣٧١، والتاريخ الكبير ٤/ ٩٢، والجرح والتعديل ١/ ٥٥، وسير أعلام النبلاء ٧/ ٢٢٩.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢١.

(٥) سورة المائدة، آية: ٥.

قال أبو عبيد[1]: فرأى ابن عباس والأوزاعي[2] أنَّ الناسخ من الآيتين هي هذه التي في المائدة، وكذلك قول سفيان ومالك، وبه جاءت الأخبار عن الصحابة والتابعين، وأهل العلم بعدهم أنَّ نكاح الكتابيات حلالٌ بهذه الآية إلا شيئا يروى عن ابن عمر؛ فإنه أمسك عن ذلك، وكرهه[3].

- الإمام مالك[4]، (ت: ١٧٩هـ).

في الموطأ[5]: قال يحيى[6]: سمعتُ مالكا يقول في هذه الآية: إنها منسوخة. قول الله تبارك وتعالى[7]: ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ ﴾. **نسخها ما نزل من قسمة الفرائض** في كتاب الله ﷻ.

---

(١) الناسخ والمنسوخ، ص٨٤ (١٤٢).

(٢) أبو عمرو عبد الرحمن بن عمرو، شيخ الإسلام، وعالم أهل الشام، مولده في حياة الصحابة، حدَّث عن عطاء بن أبي رباح، ومحمد بن سيرين، وعنه ابن شهاب الزهري، وهو من شيوخه، وأبو إسحاق الفزاري، وأبو عاصم النبيل، أجاب في سبعين ألف مسألة، مات مرابطا في بيروت سنة ١٥٧هـ. الطبقات الكبرى ٧/ ٤٨٨،والجرح والتعديل ١/١٨٤، والمعرفة والتاريخ ٢/٣٩٠، وسير أعلام النبلاء ٧/١٠٧.

(٣) وهو ما أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَنْكِحُوا الْمُشْرِكَاتِ حَتَّى يُؤْمِنَّ ﴾ رقم (٥٢٨٥) عن نافع أنَّ ابن عمر كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية؟ قال: إنَّ الله حرَّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربُّها عيسى، وهو عبدٌ من عباد الله.

(٤) الإمام مالك بن أنس الأصبحي، شيخ الإسلام، وحجة الأمة، وإمام دار الهجرة، كان إماما في نقد الرجال، حافظا متقنا. روى عن الليث بن سعد، ونافع مولى ابن عمر، وابن شهاب الزهري، حدَّث عنه بعض شيوخه وأقرانه، ويحيى الليثي والشافعي، والموطأ له من أقدم كتب الحديث وأبقاها، والمدوَّنة، مطبوعان. مات سنة ١٧٩هـ. التاريخ الكبير ٧/٣١٠، وتاريخ خليفة ١/٤٣٢، وترتيب المدارك ١/ ١٠٢، وسير أعلام النبلاء ٨/٤٨.

(٥) الموطأ برواية يحيى، كتاب الوصية، باب: الوصية للوارث والحيازة ٢/٧٦٥.

(٦) يحيى بن يحيى الليثي المصمودي، الأندلسي. سمع من زياد بن عبد الرحمن ثم ارتحل إلى المشرق فسمع الإمام مالك، ولازم ابن وهب، وعنه بقي بن مَخْلَد ومحمد بن وضَّاح. كان كبير الشأن وافر الجلالة. توفي سنة ٢٣٤ هـ. تاريخ علماء الأندلس ٢/١٨٩، وجذوة المقتبس ٣٨٢، وسير أعلام النبلاء ١٠/٥١٩.

(٧) سورة البقرة، آية: ١٨٠.

وذكر ابن عبد البر[1] مناظرة محمد بن الحسن مع الشافعي. **قال الشافعي**: قال لي محمد بن الحسن: صاحبنا أعلم من صاحبك، وما كان على صاحبك أن يتكلم، وما كان لصاحبنا أن يسكت.

قال: فغضبتُ، وقلتُ: نشدتك الله، مَن كان أعلم بسنة رسول الله مالك أو أبو حنيفة؟ قال: مالك، لكنَّ صاحبنا أقيس، فقلتُ نعم، ومالك أعلم بكتاب الله، **وناسخه ومنسوخه**، وسنة رسول الله من أبي حنيفة، فمَن كان أعلم بكتاب الله وسنَّة رسوله الله ﷺ، كان أولى بالكلام.

- قاضي القضاة، أبو يوسف (ت: ١٨٢).

قال النحَّاس[2]: حكى بشر بن الوليد[3] عن أبي يوسف، فقال: لا أدري، لعل هذه الآية منسوخة بقوله: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراض منكم** ﴾. [النساء: ٢٩].

وقال أبو يوسف: لايحلُّ أن تأخذ من مال اليتيم شيئا إذا كان معه في المصر، فإن احتاج أن يسافر من أجله، فله أن يأخذ ما يحتاج، ولا يقتني شيئا.

- محمد بن الحسن الشيباني، (ت: ١٨٩هـ).

ذكر الصَّيمُري[4] بسنده إلى إدريس بن يوسف القراطيسي[5] - وكان من جلة

---

(١) في التمهيد ١/٧٥.

(٢) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ص ١١٢.

(٣) بشر بن الوليد الكندي، قاضي العراق،سمع من عبد الرحمن بن الغسيل، والإمام مالك، وتفقّه بأبي يوسف، وحدَّث عنه أبو القاسم البغوي،وحامد بن شعيب.وثّقه الدارقطني وغيره. مات سنة ٢٣٨هـ.أخبار القضاة ٣/ ٢٧٢، وتاريخ بغداد٧/ ٨٠، وسير أعلام النبلاء ١٠/٦٧٣.

(٤) أخبار أبي حنيفة وأصحابه، ص١٢٣.

(٥) لم أجد له ترجمة.

أصحاب الشافعي - قال: سمعتُ الشافعي يقول: ما رأيتُ رجلا أعلم بالحرام والحلال، والعلل، **والناسخ والمنسوخ** من محمد بن الحسن.

ومما ورد عنه في حديثه قال[1]: أخبرنا مالك، حدثنا نافع قال: رأيتُ صفية بنت أبي عبيد تتوضأ وتنْزع خمارها، ثم تمسح برأسها.

قال نافع: وأنا يومئذ صغير.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا يُمسح على خمار ولا عِمامة، بلغنا أنّ المسح على العِمامة **كان، فتُرك**، وهو قول أبي حنيفة والعامة من فقهائنا.

فعبَّر عن النسخ بالترك.

- ومثله: في حديث أنس أنّ رسول الله ﷺ ركب فرسا، فصُرع[2] عنه، فجُحِشَ[3] شقه الأيمن، فصلى صلاة من الصلوات وهو جالس، فصلينا جلوسا، فلمَّا انصرف قال: «إنما جُعل الإمام ليؤتمّ به، فإذا صلى قائما فصلوا قياما، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده، فقولوا: ربَّنا ولك الحمد، وإنْ صلى قاعدا فصلوا قعودا أجمعين»[4].

قال محمد: وبهذا نأخذ، صلاة الرجل قاعدا للتطوع مثل نصف صلاته قائما، فأمَّا ما روي في قوله ﷺ: «إذا صلى الإمام جالسا، فصلوا جلوسا أجمعين»، فقد روي ذلك، **وقد جاء ما قد نسخه.**

- ومثله في حديث جابر بن عبد الله أنّ رسول الله ﷺ نهى عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث، ثمّ قال بعد ذلك: «كلوا، وتزوَّدوا،وادَّخروا»[5].

---

(١) الموطأ برواية محمد بن الحسن ص٤٥.

(٢) أي: سقط عن ظهره. النهاية، لابن الأثير ٣/ ٢٤.

(٣) قال ابن الأثير: أي: انخدش جلده وانسحج. النهاية ١/ ٢٤١.ومعنى: انسحج: تقشّر.

(٤) الموطأ برواية محمد بن الحسن، باب: صلاة القاعد، ص ٧١.

(٥) أخرجه مالك في الموطأ برواية محمد بن الحسن، باب: لحوم الأضاحي، ص ٢١٥.

قال محمد: وبهذا نأخذ، لا بأس بالادِّخار بعد ثلاث، والتزود، وقد رخَّص في ذلك رسول الله ﷺ بعد أن كان نهى عنه، **فقوله الآخر ناسخ للأوَّل**، فلا بأس بالادِّخار والتزوُّد من ذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامَّة.

- الإمام الشافعي (ت: ٢٠٤هـ).

وهو من أوائل الذين ألَّفوا في أصول الفقه، فقد تكلَّم على عدَّة نواحٍ من النسخ، وذكر أمثلة من الآيات المنسوخة في القرآن الكريم.

- فذكر أنَّ الحكمة من النَّسخ التخفيف والتوسعة، **قال** رحمه الله[1]: إنَّ الله خلق الخلق لما سبق في علمه مما أراد بخلقهم وبهم، لا معقِّب لحكمه وهو سريع الحساب، وأنزل عليهم الكتاب تبيانا لكلِّ شيء وهدى ورحمة، وفرض فيه فرائض أثبتها، وأخرى نسخها رحمة لخلقه، بالتخفيف عنهم، وبالتوسعة عليهم.

- كما ذكر أنواع النَّسخ، فأجاز ثلاثة أنواع منها، وأبطل نوعين.فأجاز:

١ - نسخ القرآن بالقرآن.

٢ - نسخ السنة بالسنة.

٣ - نسخ القرآن بالسنة المقترنة بالإجماع.

ومنع نسخ السنة للقرآن، ونسخ القرآن للسنة.

فقال[2]: وأبان الله لهم أنه إنما نسخ ما نسخ من الكتاب، وأنَّ السنة لا ناسخة للكتاب، وإنما هي تبع للكتاب بمثل ما نزل نصا، ومفسرة معنى ما أنزل الله منه جملا.

ثمَّ قال: فأخبر الله أنَّ نسخ القرآن وتأخير إنزاله لا يكون إلا بقرآن مثله.

---

(١) أحكام القرآن للشافعي، ص ٤٢، والرسالة له، ص ١٠٦.

(٢) الرسالة، ص ١٠٦ - ١٠٨ باختصار.

وهكذا سنة رسول الله لا ينسخها إلا سنة لرسول الله، ولو أحدث الله لرسوله في أمر سن فيه غير ما سنَّ رسول الله، لسنَّ فيما أحدث الله إليه، حتى يبين للناس أنَّ له سنَّة ناسخة للتي قبلها مما يخالفها، وهذا مذكور في سنته ﷺ.

وقال في موضع آخر[١]: ولو جاز أن يقال: قد سنَّ رسول الله، ثمَّ نسخ سنتَه القرآن، ولا يؤثر عن رسول الله السنَّة الناسخة، جاز أن يقال فيما حرَّم رسول الله من البيوع كلها: قد يحتمل أن يكون حرَّمها قبل أن ينزل عليه: ﴿ **وأحلَّ الله البيعَ وحرَّم الرِّبا** ﴾[٢]، وفي مَن رجم من الزُّناة: قد يحتمل أن يكون الرجم منسوخا؛ لقول الله: ﴿ **الزَّانيةُ والزَّاني فاجلدوا كلَّ واحدٍ منهما مائةَ جلدةٍ** ﴾[٣]، وفي المسح على الخفين: نسخت آيةُ الوضوء المسحَ، وجاز أن يقال: لا يُدرأ عن سارقٍ سرق من غير حرز أقلَّ من ربع دينار؛ لقول الله[٤]: ﴿ **والسَّارقُ والسَّارقةُ فاقطعوا أيديهما** ﴾؛ لأنَّ اسم السرقة يلزم مَنْ سرقَ قليلا وكثيرا، ومن حِرزٍ ومن غير حِرز، ولجاز ردُّ كلِّ حديث.

وعقد بابا في الرسالة عنوانه: الناسخ والمنسوخ التي تدلُّ عليه السنة والإجماع، فقال:

قال الله تبارك وتعالى[٥]: ﴿ **كُتبَ عليكم إذا حضرَ أحدَكُمُ الموتُ إنْ تركَ خيراً الوصيةُ للوالدينِ والأقربينَ بالمعروفِ حقا على المتقين** ﴾.

وقال الله[٦]: ﴿ **والذين يُتوفون منكم ويذرون أزواجا وصيةً لأزواجهم متاعا إلى الحول غيرَ إخراجٍ فإنْ خرجن فلا جُناح عليكم في ما فعلنَ في أنفسهن من معروف، والله عزيز حكيم** ﴾.

---

(١) الرسالة، ص ١١١.
(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.
(٣) سورة النور، آية: ٢.
(٤) سورة المائدة، آية: ٣٨.
(٥) سورة البقرة، آية: ١٨٠.
(٦) سورة البقرة، آية: ٢٤٠.

فأنزل الله ميراث الوالدين ومَن ورث بعدهما ومعهما من الأقربين، وميراثَ الزوج من زوجته والزوجة من زوجها، فكانت الآيتان محتملتين لأن تُثبتا الوصية للوالدين مع الأقربين، والوصية للزوج، والميراث مع الوصايا، فيأخذون بالميراث والوصايا، ومحتملة بأن تكون المواريث ناسخة للوصايا.

فلمَّا احتملت الآيتان ما وصفنا، كان على أهل العلم طلبُ الدلالة من كتاب الله، فما لم يجدوه نصا في كتاب الله، طلبوه في سنة رسول الله، فإن وجدوه، فما قبلوا عن رسول الله، فمن الله قبلوه بما افترض من طاعته،

ووجدنا أهل الفتيا ومن حفظنا من أهل العلم بالمغازي من قريش وغيرهم لا يختلفون في أنَّ النبي قال عام الفتح: «لا وصية لوارث»[1]، «ولا يقتل مؤمن بكافر»[2]، ويأثرونه عن من حفظوا عنه ممن لقوا من أهل العلم بالمغازي، فكان هذا نقل عامَّة عن عامة، وكان أقوى في بعض الأمر من نقل واحد عن واحد، وكذلك وجدنا أهل العلم عليه مجمعين.

وقال في الأمّ[3]: وما وصفتُ من أنَّ الوصية للوارث منسوخة بآي المواريث، وأن لا وصية لوارث، مما لم أعرف فيه عن أحد ممن لقيتُ خلافا.

فجعل الناسخ للقرآن القرآن معضَّدا بالسنة.

ونكتفي بذكر مثالين ذكرهما الشافعي أحدهما: نسخ القرآن بالقرآن، والثاني: نسخ السنة بالسنة.

المثال الأول[4]: إنَّ الله أنزل فرضا في الصلاة قبل فرض الصلوات الخمس، فقال[5]:

---

(١) أخرجه الشافعي في الأم ٤/٢٧، والترمذي في الوصايا، باب: ما جاء: لا وصية لوارث (٢١٢٠) من حديث أبي أمامة الباهلي مرفوعا، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) أخرجه البخاري في العلم، باب: كتابة العلم (١١١).

(٣) الأم ٤/٢٧.

(٤) الرسالة،ص ١١٣.

(٥) سورة المزمل، آية: ١ـ ٤.

﴿ يا أيها المزمّل قم الليل إلا قليلا. نصفه أو انقص منه قليلا. أو زد عليه ورتّل القرآن ترتيلا ﴾ ثمّ نسخ هذا في السورة معه، فقال[1]: ﴿ إنّ ربّك يعلمُ أنك تقومُ أدنى من ثُلثي الليلِ ونصفَه وثُلثَه وطائفةٌ من الذينَ معك، واللهُ يقدّرُ الليلَ والنّهارَ علمَ أنْ لن تُحصوه فتابَ عليكم فاقرؤوا ما تيسَّرَ من القرآنِ. علمَ أنْ سيكونُ منكم مرضى وآخرون يضربون في الأرضِ يبتغون من فضلِ اللهِ وآخرون يقاتلون في سبيلِ اللهِ فاقرؤوا ما تيسَّرَ منه ﴾.

ولما ذكر الله بعد أمره بقيام الليل نصفه إلا قليلا، أو الزيادة عليه، فقال: ﴿ أدنى من ثلثي الليلِ ونصفَه وثلثَه وطائفةٌ من الذين معك ﴾، فخفّف، فقال: ﴿ علم أن سيكونُ منكم مرضى ﴾ إلى: ﴿ ما تيسَّر منه ﴾.

قال الشافعيُّ: فكان بيِّنا في كتاب الله نسخُ قيام الليل ونصفه، والنقصان من النصف والزيادة بقول الله: ﴿ فاقرؤوا ما تيسَّر منه ﴾.

المثال الثاني: قال الشافعي: أخبرنا مالك[2]، عن عبد الله[3] بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم، عن عبد الله بن واقد[4]، عن ابن عمر قال: نهى رسول الله عن أكل لحوم الضحايا بعد ثلاث.

---

(١) سورة المزمل، آية: ٢٠.

(٢) أخرجه في الموطأ، كتاب الأضاحي، باب: ادخار لحوم الأضاحي ٤٨٤/٢ (٧)، وأخرجه مسلم في الأضاحي، باب: بيان ما كان من النهي عن أكل لحوم الأضاحي بعد ثلاث في أول الإسلام ١٥٦١/٣ (٢٧).

(٣) عبد الله بن أبي بكر، الإمام الحافظ، أبو محمد الأنصاري. حديثه في الكتب الستة.ثقة كثير الحديث.حدَّث عن أنس بن مالك وعبَّاد بن تميم، وعنه مالك والزهري. مات سنة ١٣٥هـ. طبقات خليفة ٢٦٤،والجرح والتعديل ١٧/٥،وسير أعلام النبلاء ٣١٤/٥.

(٤) عبد الله بن واقد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب. يروي عن ابن عمر، وعنه الزهري وعبد الله بن أبي بكر، وثّقه ابن حبّان، وقال ابن حجر: مقبول. مات سنة ١١٩هـ. الثقات ٥٠/٥، ورجال مسلم ٣٩٧/١، والتقريب: ٣٢٨ (٣٦٨٥).

قال عبد الله بن أبي بكر: فذكرتُ ذلك لعمرةَ[1]، فقالت: صدق، سمعتُ عائشة تقول: دفَّ[2] ناسٌ من أهل البادية حضرة الأضحى في زمان النبي، فقال النبي: «ادخروا لثلاث، وتصدَّقوا بما بقي».

قالتْ: فلما كان بعد ذلك قيل: يا رسول الله، لقد كان الناس ينتفعون بضحاياهم، يُجملون[3] منها الودَك[4]، ويتخذون الأسقية، فقال رسول الله: «وما ذاك»؟ أو كما قال. قالوا: يا رسول الله، نهيتَ عن إمساك لحوم الضحايا بعد ثلاث، فقال رسول الله: «إنما نهيتكم من أجل الدافَّة التي دفَّتْ حضرة الأضحى، فكلوا وتصدَّقوا وادَّخروا».

- أبو عبيد القاسم بن سلَّام، الهروي، (ت: ٢٢٤هـ).

له كتاب الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز،وما فيه من الفرائض والسنن، وقد رتَّبه على الموضوعات، وذكر ما قيل في كلِّ موضوع من ناسخ ومنسوخ،وناقش ذلك.

وقد أكثرنا فيما تقدَّم النقولات عنه، فلا نعيدها.

- أحمد بن حنبل، (ت: ٢٤١هـ).

أخرج الحازمي في «الاعتبار»[5] بسنده إلى أبي داود السجستاني[6] قال: سمعتُ أحمد بن

(١) عَمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، الفقيهة الحُجَّة. حدثت عن عائشة وأم سلمة، وعنها ولدها أبو الرجال والإمام مالك، وحديثها كثير في دواوين الإسلام. ماتت سنة ٩٨ هـ.

الطبقات الكبرى ٨/ ٤٠٨، وسير أعلام النبلاء ٤/٥٠٧، وتهذيب التهذيب ١٢/٤٣٨.

(٢) دفَّ الماشي: خفَّ على وجه الأرض. قال ابن الأثير: الدَّافَّة: قومٌ من الأعراب يَرِدون المصر. يريد: أنهم قومٌ قدموا المدينة عند الأضحى، فنهاهم عن ادِّخار لحوم الأضاحي؛ ليُفرِّقوها، ويتصدقوا بها، فينتفع أولئك القادمون بها. النهاية ٢/١٢٤.

(٣) قال ابن الأثير: جملتُ الشحم، وأجملتُه: إذا أذبتَه، واستخرجتَ دُهنه. النهاية ١/٢٩٨.

(٤) الوَدَك: دَسَم اللحم ودُهنه الذي يستخرج منه. النهاية ٥/ ١٦٩.

(٥) الاعتبار ص ٢٩.

(٦) أبو داودِ، سليمان بن الأشعث، السجستاني، شيخ السُنة، وأحد أئمة الدُّنيا،حدَّث عن القعنبي والربيع بن نافع، وعلي بن المديني، وحدَّث عنه الترمذي في «جامعه»، ومحمد بن أحمد اللؤلؤي، صنَّف «السنن»، وانتخبه من خمس مائة ألف حديث، =

حنبل وسئل عن حديث: السُّنة قاضية على الكتاب[1]؟ قال: لا أجترئ أن أقول فيه، ولكن السنة تفسِّر القرآن، **ولا ينسخ القرآن إلا القرآن.**

- وقال أحمد بن حنبل[2]: مَن لم يعرف الصحيح والسقيم من الحديث، والناسخ والمنسوخ من القرآن والسنة، لم يكن عالما.



- وعرضه على أحمد بن حنبل، فاستجاده واستحسنه. توفي سنة ٢٧٥هـ. الجرح والتعديل ٤/١٠١، وتاريخ بغداد ٩/ ٥٥، وتذكرة الحفاظ ٢/٥٩١.

(١) أخرجه الحازمي في الاعتبار عن يحيى بن أبي كثير من كلامه ص ٢٦.

(٢) الناسخ والمنسوخ، لعبد القاهر البغدادي، ص ٣٤.

الباب السادس

في بيان
الأوهام الناشئة عن عدم معرفة اصطلاح السلف
في الناسخ والمنسوخ

قد بيَّنا فيما سبق معنى النَّسخ عند السَّلف، أنهم كانوا يستعملونه في عشرة معانٍ، وأمَّا عند التدوين لعلم الأصول، فقد اصطلح العلماء على تعريف النَّسخ بأنه:

رفعُ الحكم الشرعي بدليلٍ شرعي متأخر.

أو: الخطابُ الدَّالُّ على ارتفاع الحكم الثابت بالخطاب المتقدِّم، على وجهٍ لولاه لكان ثابتا به، مع تراخيه عنه[1].

والمراد بالخطاب: ما يشمل اللفظ، والفحوى، والمفهوم، فهو أعمُّ من النص.

والمراد بارتفاع الحكم:ما يعمُّ الوجوب،والندب والكراهة، فجميع ذلك قد ينسخ.

والمراد بقولهم: لولاه لكان الحكم ثابتا به، أي لولا الخطاب الناسخ لبقي الحكم الأول ثابتـــا، فيخرج بذلك ما إذا كانت العبادة مؤقتة، وأمر بعبادة أخرى بعد انتهاء وقتها، فليس بنسخ[2].

ويشترط في الناسخ أن يكون متأخِّرا عن المنسوخ، فلو كان مقارنا له، لكان مخصِّصا، لا ناسخا.

---

(١) انظر تعريف النسخ في: البرهان ٢/١٢٩٣، والمستصفى ٢/ ٣٥، والإحكام، للآمدي ٢/٢٣٦، والإبهـــاج ٢/ ٢٢٦، وشرح جمع الجوامع ٢/ ١٠٦.

(٢) انظر: المستصفى٢/٣٧.

بعد هذا نقول: حاول بعض علماء الأصول تطبيق مصطلحهم هـذا على أقـوال المتقدمين، فجعلوا لقانونهم مفهوما رجعيا، فوقعوا في الأوهام والتخليط؛ لأنَّ السلف استعملوا هذا اللفظ بالمعنى الذي فهموه لغة، وهم الأصل، والخلف الفرع.

ونذكر الأمثلة الدالة على ما ذكرنا، فمِنْ مَنْ وقع في هذا:

١- مكيٌّ بن أبي طالب القيسي.

قال مكيٌّ[1]: قد زعم قومٌ أنَّ التخصيص نسخ، وليس الأمر على ذلك؛ لما بيَّنا من الفرق بين النسخ والتخصيص.

وإنما يقول هذا من قال: لا عموم، ومن قال: لا يجوز تأخير البيان.

ثمَّ قال: اعلم أنَّ هذا الذي ذكرنا من تخصيص آيةٍ لآيةٍ أخرى، إنما يجوز على قول من قال بالعموم في اللفظ المطلق - وهو مذهب مالك وأصحابه -، وعلى قول من أجاز تأخير البيان.

فأمَّا من منع تأخير البيان، وقال: لا يجوز أن يتأخَّر البيان؛ فإنه يجعل الثانية أبداً ناسخةً للأولى؛ لأنَّ الناسخ حقُّه أن يأتي قبل المنسوخ في الزمان.

وجواز النسخ في مثل هذا بعيدٌ لأنه خبر،والأخبار لا تنسخ.إنما تخصص وتُبين ويستثنى منها.

والنَّسخ في هذا مَرويٌّ عن وهب بن مُنبِّه وغيره.

أمثلة لما أنكره مكي القيسي على المتقدمين في اصطلاحهم.

١- قوله الله جلَّ ذكره[2]: ﴿ **إنكم وما تعبدون من دون الله حَصَبُ جهنَّم** ﴾.

---

(١) الإيضاح: ٩٠

(٢) سورة الأنبياء، آية: ٩٨.

وقد ذهب الكلبيُّ[1] إلى قوله تعالى: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ ﴾ - الآيات - نسخت قوله تعالى: ﴿ إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ ﴾ - الآية -.

قال مكيٌّ:وهذا لا يجوز فيه نسخٌ لأنَّه خبر. فكل آية عامَّةٍ يجوز فيها التخصيص. وليس كلُّ آية عامَّة يجوز فيها النسخ إذا كانت خبراً.

قال: فظاهر هذا اللفظ العموم في كلِّ ما عُبد من دون الله، وقد عُبدت الملائكة وعُبد عيسى، وعُبدَ عُزيرٌ.

لكنَّ الآية مخصَّصة ومبيَّنة بقوله تعالى بعد ذلك[2]: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾.

٢- ومن هذا الباب قوله تعالى[3]: ﴿ وَإِن مِّنكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا ﴾. فعمَّ ثم خصَّصه بقوله: ﴿ إِنَّ الَّذِينَ سَبَقَتْ لَهُم مِّنَّا الْحُسْنَىٰ أُولَٰئِكَ عَنْهَا مُبْعَدُونَ ﴾.

فعلم أنَّ إيجاب الورود إنما هو لمن لم يسبق له عند الله الحسنى. فهي في الكفار خاصة.

٣- ومن هذا قوله[4]: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي الصُّورِ فَلَا أَنسَابَ بَيْنَهُمْ يَوْمَئِذٍ وَلَا يَتَسَاءَلُونَ ﴾ فعُلِم أنه موطن لا يتساءلون فيه، وموطنٌ آخر يتساءلون فيه[5].

---

(١) أبو النضر محمد بن السائب، الكلبي، العلامة الأخباري، المفسِّر، كان رأسا في الأنساب، لكنه شيعي متروك الحديث، قال أبو حاتم: الناس مجمعون على ترك حديثه. روى عن أبي صالح، وجرير والفرزدق، وروى عنه ولده هشام، والثوري ودلّسه، مات سنة ١٤٦هـ التاريخ الكبير ١٠١/١، والجرح والتعديل ٢٧٠/٧، وميزان الاعتدال ٥٥٦/٣.

(٢) سورة الأنبياء، آية: ١٠١.

(٣) سورة مريم، آية: ٧١.

(٤) سورة المؤمنون، آية: ١٠١.

(٥) لقوله تعالى: ﴿ وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْئُولُونَ ﴾ [الصافات: ٢٤].

٤- وقال أيضاً[١]: قوله تعالى[٢]: ﴿ إنّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بيّناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾.

ذكر ابن حبيب أنه منسوخ بقوله[٣]: ﴿ إلا الذين تابوا ﴾.

وهذا غلطٌ ظاهر، ليس هو من الناسخ و المنسوخ؛ إنما هو استثناء - استثنى الله جلّ ذكره - في التائبين من الموصوفين قبله.

ولا يحسن أن يقال في الاستثناء: إنه نسخ؛ لأنّ الاستثناء لا يكون إلا بحرف يدلُّ على معنى استثناء كذا،**ولا يكون الاستثناء إلا لبيان الأعيان، والنّسخ إنما هو لبيان الأزمان** التي انتهى إليها الفرض الأول، وابتدأ إليها الفرض الثاني.

وكذلك ذكر ابن حبيب آيات كثيرةً من الاستثناء أدخلها في الناسخ والمنسوخ. وهو وهم ظاهر.

٥- وقال أيضاً[٤]: قوله تعالى[٥]: ﴿ والمطلّقات يتربّصن بأنفسهنّ ثلاثة قروء ﴾. **قال قتادة:** نُسخ منها التي لم يُدخل بها، لا عدّة عليها، بقوله ﷻ[٦]: ﴿ فما لكم عليهنّ من عدّة تعتدّونها ﴾. ونُسخ منها أيضاً التي يئست من الحيض، والتي لم تحض، والحامل، بقوله[٧]: ﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم ﴾ إلى قوله: ﴿ أن يضعن حملهنّ ﴾.

---

(١) الإيضاح:١٣٣

(٢) سورة البقرة، آية: ١٥٩.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٦٠.

(٤) الإيضاح: ١٧٦

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٦) سورة الأحزاب، آية: ٤٩.

(٧) سورة الطلاق، آية: ٤.

والأحسن الأولى: أن تكون آية الأحزاب والطلاق مخصصتين لآية البقرة، مبينتين لها، فلا يكون في الآية نسخٌ.

وتكون آية البقرة مخصوصةً في المدخول بهن من المطلقات ذوات الحيض - في وقت الطلاق - بين ذلك آية الأحزاب وآية الطلاق.

٦- وقال[1]: وقوله تعالى[2]: ﴿ **ولا يحلُّ لكم أن تأخذوا مما آتيتموهنَّ شيئاً إلا أنْ يخافا ألا يقيما حدود الله** ﴾ [البقرة:٢٢٩].

أدخل أبو عبيد هذه الآية في الناسخ والمنسوخ. وليست منه إنما هو استثناء بحرف الاستثناء.

٧- وقال أيضاً[3]: وقد رُوي عن ابن عباس أنه قال:إنَّ قوله[4]: ﴿ **إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيراً** ﴾ إلى آخر السورة، ناسخٌ لما تقدَّم من ذمِّ الشعراء.

وهذا ليس بنسخ إنما هو استثناء من أعيانٍ قد عمَّهم الخطاب الأول، فخرجوا من حكمهم بالاستثناء لأنه بحرف الاستثناء.

وقد ذُكر عن ابن عباس في أشياء كثيرة في القرآن فيها حرف الاستثناء أنه قال: منسوخ، وهو لفظ مجاز لا حقيقة، لأنَّ الاستثناء مرتبط بالمستثنى منه يليه حرف الاستثناء الذي يلزمه، فبيَّن أنه في بعض الأعيان الذين عمَّهم اللفظ الأول. والناسخ منفصل من المنسوخ، وهو رافع لحكم المنسوخ،وهو بغير حرف الاستثناء.

---

(١) الإيضاح: ١٧٨

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٣) الإيضاح: ٣٧٣

(٤) سورة الشعراء، آية: ٢٢٧.

٢- وممن جاء عنه ذلك أبو بكر ابن العربي.

١- قال[1] في قوله تعالى[2]: ﴿ وآتوا حقه يومَ حصاده ﴾. قال بعضهم: **قال ابن جبير**: هي منسوخة بآية الزّكاة.

وقال ابن عباس رحمه الله: هي منسوخة بإيجاب العشر ونصف العشر.

وقال أنس بن مالك وجماعة: هي محكمة.

وقد قال (مالك): إنّ المراد بها الزكاة، والأنعام مكية، والزّكاةُ فُرضت بالمدينة فكيف يصحُّ هذا.

وقال ابن العربي: هذه آية محكمة لم تنسخ، محكمة لم تشكل وذلك أنّ قوله ت تعالى: ﴿ **وآتوا** ﴾ مبين في الإعطاء.

وقوله: ﴿ **حقه** ﴾ مفسر في المعطى، نصٌّ فيه، مجمل في مقداره، حتى بيَّنه النبي ﷺ بقوله[3]: «فيما سقتِ السَّماءُ العُشُر، وفيما سقي بنضح أو سانية نصف العشر».

وقوله عليه السلام[4]: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» فاقتضت الآ ية وجوب الحق فيما أنعم الله به من بركات الأرض، وبيَّن النبي عليه السلام مقدار ذللك الحق، كما بيَّن كيفية الصلاة والصيام وأعداد الكل، فإذ قد بيَّن النبي عليه السلام ذلك الحق وعيَّنه فلا وجه لذكر حقٍّ سواه.

٢- وقال[5]: قوله تعالى[6]: ﴿ ولله على النّاس حجُّ البيتِ مَن استطاع إليه سبيلا ﴾.

---

(١) الناسخ والمنسوخ ٢ / ٢١٧

(٢) سورة الأنعام، آية: ١٤١.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء، وبالماء الجاري (١٤٨٣).

(٤) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: ليس فيما دون خمس أواق صدقة (١٤٨٤).

(٥) الناسخ والمنسوخ ٢ / ١٢٤

(٦) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

قال السُّدي: قوله تعالى: ﴿ **ولله على الناس حِجُّ البيت** ﴾ عموم، ثمَّ استثنى من استطاع إليه سبيلا، فصار ناسخاً لها.

قال ابن العربي: ﴿ **من استطاع إليه سبيلا** ﴾ في حكم اللغة بدل من قوله: (الناس) وهو بدل البعض من الكل أحد الأقسام التي ضربها أهل اللغة للبدل، وليس هذا في حكم اللغة من النَّسخ في وِرْد ولا صَدَر.

هذا وقد كان استقرَّ في الشريعة أنَّ الله لا يكلف أحداً إلا ما استطاع، ولا كان ما لا يطاق مما يدخل تحت التكليف شرعاً،فكانت هذه الصفة والبدلية بياناً لما قد تقرَّر أصله في الشريعة تأكيداً له، فكيف يعدُّ هذا من التخصيص فضلا عن أن يقال فيه: إنه من النَّسخ؟

٣- وقال[١]: قوله تعالى[٢]: ﴿ **مَن كفرَ بالله مِنْ بعدِ إيمانِه إلا من أُكرِهَ وقلبُهُ مطمئنٌّ بالإيمان** ﴾. قال بعضهم: نسخ آخرُها - وهو الاستثناء - أوَّلها.

وقيل:نسختها آية السيف.

قال ابن العربي: هذه غباوة، والاستثناء لا يعدُّ نسخاً بإجماع من العقلاء وإنما هو نوع من التخصيص.

٤- وقال[٣]: قوله تعالى[٤]: ﴿ **ويسألونك عن اليتامى قل إصلاحٌ لهم خيرٌ وإنْ تخالطوهم فإخوانكم** ﴾.

زعم قوم أنها ناسخة لقوله تعالى[٥]: ﴿ **إنَّ الذين يأكلون أموالَ اليتامى ظلماً إنما يأكلون في**

---

(١) الناسخ والمنسوخ ٢ / ٢٨٢

(٢) سورة النحل، آية: ١٠٦.

(٣) الناسخ والمنسوخ ٢ / ٧٦

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٠.

(٥) سورة النساء، آية: ١٠.

بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾. وذلك أنَّ هذه الآية لما نزلت تحرَّج الناس أن يخالطوا اليتامى، وثَقُل عليهم عزلُ أموالهم عن أموالهم،وعزلُ طعامهم عن طعامهم، وإفرادهم بمعاشهم ورياشهم[1]، فأنزل الله تعالى: ﴿ ويسألونك عن اليتامى ﴾ الآية، يعني أنَّ قصدَ الإصلاح لهم والرفق بهم خيرٌ من إبعادهم واعتزالهم.

قال القاضي رحمه الله: وهذه جهالة عمَّن صحت عنه فليس بين الآيتين تعارض يوجب نسخاً ولا هناك تاريخ يتحقّق له وقتاً، وإنما المعنى فيه أنَّ الله نهى عن ظلم اليتيم في ماله بأكمله بغير حق، وإضافته إلى مال الغير قصد التكثر به والاستيثار بمنفعته.

٣- ابن الجوزي[2] وإنكاره على المتقدمين.

١ - قوله تعالى[3]: ﴿ إنما حرَّم عليكم الميتةَ والدَّمَ ولحمَ الخنزيرِ ﴾ الآية. ذهب جماعة من مفسري القرآن الى أنَّ أوَّل هذه الآية منسوخة بقوله تعالى ﴿ فمنِ اضطُرَّ غيرَ باغٍ ولا عادٍ ﴾.

وزعم بعضهم أنه إنما نسخ منها حكم الميتة والدم بقول النبي ﷺ[4]: «أحلّت لنا ميتتانِ ودمانِ، السَّمكُ والجرادُ، والكبدُ والطِّحالُ».

وكلا القولين باطل؛ لأنَّ الله تعالى استثنى من التحريم حال الضرورة، والنبي ﷺ استثنى بالتخصيص ما ذكره في الحديث، ولا وجه للنسخ بحال.

---

(١) الرِّياش: اللباس الفاخر. القاموس: ريش.

(٢) نواسخ القرآن ١٥٤

(٣) سورة البقرة، آية: ١٧٣.

(٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٢٥٤/١ موقوفا على ابن عمر بسند صحيح، وابن ماجه في الأطعمة (٣٣١٤) مرفوعا، وفيه ضعف.

٢- وقال[1]: قوله تعالى[2]: ﴿ **والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء** ﴾ قد ذهب جماعة من القدماء إلى أنَّ في هذه الآية منسوخاً.

ثمَّ قال: والقول الثاني: أنَّ أوَّل الآية محكم، وإنما المنسوخ منها قوله تعالى[3]: ﴿ **وبعولتهن أحق بردهن** ﴾.

قالوا: كان الرجل إذا طلَّق ارتجع، سواء كان الطلاق ثلاثاً أو دون ذلك، فنسخ هذا بقوله[4]: ﴿ **فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾، واعلم: أنَّ القول الصحيح المعتمد عليه أنَّ هذه الآية كلَّها محكمة، لأنَّ أوَّلها عامٌّ في المطلقات، وما ورد في الحامل والآيسة والصغيرة فهو مخصوص من جملة العموم، وليس على سبيل النسخ. وأما الارتجاع فإن الرجعية زوجة، ولهذا قال: ﴿ **وبعولتهن** ﴾ ثمَّ بيَّن الطلاق الذي يجوز منه الرجعة، فقال: ﴿ **الطلاق مرتان** ﴾ إلى قوله: ﴿ **فإن طلقها** ﴾ يعني الثلاثة ﴿ **فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجاً غيره** ﴾.

٣- وقال[5]: قوله تعالى: ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به** ﴾ وقد ذكر السُّدي في هذه الآية نسخاً من وجه آخر، فقال: قوله ﴿ **ولا يحل لكم أن تأخذوا مما آتيتموهن شيئاً** ﴾ منسوخ بالاستثناء، وهو قوله: ﴿ **إلا أن يخافا** ﴾.

---

(١) نواسخ القرآن: ٢٠٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢٢٩.

(٥) نواسخ القرآن: ٢٠٩.

قلتُ: وهذا من أرذل الأقوال،لأنَّ الاسثناء إخراج بعض ما شمله اللفظ، وليس بنسخ.

٤- وقال ابـــن الجـــوزي[١]: قـــال تعـــالى[٢]: ﴿ لا يتَّخذِ المؤمنون الكافرين أولياءَ من دونِ المـــؤمنين ومـــن يفعـــلْ ذلـــك فلـــيس مـــن اللهِ في شـــيءٍ إلا أن تتقـــوا منـــهم تُقـــاةً ويحـــذِّركم اللهُ نفسَـــه وإلى الله المصير ﴾.

قد زعم إسماعيل السُّدي أنها منسوخة بقوله: ﴿ إلا أن تتقوا منهم تقاة ﴾. ومثلُ هذا ينبغي تنْزيه الكتب عن ذكره فضلاً عن ردِّه؛ فإنَّه قولُ مَنْ لا يفهم ما يقول.

٥- و قال[٣]: قال تعـــالى[٤]: ﴿ كيف يهدي الله قوماً كفروا بعد إيمانهم وشهدوا أنَّ الرسول حقٌّ وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين ﴾.

قال السُّدي[٥]: نزلت في الحارث[٦] أسلم ثمَّ ارتـــدَّ، فنســـخها الله عز وجل، فقـــال[٧]: ﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ﴾..

فقلت: وقد بيَّنا فيما تقدَّم أنَّ الاستثناء ليس بنسخ، وإنما هو مبين، وأنَّ اللفظ الأوَّل لم يرد به العموم، وإنما المراد به مَن عاند و لم يرجع إلى الحق بعد وضـــوحه، ويؤكِّـــد هـــذا أنَّ الآيات خبر، والنَّسخ لا يدخل في الأخبار بحال.

---

(١) نواسخ القرآن ٢٣٨

(٢) سورة آل عمران، آية: ٢٨.

(٣) نواسخ القرآن ٢٤٠

(٤) سورة آل عمران، آية: ٨٦.

(٥) أخرجه ابن جرير عنه، كما أخرجه عن ابن عباس. جامع البيان ٣/٣٤٠.

(٦) هو الحارث بن سويد الأنصاري، الأوسي، كان قد أسلم، ثم عدا على المجذَّر بن ذيَّاد، فقتله بثأر في الجاهلية، وارتد، ثم رجع إلى الإسلام، انظر: أسباب النـــزول، ص١٠٩، وتفسير مبهمات القرآن ١/٢٩٤، والإصابة ١/٢٨٠.

(٧) سورة آل عمران، آية: ٨٧.

٦- وقال[١]: قوله تعالى[٢]: ﴿ إِنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً ﴾.

قد توهَّم قومٌ لم يُرزقوا فهم التفسير وفقهه أنَّ الآية منسوخة بقوله تعالى[٣]: ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ وأثبتوا ذلك في كتب الناسخ والمنسوخ، ورووه عن ابن عباس رضي الله عنهما، وإنما المنقول عن ابن عباس، ثم ذكر سنده إليه فقال: كان يكون في حجر الرجل اليتيم فيعزل طعامه وشرابه، فاشتدَّ ذلك على المسلمين، فأنزل الله تعالى قوله: ﴿ وإن تخالطوهم فإخوانكم ﴾ فأحلَّ لهم طعامهم.

وقال سعيد بن جبير: لما نزلت ﴿ إِنَّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً ﴾ عزلوا أموالهم من أموال اليتامى،وتحرَّجوا من مخاطبتهم[٤] فنزل قوله تعالى: ﴿ وإن تُخالطوهم فإخوانكم ﴾ وهذا ليس على سبيل النسخ؛ لأنه لا خلاف أن أكل أموال اليتامى ظلماً حرام.

٧- قال في قوله تعالى[٥]: ﴿وقل ربِّ ارحمهما كما ربَّياني صغيراً﴾.

قال الضَّحاك[٦]: نسخ منها بالآية التي في براءة[٧]، ﴿ ما كان للنبيِّ والذين آمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾.

---

(١) نواسخ القرآن ٢٦٠

(٢) سورة النساء، آية: ١٠.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٢٠.

(٤) هكذا في المطبوع. ولعلَّ صوابه: مخالطتهم.

(٥) سورة الإسراء، آية: ٢٤.

(٦) الناسخ والمنسوخ ٣٩١

(٧) سورة التوبة، آية: ١١٣.

فقلتُ: وهذا ليس بنسخ عند الفقهاء، إنما هو عامٌّ دخله التخصيص، وإلى نحو ما قلته ذهب ابن جرير الطبزي[1].

٤- أبو جعفر النحاس.

قال[2] في قوله تعالى: ﴿ ويسألونك عن اليتامى ﴾ الآية. فزعم قوم أنها ناسخة لقول الله تعالى: ﴿ إنّ الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾.روي هذا عن ابن عباس

قال: وهذا مما لا يجوز فيه ناسخ ولا منسوخ، لأنه خبر ووعيد، ونهيٌ عن الظلم والتّعدّي، فمحالٌ نسخه، فإنْ صحَّ ذلك عن ابن عباس فتأويله من اللغة: أنّ هذه الآية على نُسخة تلك الآية، فهذا جوابٌ أوضحَ ما عليه أهل التأويل.

وقال[3] في قوله تعالى[4]: ﴿ إنّي أرى في المنام أنّي أذبحُكَ فانظرْ ماذا ترى. قال يا أبتِ افعلْ ما تُؤمر ﴾.

فمنهم من قال: هي منسوخة، ثمّ قال: وأقوال العلماء أنّ البيان يجوز أن يتأخَّر، وخالفهم قائل هذا، وجعله نسخا، ولو جاز أن يقال لهذا نسخ، ثم يبين، لجاز أن يقال في قوله تعالى[5]: ﴿ إنّ الله يأمركم أنْ تذبحوا بقرةً ﴾ ما هي، ولا يقول أحد من الأمة: إنّ هذا نسخ، واحتجاجه بقول الشافعي يُخالف فيه؛ لأنّ أصحاب الشافعي الحُذّاق لا يُعلم بينهم خلافٌ

(١) وعبارة الطبري في تفسيره ٦٨/١٥:وقد تحتمل هذه الآية أن تكون ــ وإن كان ظاهرها عاما في كل الآباء ــ بغير معنى النسخ، بأن يكون تأويلها على الخصوص، فيكون معنى الكلام: وقل رب ارحمهما إذا كانا مؤمنين، كما ربياني صغيرا، فتكون مرادا بها الخصوص على ما قلنا، غير منسوخ منها شيء.

(٢) الناسخ والمنسوخ ص ٦٨.

(٣) الناسخ والمنسوخ، ص ٢٥٠ باختصار.

(٤) سورة الصافات، آية: ١٠٢ ــ ١٠٣.

(٥) سورة البقرة، آية: ٦٧.

أنَّ البيان يتأخَّر، فممن احتجَّ بتأخيره ابن سريج[1]، لقوله الله تعـالى[2]: ﴿ فإذا قرأناه فاتّبعْ قرآنَه ﴾ ثمَّ قال: ﴿ ثمّ إنّ علينا بيانَه ﴾. (ثم) في اللغة يدلُّ على أن الثاني بعد الأوَّل، وهذا دليل حسن، والدَّليل على أنَّ البيان خلاف النَّسخ أنَّ البيان يكون في الأخبار، وأيضا فإنَّ البيـان يكون معه دليل يدلُّ على الخصوص إذا كان اللفظ عامًّا، أو كان خاصًّا يُراد به العامُّ، وهكذا التخصيص في الأشياء لا يسمَّى نسخا.

خاتمة

بعد هذا البيان لمعنى النَّسخ عند المتقدِّمين والمتأخِّرين، يتـبين لنـا سـبب اخـتلاف علماء الأصول والتفسير في عدد الآيات المنسوخة، فظهرت أسبابه، فـزال بحمـد الله هـذا الإشكال الكبير.

فقد تراوحت الأقوال في عدد الآيات المنسوخة ما بين خمس مائة آية، وما بين ثـلاث آيات[3]، وهو تفاوت كبير جدا، مرجعه للخلاف في تحديد معنى النسخ.

قال ولي الله الدهلوي[4]: وهذا بابٌ واسع، وللعقل فيه مجال، وللاختلاف فيه مساغ، ولهذا بلغت الآيات المنسوخة على هذا المعنى إلى خمس مائة.

---

(١) أبو العباس، أحمد بن عمر بن سُريج البغدادي، فقيه العراقين، وبه انتشر مذهب الشافعي ببغداد، تفقه بـأبي القاسم الأنماطي، والحسن بن محمد الزعفراني، وروى عنه أبو القاسم الطبراني، وأبو أحمد الجرجاني، مـات سـنة ٣٠٣هـ. تـاريخ بغداد ٤/٢٨٧، وسير أعلام النبلاء ١٤/ ٢٠١، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/٢١.

(٢) سورة القيامة، آية: ١٨ ـــ ١٩.

(٣) النسخ في القرآن الكريم، مفهومه وتاريخه ودعواه، ص ٤١.

(٤) الفوز الكَبير، ص ١١٢.

وهذه إحصائية صغيرة تبين الاختلاف في عدد الآيات المنسوخة:

في الناسخ والمنسوخ، لأبي عبيد (ت: ٢٢٤هـ) ٢٧مسألة، عالج ١٤٥ آية.

وفي الناسخ والمنسوخ، لابن حزم[١](ت: ٣٢٠هـ) ٢١٤.

وفي الناسخ والمنسوخ، للنَّحَّاس (ت: ٣٣٨هـ) ١٣٤.

وفي الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي (ت: ٤٣٧هـ) ٢٠٠.

وفي الناسخ والمنسوخ، لعبد القاهر البغدادي (ت:٤٢٩هـ) ٦٦.

وفي الناسخ والمنسوخ، لهبة الله بن سلامة، (ت:٤٩٠هـ) ٢١٣.

وفي الناسخ والمنسوخ لابن بركات السعيدي (ت: ٥٢٠هـ) ٢١٠

وفي نواسخ القرآن، لابن الجوزي[٢] (ت: ٥٩٧هـ) ٢٤٧.

والذي اختاره ابن العربي ورجَّحه، ووافقه فيه السيوطيُّ أنَّ الآيات المنسوخة عشرون آية، وهو المختار عندنا، وجمعها السيوطي في نظم، فقال فيه[٣]:

قد أكثرَ الناسُ في المنسوخ من عــددٍ ... وأدخلوا فيه آيــاً لــيس تنحصــرُ

وهــاكَ تحريــرَ آيٍ لا مزيــدَ لهــا ... عشرين حرَّرهــا الحُــذّاقُ والكُبَــرُ

والذي رجَّحه الولي الدهلوي أنها خمس آيات[٤].



(١) واسمه أبو عبد الله محمد بن أحمد بن حزم الأنصاري، أندلسي محدِّث، مات قريبا من سنة ٣٢٠ هـ، جــذوة المقتــبس، ص: ٣٩، وهو غير الحافظ ابن حزم، أبي محمد علي بن أحمد، المتوفى سنة ٤٥٦هـ.

(٢) نواسخ القرآن الكريم، خاتمة التحقيق، ص٥١٥.

(٣) الإتقان ٢٣/٢.

(٤) الفوز الكبير، ص ٦٠.

الباب السابع
في بيان
أنَّ الشريعة الإسلامية ناسخة لجميع الشرائع

وقع النَّسخ في ضمن أحكام الشرائع السابقة للإسلام، والدَّليل على ذلك قوله تعالى[1]: ﴿ فبظلمٍ من الذين هادوا حرَّمنا عليهم طيباتٍ أُحلَّت لهم وبصدِّهم عن سبيل الله كثيرا﴾، وفي هذه الآية ردٌّ على اليهود الذين أنكروا النسخ، وتكذيب لهم. ثمَّ نُسخت تلك الشرائع كلُّها بشريعة الإسلام، فكلُّ دين سواه باطل، وكلُّ تشريع سواه مردود.

قال تعالى[2]: ﴿ اليومَ أكملتُ لكم دينكم وأتممتُ عليكم نعمتي ورضيتُ لكم الإسلام دينا ﴾، وقال سبحانه[3]: ﴿ ومن يبتغِ غيرَ الإسلام دينا فلن يُقبلَ منه وهو في الآخرة من الخاسرين ﴾.

أخرج مجاهد في تفسيره[4] في قوله: ﴿ ومن يبتغِ غيرَ الإسلامِ دينا فلن يُقبلَ منه ﴾ قال: لَمَّا نزلت هذه الآية قال أهل الملل كلُّهم: نحن مسلمون، فأنزل الله[5]: ﴿ ولله على

---

(١) سورة النساء، آية: ١٦٠.
(٢) سورة المائدة، آية: ٣.
(٣) سورة آل عمران، آية: ٨٥.
(٤) تفسير مجاهد ١/ ١٣٠.
(٥) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا ﴾. يعني: على الناس حجُّه، فحجَّه المسلمون، وتركه المشركون.

وأخرج ابن جرير[1] بسنده إلى عكرمة قال: لَّما نزلت: ﴿ **ومن يبتغ غير الإسلام دينا** ﴾ إلى آخر الآية، قالت اليهود: فنحن مسلمون. قال الله ﷻ لنبيه ﷺ: قل لهم: إنَّ لله على الناس حجَّ البيت من استطاع إليه سبيلا، ومن كفر من أهل الملل؛ فإنَّ الله غني عن العالمين.

قال الإمام الرازيُّ[2]: اعلم أنَّ الله تعالى لما قال في آخر الآية المتقدمة[3]: ﴿ **ونحن له مسلمون** ﴾، أتبعه بأن بيَّن في هذه الآية أنَّ الدِّين ليس إلا الإسلام، وأنَّ كلَّ دين سوى الإسلام؛ فإنه غير مقبول عند الله؛ لأنَّ القبول للعمل هو أنْ يرضى الله عن ذلك العمل، ويرضى عن فاعله، ويثيبه عليه، ولذلك قال تعالى[4]: ﴿ **إنما يتقبل الله من المتقين** ﴾ ثمَّ بيَّن تعالى أنَّ كل مَنْ له دينٌ سوى الإسلام، فكما أنه لا يكون مقبولا عند الله، فكذلك يكون من الخاسرين، والخسران في الآخرة يكون بحرمان الثواب، وحصول العقاب، ويدخل فيه ما يلحقه من التأسُّف والتحسُّر على ما فاته في الدُّنيا من العمل الصالح، وعلى ما تحمَّله من التعب والمشقَّة في الدُّنيا في تقريره ذلك الدِّين الباطل.

وفي صحيح مسلم: باب: وجوب الإيمان برسالة نبينا محمد ﷺ إلى جميع الناس، ونسخ الملل بملته.

ثمَّ أخرج[5] بسنده إلى أبي هريرة عن رسول الله ﷺ أنه قال: «والذي نفسُ محمدٍ بيده،

---

(١) تفسير الطبري ٣/٣٣٩.

(٢) التفسير الكبير ٨/١٢٥.

(٣) سورة آل عمران، آية: ٨٤.

(٤) سورة المائدة، آية: ٢٧.

(٥) كتاب الإيمان، الباب المذكور ١/١٣٤ (٢٤٠).

لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأمة يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ، ثمَّ يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به إلا كان من أصحاب النار».

وأخرجه همّام في صحيفته[1]، وأحمد[2] من طريقه.

والمراد بهذه الأمة: أمة الدعوة، مَن هو موجود في زمنه ﷺ،ومن يتحدَّد وجوده بعده إلى يوم القيامة، فكلُّهم يجب عليهم الدُّخول في طاعته ﷺ[3].

قال النوويُّ[4]: وقوله: (يهودي ولا نصراني) هذا من عطف الخاصِّ على العامِّ، وإنما ذكرهما تنبيها على مَن سواهما، وذلك لأنَّ اليهود والنصارى لهم كتاب، فإذا كان هذا شأنهم مع أنَّ لهم كتابا، فغيرُهم ممن لا كتاب له أولى.ا.هـ.

وأخرج أحمد[5] عن جابر، عن النبي ﷺ: «لا تسألوا أهل الكتاب عن شيء؛ فإنهم لن يهدوكم وقد ضلُّوا؛ فإما أنْ تُصدِّقوا بباطل، أو تكذِّبوا بحقٍّ؛ فإنه لو كان موسى حيًّا بين أظهركم، ما حلَّ له إلا أن يتبعني».

وأخرج الطبراني[6] عن أبي الدرداء قال: جاء عمر بجوامع من التوراة إلى رسول

(١) صحيفة همام، ص٤٠٩ (٩١).

(٢) المسند ٢/٣١٧، وهو صحيح.

(٣) طرح التثريب ٧/١٥٨.

(٤) شرح مسلم ١/٣٦٩.

(٥) أخرجه أحمد في المسند ٣/٣٣٨ من حديث جابر مرفوعا، وقال الهيثمي: وفيه مجالد بن سعيد ضعَّفه أحمد ويحيى بن سعيد، وغيرهما. مجمع الزوائد ١/١٧٩.

قلتُ: مجالد بن سعيد احتجَّ به مسلم متابعة. رجال مسلم ٢/ ٢٧٩، فالحديث صالح.

(٦) في المعجم الكبير، وقال الهيثمي: وفيه أبو عامر القاسم بن محمد الأسدي، ولم أر مَن ترجمه، وبقية رجاله موثقون. مجمع الزوائد ١/ ١٧٩.

قلتُ: القاسم بن محمد الأسدي، أبو نَهيك؛ذكره ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» ٧/١١٩، ونقل توثيقه عن أبي زُرعة، وذكره ابن حِبان في «الثقات» ٥/ ٣٠٥، وقال ابن حجر في التقريب، ص: ٦٧٩ (٨٤٢٠): مقبول.

وقد تتبع الحافظ ابن حجر طرق هذا الحديث في فتح الباري ١٣ /٥٢٥.

الله ﷺ، فقال: يا رسول الله، جوامع من التوراة أخذتُها من أخي من بني زريق، فتغيَّر وجه رسول الله ﷺ، فقال عبد الله بن زيد[1]- الذي أُري الأذان -: أمسخ الله عقلك، ألا ترى الذي بوجه رسول الله ﷺ، فقال عمر: رضينا بالله رباً، وبالإسلام ديناً، وبمحمد نبياً، وبالقرآن إماما، فسُرِّي عن رسول الله ﷺ، ثمَّ قال: **«والذي نفسُ محمدٍ بيده، لو كان موسى بين أظهركم ثمَّ اتَّبعتموه وتركتموني، لضللتم ضلالاً بعيدا أنتم حظّي من الأمم، وأنا حظُّكم من النبيين»**.

وأخرج أحمد[2] عن الحسن قال: ثنا أبو هريرة إذ ذاك ونحن بالمدينة قال: قال رسول الله ﷺ: «تجيءُ الأعمالُ يومَ القيامة، فتجيءُ الصلاةُ فتقول: يا ربِّ، أنا الصَّلاةُ، فيقول: إنَّكِ على خير، فتجيءُ الصَّدقةُ، فتقول: يا ربِّ، أنا الصَّدقةُ، فيقول: إنَّكِ على خير، ثمَّ يجيءُ الصِّيامُ، فيقول: يا ربِّ، أنا الصِّيامُ، فيقول: إنَّكَ على خير، ثمَّ تجيءُ الأعمال على ذلك، فيقول الله ﷻ: إنَّكِ على خير، ثمَّ يجيء الإسلام، فيقول: يا ربِّ، أنتَ السَّلامُ، وأنا الإسلامُ، فيقول الله ﷻ: إنَّكَ على خير. **بكَ اليومَ آخذُ، وبكَ أُعطي**»، فقال الله ﷻ في كتابه[3]: ﴿ **وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الإِسْلامِ دِيناً فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ** ﴾.

قال: أبو عبد الرحمن[4]: عبَّاد بن راشد ثقة، ولكن الحسن لم يسمع من أبي هريرة[5].

---

(١) عبد الله بن زيد الأنصاري الخزرجي، شهد العقبة وبدراً والمشاهد كلها، وهو الذي رأى الأذان في النوم في السنة الأولى من الهجرة بعد ما بنى رسول الله مسجده. له سبعة أحاديث توفي سنة ٣٢هـ. الطبقات الكبرى ٣/ ٥٣٦، وأسد الغابة ٣/١٤٢، والإصابة ٢/٣١٢.

(٢) المسند ٢/ ٣٦٢.

قال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ١٠/٣٤٨: وفيه عبَّاد بن راشد، وثَّقه أبو حاتم وغيره، وضعَّفه جماعة، وبقية رجال أحمد رجال الصحيح.

قلتُ: فالحديث حسن.

(٣) سورة آل عمران، آية: ٨٥.

(٤) هو عبد الله بن الإمام أحمد بن حنبل.

(٥) **قلتُ**: وقع في هذا الحديث التصريح بالسماع، كما وقع التصريح بالسماع أيضا عند ابن سعد في «الطبقات الكبرى» =

فهذه النصوص وأشباهها تدلُّ على بطلان الشرائع السابقة، ونسخها بشريعة محمد ﷺ.

وقال تعالى[1]: ﴿ وعلى الذين هادوا حرَّمنا كلَّ ذي ظُفُرٍ ومن البقرِ والغنمِ حرَّمنا عليهم شحومَهما إلا ما حملتْ ظهورُهما أو الحوايا، أو ما اختلطَ بعظمٍ. ذلك جزيناهم ببغيهم وإنَّا لصادقون ﴾.

قال الشافعيُّ[2]: **فلم يزل ما حرَّم** الله ﷻ على بني إسرائيل: اليهود خاصَّة، وغيرهم عامَّة **محرَّما** من حين حرَّمه حتى بعث الله تبارك وتعالى محمداً ﷺ، ففرض الإيمان به، وأمر باتِّباع نبي الله ﷺ، وطاعة أمره، وأَعلمَ خلقه أنَّ طاعتَه طاعتُه، وأنَّ دينه الإسلام الذي نسخ به كلَّ دينٍ كان قبله، وجعل من أدركه وعلم دينه فلم يتَّبعه كافرا، فقال[3]: ﴿ إنَّ الدِّينَ عندَ اللهِ الإسلامُ ﴾ وأنزل في أهل الكتاب من المشركين: ﴿ قل يا أهلَ الكتابِ تعالَوا إلى كلمةٍ سواءٍ بيننا وبينَكم ألا نعبدَ إلا اللهَ ولا نُشركَ به شيئا ﴾ إلى: ﴿ مسلمون ﴾[4] وأمر بقتالهم حتى يعطوا الجزية إن لم يُسلموا، وأنزل فيهم[5]: ﴿ الذين يتَّبعون الرَّسولَ النبيَّ الأميَّ الذي يجدونه مكتوبا عندهم في التوراةِ والإنجيلِ ﴾، فلم يبق خلقٌ يعقل منذ بعث الله محمدا ﷺ كتابيٌّ ولا وثنيٌّ، ولا حيٌّ بروح

= ٨/ ١٥٧، ولم يُعلّه الهيثمي بالانقطاع، لكن قال يحيى بن معين: قال علي بن زيد: لم يسمع الحسن من أبي هريرة شيئاً قطُّ، فقيل له: ففي بعض الحديث: حدثنا أبو هريرة؟ قال: ليس بشيء. وينظر: التاريخ، لابن معين ٢/١١١، والجرح والتعديل ٣/٤١، وتهذيب الأسماء واللغات ١/ ١٦٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٦٦، ٥٦٨، ٥٧١، ٥٧٢، فثَمَّ أقوال نفيسة.

(١) سورة الأنعام، آية: ١٤٦.

(٢) أحكام القرآن ص ٤٣٩.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٩.

(٤) سورة آلِ عمران، آية: ٦٤.

(٥) سورة الأعراف، آية: ١٥٧.

من جنٍّ ولا إنس بلغته دعوة محمد ﷺ إلا قامت عليه حجَّة الله باتباع دينه، وكــان مؤمنــا باتباعه، وكافرا بترك اتباعه، ولزم كلَّ امرئ منهم من آمن به، أو كفر تحريمُ ما حرَّم الله ﷻ على لسان نبيه؛ كان مباحاً قبله في شيء من الملل، أو غير مباح، وإحلال ما أحلَّ الله علــى لسان محمد ﷺ؛ كان حراما في شيء من الملل أو غير حرام.





الكتــاب الثــاني

كتاب الأمر



الباب الأول
في
معنى الأمر لغة واصطلاحا

الأمر لغــةً:

هو مصدرٌ قياسيٌّ للفعل: أَمَرَ. يقال: أَمَرَ، يأْمُرُ، أمْراً، ثم نُقل، فصار علَما بالغلبة على الباب المعروف في أصول الفقه،ومثله جميع أسماء العلوم.

قال الزركشيُّ[1]: وها هنا أمور:

أحدها: أنَّ الأسماء المستعملة في هذه العلوم، كأصول الفقه، والفقه، والنحو، واللغــة، والطب. هل هي منقولة، أو لا؟

ذكر بعضهم فيه احتمالين:

أحدهما: أن يكون مما صار عَلَما بالغَلَبة، كالعَقَبة[2].

والثاني: أن يكون من المنقولات العرفية.

قال: وهذا الاحتمال أرجح؛ لأنَّ العَلَم بالغلبة يتقيَّد بما فيه الألف واللام، أو الإضافة،

(١) البحر المحيط ٢٧/١.

(٢) قال ابن مالك في الألفية:

وقــد يصــير عَــلَماً بالغلَبَــة ... مضــافٌ أو مصــحوبُ ألْ كالعقبــه

وأسماء هذه العلوم تُطلق عُرفا مع التنكير، والقطع عن الإضافة، كما تقول: فـلانٌ يعـرف فقهاً ونحواً.

قلت: وبالأوَّل صرَّح ابن سيده[1] وغيره، كما سبق.

وبالثاني صرَّح القاضي[2] في «التقريب» في الكلام على الحقيقة العرفية، والطُّرطوشي[3] في أوائل كتابه. قال: فيكون من الأسماء العرفية، وهو مقتضى كلام الحَليمي[4] والغزالي.

وما رجَّح به الثاني، فيه نظرٌ؛ لأنه مع التنكير لم يخرج عن العلمية؛ فإن العلـم ينكَّـر تحقيقا، أو تقديرا. ا.هـ.

وقال الخليل الفراهيدي[5]: الأمر:نقيض النهي، والأمر:واحد من أمور الناس.

ونقله عنه أبو منصور الأزهري مقرِّرا له، فقال[6]: **قال الليث[7]**: الأمـر معـروف، نقيض النهي، والأمر: واحد الأمور.

---

(١) فإنه قال في تعريف الفقه: العلم بالشيء، والفَهمُ له، وغلب على عِلم الدِّين؛ لسيادته، وشرفه، وفضله على سائر أنواع العلم، كما غلب النَّجم على الثُّريا، والعود على المَنْدَل. المحكم والمحيط الأعظم: فقه، ٤/٩٢.

ففي كلامه تصريح بأنه عَـلَمٌ بالغَلَبة.

(٢) هو أبو بكر الباقلاني، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) أبو بكر محمد بن الوليد الطُّرطُوشي، شيخ المالكية كان زاهدا ورعا، متقللا من الدنيا. أخذ عن أبي الوليد الباجي وأبي علي التُّستري، حدَّث عنه أبو طاهر السِّلفي، وأبو بكر ابن العربي. له: «سراج الملوك» و «بر الوالدين» وهما مطبوعان. توفي سنة ٥٢٠هـ. الصلة لابن بشكوال ٢/٥٧٥، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٦٢،وسير أعلام النبلاء ١٩ / ٤٩٠.

(٤) الحَليمي هو: أبو عبد الله، الحسين بن الحسن، رئيس المحدِّثين والمتكلِّمين بما وراء النهر، ومن أصحاب الوجوه في المذهب الشافعي، أخذ عن أبي بكر القفَّال، وأبي بكر الأُودني، حدَّث عنه الحاكم أبو عبد الله وهـو أكـبر منـه، وأبـو سـعد الكَنجروذي. له: «المنهاج في شعب الإيمان» نفيس، مطبوع. تـوفي سـنة ٤٠٣هـ. تـاريخ جرجـان ١٥٦، ووفيـات الأعيان ٢/ ١٣٧، وسير أعلام النبلاء ١٧ /٢٣١.

(٥) العين، مادة: أمر، ٨/٢٩٧.

(٦) تهذيب اللغة، مادة: أمر،١٥ / ٢٨٩.

(٧) وقوله قال الليث؛ لأنه يقول: إنَّ كتاب العين ليس للخليل الفراهيدي، بل هو لليث بن المظفر النيسابوري، والخلاف في نسبة الكتاب للخليل مشهور، راجع بغية الوعاة ٢/٢٧٠.

وإنما ذكرنا عبارة الأزهري مع أنها نفسها المنقولة؛ للإشارة إلى وجود بعض الاختلاف في الألفاظ، فهل هو من تصرُّف الأزهري، أو من النقل من نسخة العين؟ احتمالان.

وقال الرَّاغب الأصفهاني[1]: الأمر: الشأن: وجمعه: أمور، ومصدر: أمرته: إذا كلَّفته أن يفعل شيئا، ولا يُجمع، وهو لفظ عامٌّ للأفعال والأقوال كلها.

وقال الزمخشري بادئا المادة: إنه لأَمُورٌ بالمعروف، نَهُوٌّ عن المنكر، وأمرتُ فلاناً أمره، أي: أمرته بما ينبغي له من الخير. قال بشر بن شَلوة[2]:

ولقد أمرْتُ أخــاكَ عمــرواً أمْــرَهُ   فعَصَى وضــيَّعهُ بــذاتِ العُجْــرِمِ

وقال دريد[3]:

أمــرتُهمُ أمــريْ بمُنعَــرَجِ اللِّــوى

أي: ما ينبغي لي أن أقوله.

وأتمرتُ ما أمرتني به: امتثلتُ.

أقول: فظاهر المعنى للأمر عند الخليل والأزهريِّ والرَّاغب: أنه مشترك بين الطلب والفعل.

والمستفاد الظاهر من كلام الزمخشريِّ: أنه حقيقةٌ في معنى الطلب.

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن، ص ٨٨.

(٢) بشر بن سوادة التغلبي، المعروف بابن شلوة، شاعر جاهلي. معجم الشعراء، ص ٦٠.

والبيت في أساس البلاغة،: أمر.

(٣) هو دريد بن الصِّمَّة، شاعر فارس جاهلي، من الشجعاء المشهورين، وذوي الرأي. شهد حنين مع هوازن وهو مشرك، فقتل فيها. أخباره في الشعر والشعراء، ص: ٥٠٤،

وهذا صدر بيت، من قصيدة قالها في مقتل أخيه عبد الله، وعجزه:

فلم يستبينوا الرُّشْــدَ إلا ضــحى الغــد

وهي من جيِّد شعره، والبيت في ديوانه ص٤٧، والأصمعيات، ص: ١٠٧.

ثمّ اختلف اللغويون والأصوليون من بعدهم في الأرجح فجمهور المتأخرين: أنه حقيقة في القول، مجاز في الفعل، وليس الموضع مناسبا لعرض أدلة الفريقين والترجيح بينها.

قال تاج الدين السبكي[1]: الأمرُ حقيقةٌ في القول المخصوص، مجازٌ في الفعل.

قلت: وهو منقولٌ عن أكثر الأصوليين[2].

قال الجلال المحليّ[3]: نحو[4]: ﴿ **وشَاوِرْهم في الأمر** ﴾ أي: الفعل الذي تعزم عليه لتبادر القول دون الفعل من لفظ الأمر إلى الذهن، **والتبادرُ علامةُ الحقيقة.**

قال ابنُ الجوزيّ[5]: الأمر يقال على وجهين:

أحدهما: الذي جمعه أوامر، وهو استدعاء الفعل بالقول من الأعلى إلى الأدنى، وذلك نحو قولك: افعل.

والثاني: الذي جمعه: أمور، وهو الشأن، والقصّة، والحال، ثمّ قال:

وذكر أهل التفسير أنّ الأمر في القرآن على ثمانية عشر وجها.

أحدها: الدِّين، ومنه قوله تعالى في براءة[6]: ﴿ **حتى جاءَ الحقُّ وظهرَ أمرُ الله وهم كارهون** ﴾.

---

(١) شرح جمع الجوامع ١/ ٣٦٦.

والسبكي هو عبد الوهاب بن علي. قاضي القضاة في الشام، كان فقيها شافعيا، أصوليا، مؤرخا. أخذ عن والده التقي السبكي، والذهبي، والمزي، له: طبقات الشافعية، الصغرى والوسطى، والكبرى، والأشباه والنظائر في الفقه. توفي سنة ٧٧١هـ. الدرر الكامنة ٢/ ٤٢٥، وحسن المحاضرة ١/ ١٨٢، وطبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة ٣/١٠٤.

(٢) انظر: المحصول ١/١٨٤.

(٣) محمد بن أحمد، كان فقيها شافعيا، آية في الذكاء والفهم، سمع الحديث من الشرف ابن الكُويك، وأخذ عن الشمس البساطي، له مؤلفات نفيسة، منها: شرح جمع الجوامع في الأصول، وشرح المنهاج في الفقه، ونصف تفسير الجلالين. توفي سنة ٨٦٤.الضوء اللامع ٧/ ٣٩، وحسن المحاضرة ١/ ٢٥٢، وشذرات الذهب ٧ / ٣٠٣.

(٤) سورة آل عمران، آي: ١٥٩.

(٥) نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، ص١٧٢.

(٦) سورة التوبة، آية: ٤٨.

والثاني: القول، ومنه قوله تعالى في هود[1]: ﴿ حتى إذا جاءَ أمرُنا وفارَ التنورُ ﴾.

والثالث: العذاب، ومنه قوله تعالى في هود[2]: ﴿ وغِيضَ الماءُ وقُضيَ الأمرُ ﴾.

ومنها: الشأن والحال، ومنه قوله تعالى في هود[3]: ﴿ وما أمرُ فرعونَ برشيد ﴾، وفي حم عسق[4]: ﴿ ألا إلى الله تصيرُ الأمورُ ﴾. ثمّ ذكرها.

وجميع المعاني التي ذكرها ترجع إلى معنى: الشأن والفعل، وهو معنىً عامٌّ، يدخل تحتــه كثير من الأفراد.

الأمر اصطلاحاً: اقتضاءُ فعلٍ غيرِ كفٍّ.

فقوله: (اقتضاء فعل)، يشمل الأمر والنهي، والالتماس، والدعاء.

وقوله: (غير كفٍّ) يُخرج النهي؛ لأنَّ النهي عنده فعلٌ، هو: كُفٌّ[5].

ولا يعتبر في الأمر: العلو والاستعلاء[6]، كما رجَّحه الرازي[7] محتجًّا بقولــه تعــالى حكاية عن فرعون[8]: ﴿ فماذا تأمرون ﴾ على إبطال اشتراط العلو؛ لأنَّ فرعون أعلى رتبة من

---

(١) سورة هود، آية: ٤٠.

(٢) سورة هود، آية: ٤٤.

(٣) سورة هود، آية:٩٧.

(٤) سورة الشورى، آية: ٥٣.

(٥) بيان المختصر ١١/٢.

(٦) **العلوُّ:** أنْ يكونَ الطالبُ أعلى رتبةً من المطلوب منه، **والاستعلاءُ:** أنْ يجعلَ نفسه عاليا، ولا يكون في نفس الأمر كذلك. البحر المحيط ٢/ ٣٤٧.

(٧) في المحصول ١٩٩/١.

(٨) سورة الأعراف، آية: ١١٠.

حاشيته، وسمّى قولهم أمرا، كما احتُجَّ لذلك بقول عمرو بن العاص[1] لمعاوية بن أبي سفيان[2] رضي الله عنه:

أمرتُك أمراً جازماً فعصيتني كان من التوفيقُ قتل ابن هاشم[3]

وعمروٌ ليس بأعلى من معاوية الذي قال له: أمرتك.

كما احتجَّ بقول الشاعر[4]:

أمرتُك أمراً جازماً فعصيتني فأصبحْتَ مسلوبَ الإمارة نادما

فسمَّى نفسه آمراً، وليس يخلو من أن يكون دوناً، أو مماثلا[5].

وتبعه الزركشي.لكن قال[6]: وأحسن منه الاحتجاج بقوله تعالى[7]: ﴿ونادَوا يا مالكُ ليقضِ علينا ربُّك﴾، وقطع به العبدريُّ[8] في «المستوفى»، محتجا بإجماع النحويين على

(١) عمرو بن العاص، القرشي السهمي. أسلم قبل فتح مكة، استعمله رسول الله على عُمان فاستمر عليها إلى وفاة الرسول، أمَّره عمر على فلسطين،ثم على مصر.كان أحد الحكمين بصفين. روى عنه ولده عبد الله، وقيس بن أبي حازم. توفي سنة ٤٣ هـ. الطبقات الكبرى ٤/ ٢٥٤، وأسد الغابة ٣/ ٧٤١،والإصابة ٣/ ٢.

(٢) صحابي قرشي أموي، أسلم عام الفتح، وشهد مع رسول الله حنينا، روى عنه ابن عباس وأبو سعيد الخدري، ومن التابعين عروة بن الزبير وعلقمة بن وقاص، واستخلفه عمر على الشام وبقي عليه إلى موت عثمان، ثم بويع له بالخلافة بعد علي. توفي سنة ٦٠هـ، وكانت خلافته عشرين سنة. أسد الغابة ٤ / ٤٣٣،والإصابة ٣/ ٤٣٣.

(٣) قال السبكي: وابن هاشم هذا رجل من بني هاشم، خرج من العراق على معاوية رضي الله عنه، فأمسكه، فأشار عليه عمرو بقتله، فخالفه معاوية لشدة حلمه وكثرة عفوه، فخرج عليه مرة أخرى، فأنشده عمرو البيت في ذلك. الإبهاج ٢/٧.

قلتُ: هو عبد الله بن هاشم بن عتبة بن مالك بن أبي وقاص، وخبره في الكامل، للمبرد ١/ ١٥٥.

(٤) البيت لحُصين بن المنذر قاله مخاطبا يزيد بن المهلب أمير خراسان والعراق، وبعده:

فما أنا بالباكي عليك صبابةً وما أنا بالداعي لترجع سالما

فعليه القائل دون المخاطَب.والبيت مع قصته في وفيات الأعيان ٦ / ٢٩٠.

(٥) الواضح في أصول الفقه ٢/ ٤٦٠.

(٦) في البحر المحيط ٢/٣٤٦.

(٧) سورة الزخرف، آية: ٧٧.

(٨) أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الأندلسي، الفقيه المالكي، الأصولي المحدث، له رحلة للمشرق ابتدأها =

ذلك: الأمر والنهي، وأنه لا رتبة بينهما، وذكروا أيضا الدعاء في حق الله تعالى، وقسموه إلى: ما يأتي بلفظ الأمر. نحو: ارحمنا، وبلفظ النهي. نحو: لا تعذّبنا.

قال سيبويه: واعلم أنّ الدُّعاء بمنْزلة الأمر والنهي، وإنما قيل له: الدُّعاء؛ لأنه استعظم أن يقال: أمر ونهي. ا.هـ.

و لم يذكروا المقابل للدعاء اسما؛ لأنهم لم يجدوه في كلام العرب، وكان هذا أمراً طارئاً على اللغة بعد استقرارها.

قال: فالصواب: أنّ صيغة (افعل) ظاهرٌ في اقتضاء الفعل، سواء كان من أعلى، أو مساوٍ، أو دونٍ، لكن يتميَّز بالقرينة؛ فإنْ كان المخاطب مخلوقا، كانت قرينة دالة على حمله على الدُّعاء بالاصطلاح العرفي الشرعي، لا اللغوي.

ويشهد لما قاله: قولُ ابن فارس[1] في كتابه: فقه العربية[2] - وهو من فرسان العربية -: الأمر عند العرب: ما إذا لم يفعله المأمور به، سمي المأمور به عاصيا. انتهى كلام الزركشي.

قلتُ: ومما يبطل قول من اشترطوا الاستعلاء في تعريف الأمر: قوله تعالى[3]:

﴿اعبدوا ربّكم الذي خلقكم والذين من قبلكم﴾، فجاء في غاية التلطف،

- سنة ٦٨٨هـ.دخل باجة وتونس والقاهرة. أجازه أبو زيد الدباغ واللبيدي والمستوفى شرح المستصفى للغزالي، لم يطبع. البحر المحيط ١/٨، وشجرة النور الزكية،ص: ٢١٧.

(١) أحمد بن فارس القزويني، إمام اللغة. كان نحويا على طريقة الكوفيين. سمع أباه وعلي بن إبراهيم القطان، وعنه بديع الزمان الهمَذاني والصاحب بن عبَّاد. له: المجمل، والصاحبي، طبعا. توفي سنة ٣٩٥ هـ.نزهة الألباء، ص٢٣٥، وإنباه الرواة ١/١٢٧،وبغية الوعاة ١/٣٥٢.

(٢) واسم كتابه: «الصاحبي في فقه اللغة العربية وسَنن العرب في كلامها»، والنقل منه، ص ٢٩٩، ووقع في مطبوعة «البحر المحيط» خطأً في عبارة ابن فارس، وفي اسم كتابه، كما ذكره المحقق، فليُتنبَّه له.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢١.

ونهاية الاستجلاب بتذكير النِّعم، والوعيد بالنقم، وكذا قوله سبحانه[1]: ﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني ﴾[2].

ويؤكد هذا ما نقله ابن عقيل الحنبلي عن بعضهم بعد ما ذكر نحو هذا، فقال[3]:

هذا مسموعنا من أئمة الأصول واللغة، وأهل العربية المعتد بأقوالهم، ومفهومنا من الكتب المعوَّل عليها، فلا نصغي إلى قول من يقول: إنَّ الصيغة مشتركة، فهذا افتئات[4] على اللغة، وخطأ.

فصل في معاني الأمر

القول المعوَّل عليه عند الجمهور أنَّ الأمر للوجوب ما لم يصرفه صارف عنه،لأنَّ الذي يُفهم من الأمر:أنَّ الآمر أراد أنْ يكون ما أمر به، وألزم المأمورَ ذلك الأمر[5].

ويدلُّ على ذلك آيات من القرآن الكريم.

منها: قوله تعالى[6]:﴿ فليحذرِ الذين يُخالفون عن أمرِه أنْ تُصيبَهم فتنةٌ أو يُصيبَهم عذابٌ أليمٌ ﴾ فاقترن التحذير من الفتنة والوعيد بكلِّ من خالف عن أمره عليه السلام.

ومنها: قوله تعالى[7]: ﴿ يا أيُّها الرَّسولُ بلِّغْ ما أُنزل إليك من ربِّك، وإن لم تفعلْ فما بلَّغْتَ رسالتَه ﴾.

(١) سورة آل عمران، آية: ٣١.

(٢) الإبهاج شرح المنهاج ٢/٧.

(٣) الواضح في أصول الفقه ٢/ ٤٥٨.

(٤) في القاموس: فأت: افتأت عليَّ بالباطل: اختلقه.

(٥) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم ٣/٢.

(٦) سورة النور، آية: ٦٣.

(٧) سورة المائدة، آية: ٦٧.

قال ابن حزم[1]: في هذه الآية بيانٌ جليٌّ رافعٌ لكلِّ شكٍّ، في أنَّ مَن لم يفعل ما أُمر به فقد عصى؛ لأنَّه تعالى بيَّن أنَّ نبيَّه ﷺ إنْ لم يبلِّغ كما أُمر فلم يفعل ما أُمر به، ولا معنى لهذا الخبر وهذا التقدُّم إلا أن خلاف الأمر معصية لا موافقة.

ومنها قوله تعالى: ﴿وما كانَ لمؤمنٍ ولا مؤمنةٍ إذا قضى اللهُ ورسولُه أمراً أنْ يكونَ لهم الخِيرةُ من أمرهم، ومن يعصِ اللهَ ورسولَه فقد ضلَّ ضلالاً مبيناً﴾ [الأحزاب: ٣٦]، فبيَّنت الآية أنه لا اختيار مع أمر الله ورسوله، فإذا بطل الاختيار، لزم الوجوب ضرورة.

ومنها: قوله تعالى[2]: ﴿قُتِلَ الإنسانُ ما أكفرَهُ. من أيِّ شيءٍ خلَقَه. من نطفةٍ خلقَه فقدَّره. ثمَّ السبيلَ يسَّره. ثمَّ أماته فأقبره. ثمَّ إذا شاء أنشره. كلا لمَّا يقضِ ما أمره﴾.

قال ابن حزم[3]: فعدَّد الله تعالى في كفر الإنسان أنه لم يقض ما أمره به، وكلُّ مَن حمل الأوامر على غير الفرض، واستجاز تركها، فلم يقض ما أمره.

فمعنى صيغة الأمر الأصلي المتبادر إلى الذِّهن الوجوب، ما لم يصرفه صارف من قرينة وغيرها؛ لذا كانت الأوامر الشرعية على درجات متفاوتة، ومراتب متغايرة.

قال ابن الشجري[4]: واعلم أنَّ من أصحاب المعاني من قال: إنَّ صيغة الأمر مشتركة بين هذه المعاني.

---

(١) الإحكام ٢١/٣.
وابن حزم هو أبو محمد علي بن أحمد الأندلسي القرطبي، الفقيه الحافظ الأديب المتكلم، الوزير. أخذ عن يحيى بن مسعود ويونس بن عبد الله، وعنه الحميدي وابنه الفضل. له: المحلى والإحكام، مطبوعان. توفي سنة ٤٥٦ هـ.جذوة المقتبس، ص: ٣٠٨، ومعجم الأدباء ١٢/ ٢٣٥، وسير أعلام النبلاء ١٨٤/١٨

(٢) سورة عبس، آية: ١٧ ــ ٢٢.

(٣) الإحكام ٣١/٣.

(٤) الأمالي الشجرية ٢٧١/١.
وابن الشجري هو أبو السعادات هبة الله بن علي. كان شيخ وقته في معرفة النحو.وقرأ الحديث على أبي الحسين المبارك بن الطيوري، قرأ عليه ابن الخشاب والتاج الكندي، طال عمره وكثر تلامذته. توفي سنة ٥٤٢هـ نزهة الألباء ٤٠٤، ومعجم الأدباء ١٩ / ٢٨٢، وإنباه الرواة ٣/ ٣٥٦.

وهذا غير صحيح؛ لأنَّ الذي يسبق إلى الفهم هو طلب الفعل، فدلَّ على أنَّ الطلب حقيقة فيها دون غيره، ولكنها حُملت على غير الأمر الواجب بدليلٍ.

والأمر الواجب: هو الذي يستحقُّ بتركه الذم،كقوله تعالى[1]: ﴿ **وإذا قيل لهم: اركعوا لا يركعون**﴾، فذمَّهم على ترك الركوع بقوله[2]: ﴿ **ويلٌ يومئذٍ للمكذبين** ﴾.

وتخرج صيغة الأمر عن معناها الحقيقي إلى معان كثيرة.

ذكر منها ابن بَرهان[3] خمسة معان سوى الوجوب[4]، فصارت ستة معانٍ:

الأول: الوجوب، كقوله تعالى:﴿ **وأقيموا الصلاة** ﴾ [سورة البقرة، آية: ٤٣].

والثاني: التهديد، كقوله تعالى: ﴿ **اعملوا ما شئتم** ﴾ [سورة فصلت، آية: ٤].

والثالث: التعجيز،كقوله تعالى: ﴿**كونوا حجارةً أو حديدا** ﴾ الإسراء،آية:٥٠].

والرابع: الإباحة،كقوله تعالى: ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾ [سورة المائدة،آية: ٢].

والخامس: التسخير،كقوله تعالى:﴿ **كونوا قردة خاسئين** ﴾[سورة البقرة،آية: ٦٥].

والسادس: التكوين، كقوله تعالى: ﴿ **إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول له كن فيكون** ﴾. [سورة: يس، آية:٨٢]، وذكر ابن قدامة[5] في «الروضة[6]» اثني عشر معنى للأمر.

---

(١) سورة المرسلات، آية: ٤٨.

(٢) سورة المرسلات، آية: ٤٩.

(٣) أبو الفتح أحمد بن علي البغدادي، كان حنبليا، ثم تحول شافعيا. بارعا في المذهب وأصوله.خارق الذكاء، لايكاد يسمع شيئا إلا حفظه. أخذ عن ابن عقيل، والغزالي. توفي سنة ٥١٨هـ. المنتظم ٩/ ٢٥٠، ووفيات الأعيان ١/ ٩٩، والوافي بالوفيات ٧/ ٢٠٧.

(٤) في: الوصول إلى علم الأصول ١/١٣٩.

(٥) ابن قدامة المقدسي، موفق الدين، عبد الله بن أحمد، إمام الحنابلة، الزاهد، سمع من عبد القادر الجيلاني وأبي بكر ابن النَّقُّور، رحل إلى بغداد. قرأ عليه أبو شامة المقدسي والمنذري له: المغني في الفقه، والكافي. توفي سنة ٦١٥هـ. ذيل الروضتين، ص١٣٩، وذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٣٣، وفوات الوفيات ٢/ ١٥٨.

(٦) روضة الناظر، ص:٩٩.

- وأوصلها الغزالي[1] إلى خمسة عشر معنى.
- وجعلها علاء الدين البخاري[2] ثمانية عشر معنى[3].
- وبلّغها المحلي[4] إلى ستة وعشرين معنى.
- وفي نهاية المطاف ذكر لها الزركشي[5] ثلاثة وثلاثين معنى.

والمقصود من هذا بيان أنّ صيغة الأمر تخرج عن معناها الحقيقي، وهو الوجوب إلى معاني أخر كثيرة، وهذا ما فهمه الصحابة ومن بعدهم من كلام الله، وكلام رسوله، وكلام العرب، كما سنبينه.



---

(١) في المستصفى ٣/ ١٢٩.

(٢) علاء الدين، عبد العزيز بن أحمد البخاري، من أئمة الحنفية. كان إماما بارعا في الفقه والأصول، تفقه على محمد الَمايْمَرغي، وأخذ عنه قِوام الدين الكاكي، له: شرح أصول البزدوي، المسمى كشف الأسرار، وله شرح الهداية، ولم يتم. توفي سنة ٧٣٠هـ. تاج التراجم ٣٥، والجواهر المضية ٢/ ٤٢٨، والطبقات السنية ٤/ ٣٤٥.

(٣) في كشف الأسرار ٢٥٤/١.

(٤) في شرح جمع الجوامع ٣٧٢/١.

(٥) في البحر المحيط ٣٥٧/٢.



الباب الثاني
في
صيغ الأمر

إنَّ الألفاظ قوالبُ للمعاني، فلا بدَّ لكلِّ معنىً من المعاني من لفظ يدلُّ عليه، وهذا ما قرَّره علماء الأصول وغيرهم،فيعُرف الأمر بصيغ تدلُّ عليه،وأشهر هذه الصيغ:

الصيغة الأولى: فعل الأمر.

سواء أكان أمر الثلاثي، أم غيره، كما سيتضح.

أ – أمر الثلاثي، وله ثلاثة أوزان رئيسية.

الوزن الأول: أُفْعُلْ. مثاله قوله تعالى[1]: ﴿ **فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم** ﴾، وقوله سبحانه[2]: ﴿ **اذكُرْ ربّك في نفسك تضرُّعا وخيفة** ﴾.

الوزن الثاني: اِفْعِلْ. مثاله قوله تعالى[3]: ﴿ **الزانيةُ والزاني فاجلِدوا كلَّ واحدٍ منهما مائة جلدة** ﴾، وقوله تعالى[4]: ﴿ **وإن قيل لكمُ ارجِعوا فارجِعوا هو أزكى لكم** ﴾.

(١) سورة التوبة، آية: ٥.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٢٠٥.

(٣) سورة النور، آية: ٢.

(٤) سورة النور، آية: ٢٨.

الـــوزن الثالـــث: اِفْعَـــلْ. مثالـــه قولـــه تعـــالى[1]: ﴿ فاعلمْ أنه لا إله إلا الله ﴾، وقوله تعالى[2]: ﴿ اقرأْ باسم ربِّك الذي خلقَ ﴾.

وله أوزان أخرى يصحبها الإعلال، نذكر بعضها؛ لأنّ تتبُّع أوزان فعل الأمـــر الـــتي جاءت في القرآن الكريم، وبيان معناها يصلح أن يكون بحثا مستقلا.

– منها: فُلْ. مثاله قوله تعـــالى[3]: ﴿ قل هو الله أحد ﴾، وقولـــه تعـــالى[4]: ﴿ قمِ الليلَ إلا قليلا ﴾.

– ومنها: فِل. مثاله قوله ﷺ[5]: «بِعِ الجمع بالدراهم، ثم ابتعْ بالدراهم جنيبا».

– ومنها: عَلْ. مثاله قوله تعالى[6]: ﴿ هَبْ لي مُلكا لا ينبغي لأحدٍ من بعدي ﴾.

– ومنها: عُلْ. مثاله قوله تعالى[7]: ﴿ خُذ من أموالهم صدقة تُطهِّرُهم وتزكيهم بها ﴾

وقوله ﷺ لعمر[8]: «مُرْه فليراجعها».

– ومنها: عِ. مثاله: قوله تعالى[9]: ﴿ وقنا عذاب النار ﴾.

وقوله ﷺ[10]: «قِه من فتنة القبر وعذاب النار».

---

(١) سورة محمد، آية: ١٩.

(٢) سورة العلق، آية: ١.

(٣) سورة الإخلاص، آية: ١.

(٤) سورة المزمل، آية: ٢.

(٥) أخرجه مسلم في كتاب المساقاة، باب: بيع الطعام مِثلا بمثل ٣/ ١٢١٥ (٩٥).
الجمْع: التمر الرديء، والجَنيبُ: نوعٌ من أفضل أنواع التمر.

(٦) سورة ص، آية: ٣٥.

(٧) سورة التوبة، آية: ١٠٣.

(٨) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق، باب: إذا طُلِّقت الحائض تعتدُّ بذلك الطلاق (٢٠٥٢)، ومسلم في كتاب الطلاق، باب: تحريم طلاق الحائض بغير رضاها ٢/ ١٠٩٣ (١٤٧١).

(٩) سورة البقرة، آية: ٢٠١.

(١٠)أخرجه أبو داود في كتاب الجنائز، باب: الدعاء للميت (٣١٩٤).

ب – أمر الرباعي، وله ثلاثة أوزان رئيسية.

الوزن الأول: أَفْعِلْ. مثاله قوله تعالى[1]: ﴿ وأَذِّنْ في الناس بالحج يأتوك رجالا ﴾.

وقوله تعالى[2]: ﴿ وأدخِلْ يدك في جيبك تخرجْ بيضاء ﴾.

الوزن الثاني: فاعِلْ. مثاله قوله تعالى[3]: ﴿ جاهد الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ﴾.

وقوله سبحانه[4]: ﴿ فقاتِلْ في سبيل الله لا تُكلَّف إلا نفسك ﴾.

الوزن الثالث: فعِّلْ. مثاله قوله تعالى[5]: ﴿ حرِّض المؤمنين على القتال ﴾، وقوله تعالى[6]: ﴿ فإذا دخلتم بيوتا فسلِّموا على أنفسكم ﴾.

ج – أمر الخماسي، وله أربعة أوزان رئيسية.

الوزن الأول: تفعَّلْ. مثاله قوله تعالى[7]: ﴿ وتوكَّلْ على العزيز الرحيم ﴾.

وقوله ﷺ[8]: «تصدَّقْن يا معشر النِّساء ولو من حُليكنَّ».

الوزن الثاني: افتعِلْ. مثاله قوله تعالى[9]: ﴿ فاجتنبوا الرِّجسَ من الأوثان، واجتنبوا قولَ الزُّورِ ﴾.

---

(١) سورة الحج، آية: ٢٧.

(٢) سورة النمل، آية: ١٢.

(٣) سورة التوبة، آية: ٧٣.

(٤) سورة النساء، آية: ٨٤.

(٥) سورة الأنفال، آية: ٦٥.

(٦) سورة النور، آية: ٦١

(٧) سورة الشعراء، آية: ٢١٧.

(٨) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة، باب: فضل النفقة والصدقة على الأقربين والزوج ٢/ ٦٩٤ (١٠٠٠).

(٩) سورة الحج، آية: ٣٠.

وقوله ﷺ[1]: «التمس ولو خاتما من حديد»، وقوله ﷺ[2]: «انتقلي إلى أمِّ شَريك».

وتحذف لامه في المعتل، فيصير: افتعِ. مثاله قوله تعالى[3]: ﴿ اتقِ الله ﴾، وقوله[4]: ﴿ ابتغِ فيما آتاك الله الدارَ الآخرة ﴾.

الوزن الثالث: انفعِلْ. مثال قوله تعالى[5]: ﴿ انطلقوا إلى ما كنتم به تكذِّبون. انطلقوا إلى ظلٍّ ذي ثلاث شُعب ﴾، وقوله ﷺ[6]: «انطلق فقد زوَّجتُكها فعلِّمها من القرآن».

الوزن الرابع: تفاعَلْ. مثاله قوله ﷺ لمعاذ وأبي موسى لما بعثهما إلى اليمن[7]: «تطاوعا ولا تختلفا»، وقوله أيضا[8]: «تعاهدوا هذا القرآن».

د - أمر السداسي. وله وزن رئيسي.

استَفعِلْ. مثاله قوله تعالى[9]: ﴿ واستغفِر الله ﴾، وقوله[10]: ﴿ يا أبتِ استأجِرْه ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب النكاح،باب:عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح (٥١٢٠)، ومسلم في كتاب النكاح،باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن ٢/ ١٠٤١(١٤٢٥).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الفتن، باب قصة الجسَّاسة ٤/ ٢٢٦١ (٢٩٤٢) عن فاطمة بنت قيس قالت: نكحتُ ابن المغيرة، وهو من خيار شباب قريش يومئذ، فأصيب في أول الجهاد مع رسول الله، فلمَّا تأيمتُ خطبني عبد الرحمن بن عوف في نفر من أصحاب رسول الله، وخطبني رسول الله على مولاه أسامةَ بن زيد، وكنتُ قد حُدِّثتُ أن رسول الله قال: «من أحبني، فليحب أسامة» فلمَّا كلَّمني رسول الله قلتُ: أمري بيدكَ، فأنكحني من شئتَ فقال: «انتقلي إلى أم شريك»، وأمُّ شريك امرأةٌ غنيةٌ من الأنصار، عظيمة النفقة في سبيل الله ينزل عليها الضيفان، فقلتُ: سأفعلُ، فقال: «لا تفعلي. إنَّ أمَّ شريك امرأةٌ كثيرة الضيفان؛ فإني أكره أن يسقط عنكِ خمارك، أو ينكشف الثوب عن ساقيكِ، فيرى القومُ منكِ بعضَ ما تكرهين، ولكن انتقلي إلى ابن عمك عبد الله بن عمرو بن أم مكتوم». الحديث.

(٣) سورة الأحزاب، آية: ١.

(٤) سورة القصص، آية: ٧٧.

(٥) سورة المرسلات، آية: ٢٩ ــ ٣٠.

(٦) أخرجه مسلم في كتاب النكاح، باب: الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ٢/ ١٠٤١ (٧٧).

(٧) أخرجه البخاري في الجهاد، باب: ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب (٣٠٣٨).

(٨) أخرجه مسلم في صلاة المسافرين،باب: فضائل القرآن وما يتعلق به ١/ ٥٤٥ (٧٩١).

(٩) سورة النساء، آية: ١٠٦.

(١٠)سورة القصص، آية: ٢٦.

وقوله ﷺ[1]: «استقرئوا القرآن من أربعة: من ابن مسعود، وسالم مولى أبي حذيفة، وأُبي بن كعب، ومعاذ بن جبل».

- وتحذف عينه في الأجوف، فيصير: استفِلْ. مثاله قوله تعالى[2]: ﴿ فاستَعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾، وقوله تعالى[3]: ﴿ فاستقِم كما أُمرْت ﴾.

الصيغة الثانية: الفعل المضارع المقترن بلام الأمر.

مثاله قوله تعالى[4]: ﴿ لِيُنفِقْ ذو سعة من سَعته، ومن قُدر عليه رزقه فليُنفق مما آتاه الله ﴾، وقوله تعالى[5]: ﴿ ثمّ ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطّوّفوا بالبيت العتيق ﴾، وقوله ﷺ[6]: «ليلني منكم أولو الأحلام والنُّهى»، وقوله[7] أيضا: «ليصلِّ بالناس أبو بكر».

الصيغة الثالثة: اسم فعل الأمر.

مثاله قوله تعالى[8]: ﴿ يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسَكم ﴾، أي: الزموها.

وقوله ﷺ[9]: «فعليكم بسُنَّتي وسنَّةِ الخلفاءِ الراشدين المهديين».

وقوله ﷺ لولي المقتول[10]: «دونَك صاحبَك»، أي: خذه.

---

(١) أخرجه مسلم في فضائل الصحابة،باب:من فضائل عبد الله بن مسعود٤/ ١٩١٤(١١٨).
(٢) سورة النحل، آية: ٩٨.
(٣) سورة هود، آية: ١١٢.
(٤) سورة الطلاق، آية: ٧.
(٥) سورة الحج، آية: ٢٩.
(٦) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها، وفضل الأول فالأول ٣٢٣/١ (٤٣٢).
(٧) أخرجه مسلم في كتاب الصلاة،باب: استخلاف الإمام إذا عرض له عذر ١/ ٣١٣(٩٤)
(٨) سورة المائدة، آية: ١٠٥.
(٩) أخرجه أبو داود في كتاب السنة، باب: لزوم السنة (٤٥٩٩)، والترمذي في كتاب العلم، باب: ما جاء في الأخذ بالسنة (٢٦٧٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.
(١٠) أخرجه مسلم في كتاب القسامة، باب صحة الإقرار بالقتل ٣/ ١٣٠٨ (١٦٨٠).

الصيغة الرابعة: المصدر المجعول جزاء الشرط بالفاء (أو المصدر النائب عن فعله)

مثاله قوله تعالى[1]: ﴿ وَمَن قَتَلَ مُؤْمِنًا خَطَأً فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ ﴾، أي: فليحرر، وقوله تعالى[2]: ﴿ فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ ﴾، أي: اضربوا الرقاب.

الصيغة الخامسة: الخبر المتضمن للأمر.

مثاله قوله تعالى[3]: ﴿ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾، وقوله ﷻ[4]: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا ﴾، وقوله سبحانه[5]: ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ ﴾، وقوله سبحانه[6]: ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ﴾، أي: ليتربصن.

وقوله ﷺ[7]: «أمرتُ أن أسجدَ على سبعة أعظُم»، وقوله الصحابي[8]: «أُمرنا أن نضعَ أيدينا على الرُّكَب»، وقوله[9] كذلك: «أُمر بلالٌ أن يشفعَ الأذانَ، وأنْ يوترَ الإقامةَ».



(١) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٢) سورة محمد، آية: ٤.

(٣) سورة الأعراف، آية: ٣٣.

(٤) سورة النساء، آية: ٥٨.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٨٣.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(٧) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: السجود على سبعة أعظم (٨١٠) ومسلم في كتاب الصلاة، باب: أعضاء السجود ١/ ٣٥٤ (٢٢٨).

(٨) أخرجه البخاري في الأذان، باب: وضع الأكف على الرُّكب في الركوع، من حديث سعد بن أبي وقاص (٨٩١)، وغيره.

(٩) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: بدء الأذان من حديث أنس (٦٠٣).

الباب الثالث

في

اهتمام السلف بالأوامر الشرعية

كان السلف الصالح رضوان الله عليهم يهتمون بالأوامر الشرعية، ويسارعون إلى تطبيقها والعمل بها، ولم يكونوا يفرّقون بين أمر وآخر إلا ما ندر.

فقد كان همُّهم العمل والاتباع، لا مجرَّد الحفظ والاتساع، قال تعالى[1]: ﴿ إنما كان قولَ المؤمنين إذا دُعوا إلى الله ورسوله ليحكم بينهم أن يقولوا: سمعنا وأطعنا ﴾.

وقد أخرج ابن المبارك[2] في «الزهد»[3] وغيره[4] عن معن[5] قال: إنَّ رجلا أتى عبد الله بن مسعود، فقال: اعهد إليَّ، فقال: إذا سمعتَ الله يقول: ﴿ يا أيُّها الذين آمنوا ﴾، فأرعها سمعكَ؛ فإنه خيرٌ يأمرُ به، أو شرٌّ ينهى عنه.

---

(١) سورة النور، آية: ٥١.

(٢) عبد الله بن المبارك المروزي، شيخ الإسلام، وعالم زمانه. أكثر من الترحال والتطواف والغزو. سمع من الأعمش والأوزاعي، وروى عنه عبد الرزاق ويحيى بن معين. توفي سنة ١٨١هـ. التاريخ الكبير ٥/ ٢١٢،والجرح والتعديل ٥/ ١٧٩،وتاريخ بغداد ١٠ / ١٥٢.

(٣) «الزهد»، ص: ١٢.

(٤) وأخرجه أيضا أحمد في «الزهد»، ص: ١٩٨، وابن أبي حاتم في «تفسيره» ٣١٧/١، وأبو نُعيم في «الحلية» ١٣٠/١ كلاهما من طريق أحمد به.

(٥) معن بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود الهذلي، الكوفي. ثقة، صالح. تولى قضاء الكوفة، وكان قليل الحديث، صارما، عفيفا، جامعا للعلم. وقد روي عنه أحاديث. «الطبقات الكبرى» ٦/ ٣٠٤، و«معرفة الثقات» للعجلي ٢٩١/٢، و «الجرح والتعديل» ٨/ ٢٧٧.

قال الرازيُّ[1]: اعلمْ أنَّ تعالى خاطب المؤمنين بقولـــه تعـــالى: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا** ﴾ في ثمانية وثمانين موضعا من القرآن.

واسمُ المؤمن أشرف الأسماء والصفات، فإذا كان يخاطبنا في الدنيا بأشـــرف الأسمـــاء والصفات، فنرجو من فضله أن يعاملنا في الآخرة بأحسن المعاملات.

وأخرج البخاريُّ[2] عن رافع بن خَديج[3]، عن عمِّه ظُهير بن رافع[4] قال: لقد نهانـــا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان بنا رافقا.

قلتُ: ما قال رسول الله ﷺ فهو حق.

قال: دعاني رسول الله ﷺ قال: ما تصنعون بمحاقلكم؟

قلتُ: نؤاجرها على الربيع[5]، وعلى الأوسق من التمر والشعير.

قال: لا تفعلوا. ازرعوها، أو أزرعوها، أو أمسكوها.

قال رافع: قلتُ: سمعاً وطاعة.

وفي رواية مسلم[6]: نهانا رسول الله ﷺ عن أمرٍ كان لنا نافعا، **وطواعيةُ الله ورسوله أنفعُ لنا.**

---

(١) تفسير الرازي ٢/ ٢٢٣ باختصار، وأول موضع ورد في البقرة، آية: ١٠٤.

(٢) في كتاب الحرث والمزارعة، باب: ما كان أصحاب رسول النبيﷺ يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر (٢٣٣٩).

(٣) صحابي أنصاري من الأوس، أراد المشاركة في غزوة بدر، فردَّه النبي لصغر سنه، ثم أجازه في أُحـــد، روى عنـــه مـــن الصحابة محمود بن لبيد والسائب بن يزيد، ومن التابعين مجاهد وعطاء. شهد صفين مع علي بن أبي طالب. توفي سنة ٧٤هـ. طبقات خليفة ٥١٩، وأسد الغابة ٢/٣٨ والإصابة ١/٤٩٥.

(٤) صحابي أنصاري، من الأوس، شهد بيعة العقبة الثانية وبدرا، روى عنه ابن أخيه رافع بن خديج. معجـــم الصـــحابة ٢/ ٥٧، وأسد الغابة ٢/ ٤٨٦، والإصابة ٢/ ٢٤١.

(٥) الربيع: النهر الصغير. القاموس: ربع، وفتح الباري ٥/٢٣.

(٦) في كتاب البيوع، باب: كراء الأرض بالطعام ٣/١١٨١ (١٥٤٨).

- وأخرج الترمذيُّ[1] بسندٍ صحيحٍ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «الوضوء مما مسَّتِ النار، ولو من ثَوْرِ[2] أقطٍ».

قال: فقال له ابن عباس: يا أبا هريرة، أنتوضَّأ من الدُّهن، أنتوضَّأ من الحميم؟

قال: فقال أبو هريرة: يا ابن أخي، إذا سمعتَ حديثاً عن رسول الله، فلا تضرب له مثلا.

- وفي حديث البخاريِّ[3] عن عبد الله بن مسعود قال: لقد قال لنا النبي ﷺ: «يا معشر الشباب، مَن استطاع منكم الباءَةَ[4] فليتزوَّج؛ ومن لم يستطع،فعليه بالصوم؛ فإنه له وِجاء».

اختلف العلماء في حكم النكاح عموما، هل هو واجب، أو مندوب، وقد جعلوا النكاح تعتريه الأحكام الخمسة، **لكنَّ الصحابة رضوان الله عليهم لما سمعوا الأمر بادروا للتنفيذ**، و لم يسألوا أواجب هو أم مندوب،

فقد أخرج ابن أبي شيبة[5] عن الحسن قال: قال معاذ[6] في مرضه الذي مات فيه: زوِّجوني؛ إني أكره أنْ ألقى الله عَزَبا.

كما أخرج[7] عن الزهريِّ، عن شدَّاد بن أوس[8] - وكان قد ذهب بصره - قال: زوِّجوني؛ فإنَّ رسول الله ﷺ أوصاني أن لا ألقى الله عزبا.

---

(١) في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في الوضوء مما غيَّرت النار (٧٩).

(٢) الثَّور: قطعة من الأقط، وهو لبن جامد مستحجر. النهاية لابن الأثير ١/٢٢٨.

(٣) أخرجه في كتاب النكاح، باب: قول النبي: «من استطاع الباءة فليتزوج» (٥٠٦٥).

(٤) الباءة، بالمد: القدرة على مؤن النكاح، أو هو: الجماع. فتح الباري ٩/١٠٨.

(٥) في المصنف،كتاب النكاح، باب: في التزويج مَن كان يأمر به ويحثُّ عليه ٣/ ٤٥٣ (١٥٩٠٩).

(٦) هو ابن جبل ﷺ.

(٧) في الباب السابق ٣/٤٥٣ (١٥٩٠٨).

(٨) صحابي أنصاري، من الخزرج، وهو ابن أخي حسان بن ثابت. شهد بدرا، وكان كثير العبادة، وممن أوتي العلم والحلم. روى عن النبي، وعن كعب الأحبار، وروى عنه ابنه يعلى، ومحمود بن لبيد. نزل بيت المقدس، وروى عنه أهل الشام. توفي سنة ٤١هـ. معجم الصحابة ١، ٣٣٣،وأسد الغابة ٢/ ٣٥٥، والإصابة ٢ /١٣٩.

كما أخرج[1] عن ابن مسعود ﷺ قال: لو لم أعشْ، أو: لو لم أكن في الدنيا إلا عشراً، لأحببتُ أن يكون عندي فيهن امرأةٌ.

وفي رواية أخرى[2]: لو لم يبق من الدهر إلا ليلة، لأحببتُ أن يكون لي في تلك الليلة امرأة.

وأخرج الترمذيُّ[3] عن جَبَلة بن سُحيم[4] أن رجلا سأل ابن عمر عن الأضحية: أواجبةٌ هي؟

فقال: ضحَّى رسول الله ﷺ والمسلمون فأعادها عليه، فقال: أتعقل؟ ضحَّى رسول الله ﷺ والمسلمون.

ففهم ابن عمر أنَّ المراد والواجب هو اتباع النبي ﷺ، وأراد أن يُفهم السائل ذلك لما شعر أنه يريد أن يعلم أنه إن كان غير واجب، فله أن يتركه.

وكذا كان التابعيُّون ﷺ ومَن بعدهم، منهم: ابن سيرين

أخرج الدارميُّ[5] عن ابن سيرين قال:كانوا يرون أنه على الطريق ما كان على الأثر.

ومنهم: عطاء بن أبي رباح.

أخرج الدارمي[6] عن عطاء: ﴿ **أطيعوا اللهَ وأطيعوا الرَّسولَ وأولي الأمرِ منكم** ﴾[7] قال: أولو العلم والفقه، وطاعةُ الرسول اتباع الكتاب والسنة.

---

(١) في الباب نفسه ٣/٤٥٤ (١٥٩١٢).

(٢) برقم (١٥٩١٦).

(٣) في كتاب الأضاحي، باب الدليل على أنَّ الأضحية سنَّة (١٥٠٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح.

(٤) جَبَلة بن سُحيم التيمي، الشيباني. ويقال: ابن صهيب. تابعي ثقة. أخرج حديثه الشيخان. يروي عن عبد الله بن عمر، وروى عنه شعبة وأبو إسحاق الشيباني. مات في ولاية هشام بن عبد الملك. الثقات ٤/ ١٠٩، والجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٧٩، والجرح والتعديل ٢/ ٥٠٨.

(٥) سنن الدارمي ١/٥٧ (١٤٠).

(٦) سنن الدارمي ١/٧٧ (٢٢٣).

(٧) سورة النساء، آية: ٥٩.

وأخرج عبد الرزاق[1] عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء: أرأيتَ حَرْف الميت إلى القبلة حين يحين فَوضه[2] على شقّه الأيمن. أسنَّةٌ ذلك؟

قال: سبحان الله! ما علمتُ من أحدٍ يعقل تركَ ذلك من ميته.

فتعجَّب من السائل لما شعر أنه يريد التهاون بالأمر وإن كان سنةً.

- وابن أبي ذئب[3].

قال الشافعي[4]: أخبرني أبو حنيفة[5] بن سماك بن الفضل الشهابي قال: حدَّثني ابن أبي ذئب، عن المقبُري[6]، عن أبي شُريح الكعبي[7] أنَّ النبيﷺ قال عامَ الفتح: «من قُتل له قتيلٌ، فهو بخير النَّظرين؛ إن أحبَّ أخذ العقل، وإن أحبَّ، فله القَوَد»[8].

قال أبو حنيفة: فقلتُ لابن أبي ذئب: أتأخذ بهذا يا أبا الحارث؟ فضرب صدري وصاح عليَّ صياحا كثيرا،ونال مني،وقال: **أحدِّثك عن رسول الله، وتقول: تأخذ به!نعم، آخذ به، وذلك الفرضُ عليَّ وعلى من سمعه.**

---

(١) المصنف ٣/ ٣٩١ (٦٠٥٨).

(٢) أي: موته. فاض الرجل فَيضا وفُيوضا: مات. القاموس: فوض.

(٣) محمد بن عبد الرحمن، القرشي، العامري، شيخ الإسلام، روى عن عكرمة والزهري وعنه ابن المبارك ويحيى القطان، كان أقدم لقياً للكبار من مالك، وحصلت بينه وبينه وحشة. صنَّف موطأ، توفي سنة ١٥٨هـ. التاريخ الكبير ١/ ١٥٢، والمعرفة والتاريخ ١/ ١٤٦، وسير أعلام النبلاء ٧/ ١٣٩.

(٤) في الرسالة، ص: ٤٥٠.

(٥) ذكره الدولابي في الأسماء والكنى ١: ١٥٩، وقال: روى عنه الشافعي.

(٦) أبو سعيد المَقْبُري كَيسان، مولى أمِّ شَريك. قيل له:المقبُري؛ لأنَّ منزله كان بالقرب من المقابر،تابعي ثقة جليل.عداده في أهل المدينة، يروي عن أبي هريرة، وعنه ابنه سعيد. مات سنة ١٠٠هـ. التاريخ الكبير ٤/ ١ / ٢٣٤، والثقات ٥/ ٣٤٠، ورجال مسلم ٢/ ١٥٨.

(٧) خويلد بن عمرو الخزاعي، صحابي، نزل المدينة، وأسلم قبل الفتح، وكان يحمل أحد ألوية بني كعب يوم فتح مكة. روى عن النبي وابن مسعود، وروى عنه أبو سعيد المقبري ونافع بن جبير. توفي بالمدينة سنة ٦٨هـ. الطبقات الكبرى ٤/ ٢٩٥، وأسد الغابة ١/٦٢٩، و٥/ ١٦٤، والإصابة ٤/١٠١.

(٨) وأخرجه البخاري في كتاب الديات، باب: من قُتل له قتيل، فهو بخير النظرين (٦٨٨٠) عن أبي هريرة.

- والإمام أبو حنيفة.

قال أبو حنيفة[1]: إني آخذ بكتاب الله إذا وجدته، فما لم أجده فيه، أخذتُ بسنة رسول الله ﷺ، والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات عن الثقات.

- والإمام الشافعي.

وقال الزعفراني[2]: سمعتُ الشافعيَّ يقول لمن قال له: أتأخذ بهذا الحديث: تراني في بِيعة، تراني في كنيسة، ترى عليَّ زِيَّ الكفار؟!

هو ذا تراني في مسجد المسلمين، على زِيِّ المسلمين، مستقبلَ قِبلتهم. أروي حديثا عن النبي ﷺ، ثمَّ لا أقول به[3]؟!



(١) «أخبار أبي حنيفة وأصحابه»، ص: ١٠.

(٢) أبو علي، الحسن بن محمد البغدادي، شيخ الفقهاء والمحدثين. ثقة، سمع من سفيان بن عيينة وأبي معاوية الضرير، وقرأ على الشافعي كتابه القديم. حدث عنه البخاري وأبو داود توفي سنة ٢٦٠هـ. الجرح والتعديل ٣/ ٣٦، وتاريخ بغداد ٧/ ٤٠٧، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٢٦٢.

(٣) طبقات الشافعية الكبرى للسبكي ٢/ ١٣٨.

الباب الرابع
في
فهم السلف للأمر

وفيه فصلان:

الفصل الأول: في فهم السلف الأمر للوجوب.

الفصل الثاني: في فهم السلف الأمر لغير الوجوب



الفصل الأول
في
فهم السلف الأمر للوجوب

سبق معنا أنَّ الأمر معناه الحقيقي الوجوب، فيحمل على معناه الحقيقي حيث لاقرينة صارفة عن هذا الوجوب، والأمر بمعنى الوجوب كثير في الكتاب والسنة، ونكتفي بعشرة أمثلة من القرآن،وعشرة أمثلة من السنة،فهي معبِّرة عن المقصود.

أولا: الأوامر الواجبة في القرآن الكريم.

١ - إقام الصلاة.

ورد الأمر بإقامة الصلاة في القرآن بآيات كثيرة، منها قوله تعالى[١]: ﴿ وأقيموا الصلاة ﴾ ولا صارف عن الوجوب، بل جاءت مؤكّدات أخرى تبين هذا الوجوب،منها قوله تعالى[٢]: ﴿ ما سلككم في سقر. قالوا: لم نكُ من المصلين ﴾.

ومنها قوله عليه السلام[٣]: «العهدُ الذي بيننا وبينهم الصَّلاةُ،فمن تركها فقد كفر» وقوله[٤]: «إنَّ بين الرجل والشِّركِ والكفرِ تركَ الصلاة».

---

(١) سورة البقرة، آية: ١١٠.

(٢) سورة المدثر، آية: ٤٢ ــ ٤٣.

(٣) أخرجه أحمد ٥/ ٣٤٦ من حديث بريدة مرفوعا، والترمذي في كتاب الإيمان، باب: ما جاء في ترك الصلاة (٢٦٢١)، وقال: هذا حديث حسن صحيح غريب.

(٤) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: إطلاق اسم الكفر على منْ ترك الصلاة ١/ ٨٨ (١٣٤) من حديث جابر بن عبد الله مرفوعا.

وهي من أعظم أركان الإسلام، وتاركها تهاونا قيل بكفره، فكيف بالمتعمِّد.

أخرج الترمذي[1] عن عبد الله بن شقيق قال: كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يرون شيئا من الأعمال تركه كفر غير الصلاة.

ولشدة وجوبها لم يسمح بتركها في حال من الأحوال، لا في حضر، ولا في سفر، ولا في برد، ولا في حر، ولا في مرض، ولا في خوف.

٢- إيتاء الزكاة.

قال تعالى[2]: ﴿ وآتوا الزكاة ﴾.

الأمر بها فرض لازم، وأكَّده أمور، منها قوله تعالى مهدِّدا تاركها[3]: **﴿ والذين يكنزون الذهب والفضةَ ولا ينفقونها في سبيل الله فبشِّرهم بعذاب أليم. يوم يحمى عليها في نار جهنم فتكوى بها جباههم وجنوبهم وظهورهم. هذا ما كنزتم لأنفسكم فذوقوا ما كنتم تكنزون ﴾**.

وكلُّ ما أدي زكاته فليس بكنْز.

فقد أخرج البخاري[4] عن خالد بن أسلم[5] قال: خرجنا مع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، فقال أعرابي: أخبرني عن قول الله ﷻ: **﴿ والذين يكنزون الذهبَ والفضةَ ولا ينفقونها في سبيل الله ﴾**؟

قال ابن عمر رضي الله عنهما: مَن كنزها فلم يؤدِّ زكاتها فويلٌ له. إنما كان هذا قبل أن تنزل الزكاة، فلما أُنْزلت جعلها الله طهراً للأموال.

---

(١) في كتاب الإيمان، الباب السابق (٣٦٢٢)،وقال النووي في المجموع ٣/ ١٩:إسناده صحيح

(٢) سورة البقرة، آية: ١١٠.

(٣) سورة التوبة، آية: ٣٤ ــ ٣٥.

(٤) في كتاب الزكاة، باب: ما أُدِّي زكاته فليس بكنز (١٤٠٤).

(٥) أخو زيد بن أسلم القرشي، تابعي ثقة، يروي عن عبد الله بن عمر، وروى عنه الزهري وزيد بن أسلم. التاريخ الكبير ٢/ ١ / ١٢٩، والثقات ٤/ ١٩٨، وتقريب التهذيب ص١٨٦ (١٦١٦).

وقوله ﷺ[1]: «أمرتُ أن أقاتلَ الناسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإن فعلوا ذلك، عصموا مني دمائهم وأموالهم».

والمقاتلة لا تكون إلا على ترك فرض.

وفعلُ أبي بكر في قتال مانعيها من أدلِّ الأمور على إحكام وجوبها.

٣ – أداء الحج، وأذان إبراهيم به.

قال تعالى[2]: ﴿ **ولله على الناس حجُّ البيت من استطاع إليه سبيلا** ﴾.

وقال تعالى[3]: ﴿ **وأذِّنْ في الناس بالحجِّ يأتوك رجالا** ﴾.

أخرج الحاكم[4] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: لما فرغ إبراهيم من بناء البيت قال: ربِّ، قد فرغتُ، فقال: أذِّنْ في الناس بالحج.

قال: ربِّ، وما يبلغ صوتي؟

قال: أذِّنْ وعليَّ البلاغ. قال: ربِّ، كيف أقول؟

قال: قل: «يا أيها الناس، كُتب عليكم الحجُّ حجُّ البيت العتيق»، فسمعه من بين السماء والأرض. ألا ترى أنهم يجيئون من أقصى الأرض يلبُّون.

٤ – الأمر باجتناب الأوثان.

قال تعالى: ﴿ **فاجتنبوا الرِّجسَ من الأوثان** ﴾ لأنَّ فيها الشرك، وهو مخرجٌ عن الملة إجماعا.

قال تعالى[5]: ﴿ **إنَّ الله لا يغفرُ أن يُشرك به، ويغفرُ ما دون ذلك لمن يشاء** ﴾.

(١) أخرجه البخاري في كتاب الإيمان، باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة (٢٥)، ومسلم في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله ١/ ٥٢ (٢١).

(٢) سورة آل عمران، آية: ٩٧.

(٣) سورة الحج، آية: ٢٧.

(٤) في المستدرك، كتاب التفسير ٢ / ٣٨٨، وقال: هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي.

(٥) سورة النساء، آية: ١١٦.

٥- الأمر باجتناب قول الزور.

قال تعالى[١]: ﴿ فاجتنبوا الرِّجسَ من الأوثانِ واجتنبوا قولَ الزُّورِ ﴾.

ومما يؤكِّد هذا الأمر ما أخرجه البخاريُّ[٢] عن أبي بكرة[٣] قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا أنبئكم بأكبر الكبائر»؟

قلنا: بلى. قال: «الإشراكُ بالله وعقوقُ الوالدين»، وكان متكئا فجلس، فقال: «ألا وقولُ الزور. ألا وشهادةُ الزور».

٦- الأمر بطاعة الله وطاعة الرسول.

قال تعالى[٤]: ﴿ أطيعوا اللهَ وأطيعوا الرسولَ ﴾؛ لذا رتَّب الأجر العظيم على هذه الطاعة، فقال[٥]: ﴿ ومن يُطعِ اللهَ ورسولَه فقد فاز فوزا عظيما ﴾.

٧- جهاد الكفار.

قال تعالى[٦]: ﴿ يا أيها النبيُّ جاهدِ الكفَّارَ والمنافقين واغلُظْ عليهم ﴾.

هو أمر واجب. أكَّده فعل النبي ﷺ وأمره، فقد غزا عليه الصلاة والسلام بنفسه وبعث السرايا للغزو. أخرج البخاريُّ[٧] عن أبي إسحاق[٨] قال: سألتُ زيد بن

---

(١) سورة الحج، آية: ٣٠.

(٢) في كتاب الأدب، باب: عقوقُ الوالدين من الكبائر (٥٩٧٧).

(٣) أبو بَكْرة الثقفي، نُفيع بن الحارث، مولى الحارث بن كَلَدَة، نزل يوم الطائف من الحصن في بكرة، فأسلم، فأعتقه الرسول. روى عنه أولاده والأحنف بن قيس.توفي بالبصرة سنة ٥١هـ. الطبقات الكبرى ٧/ ١٥، وأسد الغابة ٥/٣٨،والإصابة ٣/ ٥٧١.

(٤) سورة النساء، آية: ٥٩.

(٥) سورة الأحزاب، آية: ٧١.

(٦) سورة التوبة، آية: ٧٣.

(٧) في كتاب المغازي، باب: كم غزا النبي ﷺ (٤٤٧١).

(٨) أبو إسحاق السَّبيعي، عمرو بن عبد الله، شيخ الكوفة وعالمها ومحدثها، روى عن معاوية والبراء بن عازب، ومن غير الصحابة عن علقمة ومسروق، وروى عنه الزهري وشعبة. حديثه في الكتب الستة، توفي سنة ١٢٧هـ. الطبقات الكبرى ٦/ ٣١٣، والجرح والتعديل ٦/ ٢٤٢، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٩٢.

أرقم رضي الله عنه: كم غزوتَ مع رسول الله ﷺ؟ قال: سبع عشرة.قلتُ: كم غزا النبي ﷺ؟ قال: تسع عشرة.

٨- الأمر بعبادة الله.

قال تعالى[١]: ﴿ **يا أيها الناسُ اعبدوا ربكم الذي خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون** ﴾.فالعبادة هي أعظم مطلوب من الناس. قال تعالى[٢]: ﴿ **وما خلقتُ الجنَّ والإنس إلا ليعبدون** ﴾.

٩- أمر الملائكة بالسجود لآدم.

قال تعالى[٣]: ﴿ **وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس أبى واستكبر وكان من الكافرين** ﴾ فلما خالف الأمر لُعن وأخرج من الجنة.

١٠ - التوجه للكعبة في الصلاة.

قال تعالى[٤]: ﴿ **فولِّ وجهك شطرَ المسجدِ الحرامِ وحيثُما كنتم فولُّوا وجوهَكم شطرَهُ** ﴾ وهو واجب في الفريضة مطلقا.

وأكّد هذا الأمرَ فعلُ النبي ﷺ.

فقد أخرج البخاريُّ[٥] عن عامر بن ربيعة[٦] قال: رأيتُ رسول الله ﷺ وهو على

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢١.

(٢) سورة الذاريات، آية: ٥٦.

(٣) سورة البقرة، آية: ٣٤.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٤٤.

(٥) في كتاب تقصير الصلاة، باب: ينزل للمكتوبة (١٠٩٧).

(٦) صحابي جليل، أسلم قديما بمكة، وهاجر إلى الحبشة، ثم إلى المدينة، وشهد بدرا وسائر المشاهد. استخلفه عثمان على المدينة لما حج. روى عنه ابنه عبد الله، وعبد الله بن عمر. توفي سنة ٣٢هـ. بعد قتل عثمان بأيام. أسد الغابة ١٧/٤، والإصابة ٢٤٩/٢.

الراحلة يسبِّح، يومئ برأسه قِبل أيِّ وجهٍ توجَّه، و لم يكن رسول الله ﷺ يصنع ذلك في المكتوبة.

وأخرج أيضا[1] عن جابر بن عبد الله أنَّ النبي ﷺ كان يصلي على راحلته نحو المشرق، فإذا أراد أن يصلي المكتوبة، نزل فاستقبل القبلة.

وأخرج عبد الرزاق[2] عن إبراهيم النَخَعيّ[3] قال: كانوا يصلون على ظهور دوابهم حيث توجّهوا غير الفريضة والوتر.

ثانيا: الأوامر الواجبة في الأحاديث الشريفة.

١- تبليغ الدِّين، وتعليم النَّاس.

أخرج البخاريُّ[4] عن أبي بكرة، عن النبي ﷺ: «ليبلِّغ الشاهد الغائب؛ فإنَّ الشاهد عسى أن يبلِّغ من هو أوعى له».

وأخرج أيضاً[5] عن مالك بن الحويرث[6] قال: قال لنا النبي ﷺ: «ارجعوا إلى أهليكم فعلِّموهم».

وتبليغ الدعوة، ووجوبُ تعليمِ الناسِ العلمَ أمرٌ مجمع عليه بين المسلمين.

---

(١) في الباب السابق (١٠٩٩).

(٢) المصنف ٢/٥٧٤ (٤٥١٤).

(٣) إبراهيم بن يزيد النَّخَعي، الإمام الحافظ، فقيه العراق. روى عن مسروق والقاضي شُريح، دخل على عائشة وهو صبيٌّ ولم يثبت له منها سماع. روى عنه الحكم بن عُتيبة وحماد بن سليمان. كان يصوم يوما ويفطر يوما. توفي سنة ٩٦هـ. الطبقات الكبرى ٦/ ٢٧٠، والمعرفة والتاريخ ٢/ ١٠٠، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٠.

(٤) في كتاب العلم،باب: قول النبي ﷺ:ربَّ مبلَّغ أوعى من سامع (٦٧).

(٥) في كتاب العلم، باب تحريض النبيِّ ﷺ وفد عبد القيس على أن يحفظوا الإيمان والعلم معلّقا،وفي كتاب الأذان،باب:من قال: ليؤذّن في السفر مؤذّن واحد (٦٢٨).

(٦) صحابي من أهل البصرة، قدم على النبي في شَبَبَةٍ من قومه، فعلّمهم الصلاة، وأمرهم أن يعلّموا قومهم. روى عنه أبو قلابة وسوّار الجَرمي. توفي بالبصرة سنة ٧٤هـ. الجرح والتعديل ٢/ ١/ ٢٧٠، أسد الغابة ٥/ ٢٤٤، والإصابة ٣/٣٤٢.

٢- الأمر باجتناب اللعَّانين.

أخرج مسلم[١] عن أبي هريرة ﷺ أنّ رسول الله ﷺ قال: «اتقوا اللعَّانين» قالوا: وما اللّعَّانان يا رسول الله؟

قال: «الذي يتخلّى في طريق الناس أو في ظلهم».

وفي رواية أبي داود[٢]: «اتقوا اللاعنين».

قال الخطابي[٣]: والظلُّ هنا يراد به مستظلُّ الناس الذي اتخذوه مقيلا ومُناخا ينْزلونه، وليس كلُّ ظلٍّ يحرم القعود تحته، فقد قعد النبي ﷺ تحت حائش من النخل، وللحائش[٤] لا محالةَ ظِلٌّ.

٣- الطمأنينة في الصلاة.

أخرج البخاريُّ[٥] عن أبي هريرة أن النبيَّ ﷺ دخل المسجد، فدخل رجل[٦] فصلى، ثم جاء فسلَّم على النبي ﷺ، فردَّ النبيُّ ﷺ السلام، فقال: «ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ»،

فصلَّى، ثم جاء فسلَّم على النبيِّ ﷺ، فقال: «ارجع فصلِّ؛ فإنك لم تصلِّ» (ثلاثا)، فقال: والذي بعثك بالحقِّ، فما أحسن غيره فعلِّمني.

قال: «إذا قمتَ إلى الصلاة فكبِّر، ثمَّ اقرأ ما تيسَّر معك من القرآن، ثم اركع حتى

---

(١) أخرجه مسلم في الطهارة،باب: النهي عن التخلي في الطرق والظلال ١/ ٢٢٦ (٢٦٩).

(٢) كتاب الطهارة، باب: المواضع التي نُهي عن البول فيها (٢٦).

(٣) معالم السنن ٢١/١.

(٤) الحائش: جماعة النخل. القاموس: حوش.

(٥) في كتاب الأذان،باب: أمر النبيﷺ الذي لا يتمُّ ركوعه بالإعادة (٧٩٣)

(٦) هو خلاّد بن رافع. فتح الباري ٢٧٧/٢.

تطمئن راكعا، ثمّ ارفع حتى تعتدل قائما، ثمّ اسجد حتى تطمئنَّ ساجدا، ثمّ ارفع حتى تطمئنَّ جالسا، ثمّ اسجد حتى تطمئنَّ جالسا، ثمّ افعلْ ذلك في صلاتك كلّها».

- ويؤكّد هذا المعنى أقوال الصحابة وغيرهم.

فقد أخرج البخاري[1] عن زيد بن وهب[2] قال: رأى حذيفة رجلا لا يتمُّ الركوع والسجود، فقال: ما صلّيتَ، ولو متَّ متَّ على غير الفطرة التي فطر الله محمداً.

٤- غسل الميت.

أخرج البخاري[3] وغيره عن أمِّ عطية الأنصارية ﵂ قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته[4]، فقال: «اغسلنها ثلاثا، أو خمساً، أو أكثر من ذلك إنْ رأيتنَّ ذاك بماء وسدر».

الجمهور على وجوبه، وقد توارد به القول والعمل.

٥- الأمر باجتباب الظن.

أخرج البخاري[5] ومسلم[6] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال:

«إياكم والظنَّ؛ فإنَّ الظنَّ أكذب الحديث».

وصيغة الأمر هي: «إياكم» ويسميها أهل النحو صيغة التحذير. تقدير الكلام: باعدوا أنفسكم واحذروا الظنَّ.

---

(١) في كتاب الأذان، باب: إذا لم يتمَّ الركوع (٧٩١).

(٢) أبو سليمان الجهني، الكوفي، الإمام، الحُجة. مخضرم قدم، ارتحل إلى لقاء النبي، فمات النبي وهو في الطريق، سمع عمر وعليا، وحدَّث عنه حبيب بن أبي ثابت وسليمان الأعمش، غزا في أيام عمر أذربيجان، وشهد مع علي مشاهده. توفي سنة ٨٣هـ. الطبقات الكبرى ٦/ ١٠٢، والتاريخ الكبير ٣/ ٤٠٧، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٩٦.

(٣) في كتاب الجنائز، باب: غسل الميت ووضوئه بالماء والسدر (١٢٥٣).

(٤) هي زينب، كما وقع التصريح باسمها في صحيح مسلم، كتاب الجنائز، باب:في غسل الميت ٢/ ٦٤٧ (٤٠)، وكانت وفاتها سنة ٨هـ. كما فتح الباري ٣/ ١٢٨.

(٥) في كتاب الأدب، باب: ما ينهى عنه من التحاسد والتدابر (٦٠٦٤).

(٦) في كتاب البر والصلة، باب: تحريم الظن والتجسس ١٩٨٥/٤ (٢٥٦٣).

وفي ربطه الظنَّ بالكذب، وجعله أكذب الحديث دلالة على شدة الأمر باجتنابه، لقرينة قوله تعالى(1): ﴿ إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون بآيات الله ﴾.

والمراد بالظن هنا: التُّهَمة التي لا سبب لها، كمن يتَّهم رجلا بالفاحشة من غير أن يظهر عليه ما يقتضيها(2).

٦- الأمر بمخالفة المشركين.

أخرج البخاريُّ(3) ومسلم(4) واللفظ له عن ابن عمر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «خالفوا المشركين: أحفوا(5) الشوارب وأوفوا اللحى».

ومن القرائن الدالّة على التحريم ما أخرجه أحمد(6) وأبو داود(7) عن النبي ﷺ قال: «من تشبَّه بقوم، فهو منهم».

وما أخرجه الترمذي(8): «ليس منا من تشبَّه بغيرنا.لا تشبَّهوا باليهود ولا بالنصارى»

٧- طمس التماثيل.

أخرج مسلم(9) عن أبي الهيّاج الأسدي(10) قال:قال لي عليٌّ بن أبي طالب: ألا أبعثك على ما بعثني عليه رسول الله ﷺ: ألا تدع تمثالا إلا طمسته.

---

(1) سورة النحل، آية: ١٠٥.

(2) فتح الباري ١٠/ ٤٨١.

(3) في كتاب اللباس، باب: تقليم الأظافر (٥٨٩٢).

(4) في كتاب الطهارة، باب: خصال الفطرة ١/٢٢٢ (٥٤).

(5) قال ابن الأثير: تحفى الشوارب، أي: يبالغ في قصها. النهاية ١/ ٤١٠.

(6) المسند٢/ ٥٠، ورجاله رجال الصحيح.

(7) في كتاب اللباس، باب: في لبس الشهرة (٤٠٢٧)

(8) في كتاب الاستئذان، باب: ما جاء في كراهية إشارة اليد بالسلام (٢٦٩٥)، وقال: هذا حديثٌ إسناده ضعيف، وروى ابن المبارك هذا الحديث عن ابن لهيعة، فلم يرفعه.

(9) في كتاب الجنائز، باب الأمر بتسوية القبر ٢/ ٦٦٦ (٩٦٩).

(10)حيان بن حصين، تابعي، ثقة. يروي عن عليٍّ وعمار بن ياسر، روى عنه أبو وائل والشعبي.التاريخ الكبير٢/ ٢ / ٥٠، الثقات٤/ ١٧٠،وتقريب التهذيب ص١٨٤ (١٥٩٦).

ويؤكّد هذا المعنى ما أخرجه البخاريّ[1] عن أبي زرعة[2] قال: دخلتُ مع أبي هريرة داراً بالمدينة، فرأى في أعلاها مصوِّراً يصوِّر. قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخلقي، فليخلقوا حبَّة، وليخلقوا ذرَّة».

وما أخرجه أيضا[3] عن ابن عمر أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إنَّ الذين يصنعون هذه الصور يعذَّبون يوم القيامة. يقال لهم: أحيوا ما خلقتم».

٨ – إجابة الدعوة في العرس.

أخرج البخاري[4] عن عبد الله بن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «أجيبوا هذه الدعوة إذا دُعيتم لها».

قال: كان عبد الله يأتي الدعوة في العرس وهو صائم.

وأخرج أيضا[5] عن أبي هريرة أنه كان يقول: شرُّ الطعام طعام الوليمة يدعى لها الأغنياء ويترك الفقراء، ومن ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله.

٩– توفية الشروط في النكاح.

أخرج البخاري[6] عن عقبة[7]، عن النبي ﷺ قال: «أحقُّ ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به: ما استحللتم به الفروج». أي: أوفوا بها.

---

(١) في كتاب اللباس، باب: نقض الصور (٥٩٥٣).

(٢) أبو زُرعة بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي: قيل: اسمه: هرم.تابعي ثقة أخرج حديثه الأئمة الستة. يروي عن أبي هريرة وجرير بن عبد الله، وروى عنه علي بن مُدرك وعبد الله بن شبرمة. الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٥٥، ورجال مسلم ٢/ ٣٢٧، وتقريب التهذيب ص٦٤١ (٨١٠٣).

(٣) في كتاب اللباس، باب: عذاب المصورين يوم القيامة (٤٩٥١).

(٤) في كتاب النكاح، باب: إجابة الداعي في العرس وغيره (٥١٧٩).

(٥) في النكاح، باب: من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله (٥١٧٧).

(٦) في كتاب النكاح، باب: الشروط في النكاح (٥١٥١).

(٧) عقبة بن عامر الجهني. روى عن النبي كثيرا، وهو أحد من جمع القرآن. روى عنه جماعة من الصحابة والتابعين، كابن عباس وأبي أمامة، شهد صفين مع معاوية، ثم أمَّره على مصر، ومات في خلافة معاوية. أسد الغابة ٣/٥٥٠، والإصابة ٢/٤٨٩.

ويؤيِّده قول عمر[1]: مقاطع الحدود عند الشروط.

١٠- إخراج المشركين من جزيرة العرب.

أخرج البخاريُّ[2] ومسلم[3] عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «أخرجوا المشركين من جزيرة العرب».

ويؤيِّده قول النبي عليه الصلاة والسلام[4]: «لا يبقينَّ دينان بأرض العرب».

فعمل عمر بن الخطاب على تنفيذ هذا الأمر.

قال مالك[5]: قال ابن شهاب: ففحص عن ذلك عمر بن الخطاب حتى أتـاه الـثلج واليقين أن رسول الله ﷺ قال: «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، فأجلى عمر يهود خيبر.

قال مالك: وقد أجلى عمر بن الخطاب يهود نجران وفَدَك.



(١) ذكره البخاريُّ معلّقا في الباب السابق، وأخرجه سعيد بن منصور في «سننه» ١/ ١٨٠ (٦٦٢) موصولا عـن عبـد الرحمن بن غُنم قال: شهدتُ عمر بن الخطاب ﷺ أُتي في امرأة جعل لها زوجها دارها، فقال عمر: لها شرطها، فقال رجلٌ: إذن يُطلِّقننا، فقال عمر: إنما مقاطع الحقوق عند الشروط.

(٢) في كتاب الجزية والموادعة، باب: إخراج اليهود من جزيرة العرب (٣١٦٨).

(٣) في كتاب الوصية، باب: ترك الوصية لمن ليس له شيء ٣/١٢٥٨ (١٦٣٧).

(٤) أخرجه مالك عن عمر بن عبد العزيز مرسلا ٢/ ٨٩٢.

(٥) الموطأ ٢/٨٩٣.



الفصل الثاني

في

فهم السلف الأمر لغير الوجوب

وبيان القرائن الصارفة عن الوجوب

الأوامر الشرعية ليست كلُّها بمرتبة واحدة، بل هي متفاوتة بالقوَّة، فمنها الأوامر الواجبة، ومنها المندوبة والمستحبَّة، ومنها المباحة، ومنها غير ذلك، وكذا كان النبي ﷺ يفهم الأوامر الإلهية، ويبيِّنها للصحابة، وكذلك فَهْمُ الصحابة ومن بعدهم للأوامر، ونذكر ها هنا الأمثلة الشرعية الدالَّة على هذا المعنى، ونبدأ أوَّلا بذكر بعض الأمثلة من القرآن الكريم، ثمَّ نتبعها بأمثلة من الحديث الشريف، وقصدنا في هذا الباب إظهار ما ذكرناه دون غرض الاستقصاء، لأنَّه متعذِّر أو متعسِّر، **والأوامر الواردة على غير الوجوب أكثر من الواردة على الوجوب**، وهذا من تيسير الله سبحانه على المؤمنين؛ لأنَّ الواجب لا يسع تركه، بينما غير الواجب يمكن تركه.

فقد ذكر القاضي أبو بكر ابن العربي في سورة البقرة ما نصُّه[1]:

تعلموا - وفَّقكم الله - أنَّ علماءنا قالوا: إنَّ هذه السورة من أعظم سور القرآن.

سمعتُ بعض أشياخي يقول: فيها ألف أمر، وألف نهي، وألف حكم، وألف خبر، ولعظيم فقهها أقام عبد الله بن عمر ثماني سنين في تعلمها[2]، وقد أوردنا ذلك عليكم

(١) أحكام القرآن ١/ ٨.

(٢) يشير بهذا إلى ما أخرجه مالك في «الموطأ» بلاغا في كتاب القرآن ١/ ٢٠٥ (١١): أنَّ عبد الله بن عمر مكث على سورة البقرة ثماني سنين يتعلمها.

مشروحا في الكتاب الكبير[1] في أعوام. ا.هـ.

فهذه السورة التي عدد آياتها مائتان وست وثمانون آية، فيها أربعة آلاف مسألة أصولية، منها: ألف أمر، وهذه الأوامر منها بالتصريح، ومنها بالتلويح، ومنها بالإشارة، ومنها بالمفهوم.

ومحاولة جمع هذه الأوامر فقط دون باقي المسائل يستغرق دهرا طويلا، وأمدا بعيدا، لذا نكتفي بما يوضح المقصود، وما توفيقي إلا بالله.

أولا: الأوامر غير الواجبة في القرآن الكريم.

١- الصيد لمن تحلل من الإحرام.

قال تعالى[2]: ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾.

فيه أمر بالاصطياد، والأمر للوجوب، **وصرفه عن الوجوب قرائن، منها: عدم فعل النبي** ﷺ ذلك، فلم يُنقل عنه الصيد بعد التحلل، وكذا الصحابة رضوان الله عليهم.

ومنها: فهم السلف، مثل: مجاهد، فقد أخرج ابن جرير[3] عنه في هذه الآية قال: هي رخصة.

وأخرج عنه أيضا[4] قال: خمسٌ في كتاب الله رخصة، و ليست بعزمة، فذكر: ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾ قال: من شاء فعل، ومن شاء لم يفعل.

- وأخرج البيهقي في «شعب الإيمان» ٢/ ٣٣١، عن عبد الله بن عمر أنَّ عمر بن الخطاب تعلَّم البقرة في اثني عشرة سنة، فلما ختمها نحر جزورا.

(١) يريد به تفسيره الكبير، المسمى أنوار الفجر، قال ابن العربي في كتاب «القبس»: إنه ألف كتابه المسمى «أنوار الفجر في تفسير القرآن» في عشرين سنة، ثمانين ألف ورقة، وتفرَّقت بأيدي الناس.

ونقل الداودي عن يوسف الحزامي المغربي أنه أخبر سنة ٧٦٠هـ أنه رأى هذا الكتاب كاملا في خزانة الملك أبي عنان بمراكش في ثمانين مجلدا. طبقات المفسرين للداودي ٢/ ١٦٩.

(٢) سورة المائدة، آية: ٢.

(٣) تفسير ابن جرير الطبري ٦/ ٦٣.

(٤) تفسير ابن جرير ٦/ ٦٣.

وعطاء بن أبي رباح، فقد أخرج ابن أبي حاتم[1] عنه قال: خمس آيات في كتاب الله رخصة، وليست بعزيمة:

﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير﴾[2]، فمن شاء أكل، ومن شاء لم يأكل، ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾ من شاء فعل، ومن شاء لم يفعل.

﴿ ومن كان مريضا أو على سفر﴾[3]، فمن شاء صام، ومن شاء أفطر، ﴿ فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا ﴾[4]، إن شاء كاتب، وإن شاء لم يفعل، ﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾[5] إن شاء انتشر، وإن شاء لم ينتشر.

ومن هنا قال جمهور الأصوليين: إنَّ الأمر ها هنا للإباحة.

٢- تمني اليهود الموت.

قال تعالى[6]: ﴿ قل إن كانت لكم الدارُ الآخرةُ عندَ الله خالصةً من دُونِ الناسِ فتمنوا الموتَ إن كنتم صادقين. ولن يتمنّوه أبداً بما قدمَتْ أيديهم والله عليمٌ بالظالمين ﴾.

الأمر في الآية للتحدي، والقرينة قول النبي ﷺ.

فقد أخرج أحمد[7] وغيره عن ابن عباس، عن النبي ﷺ: «ولو أنَّ اليهود تمنَّوا الموت لماتوا، ورأوا مقاعدهم في النار».

---

(١) الدر المنثور ٣/ ١١، وليس النقل موجودا في تفسير ابن أبي حاتم.
(٢) سورة الحج، آية: ٢٨.
(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٥.
(٤) سورة النور، آية: ٣٣.
(٥) سورة الجمعة، آية: ١٠.
(٦) سورة البقرة، آية: ٩٥ ــ ٩٦.
(٧) المسند ١ / ٢٤٨، ورجاله ثقات.
ووقع في «المسند» تحريف، ففيه: فرات بن عبد الكريم!، وصوابه: فرات عن عبد الكريم، وهو فرات بن سلمان، عن عبد الكريم، هو ابن مالك الجزري. راجع: «أطراف المسند» ٣/٢١٤.

ويبين هذا المعنى بوضوح ما أخرجه ابن جرير[1] عن ابن عباس في قوله: ﴿ فتمنوا الموت ﴾ أي: ادعوا بالموت على أي الفريقين أكذب، فأبوا ذلك، ولو تمنَّوه يوم قال ذلك، ما بقي على وجه الأرض يهوديٌّ إلا مات.

٣- كتابة الدَّين.

قال تعالى[2]: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدَينٍ إلى أجلٍ مسمًّى فاكتبوه** ﴾.

فأمر بالكتابة، والأمر ظاهره الوجوب، **لكن صرفته عنه قرائن.**

منها: فهم الصحابة والتابعين، منهم: أبو سعيد الخدريُّ رضي الله عنه، فقد أخرج ابن ماجه[3] والبيهقي[4] في سننه بسند جيد عن أبي سعيد الخدري أنه قرأ هذه الآية: ﴿ **يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين** ﴾ حتى إذا بلغ: ﴿ **فإن أمن بعضكم بعضا** ﴾ قال: نسخت هذه ما قبلها.

٤- الإشهاد في البيع.

قال تعالى[5]: ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾.

فيه الأمر بالإشهاد، والأمر للوجوب، لكن **صرفه عن الوجوب قرائن**

منها: فعل النبي ﷺ، فلم ينقل عنه الإشهاد في البيوع.

ومنها: فهم الصحابة والتابعين ومن بعدهم،

---

(١) تفسير ابن جرير ١/ ٤٢٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٣) في كتاب الأحكام، باب: الإشهاد على الديون ٢/٧٩٢ (٢٣٦٥)،وقال في «الزوائد»: هذا إسناد موقوف حكمه الرفع.

(٤) السنن الكبرى ١٠/ ١٤٥.

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

منهم: **أبو سعيد الخدري**، فقد أخرج ابن أبي شيبة[1] عن أبي سعيد الخدري في قوله: ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ قال: نسخها: ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا ﴾.

ومنهم: **الحسن البصري**، فقد أخرج أبو عبيد[2] عن سليمان التيمي[3] قال: سألتُ الحسن عن قوله: ﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾ فقال: إنْ شاء أشهد، وإن شاء لم يشهد. ألا تسمع قوله: ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا ﴾.

ومنهم: **الشعبي**، فقد أخرج البيهقي[4] عن الشعبي قال: لا بأس إذا أمنتَه ألا تكتب ولا تُشهد، لقوله: ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا ﴾.

ومنهم: **الحكم بن عتيبة**، فقد أخرج أبو عبيد[5] عن الحكم بن عتيبة في قوله تعالى: ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا ﴾ قال: نسخت هذه الآيةُ آيةَ الشهادة.

فعبَّر بالنسخ عن الصرف عن الوجوب.

ومنهم: **الشافعي**، حيث قال[6]: فاحتمل أمر الإشهاد عند البيع أمرين:

أحدهما: أن يكون دلالةً على ما فيه الحظُّ بالشهادة، ومباح تركها،لا حتما، حتى يكون من تركه عاصيا بتركه.

واحتمل: أن يكون حتما منه، يعصي من تركه بتركه.

---

(١) المصنف، كتاب البيوع، الإشهاد على الشراء والبيع ٤/ ٢٩٩ (٢٠٣٦٢).
(٢) في الناسخ والمنسوخ، ص: ١٤٦ (٢٦٨).
(٣) سليمان بن طَرْخان، أبو المعتمر التيمي، البصري.تابعي ثقة. كان مقدّما في العلم والعمل، روى عن أنس بن مالك وأبي عثمان النَّهْدي، وطاوس وأبي مِجلز، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي وشعبة. له نحو مائتي حديث. توفي بالبصرة سنة ١٤٣هـ. الطبقات الكبرى ٧ / ١٨، وطبقات خليفة (٢١٩)، والجرح والتعديل ٤/ ١٢٤.
(٤) السنن الكبرى ١٠/١٤٥.
(٥) الناسخ والمنسوخ، ص: ١٤٥.
(٦) في كتابه: أحكام القرآن، ص: ٤٦٨.

ثمّ قال[1]: والذي يشبه - والله أعلم، وإياه أسأل التوفيق -: أن يكون أمره بالإشهاد في البيع دلالة، لا حتماً له. قال الله ﷻ[2]: ﴿ وأحلّ الله البيع وحرّم الربا ﴾، فذكر أنّ البيع حلال، و لم يذكر معه بيّنة.

وقال الشافعيُّ[3]: فلما أمر - إذ لم يجدوا كاتبا - بالرهن، ثمّ ترك الرهن، وقال: ﴿ فإن أمن بعضكم بعضا فليؤدّ ﴾، فدلّ على أنّ الأمر الأول دلالة على الحظّ، لا فرض منه يعصي من تركه.

٥- الأمر بمعنى الدعاء.

وهو كثير في القرآن الكريم.

قال تعالى[4]: ﴿ وإذ يرفع إبراهيمُ القواعدَ من البيت وإسماعيلُ ربنا تقبّلْ منّا إنك أنت السميع العليم. ربّنا واجعلنا مسلمينِ لك ومن ذريتنا أمةً مسلمةً لك وأرنا مناسكنا وتب علينا إنك أنت التواب الرحيم ﴾.

فهذه الأوامر كلها ليست على ظاهرها إجماعا من الصحابة ومن بعدهم، وإنما هي دعاء، والقرينة واضحة، وهي حال الداعي، وعظمة المدعو.

٦ - الأمر بسجود التلاوة.

قال تعالى[5]: ﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾.

---

(١) ص٤٧٠.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٧٥.

(٣) أحكام القرآن، ص: ٤٧١.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٢٧ ــ ١٢٨.

(٥) سورة النجم، آية: ٦٢.

فيها أمرٌ بالسجود، والأمر للوجوب، ويؤكّده ما أخرجه البخاري[1] عن عبد الله بن مسعود ﷺ أنَّ النبي ﷺ قرأ سورة النجم، فسجد بها، فما بقي أحد من القوم إلا سجد، فأخذ رجل من القوم كفّاً من حصى أو تراب، فرفعه إلى وجهه، وقال: يكفيني هذا، فلقد رأيتُه بعدُ قتل كافرا.

لكن جاءت قرائن صرفت الأمر عن الوجوب،

منها: فعل النبي ﷺ، فقد أخرج البخاري[2] عن زيد بن ثابت أنه قال: قرأتُ على النبي ﷺ والنجم، فلم يسجد فيها، فلو كان الأمر واجبا، لما تركه النبي ﷺ، فثبت أنَّ الأمر للندب فيسجد فيها.

- ومثله قوله تعالى[3]: ﴿ **ولله يسجدُ ما في السموات والأرض من دابة وهم لا يستكبرون** ﴾. فهذا خبر، ومعناه الأمر، والأمر للوجوب، **لكن جاءت قرائن صرفته عن الوجوب، منها: فعل عمر بن الخطاب** ﷺ وفهمه للأمر.

فقد أخرج عبد الرزاق[4]، والبخاري[5] عن ربيعة بن عبد الله بن الهدير[6] أنه حضر

عمر بن الخطاب يوم الجمعة قرأ على المنبر سورة النحل، حتى إذا جاءت السجدة نزل، فسجد وسجد الناس معه، حتى إذا كانت الجمعة القابلة قرأها، حتى إذا جاءت السجدة قال: يا أيها الناس، إنما نمرُّ بالسجدة، **فمن سجد فقد أصاب وأحسن، ومن لم يسجد فلا إثم عليه.**

---

(١) في كتاب سجود التلاوة، باب: سجدة النجم (١٠٧٠).

(٢) في كتاب سجود القرآن، باب: من قرأ السجدة ولم يسجد (١٠٧٣).

(٣) سورة النحل، آية: ٤٩.

(٤) المصنف ٣/ ٣٤١ (٥٨٨٩).

(٥) في كتاب سجود القرآن، باب: من رأى أنَّ الله ﷻ لم يوجب السجود (١٠٧٧).

(٦) صحابي، قرشي، ولد في حياة النبي، وروى عن أبي بكر وعمر، وعداده في كبار التابعين. روى عنه ابنا أخيه محمد وأبو بكر ابنا المنكدر. كان من خيار الناس. مات سنة ٩٣هـ. الطبقات الكبرى ٥/ ٢٧، وأسد الغابة ٢/ ٦٢، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٥١٦.

قال: و لم يسجد عمر.

قال ابن جريج: وزادني نافع، عن ابن عمر أنه قال: **ولم يفرض علينا السجود إلا أن نشاء.**

ومنها: قول عائشة رضي الله عنها.

فقد أخرج عبد الرزاق[1] عن ابن سيرين قال: سئلت عائشة عن سجود القرآن؟

فقالت: حقٌّ لله تؤدونه، أو تطوع تطّوعونه، فما من مسلم يسجد لله سجدة إلا رفعه الله بها درجة، أو حطّ عنه بها خطيئة له، أو جمعهما له كليهما.

ومن السلف: عطاء بن أبي رباح.

فقد أخرج عبد الرزاق[2] عن ابن جريج قال:قلتُ لعطاء:أواجبٌ السجود في الصلاة فقال: لا، فقال: إذا كان واجبا عليك في الصلاة، وجب عليك في القراءة. قلتُ: أيُّهُ أحبُّ إليك؟ قال: السجود.

وبوَّب له البخاريُّ[3]، فقال: باب: من رأى أنَّ الله عز وجل لم يوجب السجود.

وقيل لعمران بن حصين: الرجل يسمع السجدة و لم يجلس لها.

قال: أرأيتَ لو قعد لها[4]. كأنه لا يوجبه عليه.

وقال سلمان: ما لهذا غدونا[5].

هذا قول الأكثر، لكن قال أبو حنيفة: هو واجب.

---

(١) المصنف ٣/ ٣٤٦ (٥٩١٥).

(٢) المصنف ٣/ ٣٤٦ (٥٩١٣).

(٣) فتح الباري ٢/٥٥٧.

(٤) خبر عمران أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣٤٥ (٥٩١٠). قال ابن حجر: إسناده صحيح.

(٥) أخرجه عبد الرزاق ٣/ ٣٤٥ (٥٩٠٩) عن أبي عبد الرحمن السلمي قال: مرَّ سلمان على قوم قعود،فقرؤوا السجدة فسجدوا، فقيل له: فقال: ما لهذا غدونا، وإسناده صحيح.

قال أبو بكر ابن العربي[1]: وهي مسألة مشكلة، عوَّل فيها أبو حنيفة على أنَّ مطلق الأمر بالسجود على الوجوب، ولقوله ﷺ[2]: «إذا قرأ ابن آدم السجدة وسجد، اعتزل الشيطان يبكي، فيقول: يا ويله، أُمر ابن آدم بالسجود فسجد فله الجنة، وأمرتُ بالسجود فأبيتُ، فلي النار».

قال محمد بن الحسن[3]: وبهذا نأخذ، وهو قول أبي حنيفة.

٧- الأكل من لحوم الأضاحي.

قال تعالى[4]: ﴿ ليشهدوا منافعَ لهم ويذكروا اسمَ اللهِ في أيامٍ معلوماتٍ على ما رزقهم من بهيمة الأنعام، فكلوا منها وأطعموا البائسَ الفقيرَ ﴾.

أخرج عبد الرزاق وغيره عن إبراهيم النخَعيٌّ قال: كان المشركون لا يأكلون من ذبائح نسائكهم، فأنزل الله: ﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾، فرخَّص للمسلمين، فمن شاء أكل، ومن شاء لم يأكل.

وأخرج ابن جرير[5] عن مجاهد في الآية قال: هي رخصة؛ إن شاء أكل، وإن شاء لم يأكل، وهي كقوله: ﴿ وإذا حللتم فاصطادوا ﴾.

أخرج عبد بن حميد عن عطاء قال:إن شاء أكل من الهدي والأضحية، وإن شاء لم يأكل[6].

لكن الأمر بإطعام البائس بقي على أصله في الوجوب؛ إذ لا صارف له عنه.

---

(١) أحكام القرآن ٨٣١/٢.

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ١/ ٨٧ (٨١).

(٣) موطأ محمد، باب سجود القرآن، ص: ٩٧.

(٤) سورة الحج، آية: ٢٨.

(٥) تفسير ابن جرير ١٠ / ١٤٨.

(٦) الدر المنثور ٣٩/٦.

قال الشافعي[1]: واجبٌ على من أهدى نافلةً أن يُطعم البائس الفقير، لقول الله تعالى: ﴿ **فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير** ﴾، ولقوله ﷻ: ﴿ **فكلوا منها وأطعموا القانع والمعترّ** ﴾[2]، فإذا أطعم من هؤلاء واحدا، كان من المطعمين، وأحبُّ إليّ ما أكثرَ أن يطعم ثلثا، وأن يهدي ثلثا، ويدّخر ثلثا.

٨ – طلب أهل النار الخروج منها.

قال تعالى[3]: ﴿ **قالوا: ربّنا غلبت علينا شقوتُنا وكنّا قوما ضالين. ربّنا أخرجنا منها فإنْ عدنا فإنّا ظالمون. قال: اخسئوا فيها ولا تكلّمون** ﴾.

فقولهم: ﴿ **ربنا أخرجنا منها** ﴾ واضح من قرائن الأحوال أنه دعاء ورجاء، وقوله: ﴿ **قال اخسئوا فيها ولا تكلمون** ﴾. أمر، ومعناه: التيئيس. كذا فسّره النبي ﷺ، وفهمه الصحابة منه.

فقد أخرج الترمذي[4] في حديث طويل في صفة أهل النار، وفيه: «فيقولون: ادعوا ربكم، فلا أحد خير من ربكم، فيقولون: ﴿ **ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين. ربنا أخرجنا منها فإنْ عدنا فإنا ظالمون** ﴾. قال: فيجيبهم: ﴿ **اخسئوا فيها ولا تكلّمون** ﴾. قال: فعند ذلك يئسوا من كل خير».

---

(١) أحكام القرآن، ص:٤٢٧.

(٢) سورة الحج، آية: ٣٦.

(٣) سورة المؤمنون، آية:١٠٦ ــ ١٠٨.

(٤) في كتاب صفة جهنم، باب: ما جاء في صفة طعام أهل النار (٢٥٨٦) عن أبي الدرداء عن رسول الله، ثم قال الترمذي: إنما نعرف هذا الحديث عن الأعمش، عن شمر بن عطية، عن شهر بن حوشب، عن أم الدرداء، عن أبي الدرداء قوله، وليس بمرفوع. **قلت**: لكن حكمه الرفع؛ لأنّ مثل هذا لا يقال بالرأي.

ومن القرائن: **فهم ابن مسعود**، فقد أخرج هناد[1] عنه قال: ليس بعد الآية خـــروج ﴿ **اخسئوا فيها ولا تكلمون** ﴾.

و **الحسن**، فقد أخرج عبد بن حميد[2] عنه في الآية قال: تكلّموا قبل ذلك وخاصموا، فلما كان آخر ذلك قال: ﴿ **اخسئوا فيها ولا تكلمون** ﴾ قال: مُنعوا الكلام آخر ما عليهم.

٩- مكاتبة العبد، وإعطاءه من المال.

قال تعالى[3]: ﴿ **والذين يبتغون الكتاب مما ملكت أيمانكم فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا وآتوهم من مال الله الذي آتاكم** ﴾.

أمر تعالى بمكاتبة العبد إن كان يعلم أن يحصّل المال، كما أمر بإعطائـــه شـــيئا مـــن المال مساعدة على كتابته، والأمر للوجوب، **لكن صرفه عن الوجوب فهم الصحابة ومَـــنْ بعدهم وعملهم.**

منهم: علي بن أبي طالب.

فقد أخرج ابن أبي حاتم[4] عن سعيد بن جُبير قال: قـــال ابـــن عبـــاس في قولـــه: ﴿ **وآتوهم من مال الله** ﴾: أمر الله المؤمنين أن يعينوا في الرقاب، وقال علي بـــن أبي طالـــب: أمر الله السيد أن يدع للمكاتب الربع من ثمنه، **وهـــذا تعلـــيم مـــن الله لـــيس بفريضـــة، ولكن فيه أجر.**

---

(١) الدر المنثور ٦/ ١٢١.
وهنّاد هو ابن السَّري الكوفي، الإمام الحجة. حدّث عن شريك وابن المبارك، وعنه الجماعة لكن البخاري في غير صحيحه اتفاقا، لا احتنابا. له: الزهد، مطبوع. توفي سنة ٢٤٣هـ. التاريخ الكبير ٨/ ٢٤٨، والجرح والتعديل ٩/١١٩،وسير أعـــلام النبلاء ١١/ ٤٦٥.

(٢) الدر المنثور ١٢٠/٦.

(٣) سورة النور، آية: ٣٣.

(٤) تفسير ابن أبي حاتم ٢٥٨٦/٨ (١٤٥٠٥ ــ ١٤٥٠٦).

ومنهم: ابن عمر، فقد أخرج عبد الرزاق[1] وغيره عن نافع قال: كان ابن عمر يكره أن يكاتب عبده إذا لم يكن له حرفة، ويقول: تطعمني من أوساخ الناس.

ومنهم: الشعبي، فقد أخرج عبد الرزاق[2] عن عامر الشعبي ﴿ **فكاتبوهم** ﴾ قال: إن شاء كاتب عبده، وإن شاء لم يكاتبه.

ومنهم: مقاتل، فقد أخرج ابن أبي حاتم عنه في قوله: ﴿ **فكاتبوهم** ﴾ قال: هذا تعليم ورخصة، وليست بعزيمة.

ومنهم: مالك بن أنس، فقد ذكر في «الموطأ»[3]: الأمر عندنا: أنه ليس على سيد العبد أن يكاتبه إذا سأله ذلك، ولم أسمع أنَّ أحداً من الأئمة أكره رجلا على أن يكاتب عبده، وقد سمعتُ بعض أهل العلم إذا سئل عن ذلك، فقيل له: إنَّ الله تبارك وتعالى يقول: ﴿ **فكاتبوهم إن علمتم فيهم خيرا** ﴾ يتلو هاتين الآيتين: ﴿ **وإذا حللتم فاصطادوا** ﴾، ﴿ **فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله** ﴾.

قال مالك: وإنما ذلك أمرٌ أذن الله ﷻ فيه للناس، وليس بواجب عليهم.

وهذا قول جمهور الفقهاء،

لكن ورد عن عطاء أنه واجب، فقد أخرج عبد الرزاق[4] وابن جرير[5] عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء: واجبٌ عليَّ إذا علمتُ له مالاً أن أكاتبه؟ قال: ما أُراه إلا واجبا. وقال عمرو بن دينار[6]، قلتُ لعطاء: أتأثره عن أحد؟ قال: لا.

---

(١) المصنف ٨ / ٣٧٤ (١٥٥٨٥). وابن جرير في تفسيره ١٨ / ١٢٧.

(٢) المصنف ٣٧٢/٨ (١٥٥٧٩).

(٣) الموطأ ٧٨٨/٢.

(٤) المصنف ٣٧١/٨ (١٥٥٧٦).

(٥) تفسير ابن جرير ١٨ / ١٢٦.

(٦) أحد الأعلام، وشيخ الحرم في زمانه، سمع من ابن عباس وأنس بن مالك، أفتى بمكة ثلاثين سنة، حدَّث عنه ابن أبي مُليكة وقتادة، كان ثقة ثبتا. له نحو أربع مائة حديث مسند. توفي سنة ١٢٦هـ. الطبقات الكبرى ٥/ ٤٧٩، والجرح والتعديل ٦/ ٢٣١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٣٠٠.

قلتُ: ويستأنس له بما أخرجه عبد الرزاق[1] عن قتادة قال: سأل سيرين[2] أبو محمد أنسَ بن مالك الكتابةَ، فأبى أنس، فرفع عليه عمر بن الخطاب الدِّرَّة، وتلا: ﴿ **فكاتبوهم** ﴾، فكاتبه أنس.

وإنما قلت: يستأنس به؛ لأنَّ عطاء لم يعلم بوجوبه عن أحد، وفِعلُ عمر يحتمل الحمل على السُّنة، والحثَّ عليها، كما يحتمل الوجوب، والله أعلم.

فصل

في

الأوامر غير الواجبة في الحديث الشريف

١- الوضوء قبل النوم للجنب.

أخرج البخاريُّ[3] عن عبد الله بن عمر أنه قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من الليل،فقال له رسول الله ﷺ: «توضَّأ واغسل ذكرك ثمَّ نمْ».

فأمره بالوضوء، والأمر للوجوب، لكن **جاءت قرينة صرفته عن الوجوب،**

منها: فعل النبي ﷺ وقوله.

فقد أخرج ابن خزيمة[4] عن ابن عباس رضي الله عنهما، عن النبي ﷺ أنه قال: «إنما أمرتُ بالوضوء إذا قمتُ إلى الصلاة».

---

(١) المصنف ٨/ ٣٧١ (١٥٥٧٦).

(٢) سيرين، أبو عمرة، مولى أنس من سبي جرجرايا بلدة من أعمال النهروان، وثّقه ابن حبان وغيره. يروي عن عمر. روى عنه ابناه: محمد وأنس. التاريخ الكبير ٢/٢ / ٢١٢، والثقات ٣٤٩/٤، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٦٠٦.

(٣) في كتاب الغسل، باب: الجنب يتوضأ ثم ينام (٢٩٠).

(٤) صحيح ابن خزيمة، كتاب الوضوء، باب: ذكر الدليل على أن المحدث لا يجب عليه الوضوء قبل وقت الصلاة ٢٣/١ (٣٥).

وما أخرجه أبو داود[1] عن عائشة قالت: كان رسول الله ﷺ ينام وهو جُنُب من غير أن يمسَّ ماء.

ومنها: فهم بعض السلف، مثل: سعيد بن المسيب.

فقد أخرج ابن أبي شيبة[2] عن سعيد بن المسيب قال:إن شاء الجنب نام قبل أن يغتسل.

٢- إجابة المؤذن.

أخرج البخاريُّ[3] عن أبي سعيد الخدري أنَّ رسول الله ﷺ قال: «إذا سمعتم النداء، فقولوا مثل ما يقول المؤذن».

الجمهور على أنَّ الأمر للندب، **والقرينة الصارفة عن الوجوب قول النبي ﷺ**، بيَّن ذلك ما أخرجه مسلم[4] وغيره عن أنس بن مالك قال: كان رسول الله ﷺ يُغير إذا طلع الفجر، وكان يستمع الأذان، فإنْ سمع أذانا، وإلا أغار، فسمع رجلا يقول: الله أكبر، الله أكبر، فقال رسول الله ﷺ: «على الفطرة»، ثمَّ قال: أشهد أن لاإله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله، فقال رسول الله ﷺ: «خرجتَ من النار»، فنظروا فإذا هو راعي معزى.

٣- تحية المسجد.

أخرج البخاريُّ[5] ومسلم[6] عن أبي قتادة السَّلمي أن رسول الله ﷺ قال: «إذا دخل أحدكم المسجد، فليركع ركعتين قبل أن يجلس».

أمره بصلاة ركعتين، **والأمر للوجوب، ولكن جاءت قرائن صرفته عن الوجوب،**

---

(١) في الطهارة، باب الجنب يؤخر الغسل (٢٣٠). ونقل أبو داود عن يزيد بن هارون قال: هذا الحديث وهم.
وأخرجه الترمذي في الطهارة، باب: ما جاء في الجنب ينام قبل أن يتوضأ (١١٨) ،
وقال الترمذي: يرون أنَّ هذا غلط من أبي إسحاق. يعني قوله: لا يمس ماء.

(٢) في المصنف، باب: في الجنب يريد أن يأكل أو ينام ١/ ٦٣ (٦٦٧).

(٣) في كتاب الأذان، باب: ما يقول إذا سمع المنادي (٦١١).

(٤) في كتاب الصلاة،باب: الإمساك عن الإغارة على قوم في دار الكفر إذا سمع فيهم الأذان ٢٨٨/١ (٣٨٢).

(٥) في كتاب الصلاة، باب: إذا دخل المسجد، فليركع ركعتين (٤٤٤).

(٦) في كتاب صلاة المسافرين، باب: استحباب تحية المسجد بركعتين ٤٩٥/١ (٧١٤).

منها: ما أخرجه مسلم[1] عن أبي قتادة قال: دخلتُ المسجد ورسول الله ﷺ جالسٌ بين ظهراني الناس.قال: فجلستُ، فقال رسول الله ﷺ: «ما منعكَ أن تركع ركعتين قبل أن تجلس»؟ قال: فقلتُ: يا رسول الله، رأيتُكَ جالساً والناسُ جلوسٌ. قال: «فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين».

فلم يأمره ﷺ بالقيام للركعتين.

ومنها: ما أخرجه أبو داود[2] عن عبد الله بن بُسر[3] قال: جاء رجل يتخطّى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال له النبي ﷺ: «اجلس فقد آذيتَ».

فلم يأمره النبي ﷺ بصلاة الركعتين.

ومنها: أنَّ عمر لم يأمر عثمان بصلاة التحية مع أنه أنكر عليه الاقتصار على الوضوء[4]، وسيأتي حديثه مفصَّلا في تأخُّره عن صلاة الجمعة.

ومنها: ما أخرجه الطحاويُّ[5] عن هشام بن عروة قال: رأيتُ عبد الله بن صفوان[6] دخل المسجد يوم الجمعة وعبد الله بن الزبير يخطب على المنبر وعليه إزار ورداء ونعلان، وهو متعمِّم بعمامة، فاستلم الرُّكن ثمَّ قال: السلام عليك يا أمير المؤمنين ورحمة الله وبركاته، ثمَّ جلس و لم يركع.

فسكت ابن الزبير، و لم يأمره بصلاة ركعتين.

---

(١) في الباب السابق بلا رقم.

(٢) في باب تخطي رقاب الناس يوم الجمعة (١١١١).

(٣) عبد الله بن بُسر المازني، صحب النبي هو وأبوه وأمه، وصلى إلى القبلتين، روى عنه خالد بن معدان ويزيد بن خُمير. مات بحمص سنة ٩٦هـ، وهو آخر من مات من الصحابة بالشام. الطبقات الكبرى ٧/ ٤١٣، وأسد الغابة ٨٢/٣، والإصابة ٢٨١/٢.

(٤) فتح الباري ٤١١/٢.

(٥) في شرح معاني الآثار ٣٧٠/١.

(٦) عبد الله بن صفوان بن أمية، المكي، من أشراف قريش، تابعي ثقة. يروي عن أبيه وعمر وأبي الدرداء،وروى عنه ابن أبي مليكة، وعمرو بن دينار.قُتل مع ابن الزبير وهو متعلق بأستار الكعبة.طبقات خليفة ٢٠١٤، التاريخ الكبير ٥/ ١١٨، والجرح والتعديل ٢/٢/ ٨٤.

٤- غسل الجمعة.

أخرج البخاريُّ[١] عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «مَن جاء الجمعة، فليغتسل».

فهذا أمر، والأمر للوجوب، ويؤكّده ما أخرجه البخاريُّ[٢] عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنّ رسول الله ﷺ قال: «غُسلُ الجمعة واجبٌ على كلّ محتلم».

وكذا فهمه ابن عباس، فقد أخرج البخاريُّ[٣] عن طاوس: قلتُ لابن عباس: ذكروا أنّ النبي ﷺ قال: «اغتسلوا يوم الجمعة، واغسلوا رؤوسكم وإن لم تكونوا جنبا، وأصيبوا من الطيب»؟

قال ابن عباس: أما الغسل، فنعمْ، وأما الطيب، فلا أدري.

والصارف للأمر عن الوجوب قول النبي ﷺ، فقد أخرج الترمذيُّ[٤] عن سمرة بن جندب قال: قال رسول الله ﷺ: «من توضّأ يوم الجمعة، فبها ونعمت، ومن اغتسل، فالغسل أفضل».

- **ومن القرائن أيضا**: فهم الصحابة ومن بعدهم لهذا الأمر، فقد أخرج البخاريُّ عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس مَهَنة أنفسهم، وكانوا إذا راحوا إلى الجمعة، راحوا في هيئتهم، فقيل لهم: «لو اغتسلتم».

فالتعبير بأداة العرض في قوله: «لو اغتسلتم» ظاهر في عدم الوجوب.

- **ومن القرائن الصارفة عن الوجوب** ما أخرجه البخاريُّ[٥] عن ابن عمر رضي الله عنهما أنّ عمر

---

(١) في كتاب الجمعة، باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم (٨٩٤).

(٢) في الباب السابق (٨٩٥).

(٣) في كتاب الجمعة، باب الدهن للجمعة (٨٨٤).

(٤) في أبواب الصلاة، باب: ما جاء في الوضوء يوم الجمعة (٤٩٧)، وقال: حديث سمرة حديث حسن.

(٥) في كتاب الجمعة، باب: فضل الغسل يوم الجمعة (٨٧٨).

بن الخطاب بينما هو قائم في الخطبة يوم الجمعة؛ إذ دخل رجل[1] من المهاجرين الأوَّلين من أصحاب النبي ﷺ، فناداه عمر: أيَّةُ ساعةٍ هذه؟قال: إني شغلتُ، فلم أنقلب إلى أهلي حتى سمعتُ التأذين، فلم أزد أن توضأتُ.

فقال: والوضوءَ أيضا؟ وقد علمتَ «أنَّ رسول الله ﷺ كان يأمر بالغسل».

فعثمان لم يغتسل، ولو كان واجبا لردَّه عمر، فلما أنكر عليه و لم يردَّه، دلَّ على أنَّ الغسل مستحبٌّ، لا واجب، لأنهم كانوا ينكرون أيضا على تارك السُّنة، ولكن ليس كالإنكار على تارك الفرض.

ومنها: فهم ابن مسعود، فقد أخرج عبد الرزاق[2] عن ابن مسعود قال: الغسل يوم الجمعة سنَّة.

قال الشافعيُّ[3]: ومما يدلُّ على أنَّ أمر النبي ﷺ بالغسل يوم الجمعة أنه على الاختيار لا على الوجوب حديث عمر، حيث قال لعثمان: والوضوءَ أيضا وقد علمتَ أن رسول الله أمر بالغسل يوم الجمعة، فلو علما أنَّ أمره على الوجوب لا على الاختيار، لم يترك عمر عثمان حتى يردَّه ويقول له: ارجع فاغتسل، ولَمَا خفي على عثمان ذلك مع علمه، ولكن دلَّ في هذا الحديث أنَّ الغسل يوم الجمعة فيه فضل من غير وجوب يجب على المرء في ذلك.

٥- القيام لمتَّبع الجنازة.

أخرج البخاريُّ[4] عن أبي سعيد الخدري، عن النبي ﷺ قال: «إذا رأيتم الجنازة فقوموا، فمن تبعها، فلا يقعد حتى توضع».

---

(١) الرجل هو عثمان بن عفان، كما وقع التصريح باسمه عند عبد الرزاق في المصنف ٣/ ١٩٥ (٥٢٩٤).

(٢) المصنف ٣/ ٢٠٠ (٥٣١٦).

(٣) نقل كلامه هذا الترمذي في سننه ٢/ ٣٧٠.

(٤) في كتاب الجنازة، باب: من تبع جنازة فلا يقعد حتى توضع عن مناكب الرجال (١٣١٠) (

ورد في هذا الحديث الأمر بالقيام للجنازة، والأصل في الأمر الوجوب، لكن **جاءت قرائن صرفته عن الوجوب، منها: فهم الصحابة،**

منهم: أبو هريرة رضي الله عنه، فلم ير أنّ الأمر في هذا الحديث للوجوب، فقد أخرج البخاري[1] عن أبي سعيد المقبري قال: كنّا في جنازة، فأخذ أبو هريرة رضي الله عنه بيد مروان، فجلسا قبل أن توضع، فجاء أبو سعيد رضي الله عنه، فأخذ بيد مروان، فقال: قم، فوالله، لقد علم هذا أنّ النبي ﷺ نهانا عن هذا، فقال أبو هريرة: صدق.

قال المهلّب[2]: قعودُ أبي هريرة ومروان يدلُّ على أنّ القيام ليس بواجب وأنه ليس عليه العمل.

قال ابن حجر[3]: ويؤيده ما رواه الحاكم[4] من طريق العلاء بن عبد الرحمن[5]، عن أبيه[6]، أنه شهد جنازة صلى عليها مروان بن الحكم[7]، فذهب أبو هريرة مع مروان حتى جلسا في المقبرة، فجاء أبو سعيد الخدري،فقال لمروان: أرني يدك، فأعطاه يده، فقال: قم، فقام، ثمّ قال مروان: لَم أقمتني؟

---

(١) في كتاب الجنائز، باب: متى يقعد إذا قام للجنازة (١٣٠٩).

(٢) المهلّب بن أحمد بن أبي صُفرة، الأندلسي. أحد الأئمة الفصحاء، الموصوفين بالذكاء، له شرح صحيح البخاري. أكثرَ ابنُ حجر النقلَ منه. أخذ عن أبي محمد الأَصيلي وأبي الحسن القابسي، روى عنه أبو عمر ابن الحذّاء وحاتم بن محمد. توفي سنة ٤٣٥هـ. الصلة ٢/ ٦٢٦، وجذوة المقتبس ٣٥٢، وسير أعلام النبلاء ١٧/ ٥٧٩.

(٣) في فتح الباري ١٧٨/٣.

(٤) في المستدرك ٣/ ٣٥٦،وقال: هذا حديث صحيح على شرط مسلم، و لم يخرجاه بهذه السياقة، وأقرّه الذهبي.

(٥) العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي، صدوق ربما وهم، وثقه ابن حبان، وغيره، يروي عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عمر، روى عنه مالك والثوري. مات سنة ١٣٢هـ. للتاريخ الكبير ٣/ ٢/ ٥٠٨، والجرح والتعديل ٣/١ / ٣٥٧، والثقات ٥/ ٢٤٧،

(٦) هو عبد الرحمن بن يعقوب الحُرَقي، مولى جُهينة، مدنيٌّ تابعي ثقة.روى عن أبي هريرة وابن عمر، وعنه ولده العلاء وإبراهيم التيمي الجرح والتعديل ٣٠١/٥، و معرفة الثقات للعجلي ٢/ ٩٢،، ورجال مسلم ٤٢٥/١.

(٧) الخليفة الأموي كان كاتب عثمان، وأمير المدينة زمن معاوية. من التابعين. كان فقيها ذا شهامة وشجاعة ودهاء. روى عن عمر وعلي، وروى عنه سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير. حديثه عند الجماعة سوى مسلم. مات سنة ٦٥هـ. الطبقات الكبرى ٥/ ٣٥، والجرح والتعديل ٢٧١/٨، وسير أعلام النبلاء ٣/ ٤٧٦.

فقال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى جنازة قام حتى يمرَّ بها، ويقول: «إنَّ الموتَ فــزع»، فقال مروان: أَصدقَ يا أبا هريرة؟

قال: نعم. قال: فما منعك أن تخبرني؟

قال: كنتَ إماما فجلستَ فجلستُ.

فعُرف بهذا أنَّ أبا هريرة لم يكن يراه واجبا.

قلتُ: لأنَّه لو كان يعتقد وجوبه، لما تابع مروان على الجلوس، بل كان ينهاه عن ذلك كما هي عادته وعادة الصحابة في الاهتمام بالواجبات الشرعية، والظاهر أن أبا سعيد كــان يعتقد وجوب القيام[1].

وكذا فهم بعض السلف أنَّ الأمر ليس للوجوب، فقد أخرج ابن أبي شــيبة[2] عــن محمد أنه كان لا يجلس حتى توضع.قال: وكان الحسن لا يرى به بأسا.

وأخرج[3] أيضا عن أنيس بن أبي يحيى [4]، عن أبيه[5] قال: رأيتُ ابن عمر ورجلا آخر يجلسان قبل أن توضع الجنازة.

---

(١) قال ابن حجر في الفتح ٣/ ١٧٩: وقد اختلف الفقهاء في ذلك، فقال أكثر الصحابة والتابعين باستحبابه، كما نقله ابن المنذر، وهو قول الأوزاعي وأحمد، وإسحاق، ومحمد بن الحسن، وقال بعض السلف: يجب القيام، واحتج له برواية سعيد عن أبي هريــرة وأبي سعيد قالا: ما رأينا رسول الله صلى الله عليه وسلم شهد جنازة قطُّ فجلس حتى توضع. أخرجه النسائي. ا.هـ مختصرا.

(٢) المصنف، في الرجل يكون مع الجنازة مَن قال: لا يجلس حتى توضع ٣/٣ (١١٥٠٩).

(٣) المصنف، باب: من رخَّص في أن يجلس قبل أن توضع ٣/ ٤ (١١٥١٩).

(٤) أنيس بن أبي يحيى الأسلمي، ثقة. يروي عن أبيه. روى عنه يحيى بن سعيد القطان، والدراوردي أخرج حديثــه أبــو داود والنسائي هكذا وقع في التقريب، وليس له ذكر في فهرس سنن النسائي، وقال المزي في تهذيب الكمال ٣/٣٨٣: روى له أبــو داود والترمذي، وحديثه عند الترمذي أورده المزي في ترجمة والده سمعان أبي يحيى الأسلمي ١٢/ ١٣٨، وقال: ليس له عنــده غيره، وهو في سنن الترمذي ٢/ ١٤٤ (٣٢٣) كتاب الصلاة، باب: ما جاء في المسجد الذي أسس على التقوى. تــوفي ســنة ١٤٤هـ. أفاده فضيلة المناقش د. زهير الناصر. التاريخ الكبير ١/ ٢/ ٤٣، والثقات ٦/ ٨١، وتقريب التهذيب ص١١٥ (٥٦٨).

(٥) أبو يحيى مولى أسلم المدني، اسمه سمعان. من الثالثة روى له أصحاب السنن، وثَّقه ابن حبان يروي عن أبي سعيد الخدري وأبي هريرة،روى عنه ابناه محمد وأنيس، وموسى بن عثمان التاريخ الكــبير ٢/٢/ ٢٠٥، والثقــات ٤/ ٣٤٥، وتقريــب التهذيب، ص: ٢٥٦ (٢٦٣٣).

وأخرج[1] عن أبي جعفر[2] وعامر[3] قالا: لا بأس أن يجلس قبل أن توضع الجنازة على القبر.

وأخرج[4] أيضا عن مورِّق العجلي[5] قال: ما أنتَ بعادلٍ بين أمرين إلا وجدتَ أمثلهما عند الله أيسرهما، فاجلس في قيام الجنازة.

٦- القيام عند مرور الجنازة.

أخرج البخاريُّ[6] عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال: مرَّ بنا جنازةٌ، فقام لها النبي ﷺ، فقمنا به،فقلنا: يا رسول الله، إنها جنازة يهودي. قال: «إذا رأيتم الجنازة، فقوموا».

وأخرج عن ابن أبي ليلى[7] قال: كان سهل بن حنيف وقيس بن سعد[8] قاعدينِ بالقادسية، فمرُّوا عليهما بجنازة، فقاما، فقيل لهما: إنها من أهل الأرض - أي: من أهل الذمة - فقالا: إنَّ النبي ﷺ مرَّت به جنازة، فقام، فقيل له: إنها جنازة يهودي، فقال: «أليست نَفْسا».

هذا أمر بالقيام، والأمر للوجوب، لكن صرفه عن الوجوب قرائن.

---

(١) المصنف ٣/٤ (١١٥٢٢).

(٢) أبو جعفر القارئ يزيد بن القعقاع، أحد القراء العشرة، من الثقات. حدَّث عن أبي هريرة وابن عباس، وقرأ عليه نافعٌ القرآن، وحدَّث عنه مالك والدراوردي. توفي سنة ١٢٧هـ. الطبقات الكبرى ٦/ ٣٥٢، والتاريخ الكبير ٨/ ٣٥٢، والجرح والتعديل ٩/ ٢٨٤.

(٣) عامر هو الشعبي، تقدمت ترجمته.

(٤) المصنف ٣/٤ (١١٥٢٥).

(٥) أبو المعتمر، مُورِّق العجلي، البصري، تابعي يروي عن ابن عمر وجندب بن عبد الله، روى عنه قتادة وحميد الطويل. كان ثقة عابدا. توفي في ولاية عمر بن هبيرة على العراق. الطبقات الكبرى ٧/ ٢١٣، وطبقات خليفة (١٧٢٠)،والتاريخ الكبير للبخاري ٨/ ٥١.

(٦) في كتاب الجنائز، باب: من قام لجنازة يهودي (١٣١١).

(٧) في الباب السابق (١٣١)، ومسلم في الجنائز،باب: القيام للجنازة، ٢/ ٦٦١ (٩٦١).

(٨) قيس بن سعد بن عبادة، الأنصاري، الخزرجي، صحابي جليل، من الأجواد والدهاة. له عدة أحاديث. روى عنه عبد الرحمن بن أبي ليلى والشعبي، استعمله النبي على الصدقة، وتولى مصر لعلي، توفي في آخر خلافة معاوية. الطبقات الكبرى ٦/ ٥٢، والجرح والتعديل ٧/ ٩٩، وأسد الغابة ٤/ ٢١٥.

منها: فعل النبي ﷺ، فقد أخرج مسلم[1] عن مسعود بن الحكم[2]، عن علي بن أبي طالب أنه قال: قام رسول الله ﷺ، ثم قعد.

فهذا يحتمل النسخ، وبه قال بعض العلماء.

ويحتمل أنَّ الأمر بالقيام للندب، وهو أرجح؛ لأنَّ فيه الجمع بين الدليلين، والجمعُ بين الدليلين أولى من إهمال أحدهما[3]، والقرينة الصارفة عن الوجوب فعل النبي.

ومن هنا استنبط الأصوليون أنَّ النبي ﷺ إذا أمر بأمر ثم تركه في بعض الأحيان أنَّ الأمر للندب، لا للوجوب.

٧- الرَّمَل[4] في الطواف.

أخرج البخاريُّ[5] عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قدم رسول الله ﷺ وأصحابه، فقال المشركون: إنه يقدم عليكم وقد وهنهم حمَّى يثرب، فأمرهم النبي ﷺ أن يرملوا الأشواط الثلاثة.

فيه الأمر بالرَّمَل، والأمر للوجوب، **لكن جاءت قرائن صرفته عن الوجوب،**

منها: فهم الصحابة، فقد أخرج البخاريُّ[6] عن عمر قال: ما لنا وللرَّمَل؟ إنما

---

(١) في الباب السابق ٢/٦٦٢ (٩٦٢).

(٢) مسعود بن الحكم الأنصاري، الزُّرَقي، المدني، يقال: ولد على عهد النبي ﷺ. كان سريًّا مريًّا ثقة. أخرج حديثه الجماعة سوى البخاري، يروي عن علي بن أبي طالب، وروى عنه نافع بن جبير ومحمد بن المنكدر. الطبقات الكبرى ٥/ ٧٤، والثقات ٥/ ٤٤٠، والجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٥٠٩.

(٣) قال ابن حجر في الفتح ٣/ ١٨١: وعلى هذا يكون فعله الأخير قرينةً في أن المراد بالأمر الوارد في ذلك الندب، وقال ابن حزم: قعوده ﷺ بعد أمره بالقيام يدل على أن الأمر للندب، ولا يجوز أن يكون نسخا؛لأنَّ النسخ لا يكون إلا بنهي، أو بتركٍ معه نهي.

(٤) قال ابن الأثير:رملَ يرمُلُ رمَلاً ورَمَلاناً:إذا أسرع في المشي وهزّ منكبيه. النهاية ٢/٢٦٥.

(٥) في كتاب الحج، باب: كيف كان بدء الرمل (١٦٠٢).

(٦) في كتاب الحج، باب: الرمل في الحج والعمرة (١٦٠٤).

كنا راءينا[1] به المشركين، وقد أهلكهم الله، ثمَّ قال: شيءٌ صنعه النبي ﷺ، فلا نحبُّ أن نتركه.

ففهم عمر السنية وعدم الوجوب، ودلَّ على ذلك قوله: (فلا نحبُّ أن نتركه)، فهذه العبارة لا تفيد الوجوب، فلو فهم الوجوب لقال مثلا: لا يجوز أن نتركه.

قال ابن عبد البرِّ[2]: قال قومٌ: الرَّمَلُ سنة من سنن الحج، لا يجوز تركها. روي ذلك عن عمر بن الخطاب، وعبد الله بن مسعود، وعبد الله بن عمر، واختلف فيه عن ابن عباس، وهو قول مالك وأصحابه، والشافعي وأصحابه، وأبي حنيفة وأصحابه، والثوري، وأحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه، وجماعة من فقهاء الأمصار.

ومن القرائن على ذلك فهم السلف، فقد أخرج ابن أبي شيبة[3] عن عطاء قال: إن نسي أن يرمل ثلاثة أشواط، رمل فيما بقي، وإن لم يبق إلا شوط واحد رمل فيه، ولا شيء عليه، فإن لم يرمل في شيء منهن، فلا شيء عليه.

وأخرج أيضا[4] عن الحسن وعطاء قالا: ليس على أهل مكة رَمَل، ولا على من أهلَّ منها، إلا أن يجيء أحد من أهل مكة من خارج.

وأخرج[5] عن أبي جعفر[6] قال: ليس على أهل مكة رَمَل.

فهذه قرائن على عدم الوجوب.

---

(١) قال ابن الأثير: هو فاعَلْنا من الرؤية، أي: أريناهم بذلك أنا أقوياء. النهاية ٢/ ١٧٧.

(٢) التمهيد ٢/٧٠.

(٣) في المصنف، في الرجل ينسى أن يرمل ٣/ ٤٠٨ (١٥٤٢٦).

(٤) في المصنف، من قال: ليس على أهل مكة رمل ٣/ ٣٧٤ (١٥٠٦٢).

(٥) في الباب السابق ٣/٣٧٤ (١٥٠٦٦).

(٦) يزيد بن القعقاع القارئ، تقدمت ترجمته.

٨ - العدل بين الأولاد في العطية.

أخرج البخاريُّ[١]عن النعمان بن بشير قال: إني أعطيتُ ابني من عمرةَ بنت رواحة[٢] عطيةً، فأمرتني أن أُشهدك يا رسول الله. قال: «أعطيتَ سائر ولدك مثل هذا»؟

قال: لا.

قال: «فاتقوا الله، واعدلوا بين أولادكم».

قال: فردَّ عطيته.

فظاهر قوله ﷺ: «اعدلوا بين أولادكم» يدلُّ على وجوب العدل بين الأولاد في العطية، وبه صرَّح البخاريُّ، وهو قول طاوس، والثوري، وأحمد، وإسحاق[٣].

- **لكن جاءت قرائن صرفته عن الوجوب إلى الندب،**

قال ابن حجر[٤]: وذهب الجمهور إلى أنَّ التسوية مستحبة، فإن فضَّل بعضا صحَّ وكُره، واستحبت المبادرة إلى التسوية، أو الرجوع، فحملوا الأمر على الندب.

- **فمن القرائن الصارفة ما جاء في نصِّ الحديث**[٥]: «أرجعه».

ففيه دليل على الصحة، ولو لم تصحَّ الهبة، لم يصحَّ الرجوع.

قال الطحاويُّ[٦]: فليس في هذا الحديث أنَّ النبي ﷺ أمره بردِّ الشيء، وإنما فيه الأمر بالتسوية.

---

(١) في كتاب الهبة، باب: الإشهاد في الهبة (٢٥٨٧).

(٢) عمرة بنت رواحة، أخت عبد الله بن رواحة، صحابية أنصارية من الخزرج.ذكرها قيس بن الخطيم في أشعاره أسد الغابة ٦/٢٠١، والإصابة ٤ / ٣٦٦.

(٣) فتح الباري ٥/ ٢١٤.

(٤) فتح الباري ٥/ ٢١٤.

(٥) عند البخاري، في الباب السابق (٢٥٨٦).

(٦) شرح معاني الآثار ٤/ ٨٦.

- **ومنها:** ما جاء في بعض ألفاظ الحديث[1]: «ألا سوَّيتَ بينهم»، بصيغة العرض، وهو طلب الشيء برفق، وهذي الصيغة لا تفيد الوجوب.

- **ومن القرائن فعل الصحابة.منهم: أبو بكر الصديق،**

فقد أخرج مالك في «الموطأ»[2] عن عائشة زوج النبي ﷺ أنها قالت: إنَّ أبا بكر الصديق كان نحلها جادَّ[3] عشرين وسقا من ماله بالغابة، فلما حضرته الوفاة قال: واللهِ يا بنيةُ، ما مِن الناس أحدٌ أحبُّ إليَّ غنىً بعدي منكِ، ولا أعزُّ عليَّ فقراً بعدي منكِ، وإني كنتُ نحلتُكِ جادَّ عشرين وسقا، فلو كنتِ جددتيه واحتزتيه كان لكِ، وإنما هو اليوم مال وارث، وإنما هما أخواكِ وأختاكِ، فاقتسموه على كتاب الله.

قالت عائشة: فقلتُ: يا أبتِ، واللهِ لو كان كذا وكذا لتركته. إنما هي أسماء، فمن الأخرى؟ فقال أبو بكر: ذو بطن بنت خارجة[4]. أُراها جاريةً.

- **ومنهم: عثمان بن عفان،**

فقد أخرج مالك في «الموطأ»[5] عن عثمان بن عفان قال: من نحل ولدا له صغيرا لم يبلغ أن يحوز نُحلَهُ، فأعلن ذلك له،وأشهد عليها، فهي جائزة.

- **ومنهم: عبد الرحمن بن عوف،**

فقد أخرج الطحاوي[6] عن صالح[7] بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف أنَّ عبد الرحمن فضَّل بني أمِّ كلثوم بنُحلٍ قسمه بين ولده.

---

(١) أخرجه النسائي ٦/ ٢٦٢.

(٢) الموطأ، كتاب الأقضية، باب: ما لا يجوز من النُّحل ٢/ ٧٥٢.

(٣) الجادُّ هنا بمعنى المجدود، وجدَّ، أي: قطع. يعني: أن ذلك يُجدُّ منها.

(٤) وهي حبيبة بنت خارجة بن زيد الأنصارية الخزرجية، زوج أبي بكر، وكانت حاملا، ثم بعد وفاته ولدت ابنة، كما قال ﷺ، واسمها أم كلثوم. أسد الغابة ١/٥٦٢.

(٥) الموطأ ٢/ ٧٧١.

(٦) في شرح معاني الآثار ٤/ ٨٨.

(٧) صالحٌ تابعي، ثقة، مدني. كان قليل الحديث. أخرج حديثه الشيخان. يروي عن أبيه، روى عنه يوسف بن الماجشون. مات سنة ١٢٧هـ. معرفة الثقات للعجلي ٢٢٥، والجمع بين رجال الصحيحين ١/ ٢٢١، وتقريب التهذيب ص٢٧١ (٢٨٤٣).

وقال: فهذا أبو بكر ﷺ قد أعطى عائشة ﷺ دون سائر ولده ورأى ذلك جائزاً، ورأته هي كذلك، ولم ينكره عليهما أحد من أصحاب النبي ﷺ، ورضي عنهم.

وهذا عبد الرحمن بن عوف ﷺ قد فَضَّل بعض أولاده أيضا فيما أعطاهم على بعض، ولم ينكر ذلك عليه منكر. ا.هـ.

قلتُ: ففيه استدلال بإجماع الصحابة على ذلك، وهو من أقوى الأدلة.

- **ومنهم مالك، فقد قال مالك**[1]: الأمر عندنا الذي لا اختلاف فيه: أن كلَّ من تصدَّق على ابنه بصدقة قبضها الابن، أو كان في حجر أبيه، فأشهد له على صدقته، فليس له أن يعتصر[2] شيئاً من ذلك.

ومنهم محمد بن الحسن.

فقد قال محمد بن الحسن[3]: وهذا نأخذ، وينبغي للرجل أن يسوِّي بين ولده في النُّحلة، ولا يفضِّل بعضهم على بعض.

ففي تعبيره بـ ينبغي، دلالة على عدم الوجوب، وأنه على الاستحباب.

فالخوض في هذه الدلالات والقرائن، وبيان معانيها يبين دقة علماء الأصول، وعمق غوصهم في فهم معاني النصوص، واستخراج الصواب منها، وليس الأمر بالسهولة التي يظنها بعض الناس في أخذ الأحكام من الكتاب والسنة مباشرة، واستنباط حكم بمجرد العلم بصحة الحديث.

---

(١) في الموطأ ٢/ ٧٥٥.

(٢) الاعتصار: الرجوع في الهبة. قال ابن الأثير: واعتصر العطية: إذا ارتجعها. النهاية ٣/ ٢٤٧.

(٣) موطأ محمد، ص: ٢٨٥.

قال بعضهم:

أصولُ الفقهِ إنْ فكَّرتَ فيها ... تُريك فضيلةَ المتفقّهينا

وأحكامَ الخطاب وما حواهُ ... دقائقُ من كلام مدقّقينا

خاتمة

قد أتت أوامر وتنازعها عدة قرائن، كلُّ قرينة ترجِّح معنى من المعاني، فهذا النوع موضعٌ خِصبٌ للاجتهاد والترجيح، وبه تتباين وجهات النظر، ونذكر لذلك ثلاثة أمثلة نكتفي بها.

المثال الأول: قوله ﷺ[1]: «مَن كان يؤمن بالله واليوم الآخر، فليكرم ضيفه».

قوله: «فليكرم»، أمر، والأمر للوجوب، وبه قال الليث بن سعد، فالضيافة واجبة، ووافقه الإمام أحمد[2]، وحجتهم: أنَّ الأمر للوجوب، وأكَّد هذا الوجوب قوله ﷺ[3]: «ليلةُ الضيف حقٌّ على كلِّ مسلم»،

وقوله[4]: «إنْ نزلتم بقومٍ فأمروا لكم بحقِّ الضيف فاقبلوا، وإن لم يفعلوا فخذوا منهم حقَّ الضيف الذي ينبغي لكم»، ففي الحديثين قرينتان دالتان على الوجوب:

الأولى:قوله: «حق» أو: «واجبة»،والثانية: أمره بالأخذ، ففيه دليل على وجوبه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب: من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره (٦٠١٨)،ومسلم في كتاب الإيمان، باب:الحث على إكرام الجار والضيف ١/ ٦٨(٧٤).

(٢) إكمال المعلم ١/٢٨٧، والمجموع ٩/ ٥٧.

(٣) أخرجه أحمد ٤/ ١٣٠، وفيه: «واجبة» بدل: «حقٌّ»، وأبو داود في كتاب الأطعمة باب: من الضيافة (٣٧٤٤) بسند صحيح.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب المظالم، باب: قصاص المظلوم إذا وجد مال ظالمه (٢٤٦١) ومسلم في اللقطة، باب: الضيافة ونحوها ٣/ ١٣٥٣ (١٧٢٧).

قال الإمام أحمد[1]: والضيافةُ على كلِّ المسلمين. كلُّ من نزل عليه ضيفٌ، كان عليه أن يُضيفه. قيل: إن ضاف الرجلَ ضيفٌ كافر يُضيفه؟

قال: قال النبي: «ليلةُ الضيفِ حقٌّ واجبٌ على كلِّ مسلمٍ»، وهذا الحديث بيِّنٌ، ولما أضاف المشرك، دلَّ على المسلم والمشرك يضاف، وأنا أراه كذلك. ا.هـ

لكن عامَّة الفقهاء قالوا: الأمر هنا للندب، وصرفه عن الوجوب قرينتان:

الأولى: هي قوله ﷺ[2]: «جائزته يومٌ وليلة».

والثانية:لغوية،لأنَّ الجائزة:العطية والمِنحة والصلة، وذلك لا يكون إلا مع الاختيار.

المثال الثاني: قوله تعالى[3]: ﴿ وأتموا الحجَّ والعمرة لله ﴾.

في الآية الأمر بإتمام الحج والعمرة، والأمر للوجوب، ففيه وجوب العمرة، ويؤيده فهم الصحابة ﷺ، فقد أخرج البخاريُّ[4] تعليقا عن ابن عمر قال: ليس أحد إلا وعليه حجةٌ وعمرةٌ.وعن ابن عباس قال: إنها لقرينتها في كتاب الله[5].

حيث استنبط من الاقتران في الآية الاشتراك في الحكم،لأنَّ الأصل التساوي بين المعطوف والمعطوف عليه،وبوجوبها قال الشافعي وأحمد،والبخاري،وغيرهم[6].

والقول الآخر: أنها سنة، وقالوا: جاءت قرائن صرفت هذا الأمر عن الوجوب، منها:

---

(١) المغني ١٣ / ٣٥٢.

(٢) أخرجه مسلم في اللقطة، الباب السابق ٣/١٣٥٣ (١٥)، وغيره.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٦.

(٤) في كتاب العمرة، باب: العمرة. وجوب العمرة وفضلها. فتح الباري ٣/ ٥٩٧.

(٥) كتاب العمرة، باب: العمرة. وجوب العمرة وفضلها. فتح الباري ٣/ ٥٩٧.

(٦) المغني ٥/ ١٣.

ما أخرجه الترمذيُّ[1] عن جابر أنَّ النبي ﷺ سئل عن العمرة: أواجبةٌ هي؟ قال: «لا، وأنْ تعتمروا هو أفضل».

ومنها: فهم بعض السلف، مثل ابن مسعود، الشعبي، والنخعي، وغيرهم.

فقد أخرج ابن أبي شيبة[2] عن عبد الله بن مسعود قال:الحجُّ فريضة،والعمرة تطوع.

وأخرج[3] عن الشعبي قال: هي تطوُّع.

وأخرج[4] عن إبراهيم النَّخَعي قال: العمرة سنَّة وليست بفريضة.

وإلى هذا ذهب الحنفية والمالكية.

وقالوا: الأمر جاء بالإتمام إذا ابتدأ فيها، و لم يأت بفرضها ابتداء.

المثال الثالث: قوله ﷺ بعرفات[5]: «يا أيُّها الناسُ، إنَّ على أهلِ كلِّ بيتٍ في كلِّ عامٍ أضحيةً»، فقوله: «على» قرينة في الوجوب.

وأكَّده فعل النبي ﷺ وقوله، فقد أخرج البخاريُّ[6] عن البراء رضي الله عنه قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ أوَّل ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلي، ثمَّ نرجع فننحر. مَن فعله فقد أصاب سنَّتنا».

وأخرج أحمد[7] وابن ماجه[8] بسند رجاله ثقات عن أبي هريرة رفعه «مَن وجد سعةً فلم يضحِّ، فلا يقربنَّ مصلانا».

---

(١) في الحج،باب:ما جاء في العمرة أواجبة هي أم لا (٩٣١)،وقال:هذا حديث حسن صحيح لكن فيه حجاج بن أرطاة،وقال ابن حجر في الفتح: ٣/ ٥٩٧:و الحجاج ضعيف.

(٢) المصنف، باب: من قال: العمرة تطوع ٢٢٣/٣ (١٣٦٤٨).

(٣) المصنف، الباب السابق ٣/ ٢٢٣ (١٣٦٤٩).

(٤) المصنف، الباب السابق ٣/ ٢٢٣ (١٣٦٥١).

(٥) أخرجه أبو داود من حديث مخنف بن سليم في كتاب الأضاحي، باب: ما جاء في إيجاب الأضاحي (٢٧٨١)، وقال ابن حجر في الفتح ١٠ / ٤: بسندٍ قوي.

(٦) في كتاب الأضاحي، باب: سنة الأضحية (٥٥٤٥).

(٧) المسند ٢/ ٢٢٣، وقال ابن حجر في الفتح ١٠ / ٣: ورجاله ثقات، لكن اختلف في رفعه ووقفه، والموقوف أشبه بالصواب.

(٨) في كتاب الأضاحي، باب: الأضاحي واجبة هي أم لا (٣١٢٣).

وممن ذهب إلى وجوبها الأوزاعي،وربيعة،والليث،وأبو حنيفة[1] قال:تجب على الموسر.

وقال الأكثرون: الأضحية ليست بواجبة، وهي سنَّة[2]، والقرينة الصارفة عن الوجوب - إن ثبت - قول النبي وفعلُ الصحابة وفهمهم.

فقد أخرج مسلم[3] وغيره عن أمِّ سلمة أنَّ النبيﷺ قال: «إذا رأيتم هلال ذي الحجة، وأراد أحدكم أن يضحي، فليمسك عن شعره وأظفاره».

فالقرينة الصارفة عن الوجوب قوله: فأراد أن يضحي، ففيه أن الأضحية مـردودة إلى إرادة المسلم، وما كان هكذا، فليس فرضا[4].

ويستأنس له بقولهﷺ[5]: «ثلاثٌ هنَّ عليَّ فرائض، ولكم تطوُّع: الـوتر، والنحـر، وصلاة الضحى».

ومن القرائن ما أخرجه البخاريُّ[6] عن ابن عمر قال: هي سنَّة ومعروف.

وما أخرجه الطحاويُّ[7] عن أبي سَرِيحة[8] قال: إنَّ أبا بكر وعمر كانا لا يضحيان.

---

(١) قال ابن حزم: وقال أبو حنيفة: الأضحية فرضٌ، على المرء أن يضحي عن زوجته.
فجمع وجوهاً من الخطأ: أولها: إيجابها عليه، ثم إيجابها على امرأته، وإذ هي فرضٌ فهي كالزكاة، وما يلزم أحدٌ أن يزكي عن امرأته، ولا أن يهدي عنها هدي متعة، ولا جزاء صيد، ولا فدية حلق الرأس من الأذى، ثم خلاف أمر النبي: مـن أراد أن يضحي أن لا يمس من شعره، ولا من ظفره شيئا، كما ذكرنا. المحلى ٧/٣٥٥.

(٢) المغني ١٣/٣٦٠ باختصار.

(٣) في كتاب الأضاحي، باب: نهي من دخل عليه عشر ذي الحج وهو مريد التضحية أن يأخذ من شعره وأظفـاره شـيئا ٣/١٥٦٥ (٤١)، وأخرجه النسائي أيضا ٧/ ٢١١.

(٤) المحلى ٧/٣٥٥.

(٥) أخرجه أحمد ١/ ٢٣١، والدارقطني ٢/ ٢١، عن ابن عباس، وفيه: أبو جَناب الكلبي، ضعَّفوه لكثرة تدليسه. تقريـب التهذيب، ص: ٥٨٩ (٧٥٣٧).

(٦) في أول كتاب الأضاحي، وقال ابن حجر: وصله حماد بن سلمة في مصنَّفه بسند جيد إلى ابن عمر. فتح الباري ١٠ / ٣.

(٧) في شرح معاني الآثار ٤/ ١٧٤.

(٨) أبو سَرِيحة الغفاري، حذيفة بن أسيد، صحابي ممن بايع تحت الشجرة بيعة الرضوان، يعدُّ في الكوفيين. مات بأرمينيـة سنة ٤٢هـ. روى عنه الأسود بن يزيد والشعبي. الثقات ٣/٨١، وأسد الغابة ٥/ ١٣٦، والإصابة ١ / ٣١٧.

وأخرج ابن حزم[1] بسنده إلى أبي مسعود البدري[2] بسند صحيح قال: لقد هممتُ أن أدع الأضحية وإني لمن أيسركم مخافةَ أن يحسب الناس أنها حتمٌ واجب.

وقال: لا يصحُّ عن أحد من الصحابة أنّ الأضحية واجبة، وصحَّ أنّ الأضحية ليست بواجبة عن سعيد بن المسيب والشعبي، ثم قال:

وهذا مما خالف فيه الحنفيون جمهور العلماء.



(١) المحلى ٣٥٨/٧، ونقله ابن حجر عنه في الفتح ١٠ / ٣.

(٢) أبو مسعود البدري الأنصاري، اسمه عقبة بن عمرو، سكن بدرا، فلُقّب البدري، واختلف في حضوره غزوة بدر. روى عنه أوس بن ضَمْعَج. كان من أصحاب عليٍّ، واستخلفه مرّة على الكوفة. توفي سنة ٤٢هـ. أسد الغابة ٢٨٦/٥، والإصابة ٢/ ٤٩٠.

الكتـــاب الثـــالث

كتاب النهي



الباب الأوَّل

في

تعريف النَّهي لغةً واصطلاحا

النَّهيُ لغةً:المنع، ومنه:النُّهية واحدةُ النُّهى، وهي العقول؛ لأنَّها تنهى عن القبيح[1].

وأصله: مصدرٌ للفعل الثلاثي: نَهى. يقال: نَهى، ينهى، نَهْيا.

قال الخليل[2]: النَّهي: خلاف الأمر. تقول: نَهيتُه عنه، وفي لغةٍ: نَهوته عنه.

وقال ابن سِيدَهْ [3]: نَهاه ينهاه، نَهياً، فانتهى، وتناهى، وأنشد سيبويه[4] لزيادة[5] بن زيد العذريِّ[6]:

إذا ما انتهى علمي تناهيتُ عنده   أطال فأملى، أو تناهى فأقصرا

---

(١) مختار الصحاح: نَهى، ص: ٢٨٤.

(٢) العين: نَهى، ٤/٩٣.

(٣) المحكم والمحيط الأعظم: نَهى، ٤/ ٢٧٧.

(٤) الكتاب ١/ ٤٨٩.

وسيبويه هو عمرو بن عثمان، ومعنى سيبويه بالفارسة رائحة التفاح، إمام العربية، أخذ عن الخليل الفراهيدي ويونس، وأخذ عنه الأخفش وقطرب. مات سنة ١٨٢هـ. طبقات النحويين، ص: ٦٦، وإنباه الرواة ٢/ ٣٤٦، وبغية الوعاة ٢/ ٢٢٩.

(٥) وقع اسمه في المحكم: زياد، والصواب: ما أثبتُّه، وهو زيادة بن زيد الحارثي، أخو عُذرة، شاعر أموي. قتله هُدبة بن خَشرم، فقُتِلَ به زمن معاوية قصاصا. شرح الحماسة ١/ ١٣٠، والأغاني ٢١/ ١٩٧، والشعر والشعراء، ص: ٤٦٠.

(٦) البيت في شرح أبيات سيبويه ٢/ ١٤٨، والموشح، ص: ٢٤٨، ولسان العرب: نَهى.

وتناهوا عن الشَّيء: نهى بعضهم بعضا، وفي التنْزيل[1]: ﴿كانوا لا يتناهون عن منكرٍ فعلوه﴾، وقد يجوز أن يكون معناه: ينتهون.

وقال ابن منظور[2]: ويقال: إنَّه لأمُورٌ بالمعروف، ونَهُوٌّ عن المنكر،على: فَعول.

وفلانٌ ماله ناهيةٌ، أي: نَهيٌ.

وقال النَّضر بن شُميل: استنهيتُ فلاناً عن نفسه، فأبى أن ينتهي عن مساءتي، ويقال: ما ينهاه عنَّا ناهيةٌ، أي: ما يكفُّه عنَّا كافَّةٌ.

وقال الرَّاغب الأصفهانيُّ[3]: النَّهيُ: الزَّجر عن الشَّيء.

قال تعالى[4]: ﴿أرأيتَ الذي ينهى. عبداً إذا صلَّى﴾.

والنَّهي اصطلاحا: هو اقتضاءُ كفٍّ عن فعل[5].

وزاد ابن الحاجب[6]: على جهة الاستعلاء.

وهذا الشَّرط احترز به عن الدُّعاء والالتماس.

---

(١) سورة المائدة، آية: ٧٩.

(٢) لسان العرب: نهى.

وابن منظور هو محمد بن مكرم الإفريقي، سمع من ابن المقيِّر والمرتضى بن حاتم، وعُمِّر وحدَّث وأكثروا عنه. كان مغرى باختصار الكتب الكبار، كالأغاني، ونشوار المحاضرة. ولي قضاء طرابلس، وتوفي سنة ٧١١هـ. الوافي ٥/٥٤، وفوات الوفيات ٤/ ٣٩، الدرر الكامنة ٤/ ٢٦٢.

(٣) مفردات ألفاظ القرآن: نهى، ص: ٨٢٦.

(٤) سورة العلق، آية: ٩ــ ١٠.

(٥) البحر المحيط ٢/٤٢٦.

(٦) بيان المختصر ٣/ ٨٦.

وابن الحاجب هو أبو عمرو عثمان بن عمر. كان فقيها مالكياً، أصوليا نحويا. أخذ عن أبي الحسن الأبياري والرضي القسطنطيني، وعنه ناصر الدين ابن المنيِّر وشهاب الدين القرافي. له: المختصر في الأصول، والكافية في النحو. توفي سنة ٦٤٦هـ. وفيات الأعيان ٣/ ٢٤٨، والديباج المذهب، ص: ١٨٩، وبغية الوعاة ٢/ ١٣٤.

وتقدَّم الكلام عليه في الأمر، فأغنى ذاك عن إعادته هنا.

فالاقتضاء يدخل فيه الطلب الجازم وغير الجازم.

وقوله: كفٌّ، مخرجٌ للأمر، لأنه اقتضاء فعل.

وعرَّفه أبو إسحاق الشيرازي[1]: استدعاء الترك بالقول ممن هو دونه.

وهو يقتضي الكفَّ على الفور والدَّوام، فيستغرق جميع الأزمان.

لأنَّ النهي يكون لاجتناب المفاسد، وهذا الاجتنابُ يحصل إذا كان دائما، فلو قال لولده: لا تَقرُبْ من الأسد، فإنَّ مقصوده لا يحصل إلا بالاجتناب دائما.

فلو لم يقتض النَّهيُ التكرار، لما وُجد عاصٍ أبدا في الدُّنيا بمنهيٍ؛ إذ لو كان النهي لمطلق الترك، لكان أشدُّ الناس فسوقا وعصيانا لابدَّ أن يترك تلك المعصية في زمنٍ ما، فيخرج عن عهدة النهي بذلك الزَّمن الفرد، فلا يكون عاصيا أبدا[2].



(١) شرح اللمع ١/ ٢٩١، وكذا أبو المظفر السمعاني في قواطع الأدلة ١/١١٢.
وأبو إسحاق الشيرازي هو إبراهيم بن علي، الفقيه الزاهد، إمام وقته. أخذ عن أبي الطيب الطبري وأبي أحمد بن رامين، وعنه: فخر الإسلام الشاشي وأبو علي الفارقي. له: المهذَّب في الفقه الشافعي، واللمع وشرحه في الأصول. توفي سنة ٤٧٦هـ. وفيات الأعيان ١/١٩، والوافي ٦/٦٢، وطبقات الشافعية الكبرى ٣/٨٨.

(٢) شرح تنقيح الفصول، ص: ١٧١، باختصار.



الباب الثاني
في
صِيغة النَّهي

للنَّهيِ صيغةٌ تدلُّ عليه، وهي: لا تفعلْ.

والدَّليل عليه: أنَّ أرباب اللِّسان قسَّموا الكلام أقساماً، فقالوا: الكلام أربعة أقسام: أمرٌ، ونهيٌ، وخبرٌ، واستخبارٌ.

فالأمر قولك: افعل، **والنَّهي** قولك: لا تفعلْ، **والخبر** قولك: زيد في الدَّار، **والاستخبار** قولك: أزيد في الدَّار؟

فوجب الرُّجوع إليهم؛ لأنَّهم الواسطة بيننا وبين العرب في نقل اللُّغة ومعرفة الكلام، كما وجب علينا قَبول نقلهم في أسماء الأعيان؛ إذ لا فرق بين نقلهم لأسماء الأعيان، وبين نقلهم لأفعالٍ من جهة الإعراب[(١)].

قال الرَّاغب الأصفهانيُّ[(٢)]: وهو من حيث المعنى لا فرق بين أن يكون بالقول، أو بغيره، وما كان بالقول؛ فلا فرق بين أن يكون بلفظة: افعل[(٣)]. نحو: اجتنب كذا، أو بلفظة: لا تفعل.

- ومن حيث اللَّفظ هو قولهم: لا تفعلْ كذا.

---

(١) شرح اللمع ١/ ٢٩٢.

(٢) مفردات ألفاظ القرآن،: نهى، ص: ٨٢٦.

(٣) مرادهُ: الطلب مطلقا، لا الوزن الصرفي؛ لأنَّ: (اجتنب) وزنها: افتعل، وليس: افعلْ، فليُتنبَّه لهذا.

فإذا قيل: لا تفعل كذا؛ فنهيٌ من حيث اللَّفظ والمعنى جميعا. نحو قوله تعالى[1]: ﴿ ولا تقربا هذه الشجرة ﴾، ولهذا قال[2]: ﴿ ما نهاكما ربكما عن هذه الشجرة ﴾.

وقوله[3]: ﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ﴾؛ فإنَّه لم يعنِ أن يقول لنفسه: لا تفعلي كذا، بل أراد قمعها عن شهوتها، ودفعها عمَّا نزعت إليه وهمَّت به.

وصيغة النهي الرئيسية هي:

١- الفعل المضارع المسبوق بـ: لا الناهية. لا تفعل، وليس المراد مجرَّد هذا الوزن، بل أيُّ وزن للمضارع المسبوق بـ: لا الناهية.

أمثلة على ذلك:

قوله تعالى[4]: ﴿ لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾.

وقوله تعالى[5]: ﴿ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾.

وقوله تعالى[6]: ﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾.

وقوله تعالى[7]: ﴿ ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ﴾.

وقوله تعالى[8]: ﴿ ولا تجسسوا ﴾.

---

(١) سورة الأعراف، آية: ١٩.

(٢) سورة الأعراف، آية: ٢٠.

(٣) سورة النازعات، آية: ٤٠.

(٤) سورة الإسراء، آية: ٣٣.

(٥) سورة التوبة، آية: ٦٦.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٩١.

(٧) سورة المائدة، آية: ٢.

(٨) سورة الحجرات، آية: ١٢.

وقوله تعالى[1]: ﴿ لا تستغفر لهم ﴾.

٢- ومن صيغ النهي. الأمر الدال على الترك.

قال ابن فُورَك[2]: صيغته عندنا: لا تفعل، و انته، واكفف، ونحوه[3].

مثاله قوله تعالى[4]: ﴿ وذَرُوا البيعَ ﴾، وقوله[5]: ﴿ ودَعْ أذاهم ﴾.

٣- النَّهي بمادة التَّحريم، كقوله تعالى[6]: ﴿ إنما حرَّم عليكم الميتَةَ والدَّمَ ولحمَ الخنزيرِ وما أُهلَّ به لغيرِ الله ﴾، وقوله[7]: ﴿ إنما حرَّمَ ربِّيَ الفَواحشَ ما ظهرَ منها وما بَطنَ ﴾.

٤- النهي بلفظ الوعيد، كقوله تعالى[8]: ﴿ إنَّ الذين كذَّبُوا بآياتنا واستكبروا عنها لا تُفتَّحُ لهم أبوابُ السَّماءِ ولا يدخلُونَ الجنَّةَ حتى يَلِجَ الجَمَلُ في سَمِّ الخياطِ ﴾.

وقوله ﷺ[9]: «الذي يخنُق نفسَه يخنُقُها في النَّار، والذي يَطعُنها يَطعُنُها في النار».

٥- النَّهي بلفْظ النَّفي، كقوله تعالى[10]: ﴿ ما كانَ للنَّبيِّ والذين آمنوا أنْ يستغفروا للمشركين ولو كانوا أُولي قُربى مِنْ بعدِ ما تبيَّنَ لهم أنَّهم أصحابُ الجحيمِ ﴾.

---

(١) سورة التوبة، آية: ٨٠.

(٢) أبو بكر، محمد بن الحسن، شيخ المتكلِّمين. سمع من عبد الله بن جعفر وابن خُرَّزاد الأهوازي، وحدَّث عنه أبو القاسم القشيري وأبو بكر البيهقي. كان شديد الرد على الكرَّامية له: مشكل الحديث. توفي سنة ٤٠٦هـ. تبيين كذب المفتري، ص: ٢٣٢، ووفيات الأعيان ٤/ ٢٧٢، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ٢١٤.

(٣) البحر المحيط ٢/٤٢٧.

(٤) سورة الجمعة، آية: ٩.

(٥) سورة الأحزاب، آية: ٤٨.

(٦) سورة البقرة، آية: ١٧٣.

(٧) سورة الأعراف، آية: ٣٣.

(٨) سورة الأعراف، آية: ٤٠.

(٩) أخرجه البخاريُّ في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في قاتل النفس (١٣٦٥).

(١٠) سورة التوبة، آية: ١١٣.

وقوله ﷺ[1]: «ولا يُجمَعُ بين مُتفرِّقٍ، ولا يفرَّقُ بينَ مجتمِعٍ خشيةَ الصَّدقةِ».

٦ - النَّهي بلفظ الخبر، كقوله تعالى[2]: ﴿ أَلْهَاكُمُ التَّكَاثُرُ ﴾، معناه: لا يُلهكم التكــاثر، كما قال تعالى[3]: ﴿ لَا تُلْهِكُمْ أَمْوَالُكُمْ وَلَا أَوْلَادُكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ ﴾.

ويكون بمادة: نهى، كقوله ﷺ[4]: «إنَّ الله ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم».

معنى صيغة النَّهي

صيغة النَّهي تقتضي التَّحريم.

والدَّليل عليه أمور، وهي:

١- قوله تعالى[5]: ﴿ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا ﴾، فهو أمر، والأمر للوجوب، فوجب الانتهاء.

فمقتضى النهي شرعا قُبح المنهي عنه، كما أنَّ مقتضى الأمر حُسن المــأمور بــه؛ لأنَّ الحكيم لا ينهى عن فعلٍ إلا لقبحه، كما لا يأمر بشيء إلا لحسنه. قال تعالى[6]: ﴿ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ ﴾[7].

٢- فَهم الصَّحابة، لأنَّ الصحابة ﭫ عقلوا من صيغة النَّهي التَّحــريم؛ فــإنَّ عبــد الله بن عمر ﭭ كان يذهب إلى أنَّ نكاح المشركات حرامٌ،

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع (١٤٥٠).

(٢) سورة التكاثر، آية: ١.

(٣) سورة المنافقون، آية: ٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأيمان والنذور، باب: لا تحلفوا بآبائكم (٦٦٤٦).

(٥) سورة الحشر، آية: ٧.

(٦) سورة النحل، آية: ٩٠.

(٧) كشف الأسرار ١/ ٥٢٥.

واستدلَّ بقوله تعالى: ﴿ ولا تَنكِحوا المُشركاتِ حتّى يؤمنَّ ﴾[1].[البقرة: ٢٢١].

وقال: كنَّا نُخابر أربعين سنة لا نرى بذلك بأسا، حتى أخبرنا رافع بن خديج أنَّ النبي ﷺ نهى عن ذلك، فتركناها لقول رافع[2].

وسيأتي الكلام بتوسُّع على هذا في الباب الثالث.

٣- فهم العرب؛ لأنَّ السيِّد من العرب إذا قال لعبده: لا تفعلْ كذا، ففعل، استوجب منه التوبيخ والعقاب، فدلَّ ذلك على وجوب الكفِّ[3].

قال الشاعر[4]:

إذا نُهِيَ السَّفيهُ جرى إليه ... وخالفَ، والسَّفيهُ إلى خلافِ

قال الشافعيُّ[5]: وما نهى عنه رسول الله، فهو على التَّحريم حتى تأتي دلالة عنه أنه أراد غير التَّحريم.

أقول: من الأمثلة الإضافية: قوله ﷺ[6]: «لا تُقبل صلاةُ من أحدثَ حتى يتوضَّأ».

(١) أخرج البخاريُّ في كتاب الطلاق، باب: قول الله تعالى: ﴿ ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمنَّ ﴾ (٥٢٨٥) عن ابن عمر أنّه كان إذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال: إنَّ الله حرَّم المشركات على المؤمنين، ولا أعلم من الإشراك شيئا أكبر من أن تقول المرأة: ربُّها عيسى، وهو عبدٌ من عباد الله!

- والجمهور أنَّ هذه الآية مخصصَّة بآية المائدة: ﴿ والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم ﴾، وشذَّ ابن عمر في ذلك، قال ابن المنذر: لا يُحفظ عن أحد من الأوائل أنه حرَّم ذلك. فتح الباري ٤١٧/٩.

(٢) شرح اللمع ٢٩٣/١، وهذا الحديث أخرجه مسلم في كتاب البيوع، باب: كراء الأرض ٣/ ١١٧٩ (١٠٦) دون ذكر: أربعين سنة.

وفسَّرت هذه الرواية روايةُ البخاريِّ في كتاب الحرث والمزارعة، باب: ما كان من أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر (٢٣٤٣) أنَّ ابن عمر رضي الله عنه كان يُكري مزارعه على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وعثمان، وصدراً من إمارة معاوية.

(٣) شرح اللمع ١/ ٢٩٣.

(٤) البيت في معاني القرآن، للفراء ١٠٤/١، والمحتَسَب في شواذ القراءات، ١/ ١٧٠، وخزانة الأدب ٢٢٦/٥ دون نسبة.

(٥) الرسالة، ص٢١٧.

(٦) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: لا تقبل صلاة بغير طهور (١٣٥).

فهذا خبر، ومعناه: النَّهيُ، وأجمع الفقهاء على أنَّ مَن صلَّى بغير وضوء أو ما في معناه، ففعله حرام، وصلاته فاسدة.

ومثله: ما جاء عن ابن عمر[1] «أنَّ رسول الله ﷺ نهى عن بيع حَبَلِ الحبَلَة».

وكان بيعا يتبايعُه أهل الجاهلية،يبتاع الجزور إلى أن تُنتَج الناقة،ثم تُنتَج التي في بطنها

وأخرج مالك[2] عن سعيد بن المسيِّب أنه قال: إنما نُهي من الحيوان عن ثلاثة: عن المضامين، والملاقيح، وحبل الحبَلَة.

والمضامين: بيع ما في بطون الإناث.

والملاقيح: بيع ما في ظهور الجمال، أي: الماء الذي فيه تلقيحها.

فلو باع هذه الأشياء، كان البيع فاسدا؛ فإنَّ البيع مقابلة مال بمال، والماء في الصلب والرحم لا مالية فيه، فالنَّهي هنا عن عين الشيء.

من هذه الأحاديث ونحوها استنبط الأصوليون قاعدة[3]: **النهي يقتضي الفساد.**

قال الشافعي[4]: فإذا جمع النكاح أربعاً: رضا المزوَّجة الثَّيِّب، والمزوَّج، وأن يزوِّج المرأةَ وليُّها بشهود، حلَّ النكاح، ثمَّ قال: فأمَّا إذا عقد بهذه الأشياء[5]، كان النكاح مفسوخا، بنهي الله في كتابه وعلى لسان نبيه عن النكاح بحالاتٍ نهى عنها، فذلك مفسوخ.

---

(١) أخرجه البخاري في البيوع، باب: بيع الغرر وحبل الحبلة (٢١٤٣).

(٢) الموطأ، باب: ما لا يجوز من الحيوان ٢/ ٦٥٤ (٦٣)، وهو مرسل.

(٣) البحر المحيط ٢/ ٤٤٢.

(٤) الرسالة، ص: ٣٤٦.

(٥) أراد الأشياء التي تُخلُّ بأركان النكاح.

فصل

تبيَّن أنَّ معنى صيغة النَّهي التحريم، وقد تأتي لمعانٍ أخر، منها:

١- الكراهة، كقوله تعالى[1]: ﴿ولا تيمَّموا الخبيثَ منه تُنفقون﴾.

وقوله ﷺ[2]: «إذا شَرِبَ أحدُكم فلا يتنفَّس في الإناء، وإذا أتى الخلاءَ فلا يَمسنَّ ذكَرَه بيمينه، ولا يتمسَّحْ بيمينه».

٢- الأدب، كقوله تعالى[3]: ﴿ولا تنسَوُا الفضلَ بينكم﴾.

٣- التحقير لشأن المنهي عنه، كقوله تعالى[4]: ﴿ولا تَمُدنَّ عينيكَ إلى ما متَّعنا به أزواجاً منهم﴾.

٤- التحذير، كقوله تعالى[5]: ﴿ولا تموتُنَّ إلا وأنتم مسلمون﴾.

٥- بيان العاقبة، كقوله تعالى[6]: ﴿ولا تحسبنَّ الذين قُتلوا في سبيل الله أمواتا، بل أحياءٌ عندَ ربِّهم يُرزقون﴾، وقوله تعالى[7]: ﴿ولا تحسبنَّ الله غافلا عمَّا يعمل الظالمون. إنما يؤخِّرُهم ليومٍ تَشخَصُ فيه الأبصار﴾.

---

(١) سورة البقرة، آية: ٢٦٨.

(٢) أخرجه البخاري في الوضوء، باب: النهي عن الاستنجاء باليمين (١٥٣).

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٧.

(٤) سورة طه، آية: ١٣١.

(٥) سورة آل عمران، آية: ١٠٢.

(٦) سورة آل عمران، آية: ١٦٩.

(٧) سورة إبراهيم، آية: ٤٢ - ٤٣.

٦- التَّيئيس، كقوله تعالى[١]: ﴿ لا تعتذروا اليومَ إنما تُجزون ما كنتم تعملون ﴾.

٧- الإرشاد إلى الأحوط بالترك، كقوله تعالى[٢]: ﴿ لا تسألوا عن أشياءَ إنْ تُبدَ لكم تَسُؤكم ﴾، وقوله ﷺ[٣]: «لا تُرْقِبوا ولا تُعمِروا».

قال الرَّافعيُّ[٤] في باب الهبة: قال الأئمة: هذا إرشاد. معناه: لا تُعمروا طمعا في أن يعود إليكم، واعلموا أنَّ سبيله سبيل الميراث[٥].

٨- الدُّعاء، كقوله تعالى حكاية عن المؤمنين[٦]: ﴿ ربَّنا ولا تَحمِلْ علينا إصراً كما حمَلْتَهُ على الذين مِنْ قبلنا ربَّنا ولا تُحَمِّلْنا ما لا طاقةَ لنا به ﴾.

٩- الالتماس[٧]: كقوله تعالى[٨]: ﴿ وقال موسى لأخيه هارونَ اخلُفْني في قومي وأصلِحْ ولا تتبعْ سبيلَ المفسدين ﴾، وقوله تعالى[٩]: ﴿ إني أنا أخوك فلا تبتئسْ بما كانوا يعملون ﴾.

---

(١) سورة التحريم، آية: ٧.

(٢) سورة المائدة، آية: ١٠١.

(٣) أخرجه أبو داود في كتاب البيوع،باب: من قال فيه:ولعقبه (٣٥٥١) من حديث جابر.

(٤) أبو القاسم، عبد الكريم بن محمد، الرافعي، القزويني، شيخ الشافعية، عالم العرب والعجم قرأ على أبيه وأبي الخير الطالقاني. سمع منه الحافظ المنذري. له: شرح مسند الشافعي، والفتح العزيز في شرح الوجيز في الفقه. توفي سنة ٦٢٣هـ. طبقات الشافعية ٨/٢٨١، وفوات الوفيات ٢/ ٧، وسير أعلام النبلاء ٢٢ / ٢٥٢.

(٥) البحر المحيط ١/ ٤٢٩.

(٦) سورة البقرة، آية: ٢٨٦.

(٧) هو طلب النظير من نظيره. قال الأخضري في السُّلَّم، ص: ١٤

أمرٌ مع استعلا، وعكسه دُعا   وفي التساوي فالتماسٌ وقعا

(٨) سورة الأعراف، آية: ١٤٢.

(٩) سورة يوسف، آية: ٦٩.

١٠- الشفقة، كقوله تعالى[1]: ﴿ لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا ﴾، وقوله عليه الصلاة والسلام[2]: «اركبوا هذه الدوابَّ سالمةً، واتَّدعوها سالمة، ولا تتخذوها كراسيَ لأحاديثِكم في الطُّرقِ والأسواقِ».



(١) سورة يوسف، آية: ٥.

(٢) أخرجه أحمد ٣/ ٤٣٩، ٤٤١، و٤/ ٢٣٤، والحاكم في «المستدرك»، كتاب المناسك ١/ ٤٤٤، وقال الذهبي: صحيح. وقال الهيثمي: رواه أحمد والطبراني، وأحد أسانيد أحمد رجاله رجال الصحيح، غير سهل بن معاذ بن أنس، وثّقه ابن حبّان، وفيه ضعف. «مجمع الزوائد» ٨ / ١١٠.

وقال الحافظ ابن حجر: لا بأس به إلا في روايات زبّان عنه. «تقريب التهذيب»،ص: ٢٥٨ (٢٦٦٧).

قلت: روايةِ زبان، عند أحمد ٣/ ٤٣٩، وتابعه يزيد بن أبي حبيب عند أحمد أيضا ٣/ ٤٤١ ويزيد ثقة، فالحديث بين الحُسن والصحة.



الباب الثالث
في
فَهم الصحابة ومن بعدهم النهي للتحريم

تقدم أنَّ أصل دلالة النَّهي هي التَّحريم، ونذكر ها هنا الأمثلة التي تبين هذا من فهم الصحابة ومن بعدهم، ونكتفي بأربعة أمثلة:

المثال الأوَّل: قوله تعالى[1]: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ: هُوَ أَذًى. فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ** ﴾.

فقوله تعالى: ﴿ **لَا تَقْرَبُوهُنَّ** ﴾ نهيٌ، وهو دالٌّ على التَّحريم، وذلك هو أصل معناه، فيحرم إتيان الحائض ما لم تطهر، وأكَّدت هذا النهيَ قرائن،

منها: أنَّ هذا النَّهي جاء بعد الأمر باعتزال النِّساء في الحيض، فهو تأكيد لهذا الأمر وتشديد على الاجتناب.

ومنها: حديث أحمد[2] والترمذي[3] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ أتى حائضاً، أو امرأةً في دُبُرِها، أو كاهناً، فقد كفرَ بما أُنزل على محمد».

(١) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٢) المسند ٢ / ٤٠٨.

(٣) أخرجه في أبواب الطهارة، باب: ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٣٥)، وقال: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم، عن أبي تميمة الهُجيمي، عن أبي هريرة

وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ، فلو كان إتيان الحائض كفرا، لم يؤمر فيه بالكفارة.

وضعَّف محمد - يعني: البخاري - هذا الحديث من قبل إسناده.

قلتُ: وصحَّح هذا الحديث أحمد شاكر في تعليقه على الترمذي ٢٤٤/١، لأنَّ سبب الضعف جهالة حكيم الأثرم، فنَقل عن ابن أبي شيبة قال: سألتُ عنه ابن المديني؟ فقال: ثقةٌ عندنا، ونُقل توثيقه عن أبي داود وابن حبان.

- **ومنها:** فهم الصحابة، كعمر بن الخطاب ﷺ ذاك، فقد أخرج عبد الرزاق[1] عن عاصم بن عمرو البجلي[2] أنَّ رهطا أتوا عمر بن الخطاب ﷺ، فسألوه عن صلاة الرجل في بيته تطوعا، وعمَّا يحلُّ للرَّجل من امرأته حائضا، وعن الغُسل من الجنابة؟

ففال: أمَّا صلاة الرَّجل في بيته تطوعاً، فهو نورٌ، فنوِّروا بيوتكم، وما خيرُ بيت ليس فيه نور، وأمَّا ما يحلُّ للرجل من امرأته حائضا، **فلك ما فوق الإزار، ولا تطَّلعون على ما تحته حتى تطهر** - وأمَّا الغُسل من الجنابة، فتوضَّأ وضوءك للصلاة، ثمَّ اغسل رأسك ثلاث مرات، ثمَّ أفض الماء على جلدك.

ومنها: فهم التابعين ومن بعدهم.

منهم: مجاهد، فقد أخرج ابن أبي شيبة[3] عن مجاهد في الحائض ينقطع عنها الدم قال: لا يأتيها حتى تحلَّ لها الصلاة.

ومنهم: إبراهيم النَّخَعيُّ، فقد أخرج ابن أبي شيبة[4] عن إبراهيم قال: إذا طهرت الحائض لم يقربها زوجها حتى تغتسل.

ومنهم: عكرمة، فقد أخرج ابن أبي شيبة[5] عن عكرمة قال: إذا نقطع عنها الدَّم، فلا يأتها حتى تطهر، فإذا طهرت فليأتها كما أمر الله.

فإذا لم يجيزوا الإتيان عند انقطاع الدَّم، فقبل الانقطاع إتيانُها أشدُّ نهياً.

---

(١) في المصنف ١/ ٢٥٦ (٩٨٧)، وأخرجه الطبراني من طريق عمير مولى عمر. مجمع الزوائد ١ / ٢٧٠.

(٢)عاصم بن عمرو البجلي، تابعي من أهل الشام صدوق، يروي عن أبي أمامة، وروى عنه فرقد السبخي وشعبة، وثقه ابن حبان وابن أبي حاتم، وقال الذهبي: لابأس به إن شاء الله. الثقات ٥/٢٣٦، وميزان الاعتدال ٢/ ٤٥٦، وتقريب التهذيب، ص:٢٨٦ (٣٠٧٣).

(٣) المصنف، في المرأة ينقطع عنها الدم، فيأتيها قبل أن تغتسل ١/٩٢ (١٠٢٧).

(٤) المصنف ١/ ٩٢ (١٠٢٤).

(٥) المصنف ١/ ٩٢ (١٠٣٢).

ومنهم: **أبو حنيفة ومحمد بن الحسن**، فقد أخرج محمد في الموطأ[1] أنَّ عبد الله بن عمر أرسل إلى عائشة يسألها: هل يباشر الرَّجل امرأته وهي حائض؟ فقالت: لتشدَّ إزارها إلى أسفلها، ثمَّ ليباشرها إن شاء.

قال محمد[2]: وبهذا كلّه نأخذ، لا بأس بذلك، وهو قول أبي حنيفة والعامَّةِ من فقهائنا.

وقال أيضا: لا تباشر حائض عندنا حتى تحلَّ لها الصلاة، أو تجب عليها، وهو قول أبي حنيفة.

المثال الثاني: قوله تعالى[3]: ﴿ **ولا تأكلوا أموالَكم بينَكم بالباطلِ وتُدلُوا بها إلى الحُكَّام لتأكلوا فريقاً من أموالَ الناسِ بالإثمِ وأنتم تعلمون** ﴾.

جاء النهي عن أكل أموال الناس بالباطل، وهذا مما أجمع عليه المسلمون بأنَّ النهي ها هنا للتحريم، **وقد أكّد هذا التحريم قرائن.**

منها: قوله تعالى في الآية: ﴿ **لتأكلوا فريقاً من أموالِ النَّاسِ بالإثم** ﴾ فسمَّاه إثما، فهو دليل على حرمته؛ لأنَّ الله تعالى حرَّم الإثم. قال تعالى[4]: ﴿ **قل: إنَّما حرَّمَ ربِّيَ الفواحشَ ما ظَهرَ منها وما بطنَ، والإثمَ والبغيَ** ﴾.

ومنها: قول النبي ﷺ[5]: «إنَّ دماءَكم وأموالَكم وأعراضَكم بينكم حرامٌ».

ومنها: فَهم السَّلف.

---

(١) موطأ محمد، باب: الرجل يصيب من امرأته أو يباشرها وهي حائض،ص: ٤٩ (٧٣).

(٢) الموطأ، ص: ٥٠.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٨٨.

(٤) سورة الأعراف، آية: ٣٣.

(٥) أخرجه البخاري في العلم، باب: قول النبيﷺ: ربَّ مبلَّغ أوعى من سامع (٦٧).

منهم: ابن عباس، رضي الله عنهما. فقد أخرج ابن جرير[1] عنه قال: فهذا في الرجل يكون عليه مال، وليس عليه بينة، فيجحد المال، فيخاصمهم إلى الحكّام وهو يعرف أنّ الحق عليه، **وهو يعلم أنه آثم آكل حراما.**

ومنهم عبد الله بن عمرو، فقد أخرج ابن أبي شيبة[2] عن عبد الرحمن بن عبد ربِّ الكعبة[3] قال: قلتُ لعبد الله بن عمرو[4] رضي الله عنهما: هذا ابن عمك يأمرنا أن نأكل أموالنا بالباطل، وأن نقتل أنفسنا وقد قال الله: ﴿ **ولا تأكُلوا أموالَكم بينَكم بالباطل وتُدلوا بها إلى الحكّام** ﴾، فجمع يديه فوضعهما على جبهته، ثمّ قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله.

فأشار إلى أنّ هذا معصية، لا يطاع فيها الأمير.

---

(١) تفسير ابن جرير ٢/١٨٣.

(٢) المصنف، كتاب الفتن، باب: مَن كره الخروجَ في الفتنة، وتعوَّذ منها ٧/ ٤٤٦ (٣٧١٠٩) والحديثُ بتمامه: عــن عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة قال: انتهيتُ إلى عبد الله بن عمرو وهو جالسٌ في ظلِّ الكعبة، والناس عليه مجتمعون، فسمعتُه يقول: بينما نحن مع رسول الله ﷺ في سفر؛ إذ نزلنا منزلا، فمنَّا مَنْ يضرب خباءه ومنَّا مَنْ ينتضل، ومنَّا من هو في حشره؛ إذ نادى مناديه: الصلاةَ جامعةً، فاجتمعنا، فقام النبي ﷺ، فخطبنا، فقال: «إنَّه لم يكن نبيٌّ قبلي إلا كان حقًّ الله عليه أن يدلَّ أمته على ما هو خيرٌ لهم، وينذرهم ما يعلمه شرًّا لهم، وإنَّ أمتكم هذه جُعلت عافيتُها في أوَّلها، وإنَّ آخرها سيصيبهم بلاءٌ وأمورٌ تنكرونها، فمن ثَمَّ تجيء الفتنةُ، فيقول المؤمن: هذه مهلكتي، ثمَّ تنكشف، ثمَّ تجيء الفتنة، فيقول المؤمن: هذه، ثمَّ تنكشف، فمَنْ سرَّه منكم أن يُزحزحَ عن النار ويدخلَ الجنةَ، فلتدركه منيَّته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر، وليأت إلى الناس الذي يحبُّ أن يأتوا إليه، ومَنْ بايعَ إماماً، فأعطاه صفقةَ يده وثمرة قلبه، فليطعه ما استطاع، فإنْ جاء آخرُ ينازعُهُ، فاضربوا عُنُقَ الآخر».

قال: فأدخلتُ رأسي من بين الناس، فقلتُ: أنشدك بالله، أسمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟

قال: فأشار إلى أذنيه، فقال: فسمعتْه أذناي ووعاه قلبي.

قال: قلتُ هذا ابنُ عمِّك يأمرنا أن نأكلَ أموالنا بيننا بالباطل، وأنْ نقتل أنفسنا، وقد قال: ﴿ **ولا تأكلوا أموالَكم بينَكم بالباطلِ، وتُدلُوا بها إلى الحُكَّام** ﴾ إلى آخر الآية.

قال: فجمع يديه، فوضعهما على جبهته، ثمَّ نكس هُنيهةً، ثمَّ قال: أطعه في طاعة الله، واعصه في معصية الله.

ينتضل: يرمي بالسهام. النهاية ٥/ ٧٢.

حشره. قال في القاموس: الجَشْر: إخراج الدواب للرعي.

(٣) عبد الرحمن بن عبد رب الكعبة العائذي، تابعي، يروي عن عبد الله بن عمرو، كوفي ثقة، من الثالثة. وروى عنه الشعبي وزيد بن وهب، ووثّقه ابن حِبَّان. التاريخ الكبير ٣/ ١/ ٣١٩، الثقات ٥/ ١٠١، وتقريب التهذيب،ص:٣٤٥ (٣٩٣٢).

(٤) عبد الله بن عمرو بن العاص، صحابي جليل أسلم قبل أبيه. كان أحفظ الصحابة لحديث النبي، لأنه كان يكتب. روى عنه من الصحابة ابن عمر وأبو أمامة، ومن غيرهم سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير. شهد فتوح الشام،وتوفي سنة ٦٣هـ. الطبقات الكبرى ٤/ ٢٦١، وأسد الغابة ٣/ ٣٤٥،والإصابة ٢/٣٥١.

ومنهم قتادة، فقد أخرج ابن جرير[1] عنه في الآية قال: من مشى مع خصمه وهو لـه ظالم، فهو آثم حتى يرجع إلى الحق، واعلم يا ابن آدم أنّ قضاء القاضي لايحلُّ لك حراما، ولا يُحق لك باطلا.

المثال الثالث: قولـه تعـالى[2]: ﴿ **ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء إلا ما قد سلف. إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا** ﴾.

ورد النهي عن نكاح زوج الأب، والنَّهيُ للتحريم، **وأكَّدته قرائن متعددة.**

منها: آخر الآية، حيث قال تعالى: ﴿ **إنه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا** ﴾، وهذا الوصف يدلُّ على أنها من الكبائر.

ومنها حديث النبي ﷺ، فقد أخرج أحمد[3] والترمذيُّ[4] وغيرهما عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال: مرَّ بي عمي الحارث بن عمرو[5] ومعه لواء قد عقده له النبي ﷺ، فقلتُ له: أي عمِّ، أين بعثك رسول الله ﷺ؟

قال: بعثني إلى رجل تزوَّج امرأة أبيه، فأمرني أن أضرب عنقه.

- **ومنها فعل السلف**، فقد أخرج أبو داود[6] عن البراء بن عازب قال: بينما أنا أطوف على إبل لي ضلَّتْ؛ إذ أقبل ركبٌ، أو فوارسُ معهم لواء، فجعل الأعراب يُطيفون بي لمنزلـتي

---

(١) تفسير ابن جرير ٢/ ١٨٤.

(٢) سورة النساء، آية: ٢٢.

(٣) المسند ٢٩٢/٤.

(٤) في أبواب الأحكام، باب: في من تزوَّج امرأة أبيه (١٣٦٢)، وفيه: مرَّ بي خالي أبو بردة بن نِيار، وقال: حسن غريب.

(٥) الحارث بن عمرو الأنصاري، وقيل: بن زياد، عمُّ البراء، وقيل: خاله، وصححه البخاري. روى عنه البراء بن عازب. لم يذكر في ترجمته سوى هذه الحادثة في قتل من تزوج امرأة أبيه. التاريخ الكبير ٢/ ٢٥٩، ومعجم الصحابة ١٧٤/١، والاستيعاب ١/ ٤٠٦، والإصابة ١/ ٢٨٥

(٦) في كتاب الحدود، باب: في الرجل يزني بحريمه (٤٤٥١).

من النبي ﷺ؛ إذ أتوا إلى قُبَّةٍ فاستخرجوا منها رجلا، فضربوا عنقه،فسألتُ عنه، فذكروا أنه عرَّس بامرأة أبيه.

ففي هذا الخبر أنه أمر اشتهر بين الناس، وعملوا به من زمن الصحابة،فمَنْ بعدهم.

- **ومنها: أقوال السلف،**

كابن عباس، فقد أخرج ابن جرير[1] عنه في الآية يقول: كلُّ امرأة تزوَّجها أبوك وابنك دخل أو لم يدخل، فهي عليك حرام.

وعطاء، فقد أخرج عبد الرزاق[2] عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء بن أبي رباح: الرجل ينكح المرأة، ثمَّ لا يراها حتى يطلّقها، تحلُّ لابنه؟

قال: لا، هي مرسلة.

يريد: مطلقة، لم تقيد بدخولٍ ونحوه.

وقتادة، فقد أخرج عبد الرزاق[3] عن قتادة قال: لا تحلُّ لابنه ولا لأبيه.

وطاووس، فقد أخرج عبد الرزاق[4] عنه قال: إذا تزوَّج الرجل المرأة، ولم يبنِ بها، لم تحلّ لأبيه، ولا لابنه.

ومالك بن أنس، فقد قال في الموطأ[5]: في الرجل يزني بالمرأة،فيقام عليه الحدُّ فيها: إنه ينكح ابنتها، وينكحها ابنه إن شاء، وذلك أنه أصابها حراما، وإنما الذي حرَّم الله ما أُصيب بالحلال، أو على وجه الشبهة بالنكاح. قال الله تبارك وتعالى: ﴿ولا تنكحوا ما نكحَ آباؤكم من النساء﴾.

---

(١) تفسير ابن جرير ٤/٣١٨.

(٢) المصنف ٦/ ٢٧٢ (١٠٨٠٥).

(٣) المصنف ٦/٢٧٢ (١٠٨٠٦).

(٤) المصنف ٦/ ٢٧٢ (١٠٨٠٧).

(٥) الموطأ ٢/ ٥٣٤.

قال: فلو أنَّ رجلا نكح امرأة في عدتها نكاحا حلالا، فأصابها، حرمت على ابنه أن يتزوجها، وذلك أنَّ أباه نكحها على وجه الحلال.

قال ابن قدامة[1]: وسواءٌ في هذا امرأةُ أبيه، أو امرأةُ جدِّه لأبيه، وجدِّه لأمِّه، قَرُب أم بعُد، وليس في هذا بين أهل العلم خلافٌ علمناه.

المثال الرابع: قوله ﷺ[2]: «لا تبيعوا الذَّهبَ بالذَّهب إلا مثلا بمثل، ولا تُشفُّوا[3] بعضَها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِق إلا مِثلا بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض».

فيه النهيُ عن مبادلة هذه الأشياء ببعضها إلا بشرطها، والنهي للتحريم.

وقوله ﷺ[4]: «الذَّهبُ بالذَّهب، والفضَّةُ بالفضَّة، والبُرُّ بالبُرِّ، والشَّعيرُ بالشَّعير، والتَّمرُ بالتَّمر، والملحُ بالملح مِثلاً بِمِثل، سواءً بسواء. يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف، فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد».

فيه إخبار معناه النهي.

أجمع العلماء على تحريم الرِّبا، وفي هذين الحديثين نصٌّ على تحريم الرِّبا في الأشياء الستة، كما أجمعوا على أنه لايجوز بيع الرِّبوي بجنسه وأحدهما مؤجَّل، أو حالاً لكنه زائد في الوزن، وأجمعوا على جواز التفاضل عند اختلاف الأصناف إذا كان حالاًّ[5].

ويبين هذا أقوال السلف وأفعالهم في هذه المسألة.

---

(١) المغني ٩/ ٥١٨.

(٢) أخرجه مالك في الموطأ، باب: بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا ٢/ ٦٣٢ (٣٠)، ومن طريقه البخاري في كتاب البيوع، باب: بيع الفضة بالفضة (٢١٧٧)، ومسلم في المساقاة، باب: الربا ٣ / ١٢٠٨ (١٥٨٤).

(٣) قال ابن الأثير: أي: لا تُفضِّلوا. الشِّفُّ: الزِّيادة، والنُّقصان، فهو من الأضداد. النهاية ٢/ ٤٨٦ مختصرا.

(٤) أخرجه مسلم في الباب السابق ٣ / ١٢١١ (٨١) من حديث عبادة بن الصامت.

(٥) شرح مسلم بتصرف واختصار ١١ / ٩.

منهم: **عمر بن الخطاب**، فقد أخرج مالك في الموطأ[1] عنه أنه قال: ولا تبيعوا الوَرِق بالذهب أحدهما غائب والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلِجَ بيته، فلا تُنظره؛ إني أخاف عليكم الرَّماء.

والرَّماء هو الرِّبا.

وأخرج مالك[2] والبخاري[3] عن مالك بن أوس بن الحدَثَان النصري[4]: أنه التمس صرفاً بمائة دينار. قال: فدعاني طلحة بن عبيد الله[5]، فتراوضنا حتى اصطرف مني وأخذ الذّهب يُقلِّبها في يده، ثمّ قال: حتى يأتيَني خازني من الغابة، وعمر بن الخطاب يسمع، فقال عمر: واللهِ، لا تفارقه حتى تأخذ منه، ثمّ قال: قال رسول الله ﷺ: «الذّهبُ بالورقِ رباً إلا هاء وهاء[6]، والتّمرُ بالتّمر رِباً إلا هاء وهاء، والشّعيرُ بالشّعير رباً إلا هاء وهاء».

وعلي بن أبي طالب، فقد أخرج عبد الرزاق[7] عن مسلم بن نذير السعدي[8] قال: سمعتُ عليًا وسأله رجل عن الدِّرهم بالدِّرهمين؟ فقال: ذلك الرِّبا العجلان.

---

(١) الموطأ ٢/٦٣٤.

(٢) الموطأ، باب: ما جاء في الصرف ٢/ ٦٣٦.

(٣) في البيوع، باب: بيع الشعير بالشعير (٢١٧٤).

(٤) مالك بن أوس صحابي جليل،أدرك النبي ولا تُعرف له رواية عنه.روى عن عمر بن الخطاب، والعباس بن عبد المطلب،وروى عنه محمد بن جبير بن مطعم والزهري.توفي بالمدينة سنة ٩٢ هـ.الطبقات الكبرى ٥ / ٥٦، وأسد الغابة ٤/٢٣٥، والإصابة ٣/ ٣٣٩.

(٥) طلحة بن عبيد الله التيمي، أحد السابقين إلى الإسلام، والعشرةِ المبشرين بالجنة. لم يحضر بدرا لسفره، وحضر أحدا وما بعدها. روى عنه قيس بن أبي حازم وأبو سلمة بن عبد الرحمن. حضر معركة الجمل مع علي، وقُتل فيها سنة ٣٦هـ. الطبقات الكبرى ٣/٢١٤، وأسد الغابة ٢/ ٤٦٧، والإصابة ٢/ ٢٢٩.

(٦) **قال ابن الأثير**: يعني: مقابضة في المجلس، وقيل: معناه: هاتِ وهاتِ، أي: خذ وأعطِ، وأصلها: هاكَ، أي: خذ. النهاية في غريب الحديث ٥/ ٢٣٧.

قال ابن منظور: هاءَ: كلمةٌ تُستعمل عند المناولة، تقول: هاءَ يا رجل، وفيه لغاتٌ، تقول للمذكّر والمؤنّث: هاءَ على لفظ واحد، ومنهم من يقول: هاءِ للمذكّر، بالكسرِ. مثل: هاتِ، وللمؤنث: هائي، بإثبات الياء. لسان العرب: هوأ.

(٧) المصنف ٨/ ١٢٤ (١٤٥٧٠).

(٨) مسلم بن نذير، ويقال: ابن يزيد. حجازي، مقبول. وثّقه ابن حبان.يروي عن حذيفة بن اليمان، وروى عنه أبو إسحاق السبيعي. التاريخ الكبير٤ / ١ /٢٧٣، والثقات ٥/٣٩٨، وتقريب التهذيب، ص:٥٣١ (٦٦٥١).

- **وعبد الله بن عمر**، فقد أخرج مالك في الموطأ[1] عن مجاهد قال: كنتُ مع عبد الله بن عمر، فجاءه صائغ، فقال له: يا أبا عبد الرحمن، إني أصوغ الذهب، ثمّ أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه، فأستفضل من ذلك قدر عمل يدي؟

فنهاه عبد الله عن ذاك، فجعل الصائغ يُردِّد عليه المسألة وعبد الله ينهاه، حتى انتهى إلى باب المسجد، أو إلى دابَّة يريد أن يركبها، ثمّ قال عبد الله بن عمر: الدِّينار بالدِّينار،والدِّرهم بالدِّرهم لا فضل بينهما.هذا عهدُ نبينا إلينا،وعهدنا إليكم.

فلم يجد عبد الله بن عمر في هذه المسألة رخصة مع إصرار هذا السائل على إيجاد مخرج له، مما يؤكّد أنه أمر ثابت لا يحتمل الخلاف.

وسعد بن أبي وقاص، فقد أخرج مالك[2] عن سليمان بن يسار[3] قال: فني علف حمار سعد بن أبي وقاص، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك، فابتع بها شعيراً، ولا تأخذ إلا مثله.

وزيد بن أرقم[4] والبراء بن عازب.

أخرج مسلم[5] عن أبي المنهال[6] قال: باع شريكٌ لي وَرِقاً بنسيئة إلى الموسم، أو إلى

---

(١) الموطأ، ٢/٦٣٣.

(٢) الموطأ ٢/٦٤٥.

(٣) سليمان بن يسار، عالم المدينة، وفقيهها، مولى أمِّ المؤمنين ميمونة. كان كثير الحديث ثقةً فاضلا. حدَّث عن زيد بن ثابت وابن عباس، وعنه الزهري وربيعة الرأي. مات سنة ١٠٧هـ. الطبقات الكبرى٥/ ١٧٤،وطبقات خليفة ٢١٣١،وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٤٤.

(٤) زيد بن الأرقم صحابي، أنصاري، خزرجي، لم يحضر غزوة أحد لصغره، وشهد مع النبي سبع عشرة غزوة، روى عنه ابن عباس وأنس بن مالك وأبو إسحاق السبيعي. شهد صفين مع علي، توفي بالكوفة سنة ٦٨هـ. الطبقات الكبرى ٦/ ٢٨،وأسد الغابة٢/١٢٤،والإصابة ١/ ٥٦٠

(٥) في كتاب المساقاة، باب: النهي عن بيع الورق بالذهب دينا ٣ / ١٢١٢ (١٥٨٩).

(٦) عبد الرحمن بن مطعم، الكوفي. نزل مكة. ثقة. روى عن البراء بن عازب وابن عباس. روى عنه عمرو بن دينار وحبيب بن أبي ثابت. التاريخ الكبير ٣ / ١ / ٣٥٢، والثقات ٥ / ١٠٨، ورجال مسلم ١/ ٤٢٢.

الحج، فجاء فأخبرني، فقلتُ: هذا أمرٌ لا يصلح. قال: قد بعتُه في السوق، فلم ينكـر ذلـك عليَّ أحد، فأتيتُ البراء بن عازب فسألته، فقال: قدم النبي ﷺ ونحن نبيع هذا البيع، فقال: «ما كان يدا بيد فلا بأس به، وما كان نسيئة، فهو ربا»، وائتِ زيد بن أرقم؛ فإنه أعظمُ تجـارةً مني، فأتيتُه فسألتُه، فقال مثل ذلك.

- **وعبد الرحمن بن الأسود**، فقد أخرج مالك[1] أنَّ عبد الرحمن بن الأسود بن عبد يغـوث[2] فني علف دابته، فقال لغلامه: خذ من حنطة أهلك طعاما فابتع بها شعيرا، ولا تأخذ إلا مثله.

- **وسعيد بن المسيب**[3]، فقد أخرج مالك عن سعيد يقول: لا رباً إلا في ذهـب أو في فضَّة، أو ما يكال أو يوزن بما يؤكل أو يشرب.

- **وإبراهيم النَّخعي**، فقد أخرج عبد الرزاق[4] عن إبراهيم قال: ما كان من شيء واحد يكال، فمثلٌ بمثل، فإن اختلف، فزد أو ازدد يداً بيد.

ومحمد بن سيرين، فقد أخرج عبد الرزاق[5] عن معمر[6] قال: سئل ابن سيرين عن مائة مثقال ذهب في مائة مثقال ذهب، في أحدهما مثقال فضة هو تمام المائة مثقال يومئذ، فكرهه.

- **وأبو حنيفة**، فقد روى[7] بسنده إلى أنس بن مالك قال: بُعث إلى عمر بإناء من فضة خسرواني[8]، قد أُحكمت صنعته، فأمر الرسول أن يبيعه، فرجع الرسول، فقال: إني أُزاد على وزنه؟ قال عمر رضي الله عنه: لا؛ فإنَّ الفضل رباً.

---

(١) الموطأ ٢/٦٤٦.

(٢) عبد الرحمن بن الأسود، ابن خال النبي، وابن عم عبد الله بن الأرقم. أدرك النبي، ولا تصح له رؤية ولا صـحبة. روى عنه مروان بن الحكم وسليمان بن يسار. أسد الغابة ٣/٣٢٣، وتقريب التهذيب، ص:٢٢٦ (٣٨٠١).

(٣) الموطأ ٢/ ٦٣٥.

(٤) المصنف ٨ /٣٠ (١٤١٧٦).

(٥) المصنف ٨ / ١٢٠ (١٤٥٥٨).

(٦) معمر بن راشد الأزدي، من أهل البصرة، سكن اليمن. كان فقيها، متقنا، حافظا، ورعا، روى عن الزهري وهمام بـن منبِّـه، وروى عنه عبد الرزاق وسفيان بن عيينة. توفي سنة ١٥٣هـ التاريخ الكبير ٤/ ١/ ٣٧٧،والثقات ٧ /٤٨٤، ورجال مسلم ٢ /٢٢٧.

(٧) كتاب الآثار، لأبي حنيفة برواية محمد، ص: ٣٤٧ (٧٥٨).

(٨) نسبة إلى خُسْرَاوية، قريةٍ من قرى واسط. معجم البلدان ٢/ ٣٧٠.

قال محمد: وبه نأخذ، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

- **ومالك بن أنس**، فقد قال في الموطأ[1]: الأمر المجتمع عليه عندنا: ألا تباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا التمر بالزبيب، ولا الحنطة بالزبيب، ولا شيء من الطعام كله إلا يداً بيد، فإنْ دخل شيئاً من ذلك الأجلُ، لم يصلح، وكان حراما.

- **ومحمد بن الحسن**، فقد قال[2]: إذا كان ما يكال من صنف واحد، أو كان ما يوزن من صنف واحد، فهو مكروه[3] أيضا إلا مثلا بمثل. يداً بيد، بمنزلة الذي يؤكل، وهو قول إبراهيم النخعي، وأبي حنيفة، والعامة من فقهائنا.

- **والشافعي**، فقد ذكر في «الرسالة»[4]: فقال: فصف لي جماع نهي الله جلَّ ثناؤه، ثم نهي النبي عامًّا لا تُبقِ منه شيئا؟

فقلتُ له: يجمع نهيُه معنيين:

---

(١) الموطأ ٢/٦٤٦.

(٢) موطأ محمد، ص: ٢٩١.

(٣) كان القدماء يعبِّرون عن المحرَّم بالمكروه، ومحمدٌ منهم.أخرج الدارمي ٦٨/١(١٨٨) عن الأعمش قال: ما سمعتُ إبراهيم يقولُ قطُّ: حلالٌ ولا حرامٌ. إنما كانوا يتكرَّهون،وكانوا يستحبُّون.

وقال ابن عبد البر: قال الربيع بن خثيم: إياكم أن يقول الرجل لشيء: إنَّ الله حرَّم هذا، أو نهى عنه، فيقول الله: كذبتَ لم أحرِّمه، و لم أنهَ عنه.

أو يقول: إنَّ الله أحلَّ هذا وأمر به، فيقول: كذبتَ لم أُحلَّه و لم آمر به.

وقال مالك بن أنس: لم يكن مِن أمر الناس ولا مَن مضى من سلفنا، ولا أدركتُ أحداً أقتدي به يقول في شيء: هذا حلال، وهذا حرام. ما كانوا يجترئون على ذلك، وإنما كانوا يقولون: نكره هذا، ونرى هذا حسنا، ونتقي هذا، ولا نرى هذا، ولا يقولون: حلال ولا حرام. جامع بيان العلم ٢ / ١٤٦.

وقال ابن القيِّم: وقد غلط كثير من المتأخِّرين من أتباع الأئمة على أئمتهم بسبب ذلك، حيث تورَّع الأئمة إطلاق لفظ التحريم، وأطلقوا لفظ الكراهة، فنفى المتأخرون التحريم عمَّا أطلق عليه الأئمة الكراهة، ثمَّ سهل عليهم لفظ الكراهة، وخفَّت مؤنته عليهم، فحمله بعضهم على التنزيه، وتجاوز به آخرون إلى كراهة ترك الأولى، وهذا كثير جدا في تصرُّفاتهم، فحصل بسببه غلط عظيم على الشريعة، وعلى الأئمة، وقد قال أحمد في الجمع بين الأختين بملك اليمين: أكرهه، ولا أقول حرامٌ، ومذهبه التحريم، وإنما تورَّع من إطلاق لفظ التحريم؛ لأجل قول عثمان. إعلام الموقعين ١ / ٣٩.

(٤) الرسالة، ص: ٣٤٣.

أحدهما: أن يكون الشيء الذي نهى عنه محرَّما، لا يحلّ إلا بوجهٍ دلّ عليه في كتابه، أو على لسان نبيِّه، فإذا نهى رسول الله عن الشيء من هذا، فالنهي محرِّم، لا وجه له غير التحريم، إلا أن يكون على معنى كما وصفت.

ثمّ مثّل له بـ: أن ينكح المرأة على عمتها، أو خالتها، وقد نهى النبي عن ذاك، وأن ينكح المرأة في عِدَّتها، وقال: فكلُّ نكاح كان من هذا لم يصحَّ، وذلك أنه نُهي عن عقده، وهذا ما لا خلاف فيه بين أحدٍ من أهل العلم.



الباب الرابع
في
القرائن الصارفة للنهي عن التحريم

أصلُ النَّهي للتحريم، لكن قد تأتي قرائن تصرف هذا النَّهي عن التَّحريم، لمعانٍ أخرى، وهذا الباب معقودٌ لبيان هذا، ونكتفي ببعض الأمثلة الموضِّحة للمقصود.

المثال الأوَّل: زيارة النِّساء القبور واتباعهن الجنائز.

أخرج البخاريُّ ومسلم[1] عن أمِّ عطية ﵂ قالت: «نُهينا عن اتِّباع الجنائز، و لم يُعزمْ علينا».

وهذا حكمه الرَّفع؛ لأنَّ قول الصحابي: أُمرنا، أو نُهينا، يحمل على أنَّ الآمر والناهي هو الرَّسول ﷺ[2].

وأوضح من هذا ما جاء عند الطبراني[3] عن أمِّ عطية قالت: لما دخل رسول الله ﷺ

---

(١) البخاري في كتاب الجنائز، باب: اتباع النساء الجنائز (١٢٧٨)، ومسلم في الجنائز، باب: نهي النساء عن اتباع الجنائز ٢/ ٦٤٦ (٩٣٨).

(٢) انظر: البرهان، للجويني ١/ ٦٥٠،والإحكام / للآمدي ٢٧٨/١، والوصول إلى الأصول ١/ ١٩٨.

(٣) في المعجم الكبير ٢٥/ ٤٥ (٨٥)، وأحمد ٨٥/٦، وقال في مجمع الزوائد ٦/ ٣٨: ورجاله ثقات. والحديث بتمامه: عن أمِّ عطية قالتْ: لَمَّا دخل رسول الله ﷺ المدينةَ، جمعَ النساءَ في بيت، ثمَّ بعث إلينا عمر بن الخطاب، فقام على الباب فسلَّم، ثمَّ قال: إني رسولُ رسولِ الله إليكنَّ؛ لأبايعكنَّ على أنْ لا تسرقنِ، ولا تزنين، ولا تقتلن أولادكنَّ، ولا تأتين ببهتانٍ تفترينه بين أيديكنَّ وأرجلكنَّ، ولا تعصينه في معروف.

قالتْ: فأخرجنا أيدينا من خارج الباب، وأخرج يده فبايعناه.

قالت: وأمرنا أنْ نُخرجَ في العيد العواتقَ والحُيَّض، ونهانا أن نخرج في جنازة، أو نأتيَ جمعةً، فقلتُ لها: ما: لا تعصينه؟ قالتْ: النَّوح.

المدينة، جمع النساء في بيت، ثمَّ بعث إلينا عمر، فقال: إني رسولُ رسولِ الله إليكنَّ. بعثني إليكنَّ لأبايعكنَّ على ألا تشركن بالله شيئا.

وآخره: «وأمرنا أنْ نُخرج في العيد العواتق[1] والحُيَّض،ونهانا أن نَخرج في جنازة».

فالنَّهي للتَّحريم، وفيه: أنَّ النهي كان عند مجيء النبي للمدينة، لكنه جاءت ها هنا قرينة صرفته عن التحريم، وهي: «ولم يُعزم علينا»، أي: لم يؤكَّد في المنع، كما أُكِّد علينا في غيره من المنهيات، فصار النهي للكراهة[2]، فكأنها قالت: كُره لنا اتِّباع الجنائز من غير تحريم.

ومن القرائن أيضا: ما جاء عن أبي هريرة[3] أنَّ النبي ﷺ كان في جنازة، فرأى عمر امرأةً، فصاح بها، فقال النبي ﷺ: **«دعْها يا عمرُ؛ فإنَّ العينَ دامعةٌ، والنَّفسَ مصابةٌ، والعهدَ قريبٌ».**

وأخرج مسلم[4] عن بُريدة قال: قال رسول الله ﷺ: **«نهيتُكم عن زيارةِ القبورِ فزوروها».**

وزاد الحاكم[5]: **«فإنه يَرِقُّ القلبُ، وتَدمع العيُن،وتذكِّر الآخرة،ولا تقولوا هُجرا»**[6]

فالمنع من زيارة القبور واتباع الجنائز كان محرَّما، ثمَّ نُسخ التَّحريم،كما صرَّح به في الحديث السابق، فهذا ناسخ لقوله ﷺ[7]: «لعن الله زوَّارات القبور»

---

(١) العواتق جمع عاتق، وهي الجارية أوَّل ما أدركت. القاموس: عتق.

(٢) قال القرطبي: ظاهر سياق أمِّ عطية أنَّ النَّهي نهي تنزيه، وبه قال جمهور أهل العلم. فتح الباري ٣/ ١٤٥.

(٣) أخرجه ابن أبي شيبة، في باب: ما كان رسول الله يبكي، المصنف ٣/ ٦٤ (١٢١٣٦)، وعنه ابن ماجه في كتاب الجنائز، باب: ما جاء في البكاء على الميت (١٥٨٧)، وقال ابن حجر في فتح الباري ٣/ ١٤٥: ورجاله ثقات.

(٤) في كتاب الجنائز، باب: استئذان النبي ربه زيارة قبر أمه ٢/٦٧٢ (٩٧٧).

(٥) المستدرك ١/ ٣٧٦.

(٦) الهُجر: الفُحش. يقال: أهجر في منطقه إهجاراً: إذا أفحش. النهاية ٥/ ٢٤٥.

(٧) أخرجه الترمذي في الجنائز، باب: ما جاء في كراهية زيارة القبور للنساء (١٠٥٦)، وقال: هذا حديث حسن صحيح، وقد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخِّص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخَّص، دخل في رخصته الرجال والنساء، وقال بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء، لقلة صبرهن، وكثرة جزعهن.

فتجوز زيارة القبور للنساء مع الكراهة بشرط عدم الإتيان بمحرَّم أثناء الزِّيارة، من نَوح، أو حلق، أو شبهه، وأكَّد هذا المعنى **قرائن متعددة،**

منها: ما أخرجه البخاريُّ[1] ومسلم[2] عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: مرَّ النبي ﷺ بامرأةٍ تبكي عند قبرٍ، فقال: «**اتَّقي الله واصبري**».

قالت: إليكَ عني؛ فإنك لم تُصبْ بمصيبتي، ولم تعرفه، فقيل لها: إنه النبي ﷺ، فأتت النبي ﷺ، فلم تجد عنده بوَّابينَ، فقالت: لم أعرفك، فقال: «**إنما الصبرُ عندَ الصَّدمةِ الأولى**».

وعند مسلم: قيل لها: إنه رسول الله، فأخذها مثل الموت.

وجهُ الدَّلالة أنَّ النبي ﷺ لم ينهها عن الزيارة[3]، ولم ينكر عليها قعودها عند قبره، وتقريرُه ﷺ حجَّةٌ[4].

ومن القرائن الصارفة عن التحريم: حديث عائشة الطويل، وفيه: فقال - أي: جبريل للنبي ﷺ - إنَّ ربك يأمركَ أنْ تأتيَ أهل البقيع، فتستغفرَ لهم، قالت عائشة: قلتُ: كيف أقول، يا رسول الله؟ قال: «قولي: السَّلام على أهل الدِّيار من المؤمنين والمسلمين، ويرحَمُ اللهُ المستقدِمِينَ منَّا والمستأخِرين، وإنَّا إنْ شاء اللهُ بكم للاحقون[5]».

ومن القرائن: فعل الصحابة.

- **كفاطمة** بنت النبي ﷺ، ورضي عنها، فقد أخرج عبد الرزاق[6] بسنده إلى جعفر بن محمد، عن أبيه[7] قال: كانت فاطمة بنت رسول الله ﷺ تزور قبر حمزة كلَّ جمعة.

---

(١) في الجنائز، باب: زيارة القبور (٢٣٨٣).

(٢) في الجنائز، باب: في الصبر عند الصدمة الأولى ٢/٦٣٧ (١٥).

(٣) المجموع ٥/٣١٠.

(٤) فتح الباري ٣/ ١٤٨.

(٥) أخرجه مسلم في الجنائز، باب: ما يقال عند دخول القبور والدعاء لأهلها ٢/٦٧١ (١٠٣).

(٦) المصنف ٣/ ٥٧٢ (٦٧١٣)، وهو منقطع.

(٧) محمد الباقر بن علي زين العابدين، تقدمت ترجمته وترجمة ابنه.

ووصله الحاكم[1] بسنده إلى جعفر بن محمد، عن أبيه، عن عليّ[2] بن الحسين أنّ فاطمة بنت محمدﷺ كانت تزور قبر عمّها حمزة كلّ جمعة، فتصلّي، وتبكي عنده.

وأخرج أيضا[3] عن الأصبغ بن نُباتةَ[4] أنّ فاطمة بنت رسول الله ﷺ كانت تأتي قبر حمزة، وكانت وضعت عليه عَلَماً لتعرفَه.

- **وعائشة** رضي الله عنها، فقد أخرج ابن أبي شيبة[5] والترمذيُّ[6] عن عبد الله بن أبي مُليكة[7] قال: توفي عبد الرحمن بن أبي بكر[8] بالحُبْشيِّ، فدُفن بمكّةَ ليلاً، فلمّا قدمت عائشة أتت قبره، فقالت[9]:

وكنّا كندْمَاني جَذيمةَ حِقبةً	من الدّهر حتى قيل: لن يتصدعا
فلمّا تفرّقنا كأني ومالكا	لطول اجتماعٍ لم نبتْ ليلةً معا

---

(1) المستدرك ١/٣٧٧، وقال: وهذا الحديث رواته عن آخرهم ثقات، وضعفه الذهبي.

(2) زين العابدين، ثقة ثبت عابد. روى عن أبيه وابن عباس، وروى عنه الزهري ويحيى بن سعيد. مات سنة ٩٣هـ. الطبقات الكبرى ٥/ ٢١١، والثقات ٥/ ١٥٩، وتقريب التهذيب، ص٤٠٠ (٤٧١٥).

(3) المصنف ٣/ ٥٧٤ (٦٧١٧).

(4) أصبغ بن نُباتة، التميمي، الحنظلي، الكوفي. متروك، رُمي بالرفض، كان يقول بالرَّجعة أي: رجعة عليٍّ إلى الدنيا. يروي عن عليٍّ وعمار، وعنه ثابت البُناني وفطر بن خليفة. من الثالثة. الضعفاء الكبير ١/١٢٩،والميزان ١/ ٢٧١،وتقريب التهذيب، ص:١١٣(٥٣٧)

(5) في المصنف، باب: من رخص في زيارة القبور ٣/ ٢٩ (١١٨١١) وزاد قال ابن جريج: الحُبشي: اثني عشر ميلا من مكة.

(6) في الجنائز، بابٌ (١٠٥٥).

(7) عبد الله بن عبيد الله. تابعي ثقة فقيه. أدرك ثلاثين من الصحابة، يروي عن ابن عباس وابن الزبير، وروى عنه ابن جُريج. مات سنة ١١٧هـ. التاريخ الكبير ٣/ ١ / ١٣٧، والثقات ٥ / ٢، وتقريب التهذيب، ص: ٣١٢ (٣٤٥٤).

(8) عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق، أكبر أولاد أبي بكر. تأخر إسلامه إلى قبيل فتح مكة، روى عن النبي وعن أبيه، وعنه: القاسم بن محمد وابن أبي ليلى. شهد اليمامة، وتوفي سنة ٥٣هـ. نسب قريش، ص: ٢٧٦، وأسد الغابة ٣/ ٣٦٣، والإصابة ٢/٤٠٧.

(9) البيتان لمتمِّم بن نُويرة من قصيدة له في مقتل أخيه مالك، وهي في المفضليات، للضبي، ص: ٢٦٧، وجذيمة هو الأبرش أحد ملوك العرب، وكان نديماه رجلين من بَلْقين هما مالك وعقيل وفي المثل: هما كندماني جذيمة.الأمثال، لأبي عبيد، ص: ١٧٢، والمستقصى ٢/ ٢٣٤.

ثمَّ قالت: أما والله، لو حضرتُك لدفنتُك حيث متَّ، ولو شهدتك ما زرتُك.

وأخرج الحاكم [1]عن ابن أبي مليكة أنَّ عائشة أقبلت ذات يوم من المقابر، فقلتُ لها: يا أمَّ المؤمنين، من أين أقبلتِ؟

قالت: من قبر أخي عبد الرحمن بن أبي بكر، فقلتُ لها: أليس كان رسول الله نهى عن زيارة القبور؟ قالت: نعم. كان نهى،ثمَّ أمر بزيارتها.

وبعد الصحابة: أبو حنيفة ومحمد بن الحسن، واستدلا بعموم الإذن في حديث بريدة السابق.قال محمد بعد ذكر الحديث[2]: وبهذا كلّه نأخذ. لا بأس بزيارة القبور للدعاء للميت، ولذكر الآخرة، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

ومالك، ففي «المدوَّنة»[3]: قال مالك: لا بأس أن تُشيِّع المرأة جنازة ولدها ووالدها، ومثل زوجها وأخيها وأختها؛ إذ كان ذلك مما يعرف أنه يخرج مثلها.

والشافعي، فقد قال[4]: ولا بأس أن يصلّى على الميت بالنية، فقد فعل ذلك رسولُ الله ﷺ بالنجاشيّ[5]، صلّى عليه بالنِّية.

ثمَّ قال: وصلّت عائشة على قبر أخيها.

وقال النووي[6]: والذي قطع به الجمهور أنَّها مكروهةٌ لهنَّ كراهةَ تنْزيه.

---

(1) المستدرك 1/ 376، وقال الذهبي: صحيح.

(2) الآثار، لأبي حنيفة برواية محمد، ص: 219.

(3) المدونة 1/ 171.

(4) الأم 1/ 271.

(5) أخرج حديثه البخاري في الجنائز، باب: الصفوف على الجنازة (1318) عن أبي هريرة قال:نعى النبيﷺ إلى أصحابه النجاشي،ثمَّ تقدَّم،فصفُّوا خلفه، فكبَّر أربعاً.

(6) المجموع 5/ 310، ونقل عن صاحب المستظهري قوله: وعندي: إنْ كانت زيارتهن لتحديد الحزن والتعديد، والبكاء

- **وأحمد بن حنبل**، فنقل ابن عبد البر[1] عن أبي بكر[2] قال: وسمعتُ أبا عبد الله.

يعني: أحمد بن حنبل يُسأل عن المرأة تزور القبر؟

فقال: أرجو إن شاء الله ألا يكون به بأس. عائشةُ زارت قبر أخيها.

قال: ولكنَّ حديث ابن عباس أنَّ النبيﷺ لعن زوَّارات القبور، ثمَّ قال: هذا أبو صالح[3] ماذا؟

كأنه يُضعِّفه، ثمَّ قال: أرجو إن شاء الله. عائشة زارتْ قبر أخيها.

وقال ابن قدامة[4]: اختلفت الرواية عن أحمد في زيارة القبور النساء، فروي عنه كراهته؛ لما روته أمُّ عطية.

والنوح على ما جرت به عادتهن، حَرُم، وعليه يُحمل الحديث: «لعنَّ الله زوَّرات القبور»، وإن كانت زيارتهن للاعتبار من غير تعديد ولا نياحة كُره، ثمَّ قال النووي: وهذا الذي قاله حسن. =

= قلتُ: المستظهري هو كتاب «حلية العلماء في مذاهب الفقهاء»، لأبي بكر الشاشي الشافعي محمد بن أحمد، المتوفى سنة ٥٠٧هـ. قال في «كشف الظنون»: وهو كتاب كبير، صنِّف للخليفة المستظهر بالله العباسي، ووافق ما فعله، وعدل عن المجمع عليه، ولذلك يُلقب هذا الكتاب بالمستظهري،وذكر في كلِّ مسألة الاختلاف الواقع بين الأئمة، ثمَّ صنَّف «المعتمد»، وهو كالشرح للمستظهري.

قلتُ: لم أجد هذا الوصف للكتاب لغيره، مع أنَّ العلماء أثنوا على المؤلِّف وتقواه!

انظر: «طبقات الشافعية الكبرى» ٦/ ٧٢، و «كشف الظنون» ١/ ٦٩٠.

(١) التمهيد ٣/٢٣٤.

(٢) أبو بكر الأثرم، أحمد بن محمد، العلامة. سمع من أبي بكر بن أبي شيبة وعبد الله بن مسلم القعنبي حدَّث عنه النسائي في سننه وموسى بن هارون، ونقل عن الإمام أحمد مسائل كثيرة، وصنَّفها ورتَّبها أبوابا. توفي سنة ٢٦١هـ. وقيل: ٢٧٣هـ. طبقات الحنابلة ١/٦٦، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٦٢٣، وتهذيب التهذيب ١/ ١٢٦.

(٣) أبو صالح هو باذام، ويقال: باذان، مولى أمِّ هانئ، ضعيف يُرسل، من الثالثة. روى عن أم هانئ وأبي هريرة، وعنه مالك بن مِغوَل وسفيان الثوري، والكلبي. الضعفاء الكبير ١/ ١٦٥، والميزان ١/ ٢٩٦، وتقريب التهذيب، ص:١٢٠ (٦٣٤).
جاء الحديث من طريق باذان في المسند ١/ ٢٢٩، وعند ابن ماجه، في الجنائز، باب: ما جاء في النهي عن زيارة القبور (١٥٧٥).

(٤) المغني ٣/٥٢٣ مختصرا.

والرواية الثاني: أنه لا يكره، لعموم قوله: «كنتُ نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها».

المثال الثاني: صوم يوم الجمعة منفردا.

أخرج البخاريُّ[1] عن محمد بن عبَّاد[2] قال: سألتُ جابراً ﷺ: أَنهى النبي ﷺ عن صوم يوم الجمعة؟

قال: نعم. يعني: منفردا.

وأخرج أيضا[3] عن أبي هريرة ﷺ قال: سمعتُ النبيَّ ﷺ يقول: «لا يصومُ أحدُكم يومَ الجمعةِ إلا يوماً قبلَه، أو بعدَه».

فهذا نهي، وأصلُ النَّهي للتحريم، لكن جاءت قرائنُ صرفته عن التحريم إلى الكراهة، منها: ما جاء في نفس الحديث، «إلا يوما قبله، أو بعده».

ومن القرائن الصارفة عن التحريم ما أخرجه مسلم[4] عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ: «لا تختصُّوا ليلةَ الجمُعةِ بقيامٍ من بين الليالي، ولا تَخُصُّوا يومَ الجمعة بصيامٍ من بينِ الأيام، إلا أن يكونَ في صومٍ يصومُه أحدُكم».

أي: كان يوافق عادةً له، فلما جاز في ذلك، دلَّ على عدم حرمته مفردا.

قال ابن حجر[5]: وذهب الجمهور إلى أنَّ النَّهي فيه للتنْزيه.

---

(١) في كتاب الصوم، باب: صوم يوم الجمعة (١٩٨٤).

(٢) محمد بن عبَّاد بن جعفر المخزومي، يعدُّ في المكيين. ثقة من الثالثة. قليل الحديث روى عن أبي سلمة وجابر، وعنه ابن جريج وعبد الحميد بن جبير. الجمع بين رجال الصحيحين ٢/ ٤٤٥، ورجال مسلم ٢/ ١٩٩، وتقريب التهذيب، ص: ٤٨٦(٥٩٩٢)

(٣) في الباب السابق (١٩٨٦)، وأخرجه الترمذي في الصوم، باب: ما جاء في كراهية صوم يوم الجمعة وحده (٧٤٣)، وقال: والعمل على هذا عند أهل العلم، يكرهون للرجل أن يختصَّ يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده، وبه يقول أحمد وإسحاق.

(٤) كتاب الصوم، باب: كراهة صيام يوم الجمعة منفردا ٢/٨٠١ (١٤٨).

(٥) فتح الباري ٤/ ٢٣٤، وقال: وعن مالك وأبي حنيفة لا يكره؛ قال مالك: لم أسمع أحدا ممن يُقتدَى به ينهى عنه. قال الداودي: لعلَّ النهي ما بلغ مالكا، واستدلَّ الحنفية بحديث ابن مسعود: كان رسول الله يصومُ من كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيام، وقلَّما يُفطِرُ يومَ الجمعة. حسَّنه الترمذي

ومن القرائن: فعلُ النَّبيِّ ﷺ، فقد أخرج الترمذيُّ[1] عن عبد الله بن مسعود قال: «كان رسولُ الله ﷺ يصومُ من غُرَّةِ كلِّ شهرٍ ثلاثةَ أيامٍ، وقلَّما كان يُفطرُ يومَ الجمعة».

وأخرج ابن أبي شيبة[2] عن ابن عمر قال: ما رأيتُ رسول الله ﷺ يُفطرُ يومَ الجمعة.

فإذا نهى النبي عن شيء، ثمَّ فعله،كان فعله دليلا أنَّ النهي للتنْزيه، لا للتحريم[3].

ومن القرائن: فِعلُ الصحابة، كابن عباس. فقد أخرج ابن أبي شيبة[4] عن طاوس، عن ابن عباس قال: ما رأيته مُفطراً يومَ الجمعة.

المثال الثالث: النهي عن أن يطرق أهله ليلا.

أخرج البخاريُّ[5] عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا أَطالَ أحدُكم الغَيبةَ، فلا يطرقْ أهلَه ليلا».

فهذا نهيٌ، والنَّهي للتَّحريم، لكنه صرفه عنه قرائن، منها: حكاية الصحابي، فقد أخرج البخاريُّ[6] عن جابر رضي الله عنه قال: «كان النبي ﷺ يكرهُ أنْ يأتِيَ الرَّجلُ أهلَه طُروقًا»[7]. وهذه الصيغة لا تقتضي التَّحريم.

ونظيرها حديث أكل الثوم، فقال أبو أيوب: أحرامٌ هو؟ فقال النبي ﷺ: «لا، ولكني

---

(١) في الصوم،باب:ما جاء في صوم يوم الجمعة (٧٤٢)، وقال: هذا حديث حسن غريب.

(٢) المصنف، مَنْ رخَّص في صوم يوم الجمعة ٢/ ٣٠٣ (٩٢٦٠).

(٣) اللباب في أصول الفقه، ص: ٨٧ ـــ ٧٩.

(٤) المصنف، الباب السابق ٢/٣٠٣ (٩٢٥٩).

(٥) في كتاب النكاح، باب: لا يطرق أهله ليلا إذا أطال الغيبة (٥٢٤٤).

(٦) في البابِ السابق (٥٢٤٣).

(٧) الطروق: المجيء بالليل من سفر أو غيره.

أكرهه». قال: فإني أكره ما تكره[1].

وسبب هذا النهي الاحتياط، فقد أخرج أبو عوانة[2] عن جابر أنّ عبد الله بن رواحة[3] أتى امرأته ليلا، وعندها امرأةٌ تَمشُطُها، فظنَّها رجلا، فأشار إليها بالسيف، فلمَّا ذكر للنبي ﷺ، نهى أن يَطرُقَ الرَّجلُ أهلَه ليلا.

ومن القرائن: فعل النبي ﷺ، فقد أخرج مسلم[4] عن جابر بن عبد الله قال: كنَّا مع رسول الله ﷺ في غزاة، فلمَّا قدمنا المدينة، ذهبنا لندخل، فقال: أمهلوا حتى **ندخلَ ليلاً**، أي: عشاءً، كي تمتشط الشَّعِثة، وتستحدَّ[5] المُغيبة[6].

فالنهي معلَّل بعلة، فإذا زالت العلة، زال النهي.



(١) أخرجه أحمد في المسند ٥/ ٤١٥، ٤١٧ بسند جيد، من حديث أبي أيوب الأنصاري، وفيه: أنه كان يصنع طعام النبي ﷺ، فيبعث إليه، فإذا ردَّ إليه، سأل عن موضع أصابع النبي ﷺ، فيتتبع أثر أصابع النبي ﷺ، فيأكل من حيث أثر أصابعه، فصنع ذات يوم طعاما فيه ثوم، فأرسل به إليه، فسأل عن موضع أثر أصابع النبي ﷺ، فقيل: لم يأكل، فصعد إليه، فقال: أحرامٌ. الحديثَ.

(٢) فتح الباري ٩/ ٣٤١.

(٣) عبد الله بن رواحة، الأنصاري الخزرجي. شهد العقبة وبدرا وما بعدها. روى عنه ابن عباس وأسامة بن زيد. استشهد يوم مؤتة سنة ٨هـ. الطبقات الكبرى ٣/ ٥٢٥،وأسد الغابة ٣/ ١٣٠، والإصابة ٢/ ٣٠٦.

(٤) في كتاب الأمارة، باب: كراهة الطروق، وهو الدخول ليلا ٣/ ١٥٢٧ (٧١٥).

(٥) قال النووي: ومعنى: تستحدُّ المُغِيبة، أي: تزيل شعر عانتها، والمُغِيبة: التي غاب زوجها، والاستحداد استفعال من: استعمال الحديدة، وهي الموسى. شرح مسلم ١٣ /٧٠.

(٦) قال النووي في شرح مسلم ١٣ / ٧١: إذا كان في قَفْلٍ عظيم، أو عسكر ونحوهم واشتهر قدومهم ووصولهم، وعلمت امرأته وأهله أنه قادم معهم، وأنهم الآن داخلون، فلا بأس بقدومه متى شاء لزوال المعنى الذي نهى بسببه.

الكتـــاب الرابـــع

العامُّ والخاصُّ

وفيه ثلاثة أبواب:

البـــاب الأول: في تعريف العامِّ والخاصِّ لغةً واصطلاحا.

الباب الثـاني: في ألفاظ العموم.

الباب الثـالث: استعمال العامِّ وأحواله.

وفيه ثلاثة فصول:

الفصـــل الأول: ما ورد في استعمال هذين الاصطلاحين من عصر الرسول إلى عصر التدوين.

الفصل الثـــاني: في إطلاقهم اسم النَّسخ على التخصيص.

الفصل الثـالث: من مذهب السلف تفسير العامِّ ببعض أفراده، أو أنواعه، وكلام الشافعي في ذلك.



الباب الأول
في
تعريف العامّ والخاصّ

أولا: العـامُّ.

قال الخليل الفراهيدي[1]: عمَّ الشَّيءُ بالنَّاس، يعمُّ، عمَّـــاً، فهـــو عـــامٌّ: إذا بلـــغ المواضع كلَّها.

والعموم لغةً: الشُّمول. يقال:مطرٌ عامٌّ: إذا شمل الأمكنة، وخِصبٌ عـــامٌّ، أي: شمـــل البلدان والأعيان، ونخلةٌ عميمة، أي: طويلة، والقرابة إذا اتَّسعت، انتهت إلى صفة العمومـــة، فالأصل: الأبوَّة، ثمَّ البنوَّة، ثمَّ الأخوَّة، ثمَّ العمومة.

ومنه: عامَّة الناس، وهم أهل الجهل لكثرتهم[2].

العامُّ: الشامل. **قال الرَّاغب الأصفهانيُّ**[3]: العموم: الشُّمول، وذلك باعتبار الكثرة، ويقال: عمَّهم كذا، وعمَّهم بكذا، عمَّاً، وعموما.

والعامَّة سمُّوا بذلك لكثرتهم وعمومهم في البلد.

وقال ابن الأثير[4]: العامَّة: القيامة؛ لأنَّها تعمُّ الناس بالموت.

---

(١) العين: عمم، ١/ ٩٤.

(٢) كشف الأسرار بشرح المنار ١/ ١٥٩.

(٣) مفرداتِ ألفاظ القرآن،: عمم، ص:٥٨٥.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٠٢.

وقال ابن منظور[1]: العَمَمُ: الجسم التامُّ، وأمرٌ عَمَم: تامٌّ عامٌّ.

قال عمرو[2] ذو الكلب الهذلي[3]:

يا ليتَ شِعري عنكَ، والأمرُ عَمَمْ ... ما فعلَ اليومَ أويسٌ في الغَنَمْ

وعمَّهم الأمر، يعمُّهم، عموما: شملهم. يقال: عمَّهم بالعطية.

أقول: لوحظ من معنى المادَّة الأصلي: التمام، وهذا المعنى موجود في العامِّ، المشتقِّ من العَمَم؛ لأنَّ فيه تماما باعتبار شموله أفراده شمولا تاما.

فأصل بناء: العامِّ، العامِمُ، وهو بوزن فاعل، فأدغمت الميم مع الميم، ثمَّ صار علماً بالغلبة على بابٍ من أبواب أصول الفقه، وهو هذا الباب.

قال العمريطي في نظم الورقات[4]:

وحدُّه: لفظٌ يعمُّ أكثرا ... مِنْ واحدٍ من غيرِ ما حصرٍ يُرى

من قولهم: عممتُهم بما معي ... ولتنحصرْ ألفاظُه في أربعِ

والعامُّ اصطلاحا:

عرَّفه **أبو إسحاق الشِّيرازيُّ** بقوله[5]: كلُّ لفظٍ تناول شيئين فصاعدا تناولاً واحداً، لا مزية لأحدهما على الآخر.

وعرَّفه السمعانيُّ بقوله[6]: **العامُّ: كلامٌ مستغرق لجميع ما يصلح له.**

(١) لسان العرب: عمم.

(٢) شاعر، فارس من بني هذيل، سمِّي بذلك؛ لأنه كان معه كلبٌ لا يفارقه، وبينما كان غازيا في بعض غاراته نائما، عدا عليه نمران فأكلاه. شرح أشعار الهذليين ٢/ ٥٦٥،٥٧٨.

(٣) الرجز في شرح أسعار الهذليين ٢/ ٥٧٥، ولسان العرب: عمم.

(٤) نظم الورقات، ص: ٢٢.

(٥) شرح اللمع ١/ ٣٠٢.

(٦) قواطع الأدلة ١/ ١٢٧.

قال: هذا هو المعقول من كون الكلام عامًّا.

ألا ترى أنّ قولنا: (الرِّجال) مستغرقٌ لجميع ما يصلح له؛ لأنّه يستغرق الرِّجال دون غيرهم؛ إذ كان لا يصلح لغيرهم.

وكذلك: لفظة (مَن) في الاستفهام. نحو قول القائل لغيره: مَنْ عندك؟؛ لأنّها تستغرق كلَّ عاقلٍ عنده، ولا يتعرَّض لغير العقلاء، ولا لعقلاء ليسوا عنده؛ لأنّها لا تصلح في هذه المواضع لهم.

وكذاك قولنا: (كل) مستغرقٌ كلَّ جنسٍ يدخل عليه، ولا يتناول من لا يدخل عليه؛ لأنّه لا يصلح له.

وعرَّفه النّسفي[1] في «المنار»: ما يتناول أفراداً متَّفقةَ الحدود على سبيل الشمول[2].

فقوله:(ما يتناول أفرادا)، أخرج الخاصَّ؛ لأنه يتناول فردا، وأخرج أسماء العدد؛ لأنها تتناول الأجزاء دون الأفراد.

وقال ابن فارس[3]: **العامُّ**: الذي يأتي على الجملة لا يغادر منها شيئا، وذلك كقوله جلّ ثناؤه[4]: ﴿ واللهُ خلقَ كلَّ دابةٍ من ماء ﴾، وقال[5]: ﴿ خالقُ كلِّ شيء ﴾.

- السمعاني هو أبو المظفّر منصور بن محمد، الفقيه الشافعي الأصولي، مفتي خراسان. أخذ عن أبي غانم الكراعي وابن أبي الهيثم، وعنه أبو نصر الفاشاني وإسماعيل التيمي، له: التفسير، وقواطع الأدلة في الأصول، مطبوعان. توفي سنة ٤٨٩هـ. وفيات الأعيان٣/ ٢١١،وسير أعلام النبلاء ١٩/ ١١٤،وطبقات الشافعية الكبرى ٥/ ٣٣٥.

(١) أبو البركات عبد الله بن أحمد الحنفي. صاحب التصانيف المفيدة في الفقه والأصول، وأحد الزُّهاد. تفقه على شمس الأئمة الكردري وأحمد العتبي، وروى عنه الصغناقي. له: المنار في الأصول، وكنز الدقائق. مطبوعان.توفي سنة ٧١٠هـ. الجواهر المضية ٢/٢٩٤، والدرر الكامنة ٢/ ٢٤٧، وتاج التراجم، ص: ٨٣.

(٢) كشف الأسرار شرح المنار ١/ ١٥٩.

(٣) في كتابه: الصاحبي، ص: ٣٤٤.

(٤) سورة النور، آية: ٤٥.

(٥) سورة الأنعام، آية: ١٠٢.

والعامَّ من عوارض الألفاظ، ويصدق على المعاني مجازا. كقولنا: نظرٌ عـــامٌّ، وحاجــةٌ عامَّةٌ[1].

قال سيدي عبد الله بن الحاج إبراهيم، العلوي، الشنقيطي[2]:

وهـــو مـــن عـــوارضِ المبـــاني وقيـــل للألفـــاظ والمبـــاني

ثانيا: الخاصُ.

الخاصُّ والخصوص، والتَّخصيص.

أصل الخاصّ: اسم فاعل، ثمَّ صار علماً منقولا إلى هذا الباب من أصول الفقه.

والخُصوص: مصدرٌ.

قال ابن سِيده[3]: خصَّه بالشيء، يخصُّه، خُصوصا.

وخصَّه، واختصَّه: أفرده به دون غيره.

وقال الأزهريُّ[4]: والخُصوص مصدر قولك: هو يخصُّ.

وقال الخليل[5]: خصصتُ الشَّيء، وأخصصتُه،والخاصَّة: الذي اختصصتَه لنفسك.

وقال ابن منظور[6]: وخصَّصه واختصَّه: أفرده به دون غيره، ويقال: اخـــتصَّ فـــلان بالأمر وتخصص له: إذا انفرد، وخصَّ غيره واختصَّه ببرِّه.

---

(١) الإبهاج في شرح المنهاج ٢ / ٨٢.
(٢) في نظمه مراقي السعود، ص: ٤٨.
(٣) المحكم: خص، ٤/ ٣٥٩.
(٤) تهذيب اللغة: خص، ٦/٥٥٢.
(٥) العين: خص، ٤/ ١٣٤.
(٦) لسان العرب: خص.

ويقال: فلانٌ مُخصٌّ بفلان، أي: خاصٌّ به، وله به خِصِّية.

والتَّخصيص: الإفراد.

والخاصُّ اصطلاحا: **قال ابن فارس**[1]: الخاصُّ: الذي يتخلَّلُ، فيقع على شيء دون أشياء، وذلك كقوله جلَّ ثناؤه[2]: ﴿ **وامرأةً مؤمنةً إنْ وهبتْ نفسها للنبيِّ** ﴾، وكذلك قوله[3]: ﴿ **واتقونِ يا أولي الألباب** ﴾، فخاطب أهل العقل.

وقال الجُرجانيُّ[4]: الخاصُّ: كلُّ لفظ وُضع لمعنىً معلوم على الانفراد.

وعرَّفه الزركشيُّ[5]: اللَّفظ الدالُّ على مسمًّى واحد.

والخاص ثلاثة أقسام[6]: خاص الجنس، كإنسان، وخاص النوع، كرجل، وخاص العين، كزيد.

والخصوص: كون اللفظ متناولاً لبعض ما يصلح له، لا لجميعه.

والتَّخصيص: تمييز بعض الجملة بالحكم.

وتخصيص العامِّ: بيانُ ما لم يُرَد بلفظ العامِّ.

وقال ابن الحاجب[7]: التَّخصيص: قصرُ العامِّ على بعض مسمَّياته.

---

(١) في كتاب: الصاحبي، ص: ٣٤٤.

(٢) سورة الأحزاب، آية: ٥٠.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

(٤) التعريفات، ص: ٩٥.

(٥) البحر المحيط ٣/ ٢٤٠ ـ ٢٤١.

(٦) كشف الأسرار شرح المنار، للنسفي ٢٧/١.

(٧) بيان المختصر ٢/ ٢٣٥.

وقال الرازيُّ[1]: التَّخصيصُ: إخراجُ بعض ما تناوله الخطاب عنه.

قال الآمدي[2]: وإذا عُرف معنى تخصيص العموم، فاعلم أنَّ كلَّ خطاب لا يتصوَّر فيه معنى الشمول: كقوله ﷺ[3] لأبي بُردة[4]: «تجزئك، ولا تجزئ أحداً بعدك»، فلا يُتصوَّر تخصيصه؛ **لأنَّ التَّخصيص**: صرفُ اللَّفظ عن جهة العموم إلى جهة الخصوص، وما لا عموم له، لا يُتصوَّر فيه هذا الصَّرف.

- **وقال الزركشيُّ**[5]: وأمَّا المخصِّص، فيطلق على معانٍ مختلفة:

يوصف المتكلِّم بكونه مخصِّصا للعامِّ، بمعنى أنه أراد به بعض ما يتناوله.

ويُوصَف النَّاصب لدلالة التَّخصيص بأنه مخصِّصٌ.

ويوصَف الدَّليل بأنه مخصِّص.

ويوصَف المعتقد لذلك بأنه مخصِّص، كما قال الشَّافعيُّ: يُخصُّ الكتاب بالخبر، وغيره لا يخصُّ.



(١) المحصول ١/٣٩٦.

(٢) إحكام الأحكام ٢/ ٤-٩.

(٣) الحديث أخرجه البخاريُّ في كتاب الأضاحي، باب: سنَّة الأضحية (٥٥٤٥)، ومسلم في الأضاحي، باب: وقتها ٣/١٥٥٢ (٥) عن البراء ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «إنَّ أوَّل ما نبدأ به في يومنا هذا أنْ نصلّي، ثمَّ نرجع فننحر. مَن فعله فقد أصاب سنَّتنا، ومن ذبح قبلُ، فإنما هو لحمٌ قدَّمه لأهله، ليس من النُّسك في شيء»، فقام أبو بُردة بن نِيار - فقال: إنَّ عندي جذعةً، فقال: «اذبحها، ولن تجزيَ عن أحد بعدك».

(٤) أبو بُردة بن نِيَار، اسمه: هانئ، صحابي أنصاري، شهد العقبة الثانية، وبدراً وما بعدها، وكانت معه راية بني حارثة يوم فتح مكة، شهد مع عليٍّ حروبه. توفي أول خلافة معاوية. الطبقات الكبرى ٣ / ٤٥١، وأسد الغابة ٥ / ٤٠، والإصابة ٤/ ١٨.

(٥) البحر المحيط ٣/ ٢٤٠.

الباب الثاني
في
ألفاظ العموم

للعامِّ صيغةٌ تدلُّ عليه، وهذه الصيغة دالَّة بمجرَّدها على الاستغراق.

والدَّليل عليه قوله تعالى[1]: ﴿ ونادى نوحٌ ربَّه فقال: ربِّ إنَّ ابني من أهلي وإنَّ وعدك الحقُّ ﴾ تمسُّكاً بقوله تعالى[2]: ﴿ قلنا احمل فيها من كلٍّ زوجين اثنين وأهلك ﴾ فأجابه الباري سبحانه عن ذلك جواب تخصيص، لا جواب نكير عليه ما تعلَّق به من العموم، فقال: ﴿ إنه ليس من أهلك إنه عملٌ غيرُ صالح ﴾، فدلَّ على أنَّ اللفظة عمومٌ، ولولا دليلٌ أخرج ابنه من أهله، لكان داخلا تحت اللفظ.

- ومن الدليل عليه: إقرار النبي ﷺ لمعناه.

فإنه لما نزل قوله تعالى[3]: ﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حَصَبُ جهنَّم ﴾، قال ابن الزِّبَعرى[4]: لأخصمنَّ محمدا، فجاء إلى رسول الله ﷺ، فقال:

(١) سورة هود، آية: ٤٥.

(٢) سورة هود، آية: ٤٠.

(٣) سورة الأنبياء، آية: ٩٨.

(٤) عبد الله بن الزِّبعرى، القرشي، السهمي. الشاعر. كان من أشد الناس على رسول الله في الجاهلية، وعلى أصحابه بلسانه ونفسه، ثم أسلم بعد فتح مكة، وحسن إسلامه. أسد الغابة ٣/ ١٣٥، والاستيعاب ٢/٣٠٩، والإصابة ٢/ ٣٠٨.

قد عُبدت الملائكة، وعُبد المسيح، أفيدخلون النار؟

فأنزل الله تعالى[1]: ﴿ إنَّ الذين سبقت لهم منَّا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾[2]، فاحتجَّ بعموم اللفظ، ولم يُنكر النبي ﷺ تعلُّقه بذلك، وأنزل الله سبحانه جواب ذلك، مما دلَّ على تخصيص، لا منكراً لتعلُّقه، فعُلم أنَّ العموم مقتضى هذه الصيغة[3].

وألفاظ العموم هي[4]:

١- أسماء الجموع المعرَّفة بالألف واللام الجنسية الاستغراقية. مثاله: قوله تعالى[5]: ﴿ إنَّ المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات، والقانتين والقانتات، والصادقين والصادقات، والصابرين والصابرات، والخاشعين والخاشعات، والمتصدِّقين والمتصدِّقات، والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات، والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعدَّ الله لهم مغفرةً وأجراً عظيما ﴾.

وقوله ﷺ[6]: «ترى المؤمنينَ في تراحمِهم وتوادِّهم وتعاطفِهم كمثلِ الجسدِ إذا اشتكى عضواً تداعى له سائرُ جسدِه بالسهرِ والحُمَّى».

---

(١) سورة الأنبياء، آية: ١٠١.

(٢) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (١٢٧٣٩) بسند حسنٍ من حديث ابن عباس، وقال الهيثمي في «مجمع الزوائد» ٧/ ٧٢: وفيه عاصم بن بهدلة، وقد وُثِّق، وضعَّفه جماعة.
قال الذهبي: هو حسن الحديث. الميزان ٢/٣٥٧.وقال ابن حجر: صدوق له أوهام، حجةٌ في القراءة، وحديثه في الصحيحين مقرون. تقريب التهذيب، ص٢٨٥(٣٠٥٤)،

(٣) الواضح في أصول الفقه ٣/ ٣١٤.

(٤) شرح اللمع ١/ ٣٠٢، والمستصفى ٣/ ٢١٨، وبيان المختصر ٢/ ١١١، وكشف الأسرار، للبخاري ٢/ ٥.

(٥) سورة الأحزاب، آية: ٣٥.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الأدب، باب:رحمة الناس والبهائم (٦٠١١)

٢- الجموع المضافة. مثاله: قوله تعالى[(١)]: ﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾.

وقوله ﷺ[(٢)]: «إنَّ أحبَّ أسمائكم إلى الله عبدُ الله وعبدُ الرحمن».

٣- الاسم المفرد، المعرَّف بالألف واللام الجنسية الاستغراقية؛ لأنَّه يُستعمل في الجنس. مثاله: قوله تعالى[(٣)]: ﴿ والعصر، إنَّ الإنسان لفي خسر ﴾، والدليلُ على عمومه صحةُ استثناء الجمع منه. قال تعالى[(٤)]: ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر ﴾.

وقوله تعالى[(٥)]: ﴿ أو الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء ﴾، والدَّليل عليه وصفه بلفظ الجمع.

وقوله ﷺ[(٦)]: «الصُّلحُ جائزٌ بين المسلمين إلا صلحاً حرَّم حلالاً، أو أحلَّ حراماً».

٤- أسماء الاستفهام، وهي:

أ- (ما)، كقوله تعالى[(٧)]: ﴿ وما تلك بيمينك يا موسى ﴾؟

وقوله ﷺ[(٨)]: «ما منعكِ أن تحجّي معنا»؟

---

(١) سورة النساء، آية: ١١.
(٢) أخرجه مسلم في كتاب الآداب،باب: النهي عن التكني بأبي القاسم ٣/ ١٦٨٢ (٢١٣٢).
(٣) سورة العصر، آية: ١-٢.
(٤) سورة العصر، آية: ٣-٤.
(٥) سورة النور، آية: ٣١.
(٦) أخرجه الترمذي في كتاب الأحكام، بابٌ(١٣٥٢)، وقال: هذا حديث حسنٌ صحيح.
(٧) سورة طه، آية: ١٧.
(٨) أخرجه البخاري في كتاب العمرة، باب: عمرة في رمضان (١٧٨٢)، ومسلم في كتاب الحج، باب: فضل العمرة في رمضان ٢/ ٩١٧ (١٢٥٦).
أيْ: أيُّ مانعٍ من جميع الموانع الذي منعكِ؟

ب- (مَنْ)، كقوله تعالى[1]: ﴿ مَن فعل هذا بآلهتنا ﴾؟

وقوله ﷺ[2]: «مَن تَبِعَ منكم اليومَ جنازةً»؟

ج- أين، كقوله تعالى[3]: ﴿ أين ما كنتم تدعون من دون الله ﴾؟

وقوله ﷺ[4]: «أين تحبُّ أنْ أصلّي في بيتك»؟

د- أيٌّ، وهي بحسب ما تضاف إليه، كقوله تعالى[5]: ﴿ فأيُّ الفريقين أحقُّ بالأمن إن كنتم تعلمون ﴾.

وقوله ﷺ[6]: «أيُّكم المتكلِّمُ بهذه الكلمات»؟

هـ- أنّى، كقوله تعالى[7]: ﴿ أنّى لكِ هذا ﴾.

وتأتي بمعنى: من أين، كقوله تعالى[8]: ﴿ أنّى يكونُ له ولدٌ ﴾ قاله الزجاجيُّ[9].

٥- أسماء الشرط، ومنها:

أ- مَنْ، كقوله تعالى[10]: ﴿ مَن يعمل سوءاً يُجزَ به ﴾.

---

(١) سورة الأنبياء، آية: ٥٩.

(٢) أخرجه مسلم في الزكاة، باب: من جمع الصدقة وأعمال البر ٢/ ٧١٣ (١٠٢٨).

(٣) سورة الأعراف، آية: ٣٧.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الأذان، باب: إذا زار الإمام قوما، فأمّهم (٦٨٦)،ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: الرخصة في التخلف عن الجماعة بعذر ١/ ٤٥٥ (٣٣).

(٥) سورة الأنعام، آية: ٨١.

(٦) أخرجه البخاري في الأذان، بابٌ (٧٩٩) ولفظه: «مَن المتكلم» من حديث رفاعة بن رافع الزُّرقي، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة ١/ ٤٢٠(٦٠٠) من حديث أنس بن مالك.

(٧) سورة آل عمران، آية: ٣٧.

(٨) سورة الأنعام، آية: ١٠١.

(٩) في: حروف المعاني، ص: ٦١.

(١٠)سورة النساء، آية: ١٢٣.

وقوله ﷺ[1]: «من استطاع منكم أنْ ينفعَ أخاه، فليفعلْ».

ب- ما، كقوله تعالى[2]: ﴿ما ننسخْ من آيةٍ أو نُنسها، نأتِ بخيرٍ منها أو مثلها ﴾

وقوله ﷺ[3]: «ما يكنْ عندي من خيرٍ، فلنْ أدَّخرَه عنكم».

ج- أين،وهي لعموم المكان،كقوله تعالى[4]: ﴿ أينما تكونوا يُدرِكْكُم الموتُ ﴾

وقوله ﷺ[5]: «أينما أدركتك الصلاة، فصلِّ».

د- أيّ، كقوله ﷺ[6]: «متى يقم مقامَك لا يُسمع الناس».

وقوله ﷺ[7]: «أيُّما عبدٍ أبَقَ، فقد برئت منه الذمَّةُ».

هـ- متى، وهي لعموم الزمان، كقوله تعالى[8]: ﴿ متى نصرُ الله ﴾؟

وقوله ﷺ[9]: «متى ماتَ صاحبُ هذا القبر»؟

٦- الأسماء الموصولة، ومنها:

أ- الذي، كقوله تعالى[10]: ﴿ فليؤدِّ الذي اؤتمن أمانته ﴾.

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب السلام، باب: استحباب الرقية من العين٤/١٧٢٦ (٢١٩٩).

(٢) سورة البقرة، آية: ١٠٦.

(٣) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: الاستعفاف عن المسألة (١٤٦٩) بالرفع،أي: (يكون)، ومسلم في الزكـاة، باب: فضل التعفف والصبر ٢/ ٧٢٩ (١٠٥٣) بالجزم.

(٤) سورة النساء، آية: ٧٨.

(٥) أخرجه أحمد ٥/ ١٦٠بسند صحيح،ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧٠(٥٢٠).

(٦) أخرجه البخاري في حديث إمامة أبي بكر (٧١٣).

(٧) أخرجه مسلم في الإيمان، باب: تسمية العبد الآبق كافرا ١/ ٨٣ (٦٩).

(٨) سورة البقرة، آية: ٢١٤.

(٩) أخرجه أحمد في المسند ٣/ ١١٤ بسند صحيح.

(١٠)سورة البقرة، آية: ٢٨٣.

وقوله ﷺ[1]: «الذي تفوته صلاة العصر كأنما وُتر أهله وماله.

ب- اللذان، كقوله تعالى[2]: ﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ﴾.

ج- الذين، كقوله تعالى[3]: ﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينَّهم سُبلَنا ﴾.

وقوله[4]: ﴿ والذين اهتدوا زادهم هدىً وآتاهم تقواهم ﴾.

٧- (كل)، كقوله تعالى[5]: ﴿ كلُّ مَنْ عليها فانٍ ﴾

وقوله ﷺ[6]: «كلٌّ ميسَّرٌ لما خُلق له».

٨- النكرة في سياق النفي، أو النهي، أو الاستفهام، أو الشرط، كقوله تعالى[7]: ﴿ وما من إله إلا الله ﴾، وقوله[8]: ﴿ ألا تُشركوا به شيئًا ﴾، وقوله[9]: ﴿ هل من خالقٍ غيرُ الله يرزقُكُم من السَّماء والأرض ﴾؟ وقوله[10]: ﴿ وإن امرأةٌ خافت من بعلها نشوزًا أو إعراضًا، فلا جناح عليهما أن يُصلحا بينهما صلحًا ﴾.

---

(١) أخرجه البخاري في مواقيت الصلاة، باب: إثم من فاتته العصر (٥٥٢)، ومسلم في المساجد ومواضع الصلاة، باب: التغليظ في تفويت صلاة العصر ١/ ٤٣٥ (٦٢٦).

(٢) سورة النساء، آية: ١٦.

(٣) سورة العنكبوت، آية: ٦٩.

(٤) سورة محمد، آية: ١٧.

(٥) سورة الرحمن، آية: ٢٦.

(٦) أخرجه البخاري في القدَر، باب: ﴿ وكان أمر الله قدرا مقدورا ﴾ (٦٦٠٥)، ومسلم في كتاب القدَر، باب: كيفية خلق الآدمي في بطن أمه ٤/ ٢٠٤١ (٢٦٤٩).

(٧) سورة آل عمران، آية: ٦٢.

(٨) سورة الأنعام، آية: ١٥١.

(٩) سورة فاطر، آية: ٣.

(١٠) سورة النساء، آية: ١٢٨.

وقوله ﷺ[1]: «ما من مولودٍ إلا يولد على الفطرة».

وقوله[2]: «لا تتخذوا شيئا فيه الرُّوح غرضا».

وقوله[3]: «هل لك بيِّنة»؟

وقوله ﷺ[4]: «مَن كانت له أرضٌ، فليزرعها».



(١) أخرجه البخاري في القدر، باب: الله أعلم بما كانوا عاملين (٦٥٩٩)، ومسلم في كتاب القدَر، باب: معنى: كل مولود يولد على الفطرة ٤/ ٢٠٤٧ (٢٦٥٨).

(٢) أخرجه مسلم في كتاب الصيد والذبائح،باب: النهي عن صبر البهائم ٣/ ١٥٤٩(١٩٥٧)

(٣) أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب: وعيد من اقتطع حق مسلم ١/ ١٢٣(١٣٨).عن عبد الله، عن رسول الله قال: «مَنْ حلف على يمينِ صبرٍ يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجرٌ، لقي الله وهو عليه غضبان». قال: فدخل الأشعث بن قيس، فقال: فيَّ نزلت. كان بيني وبين رجلٍ أرضٌ باليمن، فخاصمتُه إلى النبي، فقال: «هل لك بينة»؟ فقلتُ: لا، قال: «فيمينه». قلتُ: إذن يحلف، فقال رسول الله، فذكر الحديث.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الحرث والزارعة، باب: ما كان أصحاب النبي يواسي بعضهم بعضا في الزراعة والثمر (٢٣٤٠)، ومسلم في كتاب البيوع، باب: كراء الأرض ٣/ ١١٧٦ (٨٨).



الباب الثالث

في

استعمال العام وأحواله

إنّ اصطلاح العامّ والخاصّ كان معروفا في عهد الصحابة ومن بعدهم، مغروزا في عقولهم، جاريا على ألسنتهم؛ مستعملا في مخاطباتهم؛ لأنه نوع من خطاب العرب، وهم أفصح العرب.

فكيف لا يعرفون لغتهم، وطرق محادثاتهم؟ هذا أمر غير ممكن.

وفي هذا الباب ثلاثة فصول:

الفصـــل الأول: استعمال هذا المصطلح من عصر الرسول إلى عصر التدوين.

الفصل الثاني: في إطلاق اسم النسخ على التخصيص.

الفصل الثالث: في تفسير العام ببعض أفراده.



الفصل الأول
ما ورد في استعمال هذين الاصطلاحين من عصر الرَّسول إلى عصر التَّدوين

أولاً: في عصر الرَّسول ﷺ، وصحابته الكرام.

أخرج مسلم[1] عن عبد الله قال: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: إني عالجتُ امرأةً في أقصى المدينة. وإني أصبتُ منها ما دون أن أمسَّها. فأنا هذا فاقضِ فيَّ ما شئت فقال له عمر: لقد سترك الله، لو سترتَ نفسك. قال فلم يردَّ النبي ﷺ شيئاً. فقام الرجل فانطلق. فأتبعه النبي ﷺ رجلاً دَعَاه، وتلا عليه هذه الآية[2]: ﴿أقمِ الصَّلاةَ طَرَفي النهارِ وَزُلَفاً من الليل. إنَّ الحسناتِ يُذهِبْنَ السَّيئاتِ ذلك ذِكْرى للذاكرين﴾. فقال رجل من القوم: يانبيَّ الله، هذا له خاصَّة؟ قال: «بل للناس كافة».

وفي رواية له: «بل لكم عامَّة».

وأخرج مسلم[3] عن أبي هريرة قال: لَمَّا أُنزلت هذه الآية[4]: ﴿وأنذرْ عشيرتك الأقربين﴾

(١) في كتاب التوبة باب قوله تعالى: «إنَّ الحسنات يذهبن السيئات» ٤٢/٢١١٦.

(٢) سورة هود، آية: ١١٤.

(٣) في كتاب الإيمان، باب في قوله تعالى: ﴿وأنذرعشيرتك الأقربين﴾ ١/ ١٩٢(٣٤٨).
وتتمته: «يا بني مُرَّة بنِ كعب، أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد شمسٍ، أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد مناف، أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني هاشمٍ، أنقذوا أنفسكم من النار. يا بني عبد المطلب، أنقذوا أنفسكم من النار. يا فاطمةُ بنتَ محمد، أنقذي نفسكِ من النار؛فإني لا أملك لكم من الله شيئا، غيرَ أنَّ لكم رحماً سأبلُها ببِلالها».

(٤) سورة الشعراء، آية: ٢١٤.

دعا رسول الله ﷺ قريشا، فاجتمعوا، فعمَّ وخصَّ، فقال: يا بني كعب بن لؤي، أنقذوا أنفسكم من النار. الحديثَ.

وأخرج البخاريُّ[1] عن كعب بن عُجرة[2] قال: حُملتُ إلى النبي ﷺ والقملُ يتناثر على وجهي، فقال: «ما كنتُ أُرى أنَّ الجَهدَ قد بلغ بك هذا. أما تجدُ شاةً»؟

قلتُ: لا. قال: «صمْ ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكلِّ مسكينٍ نصفُ صاعٍ من طعام، واحلق رأسك».

فنزلتْ فيَّ خاصَّةً، وهي لكم عامَّةً.

- وأخرج البخاريُّ[3] أيضا عن سلمة بن الأكوع، عن رسول الله ﷺ: «أيما رجلٍ وامرأةٍ توافقا فعِشْرةُ ما بينهما ثلاثُ ليالٍ، فإنْ أحبَّا أن يتزايدا، أو يتتاركا».

فما أدري أشيء كان لنا خاصَّة أم للناس عامَّة.

قال أبو عبد الله – هو البخاريُّ – وقد بيَّنه عليٌّ، عن النبي ﷺ أنه منسوخ[4].

- وأخرج مسلم[5] عن أبي الطفيل[6] قال: سئل عليٌّ: أخصَّكم رسول الله ﷺ بشيء؟

---

(١) في كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، باب: ﴿ فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ﴾ (٤٥١٠).

(٢) كعب بن عجرة، صحابي،حليف للأنصار، روى عنه من الصحابة جابر بن عبد الله، وابن عمر، ومن التابعين أبو وائل وابن أبي ليلى.شهد الحديبية، وقطعت يده في إحدى المغازي. توفي بالمدينة سنة ٥١هـ. معجم الصحابة ٣٧١/٢، وأسد الغابة ١٨١/٤، والإصابة ٣/ ٢٩٧

(٣) في كتاب النكاح، بابٌ: نهى رسول الله عن نكاح المتعة أخيرا (٥١١٩).

(٤) قد تكلمنا على هذا بإسهاب في كتاب النسخ.

(٥) في كتاب الأضاحي، باب: تحريم الذبح لغير الله تعالى، ولعن فاعله ٣/ ١٥٦٧ (٤٥).

(٦) عامر بن واثلة الليثي،صحابي ولد عام أحد، من أصحاب عليٍّ،شهد معه مشاهده كلها. كان ثقة مأمونا. روى عن أبي بكر وعمر، وعنه الزهري وقتادة. مات سنة ١١٠هـ وهو آخر الصحابة موتا. الطبقات الكبرى ٤٥٧/٥، وأسد الغابة ٤١/٣، والإصابة ١١٣/٤.

فقال: ما خصَّنا رسول الله ﷺ بشيءٍ لم يعمَّ به الناس كافَّة، إلا ما كان في قِراب سيفي هذا.

قال: فأخرج صحيفة مكتوبٌ فيها: «لعن الله مَنْ ذبح لغير الله، ولعن الله مَنْ سرق منارَ الأرضِ، ولعن الله مَنْ لعن والده، ولعن الله منْ آوى مُحدثا».

- وأخرج مسلم[1] عن أبي ذر رضي الله عنه قال: كانت المتعة في الحج لأصحاب محمد خاصَّة[2].

وقد كان الصحابة يستدلون بالعموم، منهم:

عمر بن الخطاب.

فقد احتجَّ به على أبي بكر في قتاله مانعي الزَّكاة، فقال: كيف تقاتلهم وقد قال النبيُّ ﷺ[3]: «أُمرتُ أنْ أقاتلَ النَّاسَ حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءَهم وأموالَهم»؟

فلم يُنكر عليه احتجاجه بذلك، بل عدل إلى التعلُّق بالاستثناء، وهو قوله: «إلا بحقِّها»، والصحابة متوفِّرون، وبتلك القصة مهتَّمون، ولا أحد أنكر ذلك التعلُّق بالعموم، ولا أنكر جواب أبي بكر عنه بالتخصيص[4].

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحج، باب: جواز التمتع ٢/ ٨٩٧ (١٢٢٤).

(٢) **قال النووي**: إنَّ فسخ الحج إلى العمرة كان للصحابة في تلك السنة، وهي حجة الوداع ولا يجوز بعد ذلك. شرح مسلم ٨ / ٢٠٣.

(٣) أخرجه البخاري في الزكاة، باب: وجوب الزكاة (١٣٩٩)، ومسلم في الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله ١/ ٥١ (٢٠).

(٤) الواضحَ في أصول الفقه ٣/ ٣١٧.

وعثمان بن عفان.

لما سمع قول لبيد بن ربيعة[1]:

ألا كلُّ شيءٍ ما خلا اللهَ باطلُ وكلُّ نعيمٍ لا محالة زائلُ

قال: كذبت. نعيمُ الجنة لا يزول[2].

وعلي بن أبي طالب.

فقد استدلَّ بالعموم في قوله تعالى[3]: ﴿ **وأن تجمعوا بين الأختين** ﴾ على حرمة الجمع بين الأختين الأَمَتين، أي: بملك اليمين.

أخرج ابن أبي شيبة[4] عن موسى بن أيوب[5]، عن عمِّه[6]، عن عليٍّ قال: سألتُه عن رجلٍ له أمتان أختان، وطئ إحداهما، ثمَّ أراد أن يطأ الأخرى؟

قال: لا، حتى يخرجها عن ملكه.

قال: قلتُ: فإنْ زوَّجها عبده؟

قال: لا، حتى يخرجها عن ملكه.

---

(١) لبيد بن ربيعة العامري، صحابي مخضرم. كان سخيا شريفا في الجاهلية والإسلام. من فحول الشعراء. عُمِّر. مات بالكوفة سنة ٤١هـ. الطبقات الكبرى ٦/ ٢٢، وأسد الغابة ٤ /٢١٤، والإصابة ٣ / ٣٢٦.

(٢) السيرة النبوية، لابن هشام ٢/ ٩، والإصابة ٢/ ٤٥٧.

(٣) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٤٨٣ (١٦٢٥٢).

(٥) موسى بن أيوب بن عامر الغافقي، من أهل مصر، مقبول، من السادسة،وثقه ابن حبان واستنكر حديثه ابن معين مع أنه وثّقه.روى عنه ابن المبارك،والمقرئ. مات سنة ١٥٣هـ. الثقات ٤٤٩/٧،وميزان الاعتدال ٤/ ٢٠٠،وتقريب التهذيب ص: ٥٤٩ (٦٩٤٦).

(٦) إياس بن عامر الغافقي، المصري.تابعي صدوق من الثالثة. روى عن علي بن أبي طالب وعقبة بن عامر، روى عنه ابن أخيه موسى بن أيوب. التاريخ الكبير ١/ ١/ ٤٤١،والثقات ٤/ ٣٣، ٣٥، وتقريب التهذيب،ص:١١٧ (٥٨٩).

وعبد الله بن مسعود

فقد أخرج عبد الرزاق[1] عن الرَّبيع بن خُثيم[2] أنّ ابن مسعود أخذ قملة، فدفنها في المسجد، ثمّ قال[3]: ﴿ أَلَمْ نَجْعَلِ الْأَرْضَ كِفَاتًا . أَحْيَاءً وَأَمْوَاتًا ﴾.

فاستدلّ بعموم الأرض للدفن، فمعنى: ﴿ كِفَاتًا ﴾: ضامّة.

ومنه حديث الشعبي أنه كان بظاهر الكوفة، فالتفت إلى بيوتها، فقال: هذه كِفات الأحياء، ثمّ التفت إلى المقبرة، فقال: وهذه كِفات الأموات[4].

وعبد الله بن عباس.

أخرج ابن أبي شيبة[5] عن مسلم القُرِّي[6] قال: قلتُ لابن عباس:أصبُّ على رأسي الماء وأنا محرم؟

قال: لا بأس به؛ إنّ الله يقول[7]: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾.

فاستدلّ ابن عباس بعموم الطهارة لجميع الأحوال، سواءٌ أكان محرما أم لا.

---

(١) المصنف ١/ ٤٤٧ (١٧٤٧).

(٢) الربيع بن خثيم الكوفي، الإمام العابد، أدرك زمن النبي، وروى عن عبد الله بن مسعود وأبي أيوب الأنصاري، وهو قليل الرواية إلا أنه كبير الشأن، حدّث عنه الشعبي والنخعي كان أورع أصحاب عبد الله. توفي سنة ٦١هـ. التاريخ الكبير ٣/ ٢٦٩، والجرح والتعديل ٢/٤٥٩، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٢٥٨.

(٣) سورة المرسلات، آية: ٢٥.

(٤) النهاية في غريب الحديث ٤ /١٨٤.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٤١ (١٢٨٥١).

(٦) مسلم بن مخراق، مولى بني قرّة. تابعي صدوق، وثّقه ابن حبان. روى عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس. روى عنه شعبة وابن عون. أخرج حديثه مسلم. الثقات / ٢٩٧، ورجال مسلم ٢/ ٢٣٨، وتقريب التهذيب، ص: ٥٣٠ (٦٦٤٣).

(٧) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

وأخرج ابن جرير[1] عن نجدة الحنفي قال: سألت ابن عباس عن قوله تعالى: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما . . ﴾ أخاصٌّ أم عامٌّ؟، فقال: بل عامّ.

وفاطمة[2] بنت النبي ﷺ.

حيث احتجَّت بعموم آية المواريث[3]: ﴿ **يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين** ﴾ على أبي بكر الصديق لمّا منعها ميراثها من أبيه.

فلم ينكر احتجاجها بالآية، بل عدل إلى ما رواه عن النبي ﷺ من دليل التخصيص[4]، وقوله[5]: «إنا معاشرَ الأنبياء لا نُورث. ما تركنا صدقةٌ».

أخرج البخاريُّ[6] عن عائشة أنَّ فاطمة عليها السلام ابنةَ رسول الله ﷺ سألتْ أبا بكر الصديق بعد وفاة رسول الله أن يقسم لها ميراثها مما ترك رسول الله ﷺ مما أفاء الله عليه.

فقال لها أبو بكر: إنَّ رسول الله قال: «لا نُورث. ما تركنا صدقةٌ»، فغضبت فاطمة بنت رسول الله، فهجرت أبا بكر، فلم تزل مهاجرته حتى توفيت.

- **وقد كان الصحابة يفهمون العموم من النَّصِّ العامِّ، ولا يبحثون عن المخصِّص حتى يعملوا به، بل يسارعون إلى الامتثال سريعا، كما فهموا.**

يبيِّن هذا ما أخرجه البخاريُّ[7] عن أنس قال: لمّا نزلت[8]: ﴿ **لن تنالوا البرّ حتى**

---

(١) تفسير ابن جرير ٢٢٩/٦ /.

(٢) سيدة نساء العالمين، وأصغر إخوتها، تزوجها عليٌّ بعد أُحد وعمرها ١٥ سنة. روت عنها عائشة وأم سلمة. ومنها نسلُ النبي. توفيت بعد النبي بستة أشهر سنة ١١هـ. الطبقات الكبرى ٨/ ١٦، وأسد الغابة ٦/ ٢٢٠، والإصابة ٤ / ٣٧٧.

(٣) سورة النساء، آية: ١١.

(٤) الواضح ٣/ ٣١٨.

(٥) أخرجه أحمد ٢٥/١، وسيأتي لفظ البخاري.

(٦) في كتاب فرض الخمس، باب: فرض الخمس (٣٠٩٢).

(٧) في كتاب الوصايا، باب: من تصدَّق إلى وكيله، ثم ردَّ الوكيل إليه (٢٧٥٨).

(٨) سورة آل عمران، آية: ٩٢.

تنفقوا مما تحبون ﴾ جاء أبو طلحة[1] إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله. يقول الله تبارك وتعالى في كتابه: ﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾، وإنَّ أحبَّ أموالي إليَّ بير حاء، فهي إلى الله ﷻ. أرجو بِرَّه وذُخره، فضعها أيْ رسول الله حيث أراك الله، فقال رسول الله: «بخْ[2] يا أبا طلحة. ذلك مال رابح. قبلناه منك، ورددناه عليك، فاجعله في الأقربين»، فتصدَّق به أبو طلحة على ذوي رحمه.

وما أخرجه سعيد بن منصور[3] عن محمد بن المنكدر[4] قال: لما نُزلت هذه الآية: ﴿ لن تنالوا البِرَّ حتّى تنفقوا مما تحبون ﴾، جاء زيد بن حارثة[5] بفرس له يقال لها: شبلة، لم يكن له مالٌ أحبَّ إليه منها، فقال: هي صدقة، فقبلها رسول الله ﷺ، وحمل عليها ابنه أسامة[6]، فرأى رسول الله ﷺ ذلك في وجه زيد، فقال: «إنَّ الله قد قبلها منك».

قال ابن عبد البر[7]: فيه استعمال ظاهر الخطاب وعمومه، وإنَّ الصحابة ﷺ لم

---

(١) أبو طلحة الأنصاري، زيد بن سهل الخزرجي، زوج أم سُليم. شهد بدرا وما بعدها، روى عنه أنس بن مالك وابن عباس. مات سنة ٥٠هـ غازيا في البحر. الطبقات الكبرى ٣ / ٥٠٤، وأسد الغابة ٢/ ١٣٧،والإصابة ١ / ٥٦٦.

(٢) كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء، وهي مبنية على السكون، فإنْ وصلتَ جررتَ ونونتَ. النهاية في غريب الحديث ١ / ١٠١.

(٣) الدر المنثور ٢ / ٢٦٠.

(٤) محمد بن المنكدر، الإمام الحافظ الحجة. روى عن ابن عمر وابن عباس، وروى عنه عمرو بن دينار والزهري، أخرج حديثَه الأئمة الستة، له نحو ٢٠٠ حديث. مات سنة ١٣٠هـ. التاريخ الكبير ١/ ٢١٩، والجرح والتعديل ٨/ ٩٧، وسير أعلام النبلاء ٥/٣٥٣

(٥) زيد بن حارثة الكعبي، تبناه النبي في الجاهلية، تزوج زينب بنت جحش، ثم طلقها. شهد بدرا وما بعدها. روى عنه أنس بن مالك، والبراء بن عازب، وابنه أسامة. استشهد في مؤتة أميرا، سنة ٨هـ. الطبقات الكبرى ٣/ ٤٠، وأسد الغابة ٢/ ١٢٩، والإصابة ١/ ٥٦٣.

(٦) أسامة بن زيد، حِبُّ رسول الله.أمُّه أمُّ أيمن حاضنة النبي. روى عنه من الصحابة أبو هريرة وابن عباس، ومن كبار التابعين أبو عثمان النهدي وأبو وائل. اعتزل الفتن بعد قتل عثمان، مات سنة ٥٤هـ. الطبقات الكبرى ٦١/٤، وأسد الغابة ١/ ٧٩، والإصابة ١/ ٣١.

(٧) التمهيد ١ / ٢٠٣.

يفهموا من فحوى الخطاب غير ذلك. ألا ترى أنّ أبا طلحة حين سمع: ﴿لن تنالوا البرّ حتى تنفقوا مما تحبّون﴾، لم يحتج أن يقف حتى يَرِد عليه البيان عن الشَّيء الذي يريد أن ينفق منه عباده بآية أخرى، أو سنّة مبيّنة؛ فإنّهم يحبّون أشياء كثيرة.

وفي بِدَار أبي طلحة إلى استعمال ما وقع عليه معنى حبّه في الإنفاق دليلٌ على استعمال معنى العموم وما احتمل الاسم الظاهر منه في أقل ذلك أو أكثره.

ثمّ قال: والاستدلال على ذلك بأنّ أبا طلحة بَدَرَ مما يحبُّ إلى حائطه، فأنفقه وجعله صدقة لله استدلالٌ صحيح، وكذلك فعل زيد بن حارثة، بَدَرَ مما يحب إلى فرس له، فجعلها صدقة؛ لأنّ ذلك كلّه داخلٌ تحت عموم الآية.

ومن الأمثلة على هذا ما أخرجه البخاريُّ[1] عن أبي أيوب الأنصاري[2] أنّ النبيﷺ قال: «إذا أتيتم الغائط، فلا تستقبلوا القِبلة ولا تستدبروها، ولكن شرّقوا، أو غرّبوا».

قال أبو أيوب: فقدمنا الشّام فوجدنا مراحيض بُنيتْ قِبَلَ القبلة، فننحرف، ونستغفر الله تعالى.

ففهم أبو أيوب العموم من النهي[3].

ثانيا: التابعيُّون ومن بعدهم.

الحسن البصري.

أخرج عبد الرزاق[4] عن الحسن قال: ادع في الفريضة بما شئت.

---

(١) في كتاب الصلاة، باب قبلة أهل المدينة وأهل الشام والمشرق (٣٩٤).

(٢) اسمه خالد بن زيد، صحابي أنصاري، خزرجي، نزل النبي في بيته لما هاجر المدينة. كان من أهل العقبة، وشهد بدرا وما بعدها. غزا أيام معاوية أرض الروم مع يزيد بن معاوية، ومات بالقسطنطينية في تركيا، سنة ٥١هـ. الطبقات الكبرى ٣/ ٤٨٤، وأسد الغابة ٦/٢٥، والإصابة ١ / ٤٠٥.

(٣) لكن جاء في حديث ابن عمر قال: ارتقيتُ فوق ظهر بيت حفصة لبعض حاجتي، فرأيت رسول اللهﷺ يقضي حاجته مستدبر القبلة، مستقبل الشام. أخرجه البخاري في الوضوء (١٤٨)، وهو مخصّص لحديث أبي أيوب ذلك بالأبنية، لأنّ العمل بالدليلين أولى من إلغاء أحدهما، وكأنّ أبا أيوب لم يبلغه التخصيص. فتح الباري ١ / ٢٤٥ باختصار وتصرف.

(٤) المصنف ٢ / ٤٤٩ (٤٠٣٩).

أخذ بعموم قوله ﷺ[1]: «إذا تشهَّد أحدكم، فليتعوَّذ بالله من أربع»، ثمَّ قال: «ثمَّ يدعو لنفسه بما بدا له».

فـ (ما) من ألفاظ العموم، فلم يخصَّ دعاءً من دعاء.

عمر بن عبد العزيز.

أخرج البخاريُّ[2] تعليقا عن عمر بن عبد العزيز في الخُمُس قال: لم يعمُمْهم بذلك، ولم يخصَّ قريباً دون مَنْ أحوجُ إليه.

وعطاء.

ففي قوله ﷺ[3]: «مَنْ أكل من هذه الشَّجرةِ - يريد: الثوم -، فلا يغشانا في مساجدنا».

وأخرج عبد الرزاق[4] عن ابن جُريج قال: قلتُ لعطاء: أرأيتَ الذي ذكرتَ أنه يُنهى عنه في المسجد، أفي المساجد كلِّها أم في المسجد الحرام خاصَّة دونها؟

قال: بل المساجد كلها.

واستدلَّ بعض السلف بالعموم، ففي قوله تعالى[5]: ﴿إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ﴾، أخذوا منه جواز الاغتسال للمحرم.

كمجاهد.

فقد أخرج ابن أبي شيبة[6] عن مجاهد قال: لا بأس أن يغسل المحرم رأسه في الماء.

---

(١) أخرجه النسائي ٣/ ٥٨ بسند جيد.

(٢) في كتاب فرض الخمس،باب: ومن الدليل على أنَّ الخمس للإمام. فتح الباري ٦/ ٤٤.

(٣) أخرجه البخاري في الأذان، باب: ما جاء في الثوم النيء والبصل (٨٥٤)، ومسلم في كتاب المساجد، باب: نهي من أكل ثوما أو بصلا أو كُرَّاثا ١ / ٣٩٥ (٧٤) من طريق ابن حريج، عن عطاء، عن جابر.

(٤) المصنف ١/ ٤٤٤ (١٧٣٧).

(٥) سورة البقرة، آية: ٢٢٢.

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ١٤١ (١٢٨٥٢).

وطـــــاوس.

فقد أخرج ابن أبي شيبة[1] عن طاوس قال: لا بأس أن يغسل المحرم رأسه، ويتغطّس منه.

ووهب بن منبِّه[2].

أخرج ابن أبي شيبة[3] عن عبد العزيز بن رُفيع قال: سألتُ ابن الحنفية[4] عن رجــلٍ عنده أمتان، أيطأهما؟ فقال: أحلّتهما آية، وحرَّمتهما آية[5].

ثمَّ أتيتُ ابن المسيب، فقال مثل قول محمد، ثمَّ سألتُ ابن منبِّه؟

فقال: أشهد أنه فيما أنْزل على موسى: أنه ملعونٌ مَن جمع بين الأختين. قـــال: فمـــا فصَّل لنا حرَّتين ولا مملوكتين.

قال: فرجعتُ إلى ابن المسيب، فأخبرته، فقال: الله أكبر.

فاستدلَّ على التحريم بعموم قوله تعالى: ﴿ وأنْ تجمعوا بين الأختين ﴾.

وأبو حنيفة.

ففي قوله ﷺ[6]: «فيما سقت السَّماءُ والعيونُ، أو كان عَثَرِياً[7] العشرُ، ومـــا ســـقي بالنَّضحِ نصفُ العُشر».

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٤١ (١٢٨٥٤).

(٢) وهب بن مُــنبِّه الصنعاني، العلامة الأخباري. ثقة.يروي عن ابن عباس وجابر، وعمرو بن دينار، وعنه عوف الأعرابي وسِمَاك بن الفضل. روايته المسندة قليلة، وغزارة علمه في الإسرائيليات. مات سنة ١١٤هـ. الطبقات الكــبرى ٥/ ٥٤٣، وطبقات خليفة ٢٦٥٢، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٤٤.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٨٣ (١٦٢٥٩).

(٤) محمد بن علي بن أبي طالب، والحنفية أمُّه،كانت من سبي اليمامة، كان ورعا كثير العلم روى عن أبيــه وأبي هريــرة، وعنه أبو جعفر الباقر وعمرو بن دينار، حديثه في الكتب الستة توفي سنة ٨١هـ. الطبقات الكبرى ٥/٩١، والمعرفة والتاريخ ١/٥٤٤، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١١٠.

(٥) الآية التي أحلتهما هي قوله تعـــالى:﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانكم﴾ المؤمنــون: ٦، والآيـــة الـــتي حرمتـــهما: ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾ النساء: ٢٣.

(٦) أخرجه البخاري في كتاب الزكاة، باب: العشر فيما يسقى من ماء السماء (١٤٨٣).

(٧) العَثَرِيُّ هو الذي يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع في حفيرة. النهاية ٣/١٨٢.

أخذ أبو حنيفة بعمومه، فأوجب الزّكاة في كلّ ما يخرج من الأرض، ولم يعتبر النصاب بخمسة أوسق.

قال أبو حنيفة[1]: فيما أخرجت الأرض العشرُ من قليل، أو كثير إنْ كانت تشرب سيحا، أو تسقيها السماء، وإنْ كانت تشرب بغَرْبٍ أو دالية[2]، فنصف العشر.

وهو قول مجاهد، وإبراهيم النخعي أيضا.

أخرج يحيى بن آدم[3] في «الخراج»[4] عن إبراهيم قال: في كلّ ما أخرجت الأرض العشرُ، أو نصفُ العشر.

وأخرج[5] عنه أيضا: في كلّ شيء أخرجت الأرض - ولو كان دَسْتَجةَ[6] بقلٍ فما فوقها - العشر.

وأخرج ابن أبي شيبة[7] عن مجاهد قال: فيما أخرجت الأرضُ فيما قلّ منه، أو كثر العشرُ، أو نصفُ العشر.

ومـالك.

ففي قوله تعالى[8]: ﴿ **وأمّهاتكم اللاتي أرضعنكم** ﴾.

---

(١) موطأ محمد ص: ١١٥.

(٢) الغَرْبُ: الدلو العظيمة. القاموس: غرب.

والدالية: الناعورة. القاموس: دلا.

(٣) يحيى بن آدم، أبو زكريا الأموي، الكوفي. الحافظ أحد أئمة الاجتهاد. روى عن عيسى بن طهمان ومالك بن مِغْوَل، وعنه أحمد بن حنبل، وإسحاق. له تصانيف عدة. مات سنة ٢٠٣هـ. الطبقات الكبرى ٦/ ٤٠٢،وتاريخ خليفة ٤٧١، وسير أعلام النبلاء ٩/ ٥٢٢.

(٤) كتاب الخراج، ص: ١٤٣ (٤٨٤).

(٥) الخراج، ص: ١٤٥ (٤٩٢).

(٦) الدَّسْتَجة فارسي معرَّب، وهي الحزمة. قال ابنُ برِّيّ: الدستج هو الباقة من الرَّيحان. حاشية ابن برِّي على «المعرَّب» لابن الجواليقي، ص: ٩٠.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٣٧١ (١٠٠٢٨).

(٨) سورة النساء، آية: ٢٣.

وقوله ﷺ[1]: «يحرُم من الرَّضاع ما يحرُم من النَّسب»، مذهبه التَّحريم بالرضاع دون تحديد لعدد الرَّضعات،مستدلا بعموم الآية والحديث[2].

قال يحيى: وسمعتُ مالكا يقول[3]: الرَّضاعةُ قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرِّم، فأمَّا ما كان بعد الحولين؛ فإنَّ قليله وكثيره لا يحرِّم شيئا، وإنما هو بمنْزلة الطعام.

وممن قال بهذا من الصحابة علي بن أبي طالب، وعبد الله بن مسعود.

أخرج ابن أبي شيبة[4] عن قتادة قال: كتبتُ إلى إبراهيم أسأله عن الرَّضاع؟ فكتب إليَّ: إنَّ عليًّا وعبد الله كانا يقولان: قليله وكثيره حرام.

ومن التابعين مجاهد.

أخرج ابن أبي شيبة[5] عن مجاهد قال: قال ابن مسعود: يحرِّم قليلُ الرضاع، كما يحرِّم كثيره، وقال مجاهد: قولُ ابن مسعودٍ أحبُّ إليَّ.

ومحمد بن الحسن.

وهو أحد من استعمل هذا الاصطلاح من السلف بكثرةٍ في كتبه قبل التدوين، ونذكر الأمثلة الدالة عليه. قال في الجامع الكبير[6]:

---

(١) أخرجه مالك في الموطأ، باب: جامع ما جاء في الرضاعة ٢/ ٦٠٧ (١٥)، والترمذي في الرضاع، باب: ما جاء يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب (١١٤٦)، وقال: حديث حسن صحيح.

(٢) قال ابن رشد: وروي عن علي، وابن مسعود، وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وهؤلاء يحرم عندهم أيُّ قدر كان، وبه قال أبو حنيفة وأصحابه، والثوري، والأوزاعي. بداية المجتهد ٢ / ٦٠.

(٣) الموطأ ٢ / ٦٠٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٤٨ (١٧٠٣٢).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥٤٨ (١٧٠٣٣).

(٦) الجامع الكبير، ص: ٣٠.

باب: ما يحنث في اليمين من الشُّرب في الخاصِّ والعامِّ

رجلٌ قال: امرأته طالقٌ إن شربتُ من الفرات، فاستقى منه في إناء، فشربه، أو كَرَعَ[1] في نهر يأخذ من الفرات، لم يحنث في قول أبي حنيفة رحمه الله حتى يكرع الفرات.

وقال يعقوب[2] ومحمد رحمهما الله: إن استقى من الفرات، أو استقي له في إناء، فشربه، حنث.

وقال أيضا[3]:

باب: الحنث في الغسل وغيره ما يقع على العامِّ وعلى الخاصِّ.

رجلٌ قال: إن اغتسلتُ في هذه الليلة، وقال: نويتُ جنابة، أو قال: إن اغتسل أحد في هذه الدار الليلةَ، فعبدي حرٌّ، وقال: نويتُ اغتسال فلان، لم يصدق، واليمينُ على كلِّ غسل من جنابة أو غيره، وعلى اغتسال كلهم.

وقال أيضا[4]:

باب: الحنث في اليمين التي تقع على الخاصِّ والعامِّ في الأكل ونحوه.

رجل قال: عبده حرٌّ إن أكل لحم دجاج، فأكل لحم ديك، أو حلف لا يأكل لحم جزور[5]، فأكل لحم بعير ذكراً، أو أنثى، لم يحنث.

والشافعي.

فقد قال[6]: فكلُّ كلامٍ كان عامًّا، ظاهراً في سنَّة رسول الله، فهو على ظهوره

---

(١) قال في القاموس: وكَرَع في الماء: تناوله بفيه من غير أن يشرب بكفيه، ولا بإناء.

(٢) هو قاضي القضاة أبو يوسف، وقد تقدمت ترجمته.

(٣) الجامع الكبير، ص: ٣١.

(٤) الجامع الكبير، ص: ٧٢.

(٥) الجزور: الناقة المجزورة، والبعير: الجمل البازل، ويطلق كل منهما على الآخر. لسان العرب، والقاموس: بعر، وجزر.

(٦) الرسالة، ص: ٣٤١.

وعمومه، حتى يُعلم حديث ثابتٌ عن رسول الله يدلُّ على أنه إنما أريد بالجملة العامة في الظاهر بعض الجملة دون بعض.

وقال أيضا[1]:

باب: ما نُزل عامًّا، دلَّت السُّنَّة على أنه يراد به الخاصُّ

قال الله جلَّ ثناؤه[2]: ﴿ ولأبويه لكلِّ واحدٍ منهما السُّدسُ مما ترك إنْ كان له ولدٌ، فإن لم يكنْ له ولدٌ وورثه أبواه، فلأمِّه الثُّلثُ، فإنْ كان له إخوةٌ فلأمِّه السُّدسُ ﴾

وقال[3]: ﴿ ولكم نصفُ ما ترك أزواجُكم إنْ لم يكن لهنَّ ولدٌ، فإنْ كان لهنَّ ولدٌ فلكم الرُّبع مما تركْنَ من بعد وصيةٍ يوصين بها أو دَين، ولهنَّ الرُّبعُ مما تركتم إنْ لم يكنْ لكم ولد، فإنْ كان لكم ولدٌ فلهنَّ الثُّمنُ مما تركتُم من بعد وصيةٍ توصون بها أو دَين ﴾.

فأبان أنَّ للوالدين والأزواج مما سمَّى في الحالات، وكان عامَّ المخرج، فدلَّت سنة رسول الله على أنه إنما أريد به بعض الوالدين والأزواج دون بعض، وذلك أنْ يكون دِين الوالدين والمولود، والزَّوجين واحداً، ولا يكون الوارث منهما قاتلا ولا مملوكا[4].

ومما أخذ به الشافعي من الأحكام مستدلا بالعموم:

- بطلان صلاة المتكلّم في الصلاة[5]، فقال: يفسدها التَّكلُّم كيف كان إلا مع النِّسيان، حيث أخذ بالعامِّ، وبالمخصص[6].

---

(١) الرسالة، ص: ٦٤.

(٢) سورة النساء، آية: ١١.

(٣) سورة النساء، آية: ١٢

(٤) هذا ما يسميه الأصوليون تخصيص القرآن بالسنة.

(٥) الأم ١/ ١٢٤.

(٦) والمخصِّص هو قوله ﷺ: «رُفع عن أمتي الخطأ والنسيان». أخرجه الطبراني في الكبير من حديث ابن عباس ١١/ ١٣٣ -

فاستدلّ بقوله ﷺ[1]: «إنّ صلاتَنا هذه لا يصلحُ فيها شيءٌ من كلام الناس».

وبحديث زيد بن أرقم[2]: كنّا نتكلّم في الصلاة حتى نُزلت[3]: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾، فأُمرنا بالسُّكوت ونُهينا عن الكلام[4].

قال ابن رشد[5] في البداية[6]: الأحاديث المتقدِّمة تقتضي تحريم الكلام على العموم.

- وصحة الاعتكاف في كلّ مسجد.

مستدلا بقوله تعالى[7]: ﴿ ولا تباشروهنّ وأنتم عاكفون في المساجد ﴾.

قال[8]: والاعتكاف في المسجد الجامع أحبُّ إلينا، وإن اعتكف في غيره، فمن الجمعة إلى الجمعة.

- (١١٢٧٤)، والحاكم ٢/ ١٩٨، وصححه ووافقه الذهبي، كما صححه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٣٥٦، ويُنظر: التلخيص الحبير ١/٢٨١، والمقاصد الحسنة، ص: ٢٧٣.

(١) أخرجه أحمد ٥/ ٤٤٧، والنسائي في كتاب السهو، باب: العمل في الصلاة ٣ / ١٧ بسند صحيح.

(٢) زيد بن أرقم، صحابي أنصاري، خزرجي، روى عنه ابن عباس وأنس بن مالك، وأبو إسحاق السَّبيعي. شهد مع النبي سبع عشرة غزوة، واستُصغر يوم أحد.مات بالكوفة سنة ٦٨هـ. الطبقات الكبرى ٦ / ١٨، وأسد الغابة ٢ / ١٣٤، والإصابة ١/٥٦٠.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٨.

(٤) أخرجه البخاري في التفسير، باب: ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾ (٤٥٣٤).

(٥) ابن رُشد الحفيد، أبو الوليد محمد بن أحمد، فيلسوف الوقت. برع في الفقه والطب. أخذ عن أبي مروان بن مَسَرَّة والمازري. سمع منه أبو محمد بن حوط الله. ولي قضاء قرطبة، ثم منع الخليفةُ الناسَ من لقائه لاشتغاله بالفلسفة. توفي سنة ٥٩٥هـ. التكملة، لابن الأبار ٢/ ٥٥٣، والديباج المذهب،ص: ٢٨٤، وسير أعلام النبلاء ٢١ / ٣٠٧.

(٦) بداية المجتهد ١ / ٢٢٥، وقال: وحديث أبي هريرة المشهور أنّ رسول الله انصرف من اثنتين، فقال له: ذو اليدين: أقصرت الصلاة أم نسيتَ يا رسول الله. ظاهره أنّ النبيﷺ تكلّم والناس معه، وأنهم بنوا بعد التكلّم، و لم يقطع ذلك التكلُّمُ صلاتهم، فمن أخذ بهذا الظاهر، ورأى أنّ هذا شيء يخصُّ الكلام لإصلاح الصلاة، استثنى هذا من ذلك العموم، وهو مذهب مالك بن أنس،ومَن ذهب إلى أنه ليس في الحديث دليلٌ على أنهم تكلموا عمداً في الصلاة،وإنما يظهر منهم أنهم تكلّموا وهم يظنون أنّ الصلاة قد قصرت.

(٧) سورة البقرة، آية: ١٨٧.

(٨) في الأم ٢ / ١٠٥.

وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو مشهور مذهب مالك[1].

وممن قال به من السلف: أبو قِلابة[2]، وسعيد بن جبير، وإبراهيم النخعي.

أخرج ابن أبي شيبة[3] عن أيوب أنَّ أبا قِلابة اعتكف في مسجد قومه.

وأخرج أيضا[4] عن سعيد بن جبير أنه اعتكف في مسجد قومه.

وأخرج[5] عن إبراهيم قال: لا بأس بالاعتكاف في مساجد القبائل.

فلم يشترطوا الاعتكاف في المسجد الجامع[6]، بل بأيِّ مسجدٍ اعتكف، صحَّ.



(١) بداية المجتهد ١ / ٥٨٤.

(٢) أبو قِلابة الجَرمي، عبد الله بن زيد البصري، شيخ الإسلام. تابعي جليل حدَّث عن ثابت بن الضحاك وأنس بن مالك، وعنه ثابتَ البُناني وأيوب السختياني. ثقة كثير الحديث. مات سنة ١٠٤هـ. الطبقات الكبرى ٧ / ١٨٣، والجرح والتعديل ٥/٥٧، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٦٨.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٢/ ٣٣٦ (٩٦٦٠).

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٣٦ (٩٦٦١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٣٧ (٩٦٦٥).

(٦) وممن اشترط الاعتكاف في المسجد الجامع علي بن أبي طالب وابن مسعود، فقد أخرج ابن أبي شيبة عن عليٍّ قال: لا اعتكاف إلا في مصر جامع.

وأخرج عن شداد بن الأزمع قال: اعتكف رجل في المسجد الأعظم، وضرب خيمةً، فحصبه الناس، فبلغ ذلك ابن مسعود، فأرسل إليه رجلا، فكفَّ الناس عنه، وحسَّن ذلك.

مصنف ابن أبي شيبة ٢ / ٣٣٧.

الفصل الثاني
في
إطلاق اسم النَّسخ على التَّخصيص

عرف السَّلف أنَّ العامَّ قد يخصُّ، فتكلَّموا في هذا الباب، وذكروا كثيرا من أمثلة تخصيص العامِّ، وغالبا ما كانوا يطلقون على التَّخصيص اسم النَّسخ، فكان مفهوم النَّسخ عند السَّلف واسعا، كما بيَّنَّا هذا في موضعه.

ونذكر في هذا الفصل شيئين: الأول: أمثلة على استعمالهم التخصيص، والثاني: أمثلة على إطلاقهم النسخ على تخصيص العامِّ[1].

فمن أمثلة استعمالهم تخصيص العامِّ ما يلي:

١ - قوله تعالى[2]: ﴿ نساؤكم حرثٌ لكم فأتوا حرثكم أنّى شئتم ﴾.

(١) الفرق بين النسخ والتخصيص:

١- أن الناسخ يُشترط تراخيه، والتخصيص يجوز اقترانه وتأخيره.

٢- أن النسخ لا يكون إلا بقولٍ وخطاب، والتخصيص قد يكون بأدلة العقل، والقرائن، وسائر الأدلة.

٣- أن التخصيص يُبقي العامَّ معمولا به فيما عدا صورة التخصيص، بخلاف النسخ؛ فإنه قد يخرج الدليل المنسوخَ حكمُه عن العمل به في مستقبل الزمان بالكلية.

٤- أن النسخ رفعُ الحكم بعد ثبوته، والتخصيص:إخراجُ بعض الأفراد، أو بعض الحكم.

٥- يجوز نسخ شريعة بشريعة، ولا يجوز تخصيص شريعة بأخرى. باختصار من إحكام الأحكام، للآمدي ١٦١/٣، فقد جعل الفروق بينهما عشرة.

(٢) سورة البقرة، آية: ٢٢٣.

قوله:﴿ أنى ﴾ من ألفاظ العموم،يأتي بمعنى:كيف،ومعنى:من أين، ومعنى:متى.

وفسَّرها بعضهم بـــ: أين، فهو عامٌّ في المكان، ولكن السَّلف خصَّصوا هذا العامَّ، و لم يتركوه على عمومه، فخرج: الدُّبر، فليس بموضع يجوز الإتيان منه[1].

ووقع التخصيص بقوله ﷺ[2]: «لا تأتوا النِّساءَ في أعجازهنَّ؛ فإنَّ الله لا يستحيي مـــن الحقِّ»، وغيره من الأحاديث.

وتفسير السلف للآية يدلُّ على فهم التخصيص بصورة واضـــحة، وإنْ لم يصـــرِّحوا بلفظ التخصيص.

ويبيِّن هذا سبب نزول الآية، فقد أخرج البخاريُّ[3] عن جابر قال: كانـــت اليهـــود تقول: إذا جامعها من ورائها، جـــاء الولـــد أحـــول، فنـــزلت: ﴿ نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم ﴾.

وعند مسلم[4]: «إذا أُتيتِ المرأةُ من دُبرها في قُبلها»، وهي أصرح.

فقد أخرج ابن أبي شيبة[5] عن ابن عباس في الآية قال: من شاء أن يعـــزل، فليعـــزل، ومن شاء ألا يعزل، فلا يعزل.

وأخرج أيضا[6] عن مجاهد قال: ظهراً ببطن، كيف شئتَ إلا في دبر أو محيض.

وأخرج أيضا[7] عن سعيد بن جبير قال: يأتيها من بين يديها ومن خلفها، مالم يكـــن في الدُّبر.

---

(١) وأخرجه بعض العلماء بدلالة اللفظ دون التخصيص. قالوا: إنَّ لفظ ﴿ الحرث ﴾ يدلُّ أنَّ الإباحة لم تقع إلا في الفرج خاصة؛ إذ هو المزدرع. تفسير القرطبي ٣ / ٩٣.

(٢) أخرجه الترمذي في كتاب الرضاع، باب: ما جاء في كراهية إتيان النساء في أدبارهن (١١٦٤)، وقال: حديث حسن.

(٣) في كتاب التفسير، باب: ﴿ نساؤكم حرث لكم ﴾ (٤٥٢٨).

(٤) في كتاب النكاح، باب:جواز جماع امرأته في قبلها ٢ / ١٠٥٨ (١٤٣٥).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥١٧ (١٦٦٦٣).

(٦) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥١٧ (١٦٦٦٨).

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٥١٧ (١٦٦٧٢).

وغيرها من الآثار الدالة على تخصيصهم لهذا العموم.

قال الشافعيُّ في «الأم»[1]: احتملت الآية معنيين: أحدهما: أن تؤتى المرأة حيث شاء زوجها؛ لأنّ ﴿ أنى ﴾ بمعنى: أين شئتم.

واحتملت أن يُراد بالحرث موضع النبات، والموضع الذي يراد به الولد هو الفرج دون ما سواه.

قال: فاختلف أصحابنا في ذلك،وأحسِب أنّ كلا من الفريقين تأوّل ما وصفتُ من احتمال الآية، فطلبنا الدلالة،فوجدنا حديثين:أحدهما ثابتٌ،وهو حديث خزيمة بن ثابت[2] أنّ سائلاً سأل رسول الله ﷺ عن إتيان النساء في أدبارهنّ؟

فقال رسول الله ﷺ: «حلال»، ثمّ دعاه، أو أمر به فدُعي، فقال: «كيف قلتَ؟ في أيّ الخربتين، أو في الخرزتين، أو في الخصفتين، أمّا من دبرها في قُبلها، فنعم أم من دبرها في دبرها فلا. إنّ الله لا يستحيي من الحق. لا تأتوا النساء في أدبارهنّ».، فقوي التحريم عنده.

قوله تعالى[3]: ﴿ والذين يُتوفَّون منكم ويذرون أزواجاً يتربَّصْنَ بأنفسهنَّ أربعةَ أشهرٍ وعشرا ﴾.

أخرج البخاريُّ[4] عن محمد بن سيرين قال: جلستُ إلى مجلسٍ فيه عُظْمٌ[5] من الأنصار، وفيهم عبد الرحمن بن أبي ليلى، فذكرتُ حديث عبد الله بن عتبة[6] في شأن سُبيعة

(١) الأم ٥ /٩٤ باختصار، ونقله عنه في فتح الباري ٨ / ١٩١.

(٢) وأخرجه أحمد مختصرا ٥/ ٢١٣. قال الحافظ ابن حجر في الفتح ٨/ ١٩١: فمن الأحاديث الصالحة الإسناد حديث خزيمة بن ثابت.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٣٥.

(٤) في كتاب التفسير، تفسير سورة البقرة، وسورة الطلاق (٤٥٣٢، ٤٩١٠).

(٥) أي: جماعةٌ كثيرة. يقال: دخل في عُظْم الناس، أي: معظمهم. النهاية ٣/٢٦٠.

(٦) عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي، ابن أخي عبد الله بن مسعود، ولد في عهد النبي. كان ثقة رفيعا، كثير الحديث والفتيا. روى عن عمه، وعنه ابنه عون وأبو إسحاق السَّبيعي. مات سنة ٩٤هـ. الطبقات الكبرى ٥/ ٨٥، والثقات ٥/ ١٧، ورجال مسلم ١/ ٣٨٠.

بنت الحارث[1]، فقال عبد الرحمن: ولكنَّ عمَّه كان لا يقول بذلك!

فقلتُ: إني لجرئ إنْ كذبتُ على رجلٍ في جانب الكوفة، ورفع صوته.

قال: ثمَّ خرجتُ، فلقيتُ مالك بن عامر[2]، أو مالك بن عوف، قلتُ: كيف كان قول ابن مسعود في المتوفَّى عنها زوجها وهي حامل؟

فقال: قال ابن مسعود: أتجعلون فيها التَّغليظ، ولا تجعلون لها الرُّخصة؟

لنْزلت سورة النِّساء القُصرى بعد الطُّولى[3]

أراد ابن مسعود أنَّ آية الطلاق ناسخةٌ لآية البقرة، ومراده بالنَّسخ التَّخصيص، فهم كانوا يطلقون ذلك عليه، وقد بينَّا ذلك في كتاب النَّسخ.

قال ابن حجر[4]: ومراد ابن مسعود إنْ كان هناك نسخ، فالمتأخِّر هو الناسخ، وإلا فالتحقيق أن لا نسخَ هناك، بل عموم آية البقرة مخصوص بآية الطلاق.

قلتُ: آية الطلاق هي: ﴿ وأولاتُ الأحمالِ أجلُهنَّ أن يضعْنَ حملهنَّ ﴾ آية: ٤.

- وأخرج البخاري[5] عن عقبة بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «أحقُّ ما أوفيتم من الشروطِ أن توفوا به ما استحللتُم به الفروجَ».

---

(١) حديث سبيعة أخرجه مسلم في كتاب الطلاق، باب: انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها وغيرها بوضع الحمل ٢/ ١١٢٢ (١٤٨٤): إنَّ سُبيعة كانت تحت سعد بن خولة، ـــ وهو في بني عامر بن لؤي، وكان ممن شهد بدراً ـــ، فتُوفِّي عنها في حجَّة الوداع وهي حامل، فلم تنشب أن وضعت حملها بعد وفاته، فلمَّا تعلَّت من نفاسها تجمَّلت للخُطَّاب، فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك، فقال لها: ما لي أراك متجمِّلة للخُطَّاب؟ لعلَّكِ ترجين النِّكاح؟ إنَّك واللهِ ما أنت بناكح حتى تمرَّ عليك أربعة أشهر وعشرٌ.

قالت سُبيعة: فلمَّا قال لي ذلك، جمعتُ عليَّ ثيابي حين أمسيتُ، فأتيتُ رسول الله ﷺ، فسألته عن ذلك؟ فأفتاني بأني قد حللتُ حين وضعتُ حملي، وأمرني بالتزوُّج إن بدا لي.

(٢) هذا الصواب دون شك، فقد وقع ذلك في رواية أيوب عن محمد، كما في الموضع السابق عند البخاري. ومالك بن عامر، هو أبو عطية الهمداني الوادعي الكوفي. ثقة له أحاديث صالحة. روى عن عائشة وابن مسعود، وعنه عمارة بن عمير وخيثمة. توفي بالكوفة في ولاية مصعب بن الزبير. الطبقات الكبرى ٦ / ١٢١، والثقات ٥/٣٨٤، ورجال مسلم ٢ /٢٢١.

(٣) سورة النساء القصرى هي سورة الطلاق، وسورة النساء الطولى هي سورة البقرة. فتح الباري ٨ / ٦٥٥.

(٤) فتح الباري ٨/ ٦٥٥.

(٥) في كتاب النكاح، باب: الشروط في النكاح (٥١٥١).

فهذا حديث عامٌّ، يوجب الوفاء بكلّ شرط في النكاح.

لكنَّ السلف على تخصيصه، فأخرج البخاريُّ[1] عن ابن مسعود قال: لا تشترط المرأة طلاق أختها.

فأخرجوا منه الشَّرط الذي ينافي مقتضيات العقد، فلا يجب الوفاء به، كأنْ لا يَقسم لها، أو لا يتسرَّى عليها، أو لا ينفق، أو نحو ذلك، فلا يجب الوفاء به[2].

وأجمعوا على أنها لو اشترطت عليه ألا يطأها، لم يجب بذلك الوفاء.

فالوطء والإسكان وغيرهما من حقوق الزَّوج، فإذا شُرط عليه إسقاط شيء منها، كان شرطا ليس في كتاب الله، فيبطل[3].

ودلَّ على هذا التخصيص قوله ﷺ[4]: «ما كان من شرطٍ ليس في كتاب الله، فهو باطل».

ومما يدلُّ على تخصيص ذاك الحديث قول السلف، منهم:

عمر بن الخطاب.

فأخرج عبد الرزاق[5] عن معمر قال: حدَّثني يحيى بن أبي كثير أنَّ رجلا تزوَّج امرأة، وشرط لها أنْ لا ينكح عليها، ولا يتسرَّى، ولا ينقلها إلى أهله.

فبلغ ذلك عمر، فقال: عزمتُ عليك إلا نكحتَ عليها، وتسرَّيتَ، وخرجتَ بها إلى أهلك.

---

(١) في الباب السابق معلقا، وجاء مرفوعا من حديث أبي هريرة في البخاري. كتاب الشروط، باب: الشروط في الطلاق (٢٧٢٧).

(٢) فتح الباري ٩ / ٢١٨.

(٣) فتح الباري ٩ / ٣١٩.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في الولاء (٢٧٢٩).

(٥) المصنف ٦/ ٢٢٧ (١٠٦٠٩)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٤٩.

وإبراهيم النخعي.

فقد أخرج عبد الرزاق[١] عن إبراهيم النخعي قال: كلُّ شرطٍ في نكاح، فهو باطل إذا شُرط أنك لا تنكح، ولا تستسرُّ، وأشباهه، إلا أن يقول: إنْ فعلتُ كذا وكذا، فهي طالق؛ فإنَّ ذلك يلزمه.

وعطاء.

أخرج عبد الرزاق أيضا[٢] عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء: رجلٌ نكح امرأة، وشُرط عليه أنك لا تنكح، ولا تستسرُّ، ولا تخرج بها؟

قال: لا، يذهب الشرطُ إذا نكحها.

وأبو الشعثاء.

فأخرج عبد الرزاق[٣] عن أبي الشَّعثاء قال: كلُّ امرأة شرطت على زوجها [شيئا] استحلَّ به فرجها، فهو من صداقها، وقالوا: إنْ شرطوا أنك تطلّق فلانة، فلا تفعل؛ لأنَّ النبيﷺ نهى أن تسأل المرأة طلاق أخرى.

ومالك بن أنس.

فقد قال في «الموطأ»[٤]: الأمر عندنا أنه إذا شَرط الرجل للمرأة وإنْ كان ذلك من عقدة النكاح: ألا أنكحَ عليكِ، ولا أتسرَّرَ: إنَّ ذلك ليس بشيء، إلا أنْ يكون في ذلك يمين بطلاق، أو عتاقةٍ، فيجب ذلك عليه، ويلزمه.

---

(١) المصنف ٦/ ٢٢٥ (١٠٦٠٠).

(٢) المصنف ٦/ ٢٢٥ (١٠٦٠١).

(٣) المصنف ٦/ ٢٢٩ (١٠٦١٧).

(٤) الموطأ ٢/ ٥٣٠.

ثانيا – إطلاقهم النسخ على التخصيص.

قال أبو بكر ابن العربي[1]: إنَّ علماء المتقدمين من الفقهاء والمفسِّرين كانوا يسمُّون التخصيص نسخا؛ لأنه رفعٌ لبعض ما يتناوله العموم، ومسامحة، وجرى ذلك في ألسنتهم، حتى أشكل ذلك على من بعدهم، وهذا يظهر عند من ارتاض بكلام المتقدمين كثيرا.

ونذكر أمثلة من كلام السلف من إطلاقهم النسخ على التخصيص.

منهم ابن مسعود.

أخرج ابن مردويه[2] عن ابن مسعود قال:

نسحت سورة النساء القصرى كلَّ عِدَّة. ﴿ **وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ﴾[3].

أجلُ كلِّ حامل مطلقة، أو متوفى عنها زوجها: أن تضع حملها.

وابن عباس.

وحديثه سيأتي في ذكر أبي عبيد.

وأبو عبيد، القاسم بن سلام.

- قال أبو عبيد[4]: أمَّا الطلاق؛ فإنا لا نعلم فيه ناسخا ولا منسوخا إلا في موضعين: فدية الخلع، وعدة الوفاة.

فأما الفدية، فذكر بسنده إلى ابن عباس في قوله[5]: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا**

---

(١) أحكام القرآن ١/ ٢٠٥.

(٢) الدر المنثور ٨ / ٢٠٤.

(٣) سورة الطلاق، آية: ٤.

(٤) الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، ص: ١١٣.

(٥) سورة البقرة، آية:٢٢٩.

﴿ مما آتيتموهنّ شيئا ﴾ قال: ثمّ استثنى، فقال: **﴿ إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله، فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ﴾**.

فعبَّر عن النَّسخ بالاستثناء، والاستثناءُ من أنواع التَّخصيص.

وقتــادة.

أخرج ابن أبي شيبة[1] عن قتادة[2] في قولـه[3]: **﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام حتى يقاتلوكم فيه ﴾** فأمر نبيَّه أن لا يقاتلوهم عند المسجد الحرام إلا أن يبدؤوا فيه بقتال نسختها: **﴿ يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير ﴾**[4]. نسخها هاتان الآيتان: قولـه[5]: **﴿ فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم واحصروهم ﴾**.

قال ابن العربي[6]: والصحيح أنَّ هذه الآية محكمة، ليس بناسخة ولا منسوخة؛ إذ لايصحُّ النَّسخُ بين العامِّ والخاصِّ، بل الخاصُّ يقضي على العامِّ إجماعاً.

وقوله تعالى: **﴿ فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم ﴾**، و[7] **﴿ حيث ثقفتموهم ﴾** صحيح على عمومه، وقوله: **﴿ ولا تقاتلوهم عند المسجد الحرام ﴾** خاصٌّ في منع القتل والقتال في الحرم، فهو على خصوصه، لا يعترض عليه قرآن ولا سنة.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة، كتاب المغازي ٧/٣٥٢ (٣٦٦٥٢).

(٢) كتاب الناسخ والمنسوخ، لقتادة، ص: ٣٣.

(٣) سورة البقرة، آية: ١٩١.

(٤) سورة البقرة، آية: ٢١٧.

(٥) سورة التوبة، آية: ٥.

(٦) الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم ٢/٥٨.

(٧) سورة البقرة، آية: ١٩١.

والزُّهـــــري.

فقد قال في «رسالته»[1]: وفي الشعراء قوله تعالى[2]: ﴿ والشَّعراءُ يَتَّبِعُهُمُ الغاوون. أَلَمْ ترَ أنهم في كلِّ وادٍ يَهيمون. وأنهم يقولون ما لا يفعلون ﴾.

نسختها هذه الآية[3]: ﴿ إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وذكروا الله كثيرا ﴾ إلى آخر السورة.

وقد ذكرنا ذلك في باب النَّسخ، فلا نكرِّر أمثلته.



(١) رسالة الناسخ والمنسوخ، ص: ٣٢.

(٢) سورة الشعراء، آية: ٢٢٤ ــ ٢٢٦..

(٣) سورة الشعراء، آية: ٢٢٧.



الفصل الثالث
في
تفسير العامِّ ببعض أفراده
(وهو العامُّ المراد به الخصوص)

قال الشَّافعيُّ[1]: فإنما خاطب الله بكتابه العرب بلسانها على ما تعرف من معانيها، وكان مما تعرف من معانيها: اتِّساع لسانها، وأنَّ فِطرته أن يخاطب بالشَّيء منه عامًّا ظاهرا يراد به العامُّ الظاهر، ويستغنى بأوَّل هذا منه عن آخره.

وعامًّا ظاهراً يراد به العامُّ، ويدخله الخاصُّ، فيستدلُّ على هذا ببعض ما خوطب به فيه.

وعامًّا ظاهراً يراد به الخاصُّ.

ثمَّ قال[2]: باب: ما نزل من الكتاب عامَّ الظاهر، يراد به كلِّه الخصوص.

١ - قال الله تبارك وتعالى[3]: ﴿ **الذينَ قالَ لهم الناسُ: إنَّ الناسَ قد جمعوا لكم فاخشوهم، فزادهم إيماناً وقالوا: حسبنا اللهُ ونعمَ الوكيلُ** ﴾.

قال الشَّافعيُّ: فإذ كان مَن مع رسول الله ناساً غيرَ مَنْ جمع لهم من الناس، وكان المخبرون لهم ناسا غير من جُمع لهم وغيرَ مَن معه ممن جُمع عليه معه، وكان

(١) الرسالة، ص: ٥١.
(٢) الرسالة، ص: ٥٨.
(٣) سورة آل عمران، آية: ١٧٣.

الجامعون لهم ناسا؛ فالدِّلالةُ بيِّنة مما وصفتُ من أنه إنما جمع لهم بعض الناس دون بعض، والعلمُ يحيط أنْ لم يجمع لهم الناس كلهم، ولم يخبرهم الناس كلهم، ولم يكونوا هم كل الناس.

٢- وقال[1]: ﴿ يا أيها النَّاسُ ضُرِبَ مثلٌ فاستمعوا له. إنَّ الذين تدعون من دُونِ الله لن يخلُقوا ذبابا ولو اجتمعوا له. وإنْ يسلُبْهُمُ الذُّبابُ شيئا لا يستنقذوه منه ضَعُفَ الطَّالبُ والمطلوبُ ﴾[2].

قال: فمخرج اللفظ عامٌّ على الناس كلهم، وبيِّنٌ عند أهل العلم بلسان العرب منهم أنه إنما يراد بهذا اللفظ العامِّ المخرجِ بعضُ الناس دون بعض؛ لأنه لا يخاطب بهذا إلا من يدعو من دون الله إلهاً. تعالى عمَّا يقولون علوا كبيرا.

٣- وقال الشافعي[3]: وقال تبارك وتعالى[4]: ﴿ ثمَّ أفيضوا من حيثُ أفاضَ النَّاسُ ﴾

فالعلم يحيط إن شاء الله أنَّ النَّاس كلَّهم لم يحضروا عرفة في زمان رسول الله، ورسول الله المخاطب بهذا ومن معه، ولكنَّ صحيحا من كلام العرب أن يقال: ﴿ أفيضوا من حيثُ أفاض الناس ﴾ يعني: بعضَ الناس.

والعامُّ بمعنى الخاصِّ الذي ذكره الشَّافعيُّ قد استعمله السَّلَف.

ففي قوله ﷺ: «ثمَّ يدعو لنفسه بما شاء».

أخرج عبد الرزاق[5] عن ابن سيرين قال: ادعُ في الفريضة بما في القرآن.

---

(١) الرسالة، ص: ٦٠.

(٢) سورة الحج، آية: ٧٣.

(٣) الرسالة، ص: ٦١.

(٤) سورة البقرة، آية: ١٩٩.

(٥) المصنف ٢ /٤٤٨ (٤٠٣٥).

وأخرج عبد الرزاق[1] عن طاووس قال: ادعُ في الفريضة بما في القرآن.

وأخرج[2] عن إبراهيم النخعي مثله.

ففسرا العامَّ ببعض أفراده، وهو الأدعية الواردة في القرآن، وهذا ما يسميه الأصوليون: العام المراد به الخصوص، وممن ذهب إلى هذا أبو حنيفة رحمه الله.

وعن الحسن البصري في قوله تعالى[3]: ﴿ وله أسلم من في السموات والأرض طوعاً وكرهاً ﴾ قال: هو عمومٌ معناه الخصوص[4].

وقد جاء عن الصحابة ومَنْ بعدهم تفسير العامِّ بالخاصِّ. ففي قوله تعالى[5]: ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ قال ابن عمر: كانوا إذا أحرموا ومعهم أزوادهم رموا بها واستأنفوا زادا آخر، فأنزل الله: ﴿ وتزودوا فإن خير الزاد التقوى ﴾ فنُهوا عن ذلك، وأمروا أن يتزودوا الكعك والدقيق والسويق[6].

وأخرج عبد بن حميد[7] عن سعيد بن جبير ﴿ وتزودوا ﴾ قال: السويق والدقيق والكعك.

- وفي قوله تعالى[8]: ﴿ وطعامهم حل لكم ﴾. أخرج عبد الرزاق[9] عن إبراهيم النخعي فيها قال: ذبائحهم.

---

(١) المصنف ٢ / ٤٤٩ (٤٠٣٧).

(٢) المصنف ٢ / ٤٤٩ (٤٠٣٨).

(٣) سورة آل عمران، آية: ٨٤.

(٤) تفسير القرطبي ٤ / ١٢٨.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٩٧.

(٦) أخرجه ابن جرير في تفسيره ٢ / ٢٧٨.

(٧) الدر المنثور ١/ ٥٣١، وأخرجه ابن جرير ٢/ ٢٧٩.

(٨) سورة المائدة، آية: ٥.

(٩) المصنف ٦/ ١١٩ (١٠١٨٢).

وفي قوله تعالى[1]: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ﴾.

قال ابن رُشد[2]: اتَّفقوا أنه من باب العامِّ أريد به الخاصُّ[3]، واختلفوا أيَّ خاصٍّ أريد به، فمنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر، وما لا دم له، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة البحر فقط، ومنهم من استثنى من ذلك ميتة ما لا دم له فقط.

وأمثلته كثيرة، ونكتفي بهذا القدر، والحمد لله رب العالمين.



(١) سورة المائدة، آية: ٣.

(٢) بداية المجتهد ١ / ١٤٨.

(٣) الأصحُّ: أنه من العامِّ الذي دخله التخصيص.

الكتاب الخامس

في

المطلق والمقيد

وفيه ثلاثة أبواب:

الباب الأول: في تعريف المطلق والمقيَّد لغةً واصطلاحا

الباب الثاني: في ما ورد من الإشارة والتصريح في أقوال السلف لهذا المصطلح.

الباب الثالث: في حمل المطلق على المقيَّد، والمذاهب فيه إلى عصر التدوين.



الباب الأول
في
تعريف المطلق والمقيَّد لغةً واصطلاحاً

المطلق لغةً: المُرسل، والخالي من القيود، كما تدلُّ عليه تصاريف المادة، وعبارات أئمة اللغة وفرساها.

قال الرَّاغب الأصفهانيُّ[1]: أصُل الطلاق: التخلية من الوَثاق. يقال: أطلقتُ البعير من عِقاله، وطلَّقته، وهو طالق، وطَلْق: بلا قيد.

قال الخليل[2]: الطالق من الإبل: ناقةٌ ترسل في الحيِّ ترعى من جنابهم، أي: حواليهم حيث شاءت. لا تُعقل إذا راحت، ولا تُنحَّى في المسرح.

والطلاق: تخلية سبيل المرأة.

والطليق: الأسير يطلق عنه إِساره[3].

ورجلٌ طَلْقُ اليدين: سمحٌ بالعطاء.

وقال الأزهريُّ [4]: التطليق: التخلية والإرسال، وحلُّ العقد، ويكون الإطلاق بمعنى الترك والإرسال.

---

(١) مفردات ألفاظ القرآن: طلق، ص: ٥٢٣.

(٢) العين: طلق، ٥/ ١٠١.

(٣) الإِسَار، ككتاب: ما يُشدُّ به. القاموس: أسر.

(٤) تهذيب اللغة: طلق، ١٦ / ٢٦٠.

وطلّقتُ البلاد: فارقتها.

وطلّقتُ القوم: تركتهم.

وقال ابن منظور[1]: وحبسوه في السجن طَلْقا، أي: بغير قيد ولا كَبْل[2].

وأطلقه، فهو مطلَق، وطليق: سرَّحه.

والطُّلقاء: الأُسَراء العُتقاء.

والطليق: الأسير: الذي أطلق عنه إساره، وخلّي سبيله.

المطلق اصطلاحا:

تنوَّعت عبارات الأصوليين في تعريف المطلق، وإن كانت معانيها متقاربة.

فقال الجرجانيُّ[3]: المطلق: ما يدلُّ على واحدٍ غيرِ معيَّن.

وقال سيف الدين الآمديُّ[4]: أمَّا المطلق، فعبارةٌ عن النكرة[5] في سياق الإثبات.

قال: فقولنا:(النكرة)، احترازٌ عن أسماء المعارف، وما مدلوله واحدٌ معيَّن، أو عامٌّ مستغرق.

وقولنا: (في سياق الإثبات)، احترازٌ عن النكرة في سياق النفي؛ فإنها تعمُّ جميع ما هو من جنسها.

وإن شئتَ قلتَ: هو اللفظ الدالُّ على مدلولٍ شائع في جنسه.

---

(١) لسان العرب، طلق.

(٢) قال في القاموس: الكَبْل: القيد.

(٣) التعريفات، ص: ٢١٨.

(٤) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٢.

(٥) قال ابن الخشّاب النحوي: النكرةُ: كلُّ اسمٍ دلَّ على مسماه على جهة البدل، أي: فإنه صالحٌ لهذا وهذا. البحر المحيط ٣/ ٤١٤.

وقولنا: (شائعٍ في جنسه) احترازٌ عن أسماء الأعلام،وما مدلوله معيَّن أو مستغرق.

وقال ابن الحاجب(١): المطْلق: ما دلَّ على شائع في جنسه.

وقال علاء الدين السمرقندي(٢): اللفظ المطلق: هو اللفظ المتناول لفردٍ غير معيَّن غير متعرِّضٍ لصفة من الصفات، كقوله تعالى(٣): ﴿أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾.

فلفظُ (الرقبة) مطلقة؛ لأنَّها تناولت فرداً من الرِّقاب، غير متعرِّضة لصفة فيها، كالكفر والإيمان، والبياض والسواد، ونحو ذلك.

- وبعضهم فرَّق بين النكرة والمطلق،

فاللفظ الدالُّ على الحقيقة فقط هو المطلق، كقولنا: الرَّجل خيرٌ من المرأة.

والدالُّ عليها مع كونه واحداً غير معيَّن هو النكرة، كقولك: مررتُ برجلٍ(٤).

قال سيدي عبد الله الشنقيطي(٥):

وما على الذَّاتِ بلا قيدٍ يدلّْ ... فمطلقٌ، وباسم جنسٍ قد عُقِلْ

وما على الواحدِ شاعَ النَّكرةْ ... والاتِّحادُ بعضُهم قد نَصَرهْ

أي: اتحاد معنى النَّكرة والمطلق.

---

(١) بيان المختصر ٢ / ٣٤٩.

(٢) بذل النظر، ص: ٢٦٠.

والسمرقندي هو علاء الدين محمد بن عبد الحميد الأُسمندي. الفقيه الحنفي. روى عن عمر بن مازه وأشرف العلوي، وعنه أسعد الكرابيسي وأبو المظفر السمعاني. له: بذل النظر، مطبوع، وشرح منظومة النسفي في الخلاف. توفي سنة ٥٥٢هـ. المنتظم ١٠ / ٢٢٦، والجواهر المضية ٣/ ٢٠٨، والوافي ٣/٢١٨.

(٣) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٤) نهاية السول ٢/ ٣٢٠.

(٥) مراقي السعود، ص: ٥٧.

وقال الزركشي[1]: التَّحقيق: أنَّ المطلق قسمان:

أحدهما: أن يقع في الإنشاء، فهذا يدلُّ على نفس الحقيقة من غير تعرُّضٍ لأمر زائد وهو معنى قولهم: المطلق: هو التعرُّض للذات، دون الصفات، لا بالنفي ولا بالإثبات، كقوله تعالى[2]: ﴿ إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً ﴾.

والثاني: أن يقع في الأخبار، مثل: رأيتُ رجلا، فهو لإثبات واحدٍ مبهمٍ من ذلك الجنس غير معلوم التعيين عند السامع، وجُعل مقابلا للمطلق باعتبار اشتماله على قيد الوحدة.

- فمن المطلق: النكرة في سياق الأمر، كقوله تعالى[3]: ﴿ وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ أي: فليحرروا رقبة[4].

- ومنه ما يكون بلفظ الخبر، كقوله ﷺ[5]: «لا نكاح إلا بوليٍّ».

والمقيَّد لغةً: خلاف المطلق[6].

قال الخليل[7]: المقيَّد من السَّاقين: موضع القيدِ، والخلخالِ من المرأة.

ويقال للفرس الجواد: قَيْدُ الأوابد[8]، أي: إذا رآه لحقه، كأنما هو مقيِّد له.

---

(١) البحر المحيط ٣ / ٤١٥.

(٢) سورة البقرة، آية: ٦٧.

(٣) سورة المجادلة، آية: ٣.

(٤) اللباب في أصول الفقه، ص: ١٥١.

(٥) أخرجه أبو داود في النكاح، باب: في الولي (٢٠٨٥)، والترمذي في النكاح، باب: ما جاء لا نكاح إلا بولي (١١٠١) من حديث أبي موسى، وحسَّنه.

(٦) المحكم، لابن سيده: قيد، ٦/ ٣٠٤.

(٧) العين: قيد، ٥ / ١٩٦.

(٨) وهي الحُمُر الوحشية. المحكم ٦/٣٠٤.

وقال الجوهريُّ[1]: القَيدُ: واحدُ القيود، وقد قيَّدتُ الدابَّة، وقيَّدتُ الكتاب: شكلتُه.

والقيِّد: الذي إذا قُدتَه ساهَلَكَ.

وقال الأزهريُّ[2]: قُيود الأسنان: لِثاتُها.

والمقيَّد اصطلاحا

قال ابن الحاجب[3]: يطلق المقيَّد على ما أُخرج من شائعٍ بوجهٍ، كـ[4]: ﴿ **رقبةمؤمنة** ﴾.

وقال شمس الدِّين الأصفهاني[5]: المقيَّدُ: لفظٌ دالٌّ على معنى غير شائع في جنسه.

وهو يتناول ما دلَّ على معيَّن، وما دلَّ على شائعٍ لكن لا في جنسه، فيكون العامُّ مقيَّدا بهذا التعريف.

وقد يطلق المقيَّد على ما أُخرج من شائع، كرقبة مؤمنة، أي: ما دلَّ على مفهوم المطلق بوصفٍ زائدٍ عليه.

وقال الآمدي[6]: وأما المقيَّدُ؛ فإنه يطلق باعتبارين:

الأول:ما كان من الألفاظ الدالَّة على مدلول معيَّن،كزيد وعمرو،وهذا الرَّجل ونحوه.

الثاني: ما كان من الألفاظ دالاً على وصفٍ مدلولُه المطلقُ بصفةٍ زائدة عليه،

---

(١) الصحاح: قيد.

(٢) تهذيب اللغة: قيد، ٩/٢٤٧.

(٣) بيان المختصر ٢/ ٣٤٩.

(٤) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٥) بيان المختصر ٢ / ٣٥٠.

(٦) الإحكام في أصول الأحكام ٣/ ٣.

كقولك: دينارٌ مصري، ودرهمٌ مكيٌّ.

وهذا النوع من المقيَّد وإن كان مطلقا في جنسه من حيث هو دينارٌ مصري، ودرهمٌ مكيٌّ، غير أنه مقيَّدٌ بالنِّسبة إلى مطلق الدِّينار والدِّرهم، فهومطلقٌ من وجه، ومقيَّدٌ من وجه.

- **قلتُ**: مثال المقيَّد الدال على معيَّن قوله تعالى[1]: ﴿ فلمَّا قضَى زيدٌ منها وطَرا ﴾

ومثال المقيَّد بالوصف: قوله تعالى[2]: ﴿ فصيامُ شهرينِ متتابعينِ ﴾.



(١) سورة الأحزاب، آية: ٣٧.

(٢) سورة النساء، آية: ٩٢.

الباب الثاني
في
ما ورد من الإشارة والتَّصريح في أقوال السَّلف لهذا المصطلح

يبدو أنَّ هذا الاصطلاح من وضع المتأخِّرين، و لم يكن السَّلف يستعملونه كاسمٍ، بل كانوا يعرفون معناه، ويقولون به دون أن يسمُّوه، وذلك لندرة وجوده في استعمالهم.

وكان النبيُّ ﷺ أوَّلَ مَنْ استعمل التقييد، ثمَّ الصحابة مِنْ بعده.

فمثال استعمال النبي ﷺ: ما أخرجه البخاريُّ[1] عن عبد الله بن عمر ﷺ قال: كنَّا إذا بايعنا رسول الله ﷺ على السمع والطاعة، يقول لنا: «**فيما استطعتم**».

وأخرج أيضا[2] عن جرير بن عبد الله قال: بايعتُ النبيَّ ﷺ على السمع والطاعة، فلقنني: «**فيما استطعتَ**»، والنُّصحِ لكلِّ مسلمٍ.

فقيَّد النبيُّ ﷺ السمع والطاعة بالاستطاعة، وهذا من باب الشفقة والرحمة للأمة.

ومشى الصحابة على ذلك، فقد أخرج البخاريُّ[3] عن عبد الله بن دينار قال: لما بايع الناسُ عبدَ الملك بن مروان، كتب إليه عبد الله بن عمر: إلى عبد الله عبد الملك أميرِ المؤمنين. إني أُقرُّ بالسَّمع والطَّاعةِ لعبد الله عبد الملك، أميرِ المؤمنين على سنَّةِ الله، وسنَّة رسوله **فيما استطعتُ**، وإنَّ بَنِيَّ قد أقرُّوا بذلك.

---

(١) في كتاب الأحكام، باب: كيف يبايع الإمام الناس (٧٢٠٢).

(٢) في الباب السابق (٧٢٠٤)، ومسلم في الإيمان، باب: بيان أن الدين النصيحة ١/٧٥ (٩٩).

(٣) في الباب السابق (٧٢٠٥).

وقد عثرنا على المثال الدال على استعمال السلف لهذا المصطلح بصعوبة.

وكانوا يسمونه مرسلا، أي: مطلقا.

وممن استعمله عطاء بن أبي رباح.

فقد أخرج عبد الرزاق[1] عن ابن جُريج قال: قلتُ لعطاء: الرَّجلُ ينكِحُ المرأة لا يراها حتى يُطلِّقها. أتحلُّ لأبيه؟

قال: لا. هي مرسلة في القرآن.

قلتُ: ﴿ **إلا ما قد سلف** ﴾؟

قال: كان الأبناء ينكحون نساء آبائهم في الجاهلية.

- فهذا تبيينٌ لقوله تعالى[2]: ﴿ **ولا تنكِحُوا ما نَكَحَ آباؤكم من النساءِ إلا ما قد سلَفَ** ﴾.

وتارة يعبِّرون عنه بـ مبهم.

فقد أخرج ابن أبي شيبة عن ابن عباس: ﴿ **إنَّ اللهَ يأمركم أنْ تؤدوا الأماناتِ إلى أهلها** ﴾[3] قال: هذه مبهمة، للبرِّ والفاجر.

وأخرج عبد الرزاق[4] عن ابن مسعود أنَّ رجلا من بني شُمخ بن فزارة تزوَّج امرأة، ثمَّ رأى أمَّها فأعجبته، فاستفتى ابن مسعود؟

فأمره أن يفارقها، ثمَّ يتزوَّج أمَّها، فتزوَّجها وولدت له أولادا.

---

(١) المصنف ٦/ ٢٧٢ (١٠٨٠٥).

(٢) سورة النساء، آية: ٢٢.

(٣) سورة النساء، آية: ٥٨.

(٤) المصنف ٦ / ٢٧٣ (١٠٨١١).

ثمَّ أتى ابن مسعود المدينة، فسأل عن ذلك، فأُخبر أن لا تحلُّ له، فلمَّا رجع إلى الكوفة قال للرجل إنها عليك حرامٌ. إنها لا تنبغي لك، ففارقها.

والشاهد في الحديث بعده، فهذا توطئة له.

- فأخرج عبد الرزاق[1] عن قتادة قال: سئل عنها عمران بن حصين، فقال: هي مما حرَّم الله.

قال: وسئل عنها مسروق بن الأجدع؟

فقال: هي مبهمة فدعها.

أي: مطلقة لم تقيَّد بقيد.

وممن استعمل الإبهام بمعنى الإطلاق:

الحسن البصري، ومحمد بن سيرين.

فقد أخرج ابن أبي شيبة[2] عن الحسن ومحمد قالا: ثلاث آيات مبهمات: ﴿ وحلائل أبنائكم ﴾، و﴿ ما نكح آباؤكم ﴾، و﴿ أمهات نسائكم ﴾.

قال أشعث[3]: وهذه الرابعة ليست بمبهمة ﴿ وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن ﴾، فقرأها معاذ[4] إلى آخرها.

---

(١) المصنف ٦ / ٢٧٤ (١٠٨١٣).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٤٧٩ (١٦٢١٥).

(٣) أشعث بن عبد الملك الحُمراني، الفقيه الثقة، مولى حمران مولى أمير المؤمنين عثمان. روى عن الحسن وابن سيرين، وعنه معاذ بن معاذ وشعبة. قال الذهبي: ما علمتُ أحداً ليَّنه. توفي سنة ١٤٢هـ. التاريخ الكبير ١/ ٤٣١، والجرح والتعديل ٢/ ٢٧٥، وسير أعلام النبلاء ٦/٢٧٨.

(٤) معاذ بن معاذ البصري، الإمام الحافظ القاضي الثقة. حدَّث عن سليمان التيمي وعوف الأعرابي، وعنه أحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة. مات سنة ١٩٦هـ. الطبقات الكبرى ٧/ ٢٩٣، والجرح والتعديل ٨/ ٢٤٨، وسير أعلام النبلاء ٩ / ٥٤.

قلتُ: وأوَّل من استعمل هذين الاصطلاحين هو الإمام الشافعي.

قال يونس[1]: سمعتُ الشافعيَّ يعتب على من يقول: لا يقاس **المطلق** من الكتاب على المنصوص، وقال: يلزم من قال هذا أن يجيز شهادة العبيد والسفهاء؛ لأنَّ الله ﷻ قال[2]: ﴿ **وأشهِدُوا ذَوَيْ عَدلٍ منكم** ﴾، فقيَّد.

وقال في موضعٍ آخر[3]: ﴿ **وأشهِدوا إذا تبايعتم** ﴾، **فأطلق، ولكن المطلق يقاس على المنصوص** مثل هذا، ولا يجوز إلا العدل.

وكذلك قوله في كفارة القتل[4]:﴿ **رقبة مؤمنة** ﴾، ولم يقل في الظِّهار:(مؤمنة)، ولا يجوز في الظِّهار إلا مؤمنة[5].



(١) يونس بن عبد الأعلى الصدفي، شيخ الإسلام. حدَّث عن ابن عيينة والشافعي، وعنه مسلم والنسائي. كان كبير المعدِّلين والعلماء في زمانه بمصر. توفي سنة ٢٦٤هـ. الجرح والتعديل ٩ / ٢٤٣، ووفيات الأعيان ٧/ ٢٤٩، وسير أعلام النبلاء ١٢ / ٣٤٨.

(٢) سورة الطلاق، آية: ٢.

(٣) سورة البقرة، آية: ٢٨٢.

(٤) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٥) آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي، ص: ٢٣٧.

الباب الثالث

في

حمل المُطلَق على المقيَّد والمذاهب فيه إلى عصر التدوين

كان السلف عموما على مذهبين في حمل المطلق على المقيَّد، فمنهم مَنْ يُبقي المطلق على إطلاقه، ومنهم من يحمل المطلق على المقيَّد، ونذكر بعض الأمثلة التي تبين هذا الموضوع.

أولا- في الرَّضاع.

قال تعالى[1]: ﴿ وأخواتُكم من الرَّضَاعة ﴾.

وقال ﷺ[2]: «يحرُمُ من الرَّضاع ما يحرُم من النَّسَب».

اختلفت الأحاديث الواردة في تحديد عدد الرضعات التي تحرِّم، فبعض الفقهاء أخذ بعدد منها، فقيَّد به عموم النُّصوص المطلقة، وبعض الفقهاء لما اختلفت الروايات، تركها ورجع إلى النص القرآن، فإذا هو مطلق، فأخذ به على إطلاقه.

- فممن أخذ بالمطلق ولم يقيِّده:

علي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود.

---

(١) سورة النساء، آية: ٢٣.

(٢) تقدم تخريجه.

أخرج عبد الرزاق[1] عن مجاهد، عن عليٍّ وابن مسعود قالا في الرَّضاع: يحرِّم قليله وكثيره.

قال: فحدَّثتُ معمرا، فقال: صدق.

وعبد الله بن عباس.

فقد أخرج مالك[2] عن عبد الله بن عباس أنه كان يقول: ما كان في الحولين؛ وإن كان مصةً واحدة، فهو يحرِّم.

وعبد الله بن عمر.

أخرج عبد الرزاق[3] عن عطاء قال: يُحرِّمُ منها ما قلَّ وما كثر. قال: وقال ابن عمر لما بلغه عن ابن الزبير أنه يأثُر عن عائشة في الرضاع أنه قال: لا يحرِّم منها دون سبع رضعات قال: اللهُ خيرٌ من عائشة. قال الله تعالى: ﴿ **وأخواتكم من الرضاعة** ﴾، ولم يقل: رضعة ولا رضعتين.

وطاوس.

فقد أخرج عبد الرزاق[4] عن ابن طاوس، عن أبيه أنه قال: تحرِّم المرة الواحدة.

قلتُ: المصَّة؟ قال: نعم.

وسعيد بن المسيِّب وعروة بن الزُّبير.

فقد أخرج مالك[5] عن إبراهيم بن عقبة[6] أنه سأل سعيد بن المسيب عن الرَّضاعة؟

---

(١) المصنف ٧ / ٤٦٩ (١٣٩٢٤).

(٢) في الموطأ، كتاب الرضاع، ٢/ ٦٠٢ (٤).

(٣) المصنف ٧/ ٤٦٦ (١٣٩١١).

(٤) مصنف عبد الرزاق ٧/ ٤٦٧ (١٣٩١٨).

(٥) الموطأ، كتاب الرضاع ٢/ ٦٠٤ (١٠).

(٦) إبراهيم بن عقبة بن أبي عياش، مولى آل الزبير، أخو موسى بن عقبة، ثقة من السادسة يروي عن سعيد بن المسيب ونافع، وعنه الثوري وابن إسحاق. التاريخ الكبير ١/١/ ٣٠٥، والثقات ٦/ ٢١، وتقريب التهذيب، ص: ٩٢(٢١٧).

فقال سعيد: كلُّ ما كان في الحولين؛ وإنْ كانت قطرة واحدة، فهو يحرِّم، وما كان بعد الحولين، فإنما هو طعام يأكله.

قال إبراهيم بن عقبة: ثمَّ سألتُ عروة بن الزبير؟

فقال مثل ما قال سعيد بن المسيِّب.

وابن شهاب الزُّهري.

فقد أخرج مالك[1] عن ابن شهاب أنه كان يقول: الرَّضاعة قليلها وكثيرها تحرِّم.

وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

قال محمد[2]: لايحرِّم الرَّضاع إلا ما كان في الحولين، فما كان فيهما من رضاع وإن كانت مصَّة واحدة، فهي تحرِّم، كما قال عبد الله بن عباس، وسعيد بن المسيِّب، وعروة بن الزبير.

قال: وكان أبو حنيفة يحتاط بستة أشهر بعد الحولين.

ومالك بن أنس.

ففي الموطأ[3] قال يحيى: وسمعتُ مالكا يقول: الرَّضاعة قليلها وكثيرها إذا كان في الحولين تحرِّم.

- وممن حمل المطلق على المقيَّد.

عائشة رضي الله عنها

فقد أخرج عبد الرَّزاق[4] عن عائشة قالت: لا يحرِّم دون خمس رضعات معلومات.

---

(١) الموطأ ٢ / ٦٠٤.

(٢) موطأ محمد، ص: ٢١٢.

(٣) ٢/ ٦٠٤.

(٤) المصنَّف ٧/ ٤٦٦ (١٣٩١٢).

وأخرج مسلم[1] عن عائشة قالت: كان فيما أنزل: (عشرُ رضعات معلومات يحرِّمن)، ثمَّ نسخن بـ (خمسٌ معلوماتٌ)، فتوفي رسول الله ﷺ وهنَّ فيما يقرأ من القرآن[2].

فالعشر رضعات منسوخات، والخمس مخصصة للعام، ومقيدة للمطلق[3].

وحفصة أم المؤمنين[4].

كانت ترأى التَّحريم بعشر رضعات.

فقد أخرج مالك في الموطأ[5] أنَّ حفصة أم المؤمنين أرسلت بعاصم بن عبد الله بن سعد إلى أختها فاطمة[6] بنت عمر بن الخطاب ترضعه عشر رضعات؛ ليدخل عليها، وهو صغير، ففعلتْ، فكان يدخل عليها.

---

(١) في كتاب الرَّضاع، باب: التَّحريم بخمس رضعات ٢/ ١٠٧٥ (١٤٥٢).

(٢) **قال النَّوويُّ**: معناه: أنَّ النسخ بخمس رضعات، تأخَّر إنزاله جدا، حتى إنه ﷺ توفي وبعض الناس يقرأ: «خمس رضعات»، ويجعلها قرآنا متلواً؛ لكونه لم يبلغه النسخ لقرب عهده، فلمَّا بلغهم النسخ بعد ذلك، رجعوا عن ذلك، وأجمعوا أنَّ هذا لا يُتلى. شرح مسلم ١٠ / ٢٩.

(٣) **قال القرافي**: صيغُ العموم وإن كانت عامةً في الأشخاص، فهي مطلقة في الأزمنة والبقاع والأحوال والمتعلقات. شرح تنقيح الفصول، ص: ٢٠٠.

وقال سيدي عبد الله الشنقيطي: وإنما يذكر أهلُ الفنِّ المطلقَ والمقيَّد عقب العامِّ والخاصِّ؛ لشبههما لهما؛ إذ المطلق عامٌّ عموماً بدلياً، والمقيد مع المطلق بمنزلة الخاص مع العام. نشر البنود ١/ ٢٦٤

وقال أيضا ص: ٢٦٨: اللفظ الواحد قد يوصف بالإطلاق والعموم من جهتين، فيثبت له أحكام الإطلاق من جهة، وأحكام العموم من جهة، كلفظ الأيدي (في آية الوضوء) فإنه مطلق من جهة مقدار اليد، عامٌّ في أفرادها.

(٤) حفصة بنت عمر بن الخطاب، تزوجها النبي سنة ثلاث من الهجرة، كانت صوامة قوامة. روى عنها أخوها عبد الله وابنه حمزة، وزوجه صفية بنت أبي عبيد. ماتت سنة ٤٥هـ. الطبقات الكبرى ٨/٨١، وأسد الغابة ٦/ ٦٥، والإصابة ٤/ ٢٧٣.

(٥) الموطأ ٢ / ٦٠٣ (٨).

(٦) فاطمة بنت عمر، أخت حفصة أم المؤمنين من أبيها. من التابعين، أمها أم كلثوم بنت علي بن أبي طالب، زوَّجها عمر لابن أخيه عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب، وهو من صغار الصحابة. كان عمره لما توفي النبي ست سنين، فولدت له عبد الله و بنتا. المحبَّر، ص: ١٠١، والمعارف، لابن قتيبة، ص: ١٨٥، وأسد الغابة ٣/٣٤٦.

والشـــــافعيُّ.

فقد قال الشَّافعي في «الأم»[1]: وإنما أخذنا بخمس رضعات عن النبي ﷺ بحكاية عائشة أنهن يحرمن، وأنهن من القرآن.

ولا يحرِّم من الرَّضاع إلا خمس رضعات متفرِّقات.

ثانيا – تحرير رقبة في الكفَّارة.

قــــال تعـــــالى[2]: ﴿ **لا يُؤاخِذُكُمُ اللهُ باللَّغْوِ في أيمانكُمْ، ولكنْ يُؤاخِذُكُمْ بما عقَّدتُمُ الأيمانَ، فكفَّارتُهُ إطعامُ عَشَرةِ مَساكِينَ مِنْ أوسطِ ما تُطعِمُونَ أهليكُمْ، أو كِسوتُهم، أو تحريرُ رَقَبةٍ** ﴾.

فجاءت الرَّقبة هنا في كفارة اليمين مطلقة، بينما جاءت في كفارة القتل مقيَّدة.

قـــال تعـــالى[3]: ﴿ **وما كانَ لمؤمنٍ أنْ يَقتُلَ مؤمناً إلا خطَأً، ومَنْ قَتَلَ مؤمناً خطَأً فتحريرُ رقبةٍ مؤمنةٍ ودِيَةٌ مُسلَّمَةٌ إلى أهلِه** ﴾.

فاختلف السَّلف في الرَّقبة في الأيمان، فقال بعضهم: الرَّقبة مطلقة، فتجزئ أيُّ رقبــة، وقال بعضهم: يحمل المطلق هنا على المقيَّد في كفارة القتل، فلا يجزئ إلا رقبة مؤمنة.

فمِنْ مَنْ أبقى المطلق على إطلاقه:

إبراهيم النَّخَعي.

فقد أخرج ابن جرير[4] عن إبراهيم قال: ما كان في القرآن من ﴿ **رقبة مؤمنة** ﴾، فــلا يجزئ إلا ما صام وصلى، وما كان ليس بمؤمنة، فالصبي يجزئ.

---

(١) الأم ٥ / ٢٧.

(٢) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٣) سورة النساء، آية: ٩٢.

(٤) تفسير ابن جرير ٧ / ٢٨.

وأبو حنيـــفة[1]

قال محمد[2]: ويجزئ الصبي والكافر في الظهار، وهو قول أبي حنيفة.

قلتُ: لأنّ كفارة الظهار مطلقة، وكذا كفارة اليمين.

- وممن حمل المطلق على المقيَّد:

الحسن البصري.

فقد أخرج ابن أبي شيبة[3] عن الحسن أنه كان لا يرى عتق الكـــافر في شـــيء مـــن الكفّارات.

قلت: وذلك حملٌ منه للمطلق على المقيد.

وطـــــاوس.

أخرج ابن أبي شيبة[4] عن طاوس قال:لا يجزئ اليهودي والنصراني في كفارة اليمين.

والشـــــافعي.

فقد قال في «الأم[5]»: ولو أعتق في كفارة اليمين، أو في شيء وجد عليه العتق، لم يجزه إلا رقبة مؤمنة، ويعتق فيها الأسود والأحمر، والسوداء والحمراء.

---

(١) وهو مذهب ابن جرير، حيث قال: إنّ الله تعالى عمَّ بذكر الرقبة كلّ رقبة، فأيّ رقبة حرَّرها المكفّـــر عـــن يمينـــه في كفارته، فقد أدى ما كُلّف. تفسير ابن جرير ٧ / ٢٨.

(٢) الآثار، لأبي حنيفة، ص: ٣٣٤ برواية محمد.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٧٦ (١٢٢٤٨)، والدر المنثور ٣ / ١٥٤.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ٧٦ (١٢٢٥١).

(٥) الأم ٧/ ٦٥.

قال العمريطي[1]:

فمطلَـــقُ التَّحريـــرِ في الأيمـــانِ مقيـــدٌ في القتـــل بالإيمـــانِ

ثالثا: الصوم في كفارة اليمين.

قـــال تعـــالى[2]: ﴿ لا يُؤاخِـذُكُمُ اللهُ باللَّغوِ في أيمـانِكُمْ ولكنْ يُؤاخِـذُكُمْ بما عقَّـدتُّمُ الأيمـانَ، فكفَّارتُـه إطعـامُ عَشَـرةِ مَسـاكِينَ مِـنْ أوسـطِ مـا تُطعمـونَ أهلـيكم، أو كِسـوتُهم، أو تحريـرُ رقبـةٍ، فمَنْ لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ. ذلك كفَّارةُ أيمانكم إذا حلفتُم ﴾.

فجاء الصيام هنا مطلقا، لم يقيَّد بتتابع.

وجاء في قراءةٍ شاذة[3]: (فَصِيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ)، مقيَّدة بالتتابع.

فقد أخرج عبد الرزاق وابن جرير[4] عن ابن مسعود أنَّه كان يقرؤوها: (فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ).

قال سفيان: فنظرتُ في مصحف ربيع بن خُثَيم، فرأيتُ فيه: (فمن لم يجدْ فصيامُ ثلاثةِ أيامٍ متتابعاتٍ).

وأخرج ابن جرير[5] عن أبي العالية، عن أُبي بن كعب يقـرأ (فصـيامُ ثلاثـةِ أيـامٍ متتابعات).

(١) لطائف الإشارات شرح الورقات، ص ٢٣.

(٢) سورة المائدة، آية: ٨٩.

(٣) تفسير القرطبي ٦/ ٢٨٣.

(٤) مصنف عبد الرزاق ٨ / ٥١٤ (١٦١٠٣)، وتفسير ابن جرير ٧/ ٣٠.

(٥) تفسير ابن جرير ٧ / ٣٠.

فحمل بعض السلف إطلاق الأولى على تقييد الثانية، منهم:

علي بن أبي طالب.

فقد أخرج ابن أبي شيبة[1] عن عليٍّ أنه كان لا يفرّقُ صيام اليمين الثلاثة أيام.

والحسن البصري.

فقد أخرج ابن أبي شيبة[2] عن الحسن أنه كان يقول في صوم كفارة اليمين: يصومه متتابعات، فإن أفطر من عذر قضى يوما مكان يوم.

وسفيان الثوري.

فقد أخرج ابن جرير[3] عن سفيان قال: إذا فرّق صيام ثلاثة أيام، لم يُجزه.

قال وكيع[4]: وسمعته يقول في رجل صام في كفارة يمين،ثمّ أفطر، قال: يستقبل الصوم

ومجاهد.

فقد أخرج ابن أبي شيبة[5] وابن جرير[6] عن مجاهد قال: كلُّ صوم في القرآن، فهو متتابع إلا قضاء رمضان؛ فإنه عدّةٌ من أيّامٍ أُخر.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٨٧ (١٢٣٦٥).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٨٨ (١٢٣٦٩).

(٣) تفسير ابن جرير ٧/ ٣٠.

(٤) وكيع بن الجراح، محدّث العراق الثقة العابد، سمع هشام بن عروة والأعمش، وروى عنه ابن أبي شيبة والإمام أحمد. كان من بحور العلم وأئمة الحفظ. مات سنة ١٩٧هـ. الطبقات الكبرى ٦ / ٣٩٤، والتاريخ الكبير ٨ / ١٧٩، وسير أعلام النبلاء ٩ / ١٤٠.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣ / ٨٨ (١٢٣٧٠).

(٦) تفسير ابن جرير ٧ / ٣٠.

وأبو حنيفة.

قال محمد[1]: والأيام الثلاثة متتابعات، لا يجزئه أن يفرِّق بينهنَّ؛ لأنها في قراءة ابن مسعود رضي الله عنه: (فصيام ثلاثة أيام متتابعات)، وهو قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى.

وممن أبقى المطلق على إطلاقه:

الإمام مالك.

فقد أخرج ابن جرير[2] عن مالك قال: كلُّ ما ذَكر الله في القرآن من الصيام، فأنْ يصام تباعاً أعجب، فإن فرَّقها رجوتُ أن تجزئ عنه[3].

والشافعي.

قال في «الأم[4]»: كلُّ من وجب عليه صومٌ ليس بمشروط في كتاب الله عز وجل أن يكون متتابعا، أجزأه أن يكون متفرِّقا؛ قياساً على قول الله عز وجل في قضاء رمضان[5]: ﴿ **فعِدَّةٌ من أيامٍ أخر** ﴾، والعِدَّةُ: أن يأتي بعدد صومٍ، لا ولاءٍ.

قلت: وإنما أبقاه الشافعيّ مطلقا؛ لأنَّ التقييد جاء في قراءة شاذَّة، ومذهبه أنَّ القراءة الشَّاذَّة ليست بحجة[6].

(١) كتاب الآثار، لأبي حنيفة،ص: ٣٣٣ برواية محمد بن الحسن.

(٢) تفسير ابن جرير ٧ / ٣١.

(٣) قال القرطبي في تفسيره ٦/ ٢٨٣: قوله تعالى: ﴿ **فصيامُ ثلاثة أيام** ﴾ قرأها ابن مسعود: (متتابعات)، فيُقيَّد بها المطلق، وبه قال أبو حنيفة والثوري، وهو أحد قولي الشافعي، واختاره المزني قياساً على الصوم في كفارة الظِّهار، واعتباراً بقراءة عبد الله.
وقال مالك والشافعي في قوله الآخر: يجزئه التفرُّق؛ لأنَّ التتابع صفةٌ لا تجب إلا بنصٍّ، أو قياسٍ على منصوصٍ، وقد عُدما.

(٤) الأم ٧ / ٦٦.

(٥) سورة البقرة، آية: ١٨٤.

(٦) **قال النوويُّ:** مذهبنا أنَّ القراءة الشاذَّة لا يُحتجُّ بها، ولا يكون لها حكم الخبر عن رسول الله ﷺ؛ لأنَّ ناقلها لم ينقلها إلا على أنها قرآن، والقرآنُ لا يثبتُ إلا بالتواتر بالإجماع، وإذا لم يثبت قرآنا، لم يثبت خبرا. -

رابعا: مسح اليدين في التيمُّم.

قال تعالى[1]: ﴿ فتيمّموا صعيداً طيّباً فامسَحُوا بوجوهكُمْ وأيدِيكم ﴾.

جاء مسح اليدين في التَّيمُّم مطلقا.

وجاء تقييده مرَّة إلى الكفين، فقد أخرج البخاريُّ[2] عن عمار، عن النبي ﷺ: «كان يكفيك هكذا»، فضرب النبي ﷺ بكفيه الأرض، ونفخ فيهما، ثم مسح وجهه وكفيه.

وجاء تقييده مرَّة أخرى بالمرفقين، فقد أخرج أبو داود[3] عن عمار أن رسول الله ﷺ قال: «إلى المرفقين».

وجاء تقييده ثالثةً إلى المناكب.

فقد أخرج أبو داود[4] عن عمار في حديثه: فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم.

فتعارضت الروايات، فبعضهم ترك الرِّوايات المتعارضة، وحمل المطلق في آية التيمم على المقيد في آية الوضوء، في قوله تعالى[5]: ﴿ إذا قمتُمْ إلى الصَّلاةِ فاغسِلُوا وجوهَكُمْ وأيديَكُمْ إلى المرافقِ ﴾.

فقال: المسح إلى المرفقين.

- وعند الحنفية حجتُها ظنية، فهي كخبر الآحاد، لذا أوجبوا التتابع في صوم كفارة اليمين؛ لقراءة ابن مسعود وأبي بن كعب: ﴿ فصيام ثلاثة أيام متتابعات ﴾، بزيادة لفظ: (متتابعات) شرح مسلم ٥ / ١٣١.

(١) سورة النساء، آية: ٤٣.

(٢) في كتاب التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما (٣٣٨).

(٣) في كتاب الطهارة، باب: التيمم، (٣٣٢)، لكنه ضعيف، فيه راوٍ مبهم.

(٤) في الباب السابق (٣٢٢) بسند صحيح.

(٥) سورة المائدة، آية: ٦.

ومن حمل المطلق على المقيَّد:

عبد الله بن عمر.

فقد أخرج عبد الرزاق[1] عن ابن عمر قال في التيمُّم: مرَّة للوجه، ومرَّة لليدين إلى **المرفقين**، ولا ينفض يديه.

وأخرج مالك[2] عن نافع أنه أقبل هو وعبد الله بن عمر من الجُرف[3] حتى إذا كانا بالمِربد،نزل عبد الله، فتيمَّم صعيداً طيبا، مسح وجهه ويديه **إلى المرفقين**،ثمَّ صلى.

والحسن البصري.

فقد أخرج عبد الرزاق[4] عن الحسن قال: مرَّة للوجه، ومرة لليدين **إلى المرفقين.**

وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن.

قال محمد[5]: والتيمُّم ضربتا يدٍ: ضربة للوجه، وضربة لليدين إلى المرفقين، وهو قول أبي حنيفة[6].

ومالك بن أنس.

ففي الموطأ[7]: وسئل مالك: كيف التيمم وأين يبلغ به؟

فقال: يضرب ضربةً للوجه، وضربة لليدين، ويمسحهما إلى المرفقين.

---

(١) المصنف ١ / ٢١٢ (٨١٩).

(٢) في الموطأ، باب: العمل في التيمم ١ / ٥٦ (٩٠).

(٣) حيٌّ بالمدينة المنورة معروف، يبعد عن الحرم عدة كيلو مترات.

(٤) المصنف ١ / ٢١٢ (٨٢٠).

(٥) الموطأ برواية محمد، ص: ٤٩، وكتاب الآثار، لأبي حنيفة، ص: ١٦٥.

(٦) لكن الصحيح من مذهب الحنفية في هذا المسلك الاستدلال بحديث ابن عمر، أي: بعمل الصحابة، لا بحمل المطلق على المقيد.

(٧) الموطأ ١ / ٥٦.

والشَّـــــافعيُّ.

فقد قال في «الأم[1]»: ومعقولٌ إذا كان التيمم بدلاً من الوضوء على الوجه واليدين أن يؤتى بالتيمم على ما يؤتى بالوضوء عليه فيهما، وإنَّ الله ﷻ إذا ذكرهما فقد عفا في التـــيمم عما سواهما من أعضاء الوضوء والغسل.

ولا يجوز أن يتيمَّم الرجل إلا أن يُيمِّم وجهه وذراعيه إلى المرفقين.

- ومنهم من تركه على إطلاقه.

كعليٍّ بن أبي طالب.

فقد أخرج عبد الرزاق[2] عن عليٍّ قال في التيمم: ضربة في الوجه، وضربة في اليـــدين إلى الرُّسغين.

وابن عبـــاس.

فقد أخرج عبد الرزاق[3] عن ابن عباس قال: التيمُّم للوجه والكفين.

وعطاء بن أبي رباح.

فقد أخرج عبد الرزاق[4] عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء: كيف التَّيمُّم؟

قال: تضع بطون كفيك على الأرض، ثمَّ تنفضهما. تضرب إحـــداهما بـــالأخرى، ثمَّ تمسح وجهك وكفيك مسحة واحدة قطُّ للوجه والكفين.

ونكتفي بهذا القدر من الأمثلة في هذا الباب، والحمد لله رب العالمين.

---

(١) الأم ١/ ٤٨.

(٢) المصنف ١/ ٢١٣ (٨٢٤).

(٣) المصنف ١ / ٢١٣ (٨٢٥).

(٤) المصنف ١ / ٢١١ (٨١٦).

خاتمة

في أحوال المطلق مع المقيَّد

اتفق السَّلف على أنَّ النصَّ إذا جاء مطلقا تارة، ومقيدا تارة، وموضوعه واحد، فيحمل المطلق على المقيد.

مثاله قوله تعالى[1]: ﴿ إنما حرَّمَ عليكمُ الميتةَ والدَّمَ ﴾، وقوله[2]: ﴿ حُرِّمَتْ عليكمُ الميتةُ والدَّمُ ﴾.

فجاء الدَّم المحرَّم في الآيتين مطلقا.

و في قوله تعالى[3]: ﴿ قلْ: لا أجدُ فيما أُوحيَ إليَّ محرَّماً على طاعمٍ يَطعَمُه إلا أن يكونَ ميتةً أو دماً مسفوحا ﴾. جاء الدمُ مقيدا بأنه مسفوح.

فيحمل المطلق على المقيَّد بلا خلاف ها هنا؛ لاتحاد الحكم والسبب، فالحكم التحريم، والسبب كونه دما.

قال علاء الدين السمرقنديُّ[4]: إنَّ الكلامين إذا ورد أحدهما مطلقا والآخر مقيداً في حادثة واحدة، فيجب حمل المطلق على المقيد.

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٧٣.

(٢) سورة المائدة، آية: ٣.

(٣) سورة الأنعام، آية: ١٤٥.

(٤) بذل النظر، ص: ٢٦٢ باختصار.

ومثله قوله تعالى[1]: ﴿ والذاكرين الله كثيراً والذاكرات ﴾.

قيَّد الذِّكر بالله تعالى في قوله: ﴿ والذاكرين الله كثيرا ﴾، وأطلقها في قوله: ﴿ والذاكرات ﴾، فحُمل المطلق على المقيد.

وقال الغزالي[2]: اعلم أنَّ التقييد اشتراطٌ، والمطلق محمول على المقيَّد إن اتحد الموجِب والموجَب[3]، كما لو قال[4]: «لا نكاح إلا بوليٍّ وشهود»،

وقال[5]: «لا نكاحَ إلا بوليٍّ وشاهدي عدل».

قلت: الموجِب: النِّكاح، والموجَب: الشهود.

---

(١) سورة الأحزاب، آية: ٣٥.

(٢) المستصفى ٣ / ٣٩٨.

(٣) وقع خلل من المحقق في ضبط العبارة، حيث ضبطها هكذا: إن اتحد الموجَب.
والموجَب: كما لوقال... الخ؟!

(٤) ورد في الحديث: «لا نكاح إلا بولي». أخرجه الترمذي في النكاح، باب: ما جاء: لا نكاح إلا بولي (١١٠١) من حديث أبي موسى وعائشة، وقال: حديث عائشة حديثٌ عندي حسن. وتكلم عليه مطولا. سنن الترمذي ٣ / ٤٠٩.

وأخرج الدارقطني في السنن ٣ / ٢٢٠ (٩) عن أبي سعيد الخدري موقوفا: لا نكاح إلا بولي وشهود ومهر، إلا ما كان من النبي ﷺ.

(٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧ / ١٢٦ موقوفا على عمر،وقال: هذا إسناد صحيح.

وأخرجه ابن حبان عن عائشة مرفوعا.

وأخرجه الدارقطني في السنن ٣ / ٢٢١ (١١) من حديث ابن عباس مرفوعا، وقال: ورجاله ثقات. رفعه عدي بن الفضل، و لم يرفعه غيره، وانظر: نصب الراية: ٣ /١٨٨.

قلتُ: عدي بن الفضل قال عنه ابن حجر في التقريب، ص: ٣٨٨ (٤٥٤٦) بصري ثقة، فهذه زيادة من الثقة، وزيادة الثقة مقبولة.

- وإن اختلف الحكم والسبب، فلا يحمل المطلق على المقيَّد(١).



(١) في المسألة تفصيل يشمل أربع حالات:

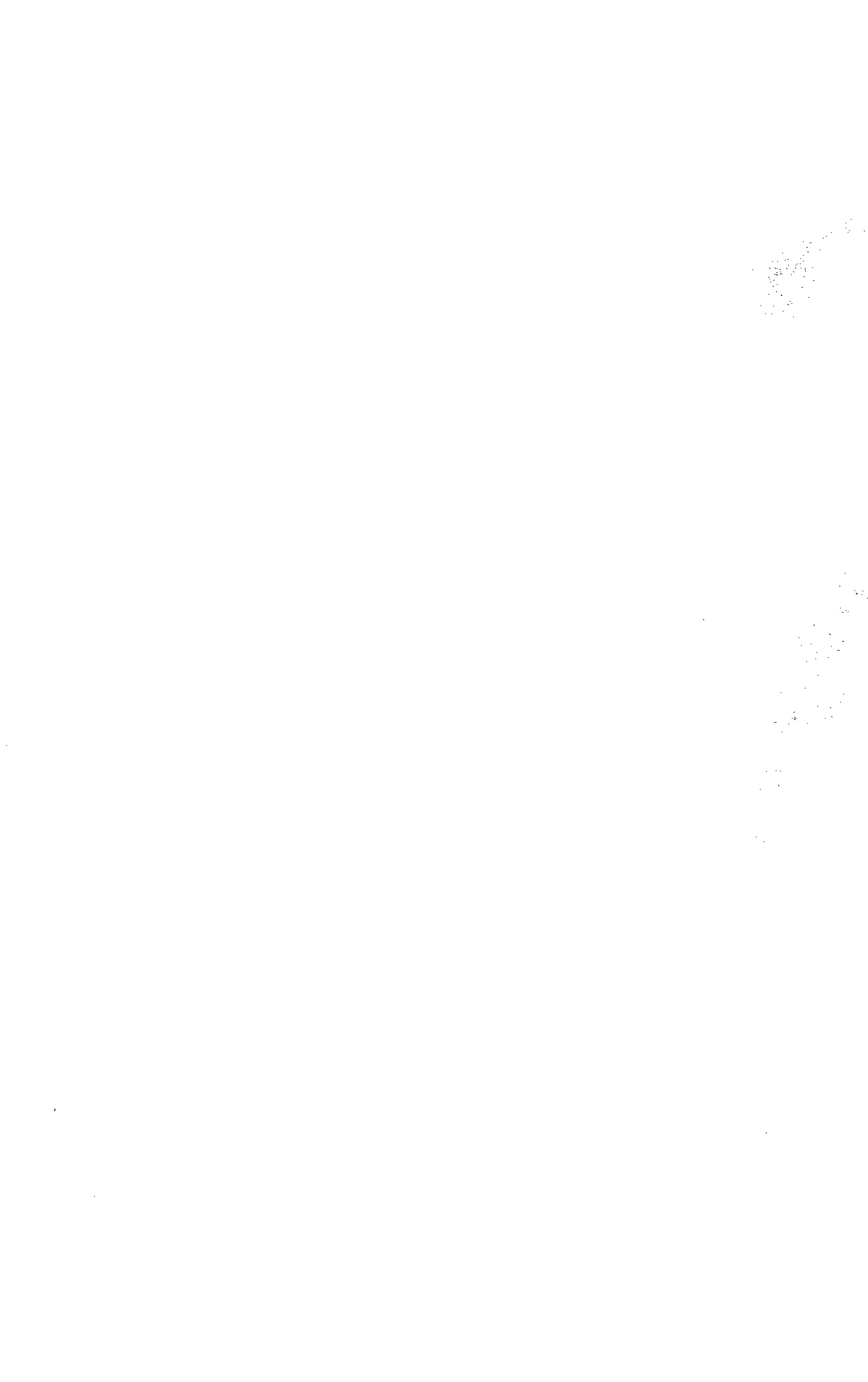
١- إن اختلف السبب مع اتحاد الحكم، كما في قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿ فتحرير رقبة ﴾، وفي كفارة القتل: ﴿ فتحرير رقبة مؤمنة ﴾، فقال أبو حنيفة: لا يحمل المطلق على المقيد لاختلاف السبب، وقال الشافعي: يحمل عليه.

٢- إن اتحد الموجِب واختلف الحكم، كما في قوله تعالى في التيمم: ﴿ فامسحوا بوجوهكم وأيديكم ﴾، وفي الوضوء: ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾، والموجِب لهما الحدَث،واختلاف الحكم من مسح المطلق، وغسل المقيد، فالخلاف كالسابق.

٣- إن اختلف الحكم والسبب، فلا يحمل المطلق على المقيد اتفاقا. كقوله تعالى في الوضوء: ﴿ فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق ﴾، مع قوله في السرقة: ﴿ والسارق والسارقة فاقطعوا أيديهما ﴾. فالحكم في الأول: الغسل، والسبب: القيام للصلاة، والحكم في الثاني: القطع، والسبب: السرقة.

٤- إن اتحد الحكم والسبب، فيحمل المطلق على المقيد اتفاقا، كما بيناه.

شرح جمع الجوامع ٢ / ٥١، وإرشاد الفحول، ص ١٦٥، واللباب، ص: ١٥٣.





الكتـــاب الســـادس

في

الاجتهاد والرأي



الباب الأول

في

تعريف الاجتهاد والرأي

الاجتهاد لغةً: مأخوذ من الجهد، بضمِّ الجيم وفتحها، وهو الطاقة[1].

وقيل: الجَهدُ: المشقَّة، والجُهد: الطَّاقة.

يقال: جَهَدَ يجهَدُ جَهداً، واجتهد، كلاهما: جدَّ.

وجَهَدَ دابته جهداً، وأجهدها: بلغ جُهدها، وحمل عليها في السَّير فوق طاقتها.

وقال الأزهريُّ[2]: الجَهدُ: بلوغك غاية الأمر الذي لا تألو على الجهد فيه.

تقول: جَهَدتُ جُهدي؛ واجتهدتُ رأيي ونفسي حتى بلغتُ مجهودي.

وقال الراغب الأصفهانيُّ[3]: الاجتهاد: أخذُ النَّفس ببذل الطاقة، وتحمُّل المشقَّة.

يقال: جهدتُ رأيي واجتهدتُ: أتعبته بالفكر.

قال الجرجانيُّ[4]: الاجتهاد في اللغة: بذل الوُسع.

---

(١) «لسان العرب»: جهد.

(٢) «تهذيب اللغة»: ٦/٢١٧.

(٣) «مفردات ألفاظ القرآن»: رأى، ص: ٢٠٨.

(٤) التعريفات، ص: ١٠.

والجرجاني هو علي بن محمد الحنفي، يعرف بالسيد الشريف، عالم الشرق. أخذ عن النور الطاوسي ومخلص الدين أبي الخير عليٍّ، وعنه العفيف الجرهي. له: حاشية على تفسير البيضاوي والمطول. مات بشيراز سنة ٨١٦ هـ. الضوء اللامع ٦/ ٣٢٨، وبغية الوعاة ٢/ ١٩٦، والفوائد البهية، ص: ١٢٥.

وفي الاصطلاح: استفراغ الفقيهِ الوُسع؛ ليحصلَ له ظنٌّ بحكم شرعيٍّ.

وقال: الاجتهاد: بذل المجهود في طلب المقصود من جهة الاستدلال.

وقال الرازيُّ[1]: يقال: استفرغ وُسعه في حمل الثقيل، ولا يقال: استفرغ وسعه في حمل النواة.

وقال ابن منظور[2]: المراد به: ردُّ القضية التي تعرض للحاكم من طريق القياس إلى الكتاب والسنة، و لم يُرد الرأي الذي رآه من قبل نفسه من غير حملٍ على كتابٍ، أو سنة.

والاجتهاد في اصطلاح الأصوليين[3] مخصوصٌ باستفراغ الوسع في طلب الظنِّ بشيءٍ من الأحكام الشرعية على وجهٍ يُحسُّ من النَّفس العجزُ عن المزيد فيه، كما عرَّفه الآمدي[4].

فيلاحظ أنَّ المعنى الاصطلاحي مخصَّصٌ ببذل الجهد في الأمور الشرعية، فهو خاصٌّ بالنسبة إلى المعنى اللغوي العام.

وقوله:(في طلب الظن)، احترازٌ من الأحكام القطعية[5]؛ لأنَّه لا يكفي فيها الظن.

وقوله بشيء:(من الأحكام الشرعية)، مخرجُ للاجتهاد في المعقولات والمُحسَّات.

وقوله: (بحيث يُحسُّ من النَّفس العجز عن المزيد فيه)، مخرجٌ لاجتهاد المقصِّر في اجتهاده مع إمكان الزيادة عليه، فلا يعدُّ في اصطلاح الأصوليين اجتهاداً معتبراً.

والرأي لغة: الاعتقاد.

---

(١) المحصول ٢/ ٤٨٩.

(٢) لسان العرب: جهد، ٣/ ١٣٥.

(٣) انظر: اللمع، ص: ٢٥٨، والمحصول ٢/ ٤٨٩، وبيان المختصر ٣/ ٢٨٨.

(٤) «إحكام الأحكام» ٤/٢١٨.

(٥) وهي الواجبة وجوبا حتميا، وثابتة بأدلة قطعية، كالقرآن الكريم والسنة المتواترة. مثل مسائل التوحيد والعقيدة، كالإيمان بالله والبعث، والحشر والميزان، وما في معناها، فهي أمور قطعية، لا مجال للاجتهاد والظن فيها.

قال الخليل الفراهيدي[1]: الرَّأي: رأي القلب، ويجمع على الآراء. تقول: ما أضلَّ آراءهم. على التعجب، و: راءَهم.

قال الأزهري[2]: يقال مِن: رأى القلب: ارتأيتُ.

وقال ابن منظور[3]: الرأي: معروفٌ، وجمعه: أرْآءٌ، وآراء.

والرأي: الاعتقاد، اسمٌ، لا مصدر، والجمع آراء.

ويقال: فلان يتراءى برأي فلان: إذا كان على رأيه، ويميل إليه، ويقتدي به.

وقال ابن الأثير[4]: يقال: فلانٌ من أهل الرأي، أي: أنه يرى رأي الخوارج، ويقول بمذهبهم، وهو المراد ها هنا.

والمحدِّثون يسمُّون أصحاب القياس أصحابَ الرأي. يعنون: أنهم يأخذون برأيهم فيما يُشكل من الحديث، أو فيما لم يأت فيه حديث ولا أثر.

قال البزدوي[5] واصفاً الفقهاء الحنفية: وهم أصحاب الحديث والمعاني.

أمَّا المعاني، فقد سلَّم لهم العلماء، حتى سمُّوهم أصحابَ الرأي، والرأيُ اسمٌ للفقه.

---

(١) العين: رأى، ٨/ ٣٠٦.

(٢) تهذيب اللغة: رأى، ١٥ / ٣١٧.

(٣) لسان العرب: رأى، ١٤ / ٣٠٠.

(٤) النهاية في غريب ألفاظ الحديث ٢/ ١٧٩.

وابن الأثير هو أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري الشافعي. كان فقيها محدثا أديبا نحويا. أخذ عن ابن الدهان وأبي الحرم مكي الماكسيني، له: جامع الأصول، والنهاية في غريب الحديث، توفي سنة ٦٠٦هـ. ذيل الروضتين، ص: ٦٨، وإنباه الرواة ٣/ ٢٥٧، ووفيات الأعيان ٤/٤١

(٥) كشف الأسرار ١/ ٥٦.

والبزدوي هو فخر الإسلام علي بن محمد. كان إمام وقته في الأصول والفروع. أخذ عنه محمد بن نصر الخطيب. له: المبسوط في الفقه، وكشف الأستار في التفسير. توفي سنة ٤٨٢هـ. الأنساب ٢/ ١٨٨، والجواهر المضية ٢/٥٩٤، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٦٠٢.

وقال الراغب الأصفهانيُّ[1]: والرَّأي: اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلَبـــة الظـــن، وعلى هذا قوله[2]: ﴿ **يرونهم مثليهم رأي العين** ﴾، أي: يظنونهم.

والرَّوِيَّة والتَّروية: التفكُّر في الشيء، والإمالة بين خواطر النفس في تحصيل الرأي.

- ويسمُّون الحنفية: أهل الرأي[3].



(١) مفردات ألفاظ القرآن: رأى، ص: ٣٧٤.

(٢) سورة آل عمران، آية: ١٣.

(٣) **قال ابن القيِّم**: وأصحاب أبي حنيفة مجمعون على أن مذهب أبي حنيفة أنَّ ضعيف الحديث عنده أولى مـــن القيـــاس والرأي، وعلى ذلك بنى مذهبه، كما قدَّم حديث القهقهة مع ضعفه على القياس والرأي، وقدَّم حديث الوضوء بنبيذ التمـــر في السفر مع ضعفه على الرأي والقياس. إعلام الموقعين ١/ ٧٧.

الباب الثاني

في

الأحاديث الواردة في الأخذ بالاجتهاد والرأي

وفيه أربعة فصول:

الفصل الأول: في اجتهاد الرَّسول ﷺ.

الفصل الثاني: في اجتهاد الصَّحابة رضوان الله عليهم.

الفصل الثالث: في اجتهاد التابعين ومن بعدهم.

الفصل الرابع: في تغيُّر الاجتهاد لتغير الدليل عند المجتهد.



الباب الثاني
في
الأحاديث والآثار الواردة في الأخذ بالاجتهاد

الاجتهادُ أصلٌ مهمٌّ من أصول الفقه، وقد اعتمد الأخذُ على هذا الأصل على أحاديثَ وردت عن النبي ﷺ، وآثارٍ وردت عن الصحابة والتابعين ﷺ أجمعين، ونذكر هذه الأحاديث والآثار.

أوّلا: الأحاديث الواردة في هذا المعنى.

١- أخرج البخاريُّ[(١)] عن عمرو بن العاص أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إذا حكَمَ الحاكمَ فاجتهدَ، ثمَّ أصابَ، فله أجران، وإذا حكمَ فاجتهد، ثمَّ أخطأ، فله أجر»[(٢)].

أخرج الدارمي[(٣)] وأبو داود[(٤)] والترمذيُّ[(٥)] عن أناس[(٦)] من أصحاب معاذ، أنَّ

(١) في كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (٧٣٥٣).

(٢) قال الخطابي في معالم السنن ٤ / ١٦٠: إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق؛ لأنّ اجتهاده عبادة، ولا يؤجر على الخطأ، بل يوضع عنه الإثم فقط، وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعا لآلة الاجتهاد، عارفاً بالأصول، وبوجوه القياس. فأما من لم يكن محلا للاجتهاد، فهو متكلّف، ولا يعذر بالخطأ في الحكم، بل يخاف عليه أعظم الوزر.

(٣) سنن الدارمي ١/ ٦٤.

(٤) في كتاب الأقضية، باب: اجتهاد الرأي في القضاء (٣٥٨٧).

(٥) في كتاب الأحكام، باب: ما جاء في القاضي كيف يقضي (١٣٢٨)، وقال: هذا حديثٌ لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده عندي بمتصل.

(٦) قال ابن القيِّم: فهذا حديثٌ؛ وإن كان عن غير مُسَمَّين، فهم أصحاب معاذ، فلا يضرُّه ذلك؛ لأنه يدلُّ على شهرة =

رسول الله ﷺ لما أراد أن يبعث معاذا إلى اليمن قال: «كيف تقضي إذا عرض لك قضاءٌ»؟

قال: أقضي بكتاب الله.

قال: «فإنْ لم تجدْ في كتاب الله»؟

قال: فبسُنَّة رسول الله.

قال: «فإن لم تجدْ في سنَّةِ رسولِ الله، ولا في كتاب الله»؟

قال: أجتهد رأيي، ولا آلو[1].

فضرب رسول الله ﷺ صدره، وقال: «الحمد لله الذي وفّق رسولَ رسولِ الله لما يُرضي رسول الله».

= الحديث، وأنّ الذي حدَّث به الحارث بن عمرو، عن جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد منهم، وهذا أبلغ في الشهرة من أن يكون عن واحد منهم لو سُمّي. كيف وشهرةُ أصحاب معاذ بالعلم والدِّين، والفضل والصدق، بالمحلّ الذي لا يخفى، ولا يُعرف في أصحابه متَّهم ولا كذّاب ولا مجروح، بل أصحابه من أفاضل المسلمين وخيارهم. لا يشكُّ أهل العلم بالنقل في ذلك. كيف وشعبةُ حامل لواء هذا الحديث، وقد قال بعض أئمة الحديث: إذا رأيتَ شعبة في إسناد حديث فاشدُد يديك به.

قال أبو بكر الخطيب في «الفقيه والمتفقه» ١/٤٧٢: وقد قيل: إنّ عُبادة بن نُسَيٍّ رواه عن عبد الرحمن بن غَنم، عن معاذ، وهذا إسناد متصل، ورجاله معروفون بالثقة، على أنّ أهل العلم قد تقبَّلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم،كما وقفنا على صحة قول رسول الله:«لا وصية لوارث»، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه الحلّ ميتته»، وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعةُ قائمة تحالفا وترادَّا البيع»، وقوله: «الدية على العاقلة»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، ولكنْ لما تلقّتها الكافّة عن الكافّة، غنوا بصحَّتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجُّوا به جميعا، غنوا عن طلب الإسناد له. «إعلام الموقعين» ١/ ٢٠٢، وكلام الخطيب نقله ابن القيم من كتاب «الفقيه والمتفقه» ١/٤٧٢.

(١) لاأُقصِّر في الاجتهاد.

وأخرج أبو داود[1] عن أمِّ سلمة[2] قالت: أتى رسول الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث وأشياء قد درست، فقال ﷺ: «إني إنما أقضي برأيي فيما لم يُنزَل عليَّ فيه».

ثانيا: ما جاء عن الصحابة في ذلك، فمنهم:

١- أبو بكر الصديق[3].

أخرج الدارميُّ[4] عن ميمون بن مِهران[5] قال: كان أبو بكر إذا ورد عليه الخصم نظر في كتاب الله؛ فإنْ وجد فيه ما يقضي بينهم قضى به، وإنْ لم يكن في الكتاب، وعلِمَ من رسول الله ﷺ في ذلك الأمرِ سنَّةً قضى به، فإنْ أعياه خرج فسأل المسلمين، وقال: أتاني كذا وكذا، فهل علمتم أنَّ رسول الله ﷺ قضى في ذلك بقضاء؟

فربَّما اجتمع إليه النَّفرُ كلُّهم يذكر من رسول الله ﷺ قضاءً، فيقول أبو بكر: الحمدُ لله الذي جعل فينا من يحفظ على نبينا.

فإن أعياه أن يجد فيه سنةً من رسول الله ﷺ، جمع رؤوس الناس وخيارهم، فاستشارهم، فإذا اجتمع رأيهم على أمر قضى به.

---

(١) في كتاب الأقضية، باب: قضاء القاضي إذا أخطأ (٣٥٨٠)، وأصل الحديث عند البخاري في كتاب الأحكام، باب: من قضي له بحق أخيه فلا يأخذه (٧١٨١).

(٢) أمُّ المؤمنين أمُّ سلمة بنت أبي أمية القرشية المخزومية،تزوجها النبي سنة أربع بعد وفاة زوجها. هاجرت الهجرتين إلى الحبشة والمدينة روى عنها عطاء بن يسار وأبو عثمان النهدي ماتت سنة ٦٢ هـ. الطبقات الكبرى ٨/ ٨٦، وأسد الغابة ٦/ ٣٤٠، والإصابة ٤/ ٤٥٨.

(٣) أبو بكر الصديق، عبد الله بن عثمان أبي قحافة الخليفة الراشد، وأوَّل من أسلم. شهد المشاهد كلها. روى عنه من الصحابة عمر وعثمان، ومن غيرهم قيس بن أبي حازم وسويد بن غفلة.توفي سنة ١٣هـ. وأفردت سيرته في كتب. الرياض النضرة ١/ ٧٣،وأسد الغابة ٣/ ٢٠٥، والإصابة ٢/٣٤١.

(٤) سنن الدارمي ١/ ٦٢ (١٦١).

(٥) الإمام الحجة، عالم الجزيرة ومفتيها. نزل الرقة. روى عن أبي هريرة وابن عباس، وعنه حميد الطويل وسليمان الأعمش. ولي خراج الجزيرة وقضاءها لعمر بن عبد العزيز. توفي سنة ١١٧هـ. المعرفة والتاريخ ٢/ ٣٨٩، والجرح والتعديل ٨/ ٢٣٣، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٧١.

٢- عمر بن الخطاب.

فقد أخرج الدارمي[١] عن شُريح[٢] أنَّ عمر كتب إليه: إنْ جاءك شيء في كتاب الله، فاقض به، ولا يَلْتَفِتْكَ عنه الرِّجالُ.

فإنْ جاءك ما ليس في كتاب الله، فانظر سنَّة رسول الله، فاقض بها.

فإنْ جاءك ما ليس في كتاب الله و لم يكن فيه سنةٌ من رسول الله، فانظر ما اجتمع عليه الناس فخذ به.

فإن جاءك ما ليس في كتاب الله، و لم يكن في سنة رسول الله، و لم يتكلم فيه أحد قبلك، فاختر أيَّ الأمرين شئتَ: **إنْ شئتَ أن تجتهد برأيك**، ثم تقدَّم فتقدَّم، وإنْ شئتَ لأن تتأخَّرَ فتأخَّرْ، ولا أرى التأخُّر إلا خيرا لك.

وأخرج الدارمي[٣] عن مروان بن الحكم[٤] قال: قال لي عثمان بن عفان: إنَّ عمر قال لي: إني قد رأيتُ في الجد رأياً، فإنْ رأيتم أنْ تتبعوه فاتبعوه.

قال عثمان: إنْ نتبع رأيك؛ فإنَّه رَشَدٌ، وإن نتَّبعْ رأيَ الشيخِ قبلك، فَنِعْمَ ذو الرَّأي كان.

قال: وكان أبو بكر يجعله أبا.

---

(١) سنن الدارمي ١/ ٦٤ (١٦٧).

(٢) القاضي شريح بن الحارث، الفقيه الثقة. أسلم في حياة النبي، وحدَّث عن عمر وعليٍّ، وعنه قيس بن أبي حازم والشعبي، ولاه عمر قضاء الكوفة، ولقبه عليٌّ أقضى العرب. توفي سنة ٧٨هـ وقد جاوز المائة. الطبقات الكبرى ٦/ ١٣١، وأخبار القضاة ٢/ ١٨٩،وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٠٠.

(٣) سنن الدارمي ١/ ١٥٩ (٦٣٦).

(٤) الخليفة الأموي، الفقيه. تقدمت ترجمته.

٣- عبد الله بن مسعود.

فقد أخرج الدارمي[1] عن عبد الله بن مسعود قال: قد أتى علينا زمان وما نُسأل، وما نحن هناك، وإنّ الله قدّر أنْ بلغتُ ما ترون،

فإذا سئلتم عن شيء فانظروا في كتاب الله، فإن لم تجدوه في كتاب الله، ففي سنة رسول الله، فإن لم تجدوه في سنة رسول الله، فما أجمع عليه المسلمون،فإن لم يكن فيما اجتمع عليه المسلمون، **فاجتهد رأيك**، ولا تقل: إني أخاف وأخشى؛ فإنّ الحلال بيِّن والحرام بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهة،فدع ما يَريبك إلى ما لا يَريبك.

٤- أُبي بن كعب.

فقد أخرج ابن عبد البر[2] عن مسروق[3] قال: سألتُ أبيًّ بن كعب عن شيء؟

فقال: أكان؟ قلتُ: لا. قال: فاحمنا حتى يكون، **فإذا كان اجتهدنا لك رأينا**.

٥- عبد الله بن عباس.

فقد أخرج الدارمي[4] عن عبيد الله بن أبي يزيد[5] قال: كان ابن عباس إذا سئل عن الأمر فكان في القرآن، أخبر به، وإن لم يكن في القرآن، وكان عن رسول الله أخبر به، فإن لم يكن، فعن أبي بكر وعمر، **فإن لم يكن قال فيه برأيه.**

---

(١) سنن الدارمي ١/ ٦٥ (١٧١).

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٥٨.

(٣) مسروق بن الأجدع الكوفي، سُرق في صغره، فلقّب مسروقاً. ثقةٌ حدّث عن أبي بن كعب وعمر، وعنه الشعبي والنخعي. عداده في المخضرمين الذين أسلموا في حياة النبي. شهد القادسية وأصيبت يده فيها. توفي سنة ٦٢هـ. طبقات خليفة ١٠٦٦، والتاريخ الكبير ٨/ ٣٥، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٦٣.

(٤) سنن الدارمي ١/ ٦٤ (١٦٦).

(٥) تابعي من أهل مكة، مولى بني كنانة حلفاء بني زُهرة. ثقة. حدَّث عن ابن عباس وابن عمر، وروى عنه ابن جريج وحماد بن زيد، وسفيان بن عيينة. مات سنة١٢٦هـ. الطبقات الكبرى ٥/ ٤٨١، والجرح والتعديل ٥/ ٣٣٧، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٤٢.

ثالثا: من التابعين ومن بعدهم، فمنهم:

والحسن البصري، (ت: ١١٠هـ).

فقد أخرج ابن عبد البر[١] أنَّ أبا سلمة بن عبد الرحمن[٢] قال للحسن: أرأيتَ ما تفتي به الناس، أ شيءٌ سمعتَه أم برأيك؟

فقال الحسن: لا والله، ما كلُّ ما يفتى به الناس سمعناه، ولكن **رأينا لهم خيرٌ من رأيهم لأنفسهم.**

والزُّهري، (ت: ١٢٥هـ).

فقد أخرج ابن عبد البر[٣] عنه قال: **نِعمَ وزيرُ العلم الرأيُ الحسن.**

وأخرج أيضا[٤] عن عبد الله بن الحارث الجُمَحي[٥] قال: كان ربيعة[٦] في صحن المسجد جالسا، فجاز ابن شهاب داخلا من باب دار مروان بحذاء المقصورة يريد أن يُسلِّم على النبي ﷺ، فعرض له ربيعة فلقيه، فقال: يا أبا بكر، ألا تسخر[٧] لهذه المسائل؟ فقال: وما أصنع بالمسائل؟

فقال: إذا سئلتَ عن مسألة فكيف تصنع؟

قال: أُحدِّث فيها بما جاء عن النبي ﷺ، فإن لم يكن عن النبي ﷺ، فعن أصحابه ﷺ، **فإن لم يكن عن أصحابه اجتهدتُ رأيي.**

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٦٠.

(٢) ستأتي ترجمته.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٦٠.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٦٠.

(٥) أبو الحارث المدني، المكفوف.صدوق، وثّقه ابن حبان، من الثامنة. يروي عن سهيل بن أبي صالح، روى عنه وكيع. التاريخ الكبير ٣/ ٦٧، و الثقات ٨ / ٣٣٠، وتقريب التهذيب، ص: ٢٩٩ (٣٢٦٤).

(٦) ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المعروف بربيعة الرأي.

(٧) هكذا وردت؟

وربيعة بن أبي عبد الرحمن، المعروف بربيعة الرأي (ت: ١٣٦هـ).

قال مالك: كان ربيعة يقول لابن شهاب: إنَّ حالي ليست تشبه حالك. قال: وكيف؟

قال: أنا أقول برأيٍ . مَنْ شاء أخذه، ومَــنْ شــاء تركــه، وأنــت تحــدِّث عــن النبي ﷺ، فيُحفظ.

وقال ربيعة: رأيتُ الرأي أهون عليَّ من تَبِعة الحديث[1].

وأبو حنيفة، (ت: ١٥٠هـ).

فقد قال رحمه الله[2]: ما جاء عن رسول الله ﷺ، فعلى العين والرأس، ومــا جــاء عــن الصحابة اخترنا، وما كان من غير ذلك، فهم رجال ونحن رجال.

يعني: أنه ليس مقيَّدا باجتهادهم، بل يجتهد كما اجتهدوا.

وروى أبو يوسف عن أبي حنيفة أنه قال[3]: عِلمُنا هذا رأيٌ، وهو أحسنُ ما قــدرنا عليه، ومن جاءنا بأحسن منه، قبلناه منه.

وقال يحيى بن سعيد القطَّان[4]: لا نكذب الله، ما سمعنا أحسن مــن رأي أبي حنيفــة، وقد أخذنا بأكثر أقواله[5].

والإمام مالك، (ت: ١٧٩هـ).

فقد أخرج ابن عبد البر[6] عنه قال: إنما أنا بشــر أخطــئ وأصــيب، فــانظروا في

---

(١) سير أعلام النبلاء ٦ / ٩٠.

(٢) سير أعلام النبلاء ٦/ ٤٠١.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٧٥.

(٤) أمير المؤمنين في الحديث، مولاهم البصري. سمع من سليمان التيمي والثوري وشعبة، وعني بالحديث أتم عناية، ورحــل فيه، وساد الأقران، كان متعنتا في نقد الرجال. روى عنه عبد الرحمن بن مهدي وأبو بكر بن أبي شيبة، توفي ســنة ١٩٨هـ. الطبقات الكبرى ٧/ ٢٩٣، والجرح والتعديل ٩/ ١٥٠، وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٧٥.

(٥) سير أعلام النبلاء ٦/ ٤٠٢.

(٦) جامع بيان العلم وفضله ٢/٣٢.

رأيي فكلُّ ما وافق الكتاب والسُّنة فخذوا به،وكلُّ ما لم يوافق الكتاب والسنة فاتركوه.

وروي[1] عن مالك أنَّه قال في بعض ما ينزل، فيُسأل عنه، فيجتهد فيه رأيه: ﴿ إِن نَّظُنُّ إِلَّا ظَنًّا وَمَا نَحْنُ بِمُسْتَيْقِنِينَ[2] ﴾.

وفي هذا المعنى قال أبو العتاهية[3]:

وما كلُّ الظُّنونِ تكونُ حقًّا   وما كلُّ الصَّوابِ على القياسِ

وعبد الله بن المبارك، (ت: ١٨١هـ).

فقد أخرج ابن عبد البر[4] عن عبدان بن عثمان[5] يقول: سمعتُ ابن المبارك يقول: ليكن الأمر الذي تعتمدون عليه هذا الأثر،**وخذوا من الرأي ما يفسِّر لكم الحديث**

ومحمد بن الحسن، (ت: ١٨٩).

فقد أخرج ابن عبد البر[6] عن محمد بن الحسن قال: من كان عالما بالكتاب والسنة، وبقول أصحاب رسول الله ﷺ، وبما استحسن فقهاء المسلمين، **وَسِعه أن يجتهد رأيه فيما ابتلي به**، ويقضي به، ويمضيه في صلاته وصيامه وحجِّه وجميع ما أمر به ونُهي عنه، فإذا

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٤٦.

(٢) سورة الجاثية، آية: ٣٢.

(٣) إسماعيل بن القاسم، رأس الشعراء، الأديب الصالح. سار شعره لجودته وحسنه.مدح الخليفة المهدي والخلفاء بعده. توفي سنة ٢١١هـ. الشعر والشعراء، ص: ٥٣٤، والأغاني ٤١/ ١١٢، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ١٩٥.

والبيت في ديوانه، ص: ١١٣، وقبله:

بأيِّ قُوىً تظنُّكَ ليس تبلى   وقد بلِيَتْ على الزَّمنِ الرَّواسي

(٤) جامع بيان العلم ٢/ ٣٤، والبيهقي في المدخل، ص: ٢٠٢.

(٥) عبدان بن عثمان محدِّث مرو، سمع من الإمام مالك ويزيد بن زُريع، وحدَّث عنه البخاري كثيرا ومسلم وأبو داود. كان ثقة مجودا. توفي سنة ٢٢١هـ. التاريخ الصغير ٢/ ٣٤٥، والجرح والتعديل ٥/ ١١٣، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٧٠.

(٦) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٦١.

اجتهد ونظر وقاس على ما أشبه، و لم يألُ، وسعه العمل بذلك وإن أخطأ الذي ينبغي أن يقوله به.

والإمام الشافعي، (ت: ٢٠٤هـ).

فقد احتجَّ في «الرسالة»[١] على جواز الاجتهاد بحديث عمرو بن العاص المتقدم، ثمَّ قال[٢]: وفي هذا دليلٌ على ما قلنا: إنه إنما كلف في الحكم الاجتهاد على الظاهر دون المغيَّب.

وهو أوَّل من ذكر شروط الاجتهاد على التفصيل؛ لأنَّ المجتهد هو الذي يصحُّ له القياس، فقال رحمه الله[٣]: ولا يقيس إلا من جمع الآلة التي له القياس بها، وهي العلم بأحكام كتاب الله: فرضه، وأدبه، وناسخه، ومنسوخه، وعامِّه، وخاصِّه، وإرشاده، ويستدلُّ على ما احتمل التأويل منه بسنن رسول الله، فإذا لم يجد سنة، فبإجماع المسلمين، فإن لم يكن إجماع، فبالقياس، ولا يكون لأحد أن يقيس حتى يكون عالما بما مضى قبله من السنن، وأقاويل السلف، وإجماع الناس واختلافهم، ولسان العرب.

والإمام أحمد بن حنبل، (ت: ٢٤١هـ).

فقد أنشد رحمه الله[٤]:

دينُ النبيِّ محمدٍ أخبارُ ... نِعمَ المطيَّةُ للفتى آثارُ

لا ترغبنَّ عن الحديث وآله ... فالرأيُ ليلٌ والحديثُ نهارُ

ولربَّما جهل الفتى أثرَ الهدى ... والشَّمسُ بازغةٌ لها أنوارُ

(١) الرسالة، ص: ٤٩٤.

(٢) الرسالة، ص: ٤٩٧.

(٣) الرسالة، ص: ٥٠٩.

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٣٥.

- ثمّ ذكر ابن عبد البر عددا كبيرا ممن قـــال وأفـــق مجتهـــدا برأيـــه مـــن الصـــحابة والتابعين، ومن بعدهم في الأقطار،وقائسا على الأصول فيما لم يجد فيه نصا[1]، وكذا ذكرهم ابن القيم[2].



(١) انظر: جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٦١ - ٦٢.

(٢) إعلام الموقعين ١ / ١١.

الفصل الأول
في
اجتهاد الرسول

كان الرسول ﷺ متعبِّداً بالاجتهاد، والدليل على ذلك: قوله تعالى[1]: ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ ﴾.

لأنَّ ما أراه الله يعمُّ الحكم بالنصِّ، والاستنباط من النُّصوص، واسمُ الرأي بالاجتهاد أخصُّ منه بالنصوص[2].

وقوله تعالى[3]: ﴿ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ ﴾، فلفظ ﴿ الْأَمْرِ ﴾ عامٌّ، فهو يشمل أمر الدنيا والدين.

وما أخرجه أبو داود[4] عن الشعبي: أنه كان رسول الله ﷺ يقضي القضية، وينزل القرآن بغير ما قضى به، فيترك ما قضى به على حاله، ويستقبل ما نزل به القرآن.

وقد حصل الاجتهاد منه ﷺ في أمور الدنيا والدين، ونذكر ها هنا الأمثلة الدالة على وقوع ذلك.

---

(١) سورة النساء، آية ١٠٥.

(٢) الواضح في أصول الفقه ٥/ ٣٩٨.

(٣) سورة آل عمران، آية: ١٥٩.

(٤) في المراسيل، ص: ٢٨٥ (٣٩٣).

أوّلا: الاجتهاد في الأمور الدُّنيوية:

أخرج مسلم[1] عن طلحة[2] قال: مررتُ مع رسول الله ﷺ بقومٍ على رؤوس النخل، فقال: «ما يصنع هؤلاء»؟

فقالوا: يُلقّحونه. يجعلون الذَّكَر في الأنثى، فيَلقح.

فقال رسول الله ﷺ: «ما أظنُّ يغني ذلك شيئا».

قال: فأُخبِروا بذلك،فتركوه، فأُخبر رسولُ الله ﷺ بذلك، فقال: «إنْ كان ينفعُهم ذلك، فليصنعوه؛ فإنِّي إنما ظننتُ ظنًّا، فلا تؤاخذوني بالظنِّ، ولكنْ إذا حدَّثتكم عن الله شيئاً، فخذوا به؛ فإنِّي لنْ أكذبَ على الله ﷻ».

وأخرج أيضا[3] عن رافع بن خَديج قال: قَدِمَ النبي ﷺ المدينة وهم يأبِرون النخل. - يقولون: يُلقّحون النخل -، فقال: «ما تصنعون»؟

قالوا: كنَّا نصنعه.

قال: «لعلّكم لو لم تفعلوا كان خيرا»، فتركوه، فنفضت[4]، أو: فنقصت.

قال: فذكروا ذلك له، فقال: «إنما أنا بشر. إذا أمرتكم بشيء من دينكم فخذوا به، وإذا أمرتكم بشيءٍ من رأيٍ، فإنما أنا بشر».

وفي رواية[5]: «أنتم أعلمُ بأمور دنياكم».

---

(١) في كتاب الفضائل، باب وجوب امتثال ما قاله شرعا دون ما ذكره من معايش الدنيا على سبيل الرأي ٣/ ١٨٣٥ (٢٣٦١).

(٢) طلحة بن عبيد الله، تقدمت ترجمته.

(٣) في الباب السابق ٣/ ١٨٣٥) (٢٣٦٢).

(٤) نفضت، أي: أسقطت ثمرها، والنَّفضٌ بفتحتين: ما تساقط من الورق والثمر، وهو فَعَلٌ بمعنى مفعول. مختار الصحاح، نفض.

(٥) ٣/ ١٨٣٦ (٢٣٦٣).

ثانياً: الاجتهاد في الحرب.

١- اجتهاده في منزل بدر.

ذكر ابن هشام في«السيرة»[1]: أنَّ الحُباب[2] بن المنذر بن الجموح قال: يا رسول الله، أرأيتَ هذا المنزلَ. أمنزلاً أنزلكه الله، ليس لنا أنْ نتقدَّم ولا نتأخَّر عنه، أم هو الرأي والحرب والمكيدة؟

قال: «بل هو الرَّأي والحرب والمكيدة».

فقال: يارسول الله؛ فإنَّ هذا ليس بمنْزل، فانهض بالناس حتى نأتي أدنى ماءٍ من القوم، فننزله.

٢- اجتهاده في أسرى بدر.

أخرج أحمد[3] وغيره عن عبد الله بن مسعود قال: لما كان يوم بدر، قال رسول الله ﷺ: «ما تقولون في هؤلاء الأسرى»؟

قال: فقال أبو بكر: يا رسول الله، قومُكَ وأهلُك. استبقِهم واستأنِ بهم؛ لعلَّ الله أن يتوب عليهم.

قال: وقال عمر: يا رسول الله، أخرجوك وكذَّبوك. قرِّبهم فأضربَ أعناقهم.

قال: وقال عبد الله بن رواحة: يا رسول الله، انظر وادياً كثير الحطب، فأدخلهم فيه، ثمَّ أضرِمْ عليهم ناراً.

قال: فقال العباس: قطعتَ رحمك.

---

(١) سيرة ابن هشام ٢/ ١٩٢.

(٢) الحُباب بن المنذر صحابي أنصاري خزرجي، كان يقال له: ذو الرأي. شهد بدراً وما بعدها من المشاهد. روى عنه أبو الطفيل عامر بن واثلة. توفي في خلافة عمر. الطبقات الكبرى ٣/ ٥٦٧، وأسد الغابة ١/ ٤٣٦، والإصابة ١/٣٠٢.

(٣) المسند ١/ ٣٨٣.قال ابن حجر في الإصابة ٢ /٩١: ورواه الطبراني بإسناد صحيح.

قال: فدخل رسول الله ﷺ، و لم يردَّ عليهم شيئا. قال: فقال ناسٌ: يأخذ بقول أبي بكر، وقال ناس: يأخذ بقول عمر، وقال ناس: يأخذ بقول عبد الله بن رواحة.

قال: فخرج رسول الله ﷺ، فقال: «إنَّ الله ليُلَين قلوب رجال فيه، حتى تكونَ ألينَ من اللّبن، وإنَّ الله ليشدُّ قلوبَ رجالٍ حتى تكونَ أشدَّ من الحجارة، وإنَّ مثَلَك يا أبا بكر كمَثَلِ إبراهيم عليه السلام قال: ﴿ فَمَنْ تبعني فإنه مني، ومَن عصاني فإنك غفور رحيم ﴾[1].

وإنَّ مثَلَك يا عمر كمثَل نوح﴿ قال: ربِّ لا تَذرْ على الأرضِ من الكافرين ديَّارا ﴾[2]، وإنَّ مثلك يا عبد الله، كمثل موسى قال: ربِّ ﴿ اشْدُدْ على قلوبهم، فلا يؤمنوا حتّى يَرَوُا العذابَ الأليم ﴾[3]».

«أنتم عالةٌ، فلا ينفلتنَّ منهم أحدٌ إلا بفداء، أو ضربة عنق».

قال عبد الله: فقلتُ: يا رسول الله، إلا سهيل بن بيضاء[4]؛ فإنِّي قد سمعته يذكر الإسلام. قال: فسكتَ. قال: فما رأيتني في يومٍ أخوفَ أنْ تقعَ عليَّ حجارة من السماء [منه] في ذلك اليوم، حتى قال: «إلا سهيل بين بيضاء».

قال: فأنزل الله ﷻ[5]: ﴿ لولا كتابٌ من الله سَبقَ، لمسَّكُمْ فيما أخذتم عذابٌ عظيم ﴾ إلى قوله: ﴿ ما كان لنبيٍ أنْ يكون له أسرى حتى يُثخنَ في الأرض. تريدون عرَضَ الدُّنيا، والله يريدُ الآخرةَ، والله عزيزٌ حكيمٌ ﴾.

---

(١) سورة إبراهيم، آية: ٣٦.

(٢) سورة نوح، آية: ٢٦.

(٣) سورة يونس، آية: ٣٨.

(٤) سهيل بن بيضاء صحابي قرشي، وبيضاء أمه، واسم أبيه وهب بن ربيعة. هاجر إلى الحبشة والمدينة، وشهد بدرا وما بعدها. مات سنة تسع، وصلّى عليه رسول الله في المسجد. وقيل: شهد بدراً مع المشركين، فأُسر.، كما هاهنا.الطبقات الكبرى ٣/ ٤١٥،وأسد الغابة ٢/٣٢٥، والإصابة ٢/ ٩١.

(٥) سورة الأنفال، آية: ٦٧ – ٦٨.

ثالثا: اجتهاده في الأحكام.

١- اجتهاده في الحج.

أخرج مسلم[1] عن جابر، وفيه: «لو أني استقبلتُ من أمري ما استدبرتُ، لم أسق الهدي، وجعلتها عمرة». يريد: حجته، فقوله: (لم أسق الهدي) دليل أنه كان ذلك باجتهاد منه دون أمر من الله، وإلا لما ساغ له قول ذلك.

٢- اجتهاده في الحكم بين المتخاصمين.

أخرج البخاري[2] وغيره عن أمِّ سلمة زوج النبي ﷺ، عن رسول الله أنه سمع خصومة بباب حجرته، فخرج إليهم، فقال: «إنما أنا بشرٌ، وإنَّه يأتيني الخصمُ، فلعلَّ بعضَكم أنْ يكونَ أبلغَ من بعض، فأحسِبُ أنَّه صادقٌ، فأقضي له بذلك، فمَنْ قضيتُ له بحقِّ مسلمٍ، فإنما هي قطعةٌ من النَّارِ، فليأخذْها أو ليتركها».

وفي رواية أبي داود[3]: أتى رسولَ الله ﷺ رجلان يختصمان في مواريث لهما، لم يكن لهما بيِّنة إلا دعواهما، فقال النبي، فذكر مثله.

فبكى الرجلان، وقال: كلٌّ واحد منهما: حقِّي لك، فقال لهما النبي ﷺ: «أمَّا إذ فعلتُما ما فعلتُما، فاقتسِما وتوخَّيا الحقَّ، ثمَّ استهِما، ثمَّ تحَالاَّ».



(١) في كتاب الحج، من حديث جابر الطويل ٢/ ٨٨٨ (١٢١٨).

(٢) في كتاب الأحكام، باب: من قضي له بحق أخيه، فلا يأخذه (٧١٨١).

(٣) كتاب الأقضية، باب: قضاء القاضي إذا أخطأ (٣٥٧٩).



الفصل الثاني
في
اجتهاد الصحابة

كما وقع الاجتهاد من النبي ﷺ، وقع الاجتهاد من أصحابه، ويمكن أن نقسم اجتهاد الصحابة إلى قسمين: القسم الأول: اجتهادهم في حياته، والقسم الثاني: اجتهادهم بعد وفاته ﷺ، ونذكر الأمثلة الدالة على ذلك بعون الله تعالى.

القسم الأول: اجتهاد الصحابة في حياته ﷺ.

وهذا النوع من الاجتهاد متوقفٌ الاعتدادُ به على التصحيح أو التخطئة من النبي ﷺ، وقد يقع هذا الاجتهاد في حضرته ﷺ، كما يقع في غيبته[1].

١- أخرج البخاري[2] ومسلم[3]، واللفظ لمسلم عن عبد الرحمن بن أبزى[4] أنَّ رجلاً أتى عمر، فقال: إني أجنبتُ فلم أجد الماء؟

فقال: لا تصلِّ.

---

(١) قال فخر الدين الرازي في المحصول ٢/ ٤٩٦: وأمَّا الغائب عن حضرة الرسول عليه الصلاة والسلام، فلا شكَّ في جواز أن يتعبده الله تعالى بالاجتهاد، لاسيما عند تعذُّر الرجوع، وضيق الوقت.

(٢) في كتاب التيمم، باب: المتيمم هل ينفخ فيهما (٣٣٨).

(٣) في كتاب الحيض، باب: التيمم ١/ ٢٨٠ (١١٢).

(٤) عبد الرحمن بن أبزى صحابي خُزاعي. أكثر روايته عن عمر وأبي بن كعب. كان قارئا لكتاب الله، عالما بالفرائض. استعمله عليٌّ على خراسان. روى عنه ابناه سعيد وعبد الله. الطبقات الكبرى ٥ / ٢٦٤، وأسد الغابة ٣/٣١٨، والإصابة ٢/ ٣٨٩.

فقال عمار: أَمَا تذكرُ يا أمير المؤمنين؛ إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا، فلم نجد ماءً، فأمَّا أنت فلم تصلِّ، وأما أنا فتمعَّكتُ في التراب وصليتُ، فقال النبي ﷺ: «إنما كانَ يكفيك أنْ تضربَ بيديك الأرضَ، ثمَّ تنفخَ، ثمَّ تمسحَ بهما وجهك وكفيك».

فوجَّههما النبي ﷺ إلى الصواب، وكيف يفعل المرء في مثل هذه الحالة إذا طرأت عليه.

قال ابن حجر[1]: ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ، وأنَّ المجتهد لا لومَ عليه إذا بذل وسعه وإنْ لم يُصب الحقَّ، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة، وفي تركه أمْرَ عمر أيضا بقضائها مُتمسَّكٌ لمن قال: إنَّ فاقد الطهورين لا يصلِّي، ولا قضاء عليه.

٢- أخرج أبو داود[2] والحاكم[3] عن عمرو بن العاص قال: احتلمتُ في ليلة باردة في غزوة ذات السلاسل، فأشفقتُ أنْ أغتسل فأهلكَ، فتيمَّمتُ، ثمَّ صليتُ بأصحابي الصبح، فذكروا ذلك للنبي ﷺ، فقال: «يا عمرو، صليتَ بأصحابك وأنت جنُبٌ»؟

فأخبرته بالذي منعني من الاغتسال،وقلتُ: إني سمعتُ الله يقول[4]: ﴿ولا تقتلوا أنفسكم إنَّ الله كان بكم رحيما﴾، فضحك رسول الله، و لم يقل شيئا.

ففي ضحكه وسكوته ﷺ على ذلك إقرار على فعله.

٣- أخرج أبو داود[5] عن أبي سعيد الخدري قال: خرج رجلان في سفر، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء، فتيمَّما صعيدا طيبا، فصليا، ثم وجدا الماء في الوقت، فأعاد أحدهما

---

(١) فتح الباري ١ / ٤٤٤.

(٢) في كتاب الطهارة، باب: إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم (٣٣٨)، وسكت عنه.

(٣) المستدرك ١/ ١٧٧، وله علة، وذكر له طريقا آخر صحيحا.

(٤) سورة النساء، آية: ٢٩.

(٥) في الطهارة، باب: المتيمم يجد الماء بعد ما يصلي في الوقت (٣٤٢)، من طريقين: مسندا ومرسلا،وقال أبو داود:وذِكرُ أبي سعيد في هذا الحديث ليس بمحفوظ،وهو مرسل.

الصلاة والوضوء، ولم يُعد الآخر، ثم أتيا رسول الله ﷺ، فذكرا ذلك، فقال للذي لم يُعد: «أصبتَ السُّنة، وأجزأتْك صلاتُك»، وقال للذي توضَّأ وأعاد: «لك الأجر مرَّتين».

٤- أخرج أحمد[١] عن عليٍّ رضي الله عنه قال: بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن، فانتهينا إلى قوم بنوا زُبيةً[٢] للأسد، فبينا هم كذلك يتدافعون؛ إذ سقط رجل، فتعلَّق بآخر، ثمَّ تعلَّق رجلٌ بآخر حتى صاروا فيها أربعة، فجرحهم الأسد، فانتدب له رجل بحربة فقتله، وماتوا من جراحهم كلهم.

فقاموا أولياء الأول إلى أولياء الآخر، فأخرجوا السلاح ليقتتلوا، فأتاهم عليٌّ رضي الله عنه على تفيئة[٣] من ذلك، فقال: تريدون أن تَقَاتلوا ورسول الله ﷺ حيٌّ؟! إني أقضي بينكم قضاءً؛ إنْ رضيتموه فهو القضاء، وإلا حجز بعضكم عن بعض حتى تأتوا النبي ﷺ، فيكون هو الذي يقضي بينكم، فمن عدا بعد ذلك، فلا حقَّ له.

اجمعوا من قبائل الذين حضروا البئر ربع الدية، وثلث الدية، ونصف الدية، والدية كاملة. فللأوَّل: الرُّبع؛ لأنه هلك مَن فوقه، وللثاني: ثلث الدية، وللثالث: نصف الدية، وللرابع: الدية كاملة.

فأبوا أن يرضوا، فأتوا النبي ﷺ وهو عند مقام إبراهيم، فقصُّوا عليه القصَّة، فقال: «أنا أقضي بينكم»، واحتبى.

فقال رجلٌ من القوم: إنَّ علياً قضى فينا، فقصُّوا عليه القصَّة، فأجازه النبي.

٥ – أخرج البخاريُّ[٤] عن أبي سعيد الخدري قال: نزل أهل قريظة على حكم سعد

---

(١) المسند١/ ٧٧، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد ٦/ ٢٩٠: وفيه حنش بن المعتمر، وثَّقه أبو داود، وفيه ضعف، وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) الزُّبية: حفيرةٌ تحفر للأسد والصيد،ويغطى رأسها بما يسترها؛ ليقع فيها.النهاية ٢/٢٩٥.

(٣) أي: على أثره. النهاية ٣/ ٤٨٣.

(٤) في كتاب المغازي، باب: مرجع النبي من الأحزاب، ومخرجه إلى بني قريظة ومحاصرته إياهم (٤١٢١).

بن معاذ[1]، فأرسل النبي ﷺ إلى سعد، فأتى على حمار، فلمَّا دنا من المسجد قال للأنصار: «قوموا إلى سيِّدكم»، فقال: «هؤلاء نزلوا على حكمك»؟

فقال: تُقتل مقاتلتهم، وتسبى ذراريُّهم.

قال: «قضيتَ بحكم الله».

- ومن أمثلة الاجتهاد بحضرته: اجتهاد الصحابة في أسرى بدر، وقد تقدَّم.

القسم الثاني: الاجتهاد بعد وفاته ﷺ.

مثاله: ما أخرجه أبو إسحاق الفزاريُّ[2] عن أبي إسحاق السَّبيعي قال: قال رجلٌ للبراء بن عازب: أرأيتَ لو أنَّ رجلاً لقي العدوَّ، فشدَّ بسيفه فقاتل حتى قُتل. ألقى بيديه إلى التَّهلُكة؟ قال: لا. قال: فما التَّهلُكة؟

قال: الرَّجلُ يُذنب الذَّنبَ، ثمَّ يُلقي بيديه يقول: لا يُتابُ عليَّ.

فهذا اجتهادٌ منه في معنى النَّص.

ومثله: ما أخرج الفزاريُّ[3] عن أنس بن سيرين[4] قال: أوصى إنسانٌ بشيء في سبيل الله، فلمَّا كان زمان الفُرقة[5] قيل لابن عمر: أيُجعل في الحجِّ؟

(١) سعد بن معاذ سيد الأوس، أسلم على يد مصعب بن عمير، فأسلم قومه معه.شهد بدرا، وأصيب يوم الخندق بأكحله، توفي بعد غزوة قريظة لما حكم فيهم سنة ٥هـ، واهتز عرش الرحمن لموته. الطبقات الكبرى ٣/ ٤٢٠، وأسد الغابة ٢/ ٢٣١، والإصابة ٢/ ٣٧.

(٢) في كتاب السِّيَر، ص: ٢١٢(٣٢٣)، وقال ابن حجر في الفتح ٨/١٨٥: بإسناد صحيح.
وأبو إسحاق الفزاري هو إبراهيم بن محمد، الإمام الثقة، روى عن الأعمش وشعبة، وعنه عبد الله بن المبارك والأوزاعي. توفي سنة ١٨٦هـ. الجرح والتعديل ١/٢٨١، والمعرفة والتاريخ ١/ ١٧٧، وسير أعلام النبلاء ٨/ ٤٧٣.

(٣) السِّيَر، ص: ١٣٦ (٩١).

(٤) أنس بن سيرين، أخو محمد، تابعيٌّ ثقة. حدَّث عن جُندب البَجَلي وعبد الله بن عمر، وروى عنه ابن عون وأبان العطار. مات سنة ١٢٠هـ. الطبقات الكبرى ٧/ ٢٠٧، وطبقات خليفة ١٧٧٧، والجرح والتعديل ١/١ / ٢٧٨.

(٥) سنة ٦٤هـ بعد وفاة يزيد بن معاوية، واستلام عبد الله بن الزبير الخلافة. تاريخ الخلفاء، ص: ٢١٣.

قال: أما إنَّه في سبيل الله.

فهذا اجتهادٌ في مدلول النَّصِّ، فبيَّن ابن عمر أنَّ معنى في سبيل الله معنىً واسعٌ.

وأخرج أيضا[1] عن رجاء بن حيوة[2] - في المتاع يصيبه العدو للمسلمين، ثمَّ يُفيئه الله عليهم - عن عمر بن الخطاب قال: إنْ وجده صاحبه قبل أن يُخمَّس، فهو أحقُّ به، وإن كان قد خُمِّس، فلا شيء له.

فهذا اجتهادٌ تفصيليٌّ فيما نصَّ عليه،وستأتي أمثلة أُخَر في باب: تغيُّر الاجتهاد.



(١) السِّير، ص: ١٥١(١٢٥).

(٢) رجاء بن حيوة. تابعيٌّ ثقةٌ من أهل فلسطين كثير العلم. روى عن أبي سعيد الخدري ومعاوية، وعنه مكحول وحُميد الطويل. تولى الوزارة أيام بني أمية، فعدل.مات سنة ١١٢هـ. الطبقات الكبرى ٧/ ٤٥٤، والتاريخ الكبير ٣/ ٣١٢، والمعرفة والتاريخ ٢/ ٣٢٩.



الفصل الثالث
في
اجتهاد التابعين ومن بعدهم إلى عصر التدوين

نذكر بعض الأمثلة على ذلك مرتبين لأصحاب الاجتهاد على سني وفاتهم.

سعيد بن جبير (ت: ٩٥هـ).

أخرج عبد الرزاق[١] عن حميد الطويل[٢] قال: سألتُ سعيد بن جبير عن بثرةٍ كانت في وجهي، فعصرتُها، فخرج منها دمٌ، ففتَّته بإصبعي؟

قال: ليس فيها وضوء.

إبراهيم النَّخَعي، (ت: ٩٦هـ).

أخرج عبد الرزاق[٣] عن مجالد بن سعيد[٤] أنه سمع إبراهيم النخعي قال: ثلاثٌ يعاد منها[٥] الوضوء والصلاة: الضحك، والبول، والريح.

---

(١) المصنف ١/ ١٤٤ (٥٥١).

(٢) حميد بن أبي حميد الطويل. ثقة مدلس. سمع أنس بن مالك والحسن، وعنه ابن جريج وابن عيينة. أخرج حديثه الأئمة الستة. مات سنة ١٤٢هـ وهو يصلي. الثقات ٤/ ١٤٨، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٦٣، وتقريب التهذيب، ص: ١٨١ (١٥٤٤).

(٣) المصنف ٢/ ٣٤٣ (٣٦٢٤).

(٤) مجالد بن سعيد الهمداني. روى عن قيس بن أبي حازم والشعبي، وعنه يحيى بن سعيد القطان وسفيان الثوري، ضعَّفه ابن سعد والنسائي، روى له مسلم في المتابعات. مات سنة ١٤٤هـ. الطبقات الكبرى ٦/ ٣٤٩، ورجال مسلم ٢/ ٢٧٩، وميزان الاعتدال ٣/ ٤٣٨.

(٥) في الأصل: منه؟.

وثلاث يعاد منها الصلاة، ولا يعاد منها الوضوء: الكلام، والأكل، والشرب.

وثلاث يعاد منها الوضوء، ولا يعاد منها الصلاة إلا أن يتكلم: القيء،و الرُّعاف، وما يسيل من الجروح والقروح.

وأخرج ابن أبي شيبة[1] عن مغيرة[2] عن إبراهيم قال:

سألته عن القَلَس[3]؟ فقال: ذلك الدَّسْع إذا ظهر، ففيه الوضوء.

وأخرج عبد الرزاق[4] في الحائض يأتيها زوجها عن إبراهيم قال: ليس عليه شيء. يستغفر الله[5].

مجاهد (ت: ١٠٠هـ).

أخرج عبد الرزاق[6] عن طاووس ومجاهد قالا: ليس في القَلْس وضوء.

وأخرج أيضا[7] عن ابن أبي نجيح[8] قال: سألتُ عطاءً ومجاهداً عن الجرح يكون في يد الإنسان، فيكون فيه دم يظهر، ولا يسيل؟

---

(١) المصنف ١/ ٤٤ (٤٣٣) وتحرفت: الدسع في المطبوعة إلى: الربيع؟! وهو تحريف قبيح.

(٢) المغيرة بن مِقْسَم، الكوفي الإمام الثقة الأعمى. حدَّث عن أبي وائل وإبراهيم النخعي، وعنه شعبة والثوري. قال: ما وقع في مسامعي شيء فنسيته. مات سنة ١٣٣هـ. التاريخ الكبير ٤/ ٣٢٢، والجرح والتعديل ٨ / ٢٢٨، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٠.

(٣) قال ابن الأثير: القَلَس بالتحريك، وقيل: بالسكون: ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه، وليس بقيء، فإن عاد، فهو القيء. النهاية ٤ / ١٠٠، وضبطه في القاموس بسكون اللام.

(٤) المصنف ١/ ٣٢٩ (١٢٦٨).

(٥) فلم يصحَّ عنده حديث ابن عباس أنَّ رسول الله ﷺ قال: من أتى امرأته في حيضتها، فليتصدق بدينار، ومن أتاها وقد أدبر الدم عنها، فلم تغتسل، فنصف دينار.

أخرجه عبد الرزاق ١/ ٣٢٩ (١٢٦٤)، والترمذي في أبواب الطهارة (١٣٦) وسكت عنه، وضعفه الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير ١/ ٦١.

(٦) المصنف ١/ ١٣٨ (٥٢٢).

(٧) المصنف ١/ ١٤٤ (٥٤٨).

(٨) عبد الله بن أبي نَجيح المكي، الثقة، المفسِّر. حدَّث عن مجاهد وطاوس، وعنه شعبة والثوري. كان قَدَريا. مات سنة ١٣١هـ. طبقات خليفة ٢٨٢، والجرح والتعديل ٥/ ٢٠٣، والثقات ٣/ ١٤١.

قال مجاهد: يتوضأ.

وقال عطاء: حتى يسيل.

وأخرج[1] أيضا عن ليث[2]، عن مجاهد قال: يكره أن يُغمضَ الرجل عينيه في الصلاة، كما يغمض اليهود.

استنبط ذلك من عموم النهي عن التشبه بالمشركين.

طاووس (ت: ١٠٦هـ).

أخرج عبد الرزاق[3] عن ابن طاوس[4]، عن أبيه قال:إذا جاء الرجل إلى قيام رمضان ولم يكن صلى المكتوبة، صلى معهم، واعتدَّ المكتوبة.

وأخرج أيضا[5] عن حسن بن مسلم[6] قال: سمعتُ طاوساً وهو يسأل عن رفع اليدين في الصلاة؟

فقال: رأيتُ عبد الله، وعبد الله، وعبد الله يرفعون أيديهم في الصلاة.

لعبد الله بن عمر، وعبد الله بن عباس، وعبد الله بن الزبير.

فهذا يرجِّح عنده سنية رفع اليدين، وأنها غير منسوخة.

---

(١) المصنف ٢/ ٢٧١ (٣٣٢٩).

(٢) ليث بن أبي سُليم، محدث الكوفة على لين في حديثه لنقص حفظه. روى عن عطاء وابن أبي مُليكة، وعنه الفضيل بن عياض وأبو عوانة. أخرج له مسلم تبعا. مات سنة ١٤٣هـ الطبقات الكبرى٦/ ٢٣٤، والتاريخ الكبير٧/ ٢٤٦، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٧٩.

(٣) المصنف ٢ / ٨ (٢٢٨٨).

(٤) عبد الله بن طاوس، المحدِّث الثقة. روى عن أبيه وأكثر عنه، وعمرو بن شعيب، وحدَّث عنه ابن جريج ومعمر. كان من أعلم الناس بالعربية. توفي سنة ١٣٢هـ. التاريخ الكبير ٥/ ١٣٢، والجرح والتعديل ٥/ ٨٨، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٠٣.

(٥) المصنف ٢/ ٦٩ (٢٥٢٥).

(٦) الحسن بن مسلم بن ينَّاق المكي. ثقة. يروي عن مجاهد وطاوس، وعنه ابن أبي نَجيح وابن جُريج. مات قبل طاوس بعد سنة مائة بقليل. التاريخ الكبير ١/٢ / ٣٠٤، والثقات ٦/ ١٦٧، وتقريب التهذيب، ص: ١٦٤ (١٢٨٦).

وعطاء بن أبي رباح (ت: ١١٥هـ).

١- أخرج عبد الرزاق[١] عن قتادة أنَّ عبيد بن عمير[٢]، وسعيد بن جبير، وعطاء بن أبي رباح اختلفوا في الملامسة[٣]. قال سعيد وعطاء: هو اللمس والغمز.

وقال عبيد بن عمير: هو النكاح.

فخرج عليهم ابن عباس وهم كذلك، فسألوه، وأخبروه بما قالوا، فقال: أخطأ الموليان، وأصاب العربي[٤]، وهو الجماع، ولكنَّ الله يعِفُّ ويكني.

٢- وأخرج عبد الرزاق[٥] عن عطاء قال: إنْ قاء إنسانٌ أو استقاء، فقد وجب عليه الوضوء، وإنْ قَلَسَ، فقد وجب عليه الوضوء.

٣- وأخرج عبد الرزاق[٦] عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء: أرأيتَ إن تجشأتُ، فخرج شيء من الطعام من حلقي، وكان نَشِب[٧] في حلقي،وليس من معدتي. أتوضَّأ منه؟ قال: لا. قلتُ: أرأيتَ، لو تجشيتُ فخرج من الأوداج والطعامُ شيء يسير؟

قال: لعمري. إني لأتنخَّم شيئا كثيرا ثمَّ يأتي الشيء من حلقي ومن الرأس، فليس في ذلك الوضوء إلا ما خرج من جوفك. من معدتك.

---

(١) المصنف ١/ ١٣٤ (٥٠٦).

(٢) عُبيد بن عمير بن قتادة الليثي، الواعظ المفسِّر. من ثقات التابعين. ولد في حياة النبي. حدّث عن أبيه وعمر بن الخطاب، وعنه عطاء بن أبي رباح وعمرو بن دينار. توفي سنة ٧٣هـ قبل ابن عمر بأيام يسيرة. الطبقات الكبرى ٥/ ٤٦٣، وطبقات خليفة ٢٥٢٤، وسير أعلام النبلاء ٤/ ١٥٦.

(٣) أي: في معنى قوله تعالى: ﴿ أولامستم النساء ﴾ سورة، آية: ٤٣.

(٤) الموليان: سعيد بن جبير، وعطاء، والعربي: عبيد بن عمير.

(٥) المصنف ١/ ١٣٦ (٥١٦).

(٦) المصنف ١/ ١٣٧ (٥١٨).

(٧) نَشِبَ الشيءُ في الشَّيء، بالكسر، نَشوبا، أي: عَلِقَ فيه. مختار الصحاح: نشب.

وقتادة (ت: ١١٧هـ).

أخرج عبد الرزاق[١] أنَّ امرأة نامت عن العشاء الآخرة، فاستيقظت وهي حائض؟

قال: إذا طهرت، فلتقضها.

وأخرج أيضا[٢] عنه قال: إذا حاضت قبل الليل، فلا صوم لها، وإذا أصبحت حائضا، ثمَّ طهرت بعض النهار، فلا صوم لها.

لأنها أول وقت الطلب بالأمر، لم تكن من أهل التكليف.

وحماد بن أبي سليمان[٣] (ت: ١٢٠هـ).

فقد أخرج عبد الرزاق[٤] عن الثوري قال: سمعتُ حمادا يقول: إذا فسدت صلاة الإمام، فسدت صلاة القوم.

والزهري (ت: ١٢٥هـ).

أخرج عبد الرزاق[٥] عن الزهري قال: لا تَمَسُّ الدراهم التي فيها القرآن إلا على وضوء.

وأخرج أيضا[٦] عن الزهري وقتادة قالا:من نسي الإقامة حتى صلى، لم يُعد صلاته.

وذلك لأنهما يريان أنَّ الإقامة سنة، وهذا مذهب جمهور الفقهاء.

---

(١) المصنف ١/ ٣٣٤ (١٢٩٠).

(٢) المصنف ١/ ٣٣٤ (١٢٩٦).

(٣) حماد بن أبي سليمان فقيه العراق،روى عن أنس بن مالك، وتفقّه بإبراهيم النخعي،وهو أنبل أصحابه،روى عنه أبو حنيفة والثوري،حديثه في السنن.كان يُفطِّر في رمضان خمس مائة إنسان.توفي سنة ١٢٠هـ. الطبقات الكبرى ٦/ ٣٣٢، والجرح والتعديل ٣/ ١٤٦، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٣١.

(٤) المصنف ٢/ ٣٥٠.

(٥) المصنف ١/ ٣٤٣ (١٣٣٦).

(٦) المصنف ١/ ٥١١ (١٩٥٩).

وأخرج أيضا[1] عن معمر، عن الزُّهري قال: سألته عن إمام أصابته جنابة، فلم يجد ماءً يتوضأ به؟

قال: يتيمَّم، ويتقدَّم، فيصلّي بهم؛ فإنّ الله قد طهَّره.

وأبو حنيفة (ت: ١٥٠هـ).

أخرج أبو حنيفة في كتاب «الآثار[2]» عن إبراهيم أنه قال: أحبُّ إليّ إذا تيمَّم أن يبلغ المرفقين.

وسفيان الثوري (ت: ١٥٩هـ).

فقد أخرج عبد الرزاق[3] عن الثوري قال: سمعته يقول: دعاني وابنَ جريجٍ بعضُ أمرائهم، فسألَنا عن مسِّ الذّكر.

فقال ابن جريج: يتوضأ.

فقلتُ: لا وضوء عليه.

فلمَّا اختلفنا قلتُ لابن جريج: أرأيتَ لو أنّ رجلا وضع يده على منيٍّ؟

فقال: يغسل يده؟

قلتُ: فأيهما أنجس، المنيُّ أو الذّكر؟

قال: لا، بل المنيُّ.

قال: فقلتُ: وكيف هذا.

قال: ما ألقاها على لسانك إلا شيطان[4].

---

(١) المصنف ٢/ ٣٥١ (٣٦٦٤).

(٢) الآثار، برواية محمد ص: ١٦٥ (٣٣).

(٣) المصنف ١/ ١٢٠ (٤٣٩).

(٤) قال حبيب الرحمن الأعظمي في تعليقه على المصنف: هذا يحتمل الإطراء بشدة ذكاء سفيان، وتوقُّد ذهنه، ويحتمل -

والإمام مالك (ت: ١٧٩هـ).

قال في «المدونة»[1]: كلُّ قرحة إذا تركها صاحبها لم يسل منها شيء، وإذا نكأها بشيء سال منها؛ فإنَّ تلك ما سال منها يغسل منه ثوبه، وإن سال على جسده غسله، إلا أن يكون الشيء اليسير، مثل: الدَّم يفتله ولا ينصرف.

- وقال ابن قاسم[2]: وسألتُ مالكا عن قيام الرجل في رمضان: أمع الناس أحبُّ إليك أم في بيته؟

فقال: إنْ كان يقوى في بيته، فهو أحبُّ إليَّ، وليس كلُّ الناس يقوى على ذلك، وقد كان ابن هرمز[3] ينصرف، فيقوم بأهله.

وكان ربيعة وعددٌ غير واحد من علمائهم ينصرف، ولا يقوم مع الناس.

قال مالك: وأنا أفعل مثل ذلك[4].

ومحمد بن الحسن (ت: ١٨٩هـ).

قال محمد في كتاب «الجامع الكبير»[5]: وإن قرأ سجدة خلف الإمام، فسمعها الإمام

- أنَّ ابن جريج بُهت وعجز عن نقض هذه الحجة، فتفوَّه بهذه الكلمة، ولكنَّ البيهقي لما أخرجه في كتابه لم يدع الناظر في كتابه أنْ يذهب ذهنه إلى هذا، فقال: وإنما أراد ابن جريج أنَّ السنة لا تعارض بالقياس. ا.هـ.

وأنت تعلم أنَّ هذا ليس من المعارضة في شيء، فابن جريج لم يذكر في جوابه سنَّةً ما.

والحديث أخرجه البيهقي في: السنن الكبرى ١ / ١٣٦، وقال: إنما أراد ابن جريج أنَّ السنة لا تُعارض بالقياس، وذكر الشافعي في رواية الزعفراني عنه أنَّ الذي قاله من الصحابة لا وضوء فيه؛ فإنما قاله بالرأي، ومن أوجب الوضوء فيه، فلا يوجبه إلا بالاتباع.

(١) المدونة، ١ / ١٩.

(٢) عبد الرحمن بن القاسم، عالم مصر ومفتيها، ثقة مأمون.صاحب الإمام مالك وراوي المدونه عنه. روى عن نافع بن أبي نعيم، روى عنه أصبغ والحارث بن مسكين. مات سنة ١٩١هـ طبقات خليفة ٢٣٨٨،وترتيب المدارك ٢/ ٤٣٣،وسير أعلام النبلاء ٩/ ١٢٠.

(٣) أبو بكر، عبد الله بن هرمز، فقيه المدينة. عداده في التابعين. كان قليل الفتيا، شديد التحفظ، روى عنه مالك. مات سنة ١٤٨هـ. الطبقات الكبرى ٥/ ٢٨٣، والجرح والتعديل ٥ / ١٩٩، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٧٩.

(٤) المدونة ٢/ ١٩٣.

(٥) الجامع الكبير، ص: ١٠.

ومن خلفه، لم يسجدوها في صلاتهم، ولا إذا فرغوا. في قول أبي حنيفة ويعقوب.قال محمد: أرى لمن سمعها أن يسجدها إذا فرغ.

- فأخذ محمد بعموم الأمر بالسجود.

والشافعي (ت: ٢٠٤هـ).

طهارة المني عنده.

قال الشافعي[(١)]: بدأ الله جلّ وعزّ خلق آدم من ماء وطين، وجعلهما معا طهارة، وبدأ خلق ولده من ماء دافق، فكان في ابتدائه خلقَ آدم من الطهارتين اللتين هما الطهارة دلالةٌ أنْ لا يبدأ خلق غيره إلا من طاهر، لا من نجس، ودلّت سنة رسول الله ﷺ على ذلك.

فهذه فتاوى اجتهادية من السلف، تؤكد ما ذكرناه.

وقد قال صالح بن أحمد[(٢)]: قلتُ لأبي: ما تقول في الرجل يُسأل عن الشيء، فيجيب بما في الحديث، وليس بعالمٍ في الفقه؟

فقال: ينبغي للرجل إذا حمل نفسَه على الفُتيا أن يكون عالما بالسُّنن، عالماً بوجوه القرآن، عالماً بالأسانيد الصحيحة[(٣)].

وقيل لابن المبارك: متى يُفتي الرَّجل؟

قال: إذا كان عالماً بالأثر، بصيراً بالرَّأي.



(١) الأم ١/ ٥٥.

(٢) صالح بن الإمام أحمد بن حنبل، ثقة صدوق. سمع أباه وعلي بن الوليد الطيالسي، وأخذ عنه ابن أبي حاتم الرازي وأبو بكر الخلال. تولى القضاء بطرسوس. مات سنة ٢٦٦هـ. الجرح والتعديل ٤/ ٣٩٤. طبقات الحنابلة ١/ ١٧٣، وسير أعلام النبلاء ١٢/٥٢٩.

(٣) إعلام الموقعين ١/ ٤٦.

الفصل الرابع

في

تغيُّر الاجتهاد لتغيُّر الدَّليل عند المجتهد.

من المعلوم أنَّ الحكم الصادر بالاجتهاد ليس قطعيا في دلالته، بل هو ظني يحتمل الخطأ، وعليه فقد يجتهد مجتهد في قضية، ثمَّ تظهر له أدلة أخرى، أو قرائن أخرى، فيغير اجتهاده؛ إمَّا لقوة الدليل الجديد، وإمَّا لأنَّ اجتهاده كان لعدم النصِّ، فيترك اجتهاده ويرجع إلى النَّصِّ، ونذكر في هذا الباب بعض الأمثلة التي حدثت من الصحابة والتابعين ومن بعدهم، فرجعوا عن اجتهادهم.

والعمدة في هذا الباب حديث تأبير النخل السابق، فقد رجع النبي ﷺ عن قوله فيه، وممن ورد عنه هذا:

١- عمر بن الخطاب رضي الله عنه، (ت: ٢٣هـ).

فقد ورد عنه أشياء كثيرة في الاجتهاد والرجوع عنه، منها:

- **إنكاره على أبي بكر قتال مانعي الزكاة، ثمَّ رجع عن ذاك الاجتهاد.** فقد أخرج البخاريُّ[١] ومسلم[٢] عن أبي هريرة قال: لما توفي رسول الله ﷺ، واستُخلف أبو بكر بعده، وكفر مَن كفر مِن العرب، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر: كيف تُقاتلُ النَّاسَ وقد قال

(١) في كتاب الزكاة، باب: أخذ العناق في الصدقة (١٤٥٦).

(٢) في كتاب الإيمان، باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، محمد رسول الله ١/ ٥١ (٢٠).

رسول الله ﷺ: «أُمرتُ أنْ أقاتلَ الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمَن قال: لا إلــه إلا الله، فقد عصَمَ مني مالَه ونفسَه إلا بحقِّه، وحسابُه على الله»؟

فقال أبو بكر: واللهِ، لأقاتلنَّ من فرَّق بين الصلاة والزكاة؛ فإنَّ الزكاة حقُّ المال، واللهِ، لو منعوني عِقالاً[1] كانوا يؤدُّونه إلى رسول الله لقاتلتهم على منعه.

فقال عمر بن الخطاب: فو الله، ما هو إلا أنْ رأيتُ الله ﷻ قد شرح صدر أبي بكــر للقتال، فعرفتُ أنَّه الحقُّ.

- ورجوعه عن قسمة الفرائض.

فقد أخرج ابن أبي شيبة[2] عن الحكم بن مسعود[3] قال: سمعتُ عمر أشرك الإخــوة من الأب والأم مع الإخوة من الأم في الثلث.

فقال له رجل: قد قضيتَ في هذا عامَ أوَّل بغير هذا.

قال: وكيف قضيتُ؟

قال: جعلْته للإخوة للأم، و لم تجعل للإخوة من الأب والأم شيئا.

قال: ذلك على ما قضينا، وهذا على ما نقضي.

مثال آخر: أخرج ابن أبي شيبة[4] عن عَبيدة السلماني[5] قال: حفظتُ عن عمر مائــة قضية مختلفة. يعني: في توريث الجد.

---

(١) العقالُ: زكاةُ عامٍ، وقيل: الحبلُ الذي يُعقل به البعير. النهاية ٣/٢٨٠ باختصار.

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٤٧ (٣١٠٩٧).

(٣) تقدمت ترجمته.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٨(٣١٢٦٥)، وأخرجه الدارمي مختصرا ١ / ١٦٣(٦٥٠).

(٥) عَبيدة بن عمرو السلماني، أحد الأعلام. أسلم عام فتح مكة باليمن، ولا صحبة له، روى عن عليٍّ وابن مســعود،وعنه إبراهيم النخعي والشعبي،ولعبيدة عن عليٍّ في الصحيحين حديث واحد. توفي سنة ٧٢ هـ.الطبقات الكبرى ٦/٩٣، والتاريخ الكبير ٦/٨٢/ وسير أعلام النبلاء ٤/٤٠.

ومنها رجوعه عن تحديد المهر لمخالفته النص.

أخرج سعيد بن منصور[1] عن الشعبي قال: خطب عمر بن الخطاب رضي الله عنه الناس، فحمد الله وأثنى عليه، وقال: ألا لا تُغالوا في صُدُق النِّساء؛ فإنّه لايبلغني عن أحد ساق أكثر من شيءٍ ساقه رسول الله ﷺ، أو سيق له، إلا جعلتُ فضل ذلك في بيت المال، ثمّ نزل.

فعرضت له امرأةٌ من قريش، فقالت: يا أمير المؤمنين، كتابُ الله ﷻ أحقُّ أن يتّبع أو قولك؟

قال: بل كتاب الله ﷻ، فما ذلك؟

قالت: نهيتَ آنفاً أن يغالوا في صُدُق النساء، والله ﷻ يقول في كتابه[2]: ﴿ وآتيتم إحداهنّ قنطاراً، فلا تأخذوا منه شيئاً ﴾؟

فقال عمر: كلُّ أحدٍ أفقهُ من عمر. مرتين أو ثلاثا.

ثمّ رجع إلى المنبر، فقال للناس: إني نهيتُكم أن تغالوا في صُدُق النساء. ألا فليفعلْ رجلٌ في ماله ما بدا له.

٢- عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، (ت: ٣٢هـ).

كان يقول بمسح القدمين في الوضوء، ثمّ رجع إلى الغسل.

أخرج عبد الرزاق[3] عن قتادة أنّ ابن مسعود قال: رجع إلى غسل القدمين في قوله[4]: ﴿ وأرجلكم إلى الكعبين ﴾.

فالرجوع هنا عن اجتهادٍ في فهم النص.

---

(١) سنن سعيد بن منصور، باب: ما جاء في الصداق ١/ ١٦٦ (٥٩٨).

(٢) سورة النساء، آية: ٢٠.

(٣) المصنف ١/ ٢٠، وسنده حسن، كما في مجمع الزوائد ١/ ٢٣٤.

(٤) سورة المائدة، آية: ٦.

٣- عليٌّ بن أبي طالب ﷺ، (ت: ٤٠هـ).

كان يرى إعتاق أمَّهات الأولاد، ثمَّ رجع إلى الحكم برقِّها.

أخرج سعيد بن منصور[١] عن عَبيدة السلماني قال: خطب عليٌّ الناسَ، فقال:

شاورني عمر عن أمهات الأولاد، فرأيتُ أنا وعمر أن أعتقهنَّ.

فقضى بها عمر حياته، وعثمان حياته.

فلمَّا ولِّيت رأيتُ أن أرقهنَّ.

قال عَبيدة: فرأيُ عمر وعلي في الجماعة أحبُّ إلينا من رأي عليٍّ وحده.

وفي رواية البيهقيِّ[٢]: عن عَبيدة قال: قال عليٌّ: اجتمع رأيي ورأيُ عمر أنَّ أمهاتِ الأولاد لا يُبعنَ.

قال: ثمَّ رأيتُ بعدُ أنْ تباع في دَين سيدها، وأن تعتق من نصيب ولدها.

فقلتُ: رأيك ورأيُ عمر في الجماعة أحبُّ إليَّ من رأيك في الفُرقة.

٤- زيد بن ثابت ﷺ، (ت: ٤٥هـ).

فقد أنكر أوَّلا على أبي بكر وعمر جمع القرآن، ثمَّ أداه اجتهاده إلى موافقتهما.

أخرج البخاريُّ[٣] عن عُبيد بن السَّباق[٤] أنَّ زيد بن ثابت[٥] ﷺ قال:

أرسل إليَّ أبو بكر الصديق مقتلَ أهل اليمامة، فإذا عمر بن الخطاب عنده.

---

(١) سنن سعيد بن منصور، ما جاء في أمهات الأولاد ٢/ ٦٠ (٢٠٤٧).

(٢) المدخل إلى السنن الكبرى، ص: ١٣٤ (٨٦).

(٣) في كتاب فضائل القرآن، باب: جمع القرآن (٤٩٨٦).

(٤) عبيد بن السبَّاق تابعي ثقة.يروي عن سهل بن حنيف وزيد بن ثابت، وعنه الزهري وأبو أمامة بن سهل. التاريخ الكبير ٣/ ١/ ٤٤٨،والثقات ٥ / ١٣٣،ورجال مسلم ٣/ ٢٧.

(٥) زيد بن ثابت الأنصاري الخزرجي، من قراء الصحابة وكُتّاب الوحي وأعلمهم بالفرائض. أول مشاهده الخندق. روى عنه من الصحابة أبو هريرة وابن عمر، ومن غيرهم سعيد بن المسيب والقاسم بن محمد. توفي سنة ٤٢هـ. الطبقات الكبرى ٢/ ٣٥٨،وأسد الغابة ٢/ ١٣٦، والإصابة ١/ ٥٦١.

قال أبو بكر رضي الله عنه: إنَّ عمر أتاني، فقال: إنَّ القتل استحرَّ[1] يوم اليمامة[2] بقُرَّاء القرآن، وإني خشيتُ إن استحرَّ القتل بالقُرَّاء بالمواطن، فيذهب كثير من القرآن، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن.

قلتُ لعمر: كيف تفعل شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟

قال عمر: هذا - واللهِ - خير.

فلم يزل عمر يُراجعني حتى شرح الله صدري لذلك،ورأيتُ في ذلك الذي رأى عمر.

قال زيد: قال أبو بكر: إنَّكَ رجلٌ شابٌّ عاقلٌ، لا نتَّهمك، وقد كنتَ تكتبُ الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبَّع القرآن فاجمعه. فواللهِ، لو كلَّفوني نقل جبلٍ من الجبال، ما كان أثقلَ عليَّ مما أمرني به من جمع القرآن.

قلتُ: كيف تفعلون شيئا لم يفعله رسول الله ﷺ؟

قال: هو واللهِ خير، فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدري للذي شرح له صدر أبي بكر وعمر رضي الله عنهما، فتتبعتُ القرآن أجمعه من العُسُب واللِّخاف[3]، وصدور الرجال. الحديثَ.

٥- أبي بن كعب.

كان يرى الغسل من الإكسال[4]، ثمَّ رجع عنه.

---

(١) استحرَّ القتل: اشتدَّ. القاموس: حرر.

(٢) معركة اليمامة حصلت بعد وفاة النبي بالقُرب مدينة الرياض، وكانت لما ارتدَّ مسيلمة الكذاب وادعى النبوة، فجهّز له أبو بكر الصديق جيشا بإمارة خالد بن الوليد في جمعٍ كثيرٍ من الصحابة، حتى قتلوه، وقُتل في غضون ذلك من الصحابة جمع كثير، منهم عددٌ من حفاظ القرآن. تاريخ الطبري ٣/٢٨١،والكامل لابن الأثير ٢/٣٦٠، وفتح الباري ٩/ ١٢.

(٣) العُسُب: جمع عَسيب، وهو جريد النخل.

واللِّخاف: حجارة بِيضٌ رِقاق، واحدها: لَخْفَة. القاموس: لخف.

(٤) قال ابن الأثير في النهاية ٤/ ١٧٤: أكسل الرجل: إذا جامع، ثم أدركه فتورٌ فلم يُنْزِل، ومعناه: صار ذا كسل.

أخرج مالك[1] عن محمود بن لبيد[2] أنه سأل زيد بن ثابت عن الرجل يصيب أهلـــه، ثم يُكسل ولا يُنْزل؟

فقال زيد: يغتسل.

فقال له محمود: إنَّ أُبي بن كعب كان لايرى الغسل؟

فقال له زيد بن ثابت: إنَّ أُبيَّ بن كعب نزع عن ذلك قبل أن يموت.

٦- عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، (ت: ٦٨هـ).

أخرج الدارمي[3] عن طاوس قال: ربَّما رأى ابن عباس الرَّأي، ثمَّ تركه.

ومن ذلك رجوعه عن القول بجواز نكاح المتعة.

أخرج الترمذي[4] عن ابن عباس قال: إنما كانت المتعة في أوَّل الإسلام. كان الرجـــل يقدَمُ البلدة ليس له بها معرفةٌ، فيتزوَّج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم، فتحفظ له متاعه، وتصلح له شيئه، حتى إذا نزلت الآية[5]: ﴿ إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم ﴾. قـــال ابـــن عبـــاس: فكلُّ فرجٍ سوى هذين، فهو حرام.

عروة بن الزبير، (ت: ٩٤هـ).

كان يرى عدم نقض الوضوء بمسِّ الذكر، ثم رجع عنه.

---

(١) في الموطأ ١/ ٤٧ (٧٤).

(٢) محمود بن لبيد صحابي، أنصاري، أوسي، من صغار الصحابة. روى عن النبي أحاديث، وعن ابن عباس. روى عنه عمر بن قتادة.مات سنة ٩٦هـ. الطبقات الكبرى ٥/ ٧٧، وأسد الغابة ٤ / ٣٤١، والإصابة ٣/ ٣٨٧.

(٣) سنن الدارمي ١/ ١٥٩ (٦٣٥).

(٤) في كتاب النكاح، باب: ما جاء في تحريم نكاح المتعة (١١٢٢).

(٥) سورة المؤمنون، آية: ٦.

فقد أخرج مالك[1] وعبد الرزاق[2] عن عروة بن الزبير قال: تذاكر هو ومروان بن الحكم الوضوء من مسِّ الذَّكَر، فقال مروان: حدَّثتني بُسرة بنت صفوان[3] أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مسِّ الفرج.

فكأنَّ عروة لم يقنع بحديثه[4]، فأرسل مروان إليها شرطيا، فرجع فأخبرهم أنها سمعت رسول الله ﷺ يأمر بالوضوء من مسِّ الفرج.

- قال معمر[5]: وأخبرني هشام بن عروة[6] عن أبيه مثله.

وأخرج مالك عن عروة[7] أنه كان يقول:مَنْ مسَّ ذكره،فقد وجب عليه الوضوء.

- عطاء بن أبي رباح، (ت: ١١٤هـ).

كان يقول بقصر الصلاة مطلقا،ثمَّ رجع عنه،فلا تقصر إلا في سفر في سبيل الله.

أخرج عبد الرزاق[8] عن عطاء قال: ما أرى أن تقصروا الصلاة إلا في سبيلٍ من سبل الله، وقد كان قبل ذلك لا يقول هذا القول.

كان يقول: يقصر في كل ذلك.

---

(١) الموطأ ١/ ٤٢ (٥٨).

(٢) المصنف ١/ ١١٣ (٤١١).

(٣) صحابية قرشية، من بني أسد. ابنة أخي ورقة بن نوفل، وزوج المغيرة بن أبي العاص. لها سابقة قديمة وهجرة.كانت ماشطة النساء بمكة.روى عنها سعيد بن المسيب وأم كلثوم بنت عقبة. الطبقات الكبرى ٨/ ٢٤٥، وأسد الغابة ٦/ ٤٠، الإصابة ٤/ ٢٥٢.

(٤) ووقع التصريح في رواية مالك، فقال عروة: ما علمتُ هذا.

(٥) معمر بن راشد، تقدمت ترجمته.

(٦) هشام بن عروة بن الزبير، الإمام الثقة الثبت، من التابعين.كان كثير الحديث. له نحو أربع مائة حديث.سمع من أبيه وابن المنكدر، وسمع منه مالك والثوري. مات ببغداد سنة ١٤٦هـ الطبقات الكبرى ٧ / ٣٢١، والتاريخ الكبير ٨ / ١٩٣، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٣٤.

(٧) الموطأ ١/ ٤٣ (٦١).

(٨) المصنف ٢/ ٥٢٢ (٤٢٨٩).

وأخرج أيضا[1] عن ابن جريج قال: قلتُ لعطاء: قولهم: لا تقصر الصلاة إلا في سبيل الله؟ قال: إني لأحسب أنَّ ذلك كذلك.

قلتُ: لمَ؟

قال: من أجل أنَّ إمام المتقين لم يقصر إلا في سبيل من سبل الله: حجٌ أو عمرة، أو غزوة، والأئمة بعده أيُّهم كان يضرب في الأرض يبتغي الدنيا؟

قلتُ: أرأيتَ ابن عباس خرج في غير حجٍّ ولا عمرة؟

قال: لا، إلا مخرجه إلى الطائف.

قلتُ: فجابر وابن عمر، وأبو سعيد الخدري؟

قال: ولا أحد منهم. قلتُ: فما ترى؟

قال: أرى ألا تقصر إلا في سبيل الله، في سبيل الخير.

وقد كان قبل ذلك لا يقول هذا القول. يقصر في كل ذلك.

- يحيى بن أبي كثير[2]، (ت: ١٣٢هـ).

كان لا يقول بالتطهُّر بماء البحر، ثمَّ رجع عنه.

أخرج عبد الرزاق[3] عن عبد الله بن عمرو بن العاص قال: ماءان لا يُنقيان من الجنابة: ماء البحر، وماء الحمام.

قال معمر: سألتُ يحيى عنه بعد حين؟

---

(١) المصنف ٢ / ٥٢٢ (٤٢٩٠).

(٢) يحيى بن أبي كثير الإمام الحافظ، أحد الأعلام. من أثبت الناس.روى عن أبي أمامة الباهلي مرسلا، وعن أبي قلابة، وعنه معمر والأوزاعي. مات سنة ١٢٩هـ. الطبقات الكبرى ٥/ ٥٥٥، والتاريخ الكبير ٨/ ٣٠١، وسير أعلام النبلاء ٦/ ٢٧.

(٣) المصنف ١/ ٩٣ (٣١٨).

فقال: بلغني ما هو أوثق من ذلك أنَّ رسول الله ﷺ سئل عن ماء البحر، فقال: «ماء البحر طهور، وحِلٌّ ميتته»[1]. فالرجوع ها هنا عن الاجتهاد لبلوغ النص.

ومالك بن أنس رحمه الله، (ت: ١٧٩هـ).

فقد رجع عن بعض المسائل في المدوَّنة[2]. أنشدني شيخنا العلامة أحمدُّو الحسني الشنقيطي حفظه الله لأحمد فال اليعقوبي الشنقيطي رحمه الله:

جملةُ ما مُحيْ من المُدوَّنة ... أربعةٌ فهاكها مُدوَّنه

يجبُ أن يذبحَ نسلَ الأضحية ... ذاكَ الذي خرجَ قبلَ التَّذكية

وحالفٌ في:لا كسوتُ مريما ... وافتكَّ ثوبا رهَنتْه الغُرَما

ومَنْ تزوَّج وهوَّ ذو مَرضْ ... يُفسخُ لو صحَّ لإفساد الغَرَضْ

وسارقٌ ولا يمينَ تُقطعُ ... فرِجلُه اليسرى، وتلك الأربعُ

قد مُحيت بندبِها المؤكّدُ ... ونفيِ الامرينِ، ولليسرى اليدُ

باللفِّ والنَّشرِ وفي الحطّابِ ... فلتدعُ لي في ذاكَ بالثَّوابِ

وأبو يوسف رحمه الله، (ت: ١٨٢هـ).

كان ينكر جواز تسبيل الثمر، وبقاء الأصل على الملك.

---

(١) أخرجه أبو داود في الطهارة، باب: الوضوء من ماء البحر (٨٤)، ومرَّ تصحيح ابن القيِّم له.

(٢) قال الشريف التلمساني: وإذا عُلم المتأخِّر من قولي الإمام، فلا ينبغي اعتقاد أنهما كأقوال الشارع، بحيث يُلغى الأول البتة؛ لأنَّ الشارع واضعٌ ورافع، لا تابع، فإذا نسخ الأول، رفع اعتباره أصلا، وإمامُ المذهب لا واضعٌ ولا رافع، بل هو في اجتهاده طالبٌ حكم الشرع، متَّبعٌ لدليله في اعتقاده، وفي اعتقاده ثانيا أنه غالط في اجتهاده الأول، ويجوز على نفسه في اجتهاده الثاني من الغلط ما اعتقده في اجتهاده الأول ما لم يرجع لنص قاطع.

وقال ابن أبي جمرة: إن المجتهد إذا رجع عن قول، أو شكَّ، فليس رجوعه عنه مما يبطله ما لم يرجع لقاطع.

قال: لأنه رجع من اجتهاد لاجتهاد عند عدم النصِّ، فيرجِّح أصحابه، فيأخذ بعضهم بالأول. قال: وفي المدوَّنة من ذلك مسائل. نيل الابتهاج، ص: ٤٤٢ - ٤٤٣.

ثمَّ رجع أبو يوسف عن قول أبي حنيفة في ذلك لمّا حدَّثه ابن عُلَيَّة[1]، عن ابن عون[2] عن نافع، عن ابن عمر، عن عمر أنَّه استأذن رسول الله ﷺ في أن يتصدَّق بسهمه من خيبر، فقال له رسول الله ﷺ[3]: «احبس الأصل، وسبِّل الثمرة».

وذكر عيسى بن أبان قال: أُخبرتُ أنَّه لما بلغ أبا يوسف هذا الحديث عن ابن عون، لقي ابن علية، فسأله عنه، فحدَّثه به عن ابن عون[4].

- كما رجع عن قوله في مقدار الصاع.

وذلك لما تناظر مع مالك في الصاع، فاحتجَّ عليه مالك بنقل أهل المدينة للصاع، وأنَّ الخلف عن السلف ينقل أنَّ هذا الذي كان على عهد رسول الله ﷺ، ولم يُغيَّر ولم يُبدَّل، فرجع أبو يوسف إلى مذهب مالك في ذلك[5].

الإمام الشافعي رحمه الله (ت: ٢٠٤هـ).

كان لا يقبل حديث أهل العراق، ثمَّ رجع عن ذلك[6].

قال أحمد بن حنبل: قال الشافعي: أنت أعلم بالأخبار الصحاح منَّا، فإذا كان حديثٌ صحيح، فأعلمني به حتى أذهب إليه: كوفيا كان، أو بصريا، أو شاميا.

---

(١) إسماعيل بن إبراهيم بن عُلية الكوفي، الحافظ، الثبت. سمع محمد بن المنكدر وحميدا الطويل، وعنه علي بن المديني وأحمد بن حنبل. توفي سنة ١٩٣ هـ. الطبقات الكبرى ٧ / ٣٢٥، والتاريخ الكبير ١/ ٣٤٢، وسير أعلام النبلاء ٩ / ١٠٧.

(٢) عبد الله بن عون، الحافظ، عالم البصرة. سمع من الشعبي وأبي وائل، وروى عنه ابن علية وأبو عاصم النبيل. كان ثقة ورعا كثير الحديث. كان يصوم يوما ويفطر يوما. توفي سنة ١٥١ هـ. الطبقات الكبرى ٧ / ٢٦١، وطبقات خليفة ٢١٩، والجرح والتعديل ٥/ ١٣٠.

(٣) الحديث أخرجه البخاري في كتاب الشروط، باب: الشروط في الوقف (٢٧٣٧)، والنسائي ٦/٢٣٢.

(٤) التمهيد لابن عبد البر ١/ ٢١٣.

(٥) إحكام الفصول، للباجي، ص: ٤٨٣.

(٦) مناقب الإمام الشافعي، لابن كثير، ص: ١٨١.

قال البيهقيُّ[1]: وإنما أراد حديث أهل العراق؛ لأنَّ المتقدمين من أهل الحجاز لا يفكِّرون في رواية أهل العراق، ولا يأخذون بها، لما بلغهم من مساهلة بعضهم في الرواية، فلمَّا قام لعلم حديثهم، ومعرفة رواته حفاظُهم، وميَّزوا صحيح الحديث من سقيمه، أخذ الشافعيُّ بما صحَّ من ذلك.

- وأكثر من ذلك، فقد رجع عن مذهبه القديم.

قال النوويُّ[2]: كلُّ مسألةٍ فيها قولان للشافعي: قديم وجديد، فالجديد هو الصحيح، وعليه العمل؛ لأنَّ القديم مرجوع عنه[3].

وأبو عبيد القاسم بن سلَّام رحمه الله (ت: ٢٢٤هـ).

كان يقول: القُرء: الطهر، ثمَّ رجع إلى أنه الحيض.

ومن غرائب المناظرات ما ذكره السُّبكيُّ[4] أنَّ الشافعيَّ وأبا عُبيد[5] تناظرا في القرء، فكان الشافعي يقول: إنه الحيض.

وأبو عبيد يقول: إنه الطهر، فلم يزل كلٌّ منهما يقرِّر قوله، حتى تفرَّقا، وقد انتحل كلُّ واحدٍ منهما مذهب صاحبه، وتأثَّر بما أورده من الحجج والشواهد.



(١) في مناقب الشافعي ١/ ٥٢٨.
(٢) المجموع ١/ ٦٦.
(٣) **قلتُ**: لهذه الكلية استثناءات، تُطلب في كتب المذهب.
(٤) في كتابه: طبقات الشافعية الكبرى ٢ / ١٥٩.
(٥) أبو عبيد القاسم بن سلاَّم، تقدمت ترجمته.

الباب الثالث

في

ذمِّ الـرَّأي

وفيه فصلان:

الفصــل الأول: في الأحاديث والآثار الواردة في ذمِّ الرَّأي.

الفصل الثـانـي: الجواب عن هذه الآثار



الفصل الأول
في
الأحاديث والآثار الواردة في ذمِّ الرَّأي.

أ- ما ورد عن النبي ﷺ.

أخرج البخاري[1] عن عروة[2] قال: حجَّ علينا عبد الله بن عمرو، فسمعته يقول: سمعتُ النبي ﷺ يقول: «إنَّ اللهَ لا يَنْزِعُ العلمَ بعد أن أعطاكموه انتزاعا، ولكن ينتزعُه منهم مع قبضِ العلماءِ بعلمِهم، فيبقى ناسٌ جُهَّالٌ يُستفتون فيُفتون برأيهم، فيَضِلُّون ويُضِلُّون».

فحدَّثتُ به عائشة زوج النبي ﷺ، ثمَّ إنَّ عبد الله بن عمرو حجَّ بعدُ، فقالت يا ابنَ أختي، انطلقْ إلى عبد الله، فاستثبتْ لي منه الذي حدَّثني عنه، فجئتُه فسألتُه، فحدَّثني به كنحو ما حدثني، فأتيتُ عائشة فأخبرتها، فعجبت، فقالت: والله، لقد حفظ عبد الله بن عمرو.

وأخرج الترمذي[3] عن ابن عباس، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ قال في القرآنِ برأيه، فليتبوأْ مقعدَه من النار».

---

(١) في كتاب الاعتصام، باب: ما يذكر من ذمِّ الرأي وتكلُّف القياس (٧٣٠٧).

(٢) عروة بن الزبير بن العوام، أحد فقهاء المدينة السبعة. بحرٌ لا تكدِّره الدِّلاء.كان أصحاب رسول الله يسألونه. روى عن خالته أمِّ المؤمنين عائشة وعلي بن أبي طالب، وروى عنه أبو الزِّناد ومحمد بن المنكدر. مات سنة ٩٣هـ. الطبقات الكبرى ٥/ ٤٢١، والتاريخ الكبير ٧/ ٣١، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٢١.

(٣) في كتاب التفسير، باب: ما جاء في الذي يفسر القرآن برأيه (٢٩٥١)، وقال: هذا حديث حسن.

وأخرج الترمذيُّ[1] وأبو داود[2] عن جُندب بن عبد الله[3] قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قال في القرآنِ برأيه، فأصابَ، فقد أخطأ».

قال الترمذيُّ[4]: هكذا رُوي عن بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم أنهم شدَّدوا في هذا أن يفسَّر القرآن بغير علم، وأمَّا الذي روي عن مجاهد وقتادة وغيرهما من أهل العلم أنهم فسَّروا القرآن، فليس الظنُّ بهم أنهم قالوا في القرآن، أو فسَّروه بغير علم، أو من قبل أنفسهم.

ثم ذكر بسنده إلى قتادة قال: ما في القرآن آية إلا وقد سمعتُ فيها بشيء.

وبسنده إلى مجاهد قال: لو كنتُ قرأتُ قراءة ابن مسعود، لم أحتج إلى أن أسأل ابن عباس عن كثير من القرآن مما سألتُ.

ب- ما ورد عن الصحابة الكرام، فمنهم:

أبو بكر الصِّدِّيق

أخرج عبد بن حميد[5] عن ابن أبي مُليكة[6] قال: قال أبو بكر الصِّدِّيق: أيُّ أرضٍ تُقلُّني، وأيُّ سماءٍ تُظلُّني إنْ قلتُ في آيةٍ من كتاب الله برأيي، أو بما لا أعلم.

---

(١) في الباب السابق (٢٩٥٢)، وفي سنده سهيل بن أبي حزم. قال الترمذي: وقد تكلّم بعض أهل الحديث في سهيل بن أبي حزم. وقال ابن حجر عنه: ضعيف، من السابعة. تقريب التهذيب، ص: ٢٥٩ (٢٦٧٢).

(٢) في كتاب العلم، باب: الكلام في كتاب الله بغير علم (٣٦٤٤).

(٣) جندب بن عبد الله البجلي. صحابي سكن الكوفة ثم البصرة، روى عن أُبي بن كعب. روى عنه الحسن وابن سيرين. كان مع عبد الله بن الزبير في حربه ضد الحَجَّاج. الطبقات الكبرى ٦/ ١٣٥.وأسد الغابة ١/ ٣٦٠، والإصابة ١ / ٢٤٨.

(٤) سنن الترمذي ٥/ ١٨٤.

(٥) ذكره ابن القيِّم في «إعلام الموقعين» بسند عبد بن حميد إلى أبي بكر ١/٥٣.

(٦) عبد الله بن عبيد الله التيمي، تابعي ثقة كثير الحديث. روى عن ابن عباس وعائشة، وعنه ابن جريج وعطاء بن أبي رباح. كان قاضيا على عهد ابن الزبير. توفي سنة ١١٧هـ. الطبقات الكبرى /٤٧٢، والجرح والتعديل ٥/٩٩، والجمع بين رجال الصحيحين ١/٢٥٥.

وعمر بن الخطاب.

أخرج البيهقيُّ في «المدخل»[1] عن عمر قال: **اتَّهموا الرَّأي في دينكم.**

وأخرج البيهقي أيضا[2] عن عمر: **اتَّهموا الرَّأيَ على الدِّين**، فلقد رأيتني أردُّ أمر رسول الله ﷺ برأيي واجتهادي، فوالله، ما آلو عن الحق، وذلك يوم أبي جندل[3] حتى قال لي رسول الله ﷺ: «تراني أرضى وتأبى»؟!

وأخرج البيهقي[4] عن عمر قال: **إياكم وأصحابَ الرَّأي؛ فإنهم أعداء السُّنن.** أعيتهم الأحاديث أن يحفظوها، فقالوا بالرأي، فضلُّوا وأضلُّوا.

وأخرج أبو داود[5] عن ابن شهاب أنَّ عمر بن الخطاب قال وهو على المنبر: يا أيُّها الناس، إنَّ الرأي إنما كان من رسول الله مصيبا؛ **لأنَّ الله كان يريه، وإنما هو منَّا الظنُّ والتكلف.**

---

(١) المدخل إلى السنن الكبرى، ص:١٩٠(٢١٠)، وفتح الباري ١٣ / ٢٨٩.

(٢) المدخل، ص:١٩٢ (٢١٧)، وفتح الباري ١٣ /٢٨٩.

(٣) ستأتي ترجمة أبي جندل قريبا، وخبره في حديث صلح الحديبية الطويل، وفيه: فقال سهيل: وعلى أنَّه لا يأتيك منَّا رجلٌ - وإنْ كان على دينك - إلا رددتَه إلينا. قال المسلمون: سبحان الله! كيف يُردُّ إلى المشركين وقد جاء مسلماً؟

فبينما هم كذلك إذ دخل أبو جندلِ بنُ سهيل بن عمروٍ يرسُفُ في قيوده، وقد خرج من أسفلِ مكة حتى رمى بنفسه بين أظهر المسلمين، فقال سهيل: هذا يا محمدُ أولُ مَن أُقاضيك عليه أنْ تردَّه إليَّ، فقال النبيُّ صلى الله عليه سلم: «إنَّا لم نقضِ الكتابَ بعدُ». قال: فوالله إذاً لم أُصالحْـكَ على شيء أبدا.قال النبيُّ ﷺ: «فأجزه لي». قال: ما أنا بمجيزه لك. قال: «بلى فافعل». قال: ما أنا بفاعل. قال مِكرَزٌ: بل قد أجزناه لك.قال أبو جندل: أيْ معاشرَ المسلمين، أُردُّ إلى المشركين وقد جئتُ مسلما؟

ألا ترون ما قد لقيتُ؟ وكان عُذِّب عذاباً شديدا في الله. قال: فقال عمر بن الخطاب: فأتيتُ نبيَّ الله فقلتُ: ألستَ نبيَّ الله حقا؟ قال: «بلى». قلتُ: ألسنا على الحقِّ وعدوُّنا على الباطل؟ قال: «بلى». قلتُ: فلِمَ نعطي الدنيَّة في ديننا إذاً؟

قال: إني رسول الله، ولستُ أعصيه، وهو ناصري. الحديثَ. أخرجه البخاريُّ في كتاب الشروط، باب: الشروط في الجهاد، والمصالحة مع أهل الحرب (٢٧٣١).

(٤) المدخل، ص: ١٩١ (٢١٣)، وفتح الباري ١٣ / ٢٨٩.

(٥) في كتاب الأقضية، باب: قضاء القاضي إذا أخطأ (٣٥٨١).

وعليٌّ بن أبي طالب.

فقد أخرج أبو داود[1] بسند حسن عن عليٍّ قال: **لو كان الدِّين بالرَّأي**، لكان أسفل الخفِّ أولى بالمسح من أعلاه.

وعبد الله بن مسعود.

فقد أخرج الدارمي أيضا[2] عن عبد الله بن مسعود قال: أتى علينا زمان لسنا نقضي، ولسنا هنالك، وإنَّ الله قد قدَّر من الأمر أنْ قد بلغنا ما ترون، فمَنْ عرض له قضاءٌ بعد اليوم، فليقضِ فيه بما في كتاب الله ﷻ.

فإنْ جاءه ما ليس في كتاب الله،فليقض بما قضى به رسول الله ﷺ فإنْ جاءه ما ليس في كتاب الله، و لم يقض به رسول الله، فليقض بما قضى به الصالحون، ولا يقل: إني أخاف، وإني أرى؛ فإن الحرام بيِّن والحلال بيِّن، وبين ذلك أمور مشتبهة، فدع ما يَرِيبُك إلى ما لا يَرِيبُك.

وقد جاء عنه الإنكار على من فسَّر القرآن برأيه من غير علم، فقد أخرج مسلم[3] عن مسروق قال: جاء إلى عبد الله رجلٌ، فقال: تركتُ في المسجد رجلا يفسِّر القرآن برأيه، يفسِّر هذه الآية[4]: ﴿ يومَ تأتي السَّماء بدُخانٍ مبين ﴾ قال: يأتي الناسَ يوم القيامة دخانٌ، فيأخذ بأنفاسهم حتى يأخذهم منه كهيئة الزُّكام؟!

فقال عبد الله: مَنْ عَلِمَ علما فليقل به، ومن لم يعلم فليقل: الله أعلم؛ فإنَّ من فقه الرجل أن يقول لما لا علم له به: الله أعلم.

---

(١) كتاب الطهارة، باب: كيف المسح (١٦٣)، وانظر: فتح الباري ١٣ / ٢٨٩.

(٢) سنن الدارمي ١/ ٦٤ (١٦٥).

(٣) في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، باب: الدخان ٤/٢١٥٦ (٤٠).

(٤) سورة الدخان، آية: ١٠.

وعبدالله بن عباس.

فقد أخرج ابن عبد البر[1] عن ابن عباس قال: إنما هو كتاب الله، وسنة رسوله ﷺ، **فمن قال بعد ذلك شيئا برأيه، فما أدري أفي حسناته يجده أم في سيئاته.**

وأخرج البيهقيُّ[2] عن ابن عباس قال: ويلٌ للأتباع من زلّة العالِم. قيل: وكيف ذلك؟ قال: يقول العالمُ الشّيءَ برأيه، فيلقى مَنْ هو أعلمُ منه برسول الله ﷺ، فيُخبره، ويَرجع، ويقضي الأتباع بما حكم.

وأخرج الدارمي[3] عن عكرمة قال: أرسل ابن عباس إلى زيد بن ثابت: أتجدُ في كتاب الله: للأم ثلث ما بقي؟

فقال زيد: إنما أنت رجل تقول برأيك، وأنا رجل أقول برأيي.

وعند الخطيب[4] قال زيد: أقوله برأيي، ولا أُفضِّل أمًّا على أب.

وسهل بن حُنيف[5].

فقد أخرج البخاريُّ[6] عن سهل بن حُنيف قال: يا أيُّها النَّاس، **اتّهموا رأيكم على دينكم**، لقد رأيتُني يوم أبي جندل[7] ولو أستطيعُ أن أردَّ أمرَ رسول الله لرددْته، وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا إلى أمرٍ يُفظعنا إلا أَسْهَلْنَ[8] بنا إلى أمر نعرفه غير هذا الأمر.

---

(١) في جامع بيان العلم وفضله ٢/٢٦.

(٢) في المدخل إلى معرفة السنن، ص: ٤٤٥ (٨٣٦)، وإعلام الموقعين٢/١٧٤.

(٣) سنن الدارمي ٢/٨٠٣ (٢٧٦٨).

(٤) في الفقيه والمتفقه ١/٤٩٧.

(٥) سهل بن حُنيف صحابي، أوسي أنصاري، شهد بدرا والمشاهد كلها، وثبت يوم أحد. روى عنه عبيد بن السبّاق وعبد الرحمن بن أبي ليلى.استخلفه عليٌّ على المدينة وشهد صفين معه. مات بالكوفة سنة ٣٨هـ. الطبقات الكبرى ٣ /٤٧١،وأسد الغابة ٢/ ٣١٨، والإصابة ٢/٨٧.

(٦) في كتاب الاعتصام، باب: ما يذكر من ذم الرأي وتكلف القياس (٧٣٠٨).

(٧) أبو جندل بن سهيل العامري. أسلم قديما، فعذّبه أبوه، هرب يوم الحديبية إلى النبي، فردَّه للكفار، ثم هرب ثانية. استشهد باليمامة وعمره ٣٨ سنة.الطبقات الكبرى ٧/ ٤٠٥، وأسد الغابة ٥ / ٥٤، والإصابة ٤ / ٣٤.

(٨) أي: أنزلتنا في السهل من الأرض، أي، أفضين بنا، وهو كنايةٌ عن التحوُّل من الشّدَّة إلى الفرج. فتح الباري ١٣ / ٢٨٨.

وعبد الله بن عمر.

فقد أخرج الدارمي[1] عن جابر بن زيد[2] أنّ ابن عمر لقيه في الطواف، فقال له: يا أبا الشعثاء، إنك من فقهاء البصرة، فلا تُفتِ إلا بقرآن ناطق، أو سنة ماضية؛ فإنك إنْ فعلتَ غير ذلك هلكتَ وأهلكتَ.

أراد بغير ذلك: الإفتاء بالرأي والهوى.

ج- ما ورد عن التابعين ومن بعدهم، فمنهم:

الحسن بالبصري.

فقد أخرج ابن عبد البر[3] عنه: إنما هلك من كان قبلكم حين تشعَّبت بهم السُّبل، وحادوا عن الطريق، فتركوا الآثار، **وقالوا في الدِّين برأيهم، فضلُّوا وأضلُّوا.**

وقتادة بن دعامة.

فقد أخرج الدارمي[4] عن قتادة قال: **ما قلتُ برأيي منذ ثلاثون سنة.**

والشعبي.

فقد أخرج الدارمي[5] عن الشعبي قال: جاءه رجل فسأله عن شيء؟

فقال: كان ابن مسعود يقول فيه كذا وكذا. قال: **أخبرني أنت برأيك**، فقال:

---

(١) سنن الدارمي ١/ ٦٣ (١٦٤).

(٢) أبو الشعثاء جابر بن زيد، عالم أهل البصرة في زمانه، من كبار تلامذة ابن عباس، حدَّث عنه أيوب السختياني وقتادة. كان من المجتهدين العبَّاد. له حلقة بجامع البصرة يفتي فيها قبل الحسن. توفي سنة ٩٣هـ. التاريخ الكبير ٢/ ٢٠٤، والجرح والتعديل ١/ ١/ ٤٩٤. وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٨١.

(٣) جامع بيان العلم وفضله ٢/١٣٧.

(٤) سنن الدرامي ١/ ٥٠ (١٠٦).

(٥) سنن الدارمي ١/ ٥١ (١٠٨)، وأخرجه الخطيب في الفقيه والمتفقه ١/٤٥٩.

ألا تعجبون من هذا! أخبرته عن ابن مسعود ويسألني عن رأيي، وديني عندي آثرُ من ذلك، والله، **لأن أتغنّى بعَنِيَّة**[1] **أحبُّ إليَّ من أخبرك برأيي**.

وأخرج الدَّارِميُّ[2] أيضا عن مالك بن مِغْوَل[3] قال: قال لي الشعبي: ما حدَّثوك هؤلاء[4] عن رسول الله ﷺ فخذ به، **وما قالوه برأيهم، فألقه في الحُشّ**[5].

وعطاء بن أبي رباح.

فقد أخرج الدَّارِميُّ[6] عن عبد العزيز بن رُفيع[7] قال: سئل عطاء عن شيء، فقال: لا أدري، قال: قيل له: ألا تقول فيها برأيك؟

قال: **إنِّي أستحيي من الله أنْ يُدان في الأرض برأيي.**

وسالم بن عبد الله[8].

فقد أخرج ابن عبد البر[9] عن سالم بن عبد الله أنّ رجلا سأله عن شيء؟ فقال: له

---

(١) ونقل الخطيب عن ابن قتيبة: العنيَّة: أخلاط تنقع في أبوال الإبل، وتترك حينا حتى تطلى بها الإبل من الجرب. **قلتُ**: وهذا النقل من كتاب غريب الحديث، لابن قتيبة ٢/ ٦٥١.

وقد تحرفت العبارة في سنن الدارمي إلى: أتغنى أغنية؟

(٢) سنن الدارمي ١/٧٢ (٢٠٤).

(٣) مالك بن مغوَل إمام محدِّث ثقة، من أهل الكوفة. روى عن الشعبي وعطاء بن أبي رباح، وروى عنه شعبة والثوري. أخرج حديثه الأئمة الستة. توفي سنة ١٥٩هـ. التاريخ الكبير ٧/ ٣١٤، والجرح والتعديل ٨/ ٢١٥، وسير أعلام النبلاء ٧ / ١٧٤.

(٤) جاءت هذه العبارة على لغة: أكلوني البراغيث، حيث جاء فيها فاعلان لفعل واحد.

(٥) قال ابن منظور: الحشُّ: المُتَوَضَّأ، سُمِّيَ به؛ لأنهم كانوا يذهبون عند قضاء الحاجة إلى البساتين. وقال في القاموس: هو بتثليث الحاء.

(٦) سنن الدارمي ١/٥١ (١٠٧).

(٧) عبد العزيز بن رُفيع تابعي ثقة كوفي، حدَّث عن ابن عباس وابن عمر، وروى عنه شعبة وأبو الأحوص. له نحو ستين حديثا. توفي سنة ١٣٠هـ. طبقات خليفة ١٦٥، والجرح والتعديل ٥/ ٣٨١، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٨.

(٨) سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، مفتي المدينة. من أفضل أهل زمانه، كثير الحديث حدّث عن أبيه وعائشة، وعنه عمرو بن دينار ومحمد بن واسع. مات سنة ١٠٦هـ. الطبقات الكبرى ٥/ ١٩٥، والتاريخ الكبير ٤/ ١١٥، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٤٥٧.

(٩) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٣٢.

سالم: لم أسمع في هذا بشيء، فقال له الرجل: إني أرضى برأيك، فقال له سالم: **لعلّي أُخبرك برأي، ثمَّ تذهب، فأرى بعدك رأيا آخر غيره، فلا أجدك.**

وعروة بن الزبير.

فقد أخرج الدارمي[1] عن عروة بن الزبير قال: ما زال أمر بني إسرائيل معتدلاً ليس فيه شيء، حتى نشأ فيهم المولَّدون أبناء سبايا الأمم، أبناء النساء التي سَبَتْ بنو إسرائيل من غيرهم، فقالوا فيهم بالرَّأي، فأضلُّوهم.

و أبو سلمة بن عبد الرحمن[2].

فقد أخرج الدارمي[3] عن أبي نضرة[4] قال: لما قدم أبو سلمة البصرة أتيته أنا والحسنُ، فقال للحسن: أنتَ الحسن؟ ما كان أحد بالبصرة أحبَّ إليّ لقاءً منك، وذلك أنه بلغني أنك تفتي برأيك، **فلا تُفتِ برأيك إلا أن تكون سنَّةٌ عن رسول الله، أو كتابٌ مُنْزل.**

وعبد الله بن هُرمز.

فقد ذكر ابن عبد البر والذهبي[5] عنه أنه قال لمالك: **إياك والرَّأي، فإني أنا وربيعة فجَّرتُه.**

وقال ابن هرمز: إني لأحبُّ للرجل أن لا يحوط رأي نفسه كما يحوط السنة[6].

---

(١) سنن الدارمي ١/ ٥٣ (١٢٠)، وأخرجه ابن ماجه مرفوعا، لكن بسند ضعيف. المقدمة، باب: اجتناب الرأي والقياس ٢١/١ (٥٦) ،

(٢) أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف، تابعي، مدني، كان ثقة فقيها كثير الحديث.حدَّث عن عائشة وأبي هريرة، وعنه ابنه عمر بن أبي سلمة وعمر بن عبد العزيز. مات سنة ٩٤هـ. الطبقات الكبرى ٥/ ١٥٥، والمعرفة والتاريخ ١/ ٥٥٨، وسير أعلام النبلاء٤/ ٢٨٧

(٣) سنن الدارمي ١/ ٦٣ (١٦٣).

(٤) أبو نضرة العَوَقي، المنذر بن مالك، روى عن علي وأبي هريرة، وقيس بن عُباد وأبي فراس النهدي. ثقة كثير الحديث. استشهد به البخاري ولم يروِ له.مات سنة ١٠٨هـ وصلى عليه الحسن. الطبقات الكبرى ٧/ ٢٠٨، والتاريخ الكبير ٧/ ٣٥٥، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٥٢٩.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢ / ٣٢، وسير أعلام النبلاء ٣٨٠/٦.

(٦) سير أعلام النبلاء ٦/ ٣٧٩.

وربيعةُ الرَّأي.

على شهرته بالرَّأي، قد ورد عنه آخراً التَّحذير منه، ففي «التَّمهيد[1]»: كان عبد العزيز بن أبي سلمة[2] يجلس إلى ربيعة، فلمَّا حضرته الوفاة، قال له عبد العزيز: يا أبا عثمان، إنَّا قد تعلَّمنا منك، وربَّما جاءنا مَنْ يستفتينا في الشَّيء لم نسمع فيه شيئا، فنرى أنَّ رأينا خيرٌ له من رأيه لنفسه، فَنفتيه؟

فقال ربيعة: أجلسوني، فجلس، ثمَّ قال: ويحك يا عبد العزيز. لأنْ تموت جاهلا خيرٌ لك من أن تقول في شيءٍ بغير علم. لا. لا. لا. ثلاث مرات.

وعبدة بن أبي لبابة[3].

فقد أخرج الدارمي[4] عنه أنه قال: قد رضيتُ من أهل زماني هؤلاء أن لايسألوني ولا أسألهم. **إنما يقول أحدهم: أرأيتَ أرأيت.**

- والذهبي هو شمس الدين محمد بن أحمد، الإمام الحافظ، روى عن أكثر من ألف شيخ، منهم ابن تيمية والمزي، وعنه تاج الدين السبكي. تصانيفه مشهورة وكثيرة، مثل: تذكرة الحفاظ، وتاريخ الإسلام، مطبوعة. توفي سنة ٧٤٨هـ. الوافي بالوفيات ٢/١٦٣، والدرر الكامنة ٣/٣٦، وطبقات الشافعية الكبرى ٩/ ١٠٠.

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد ٣ / ٣.

(٢) عبد العزيز بن أبي سلمة الماجشون. الفقيه المدني، كان ثقة كثير الحديث.حدَّث عن الزهري وابن المنكدر، وعنه إبراهيم بن طَهمان وزهير بن معاوية. مات سنة ١٦٦هـ. الطبقات الكبرى ٧/ ٣٢٣، وطبقات خليفة ٢٧٥، والجرح والتعديل ٥/ ٣٨٦.

(٣) عبدة بن أبي لبابة الأسدي، مولاهم الكوفي، التاجر.نزيل دمشق. ثقة من الرابعة. حدَّث عن ابن عمر وسويد بن غفَلة، وروى عنه الأوزاعي وسفيان بن عيينة.أخرج حديثه الشيخان. توفي في حدود ١٢٧هـ. التاريخ الكبير ٦/ ١١٤، وسير أعلام النبلاء ٥/ ٢٢٩، وتقريب التهذيب، ص:٣٦٩ (٤٢٧٤).

(٤) سنن الدارمي ١/٧٢ (٢٠٥).

وحفص بن غياث[1].

فقد أخرج ابن عبد البر[2] عن طلق بن غنَّام[3] قال: أبطأ حفص بن غياث في قضية، فقلتُ له، فقال: **إنما هو رأيي، ليس في كتاب ولا سنَّة،** وإنما أحزُّ في لحمي، **فما عجَّلني؟**

وأيُّوب السَّخْتِيَانِيُّ[4].

فقد أخرج ابن عبد البر[5]: قيل لأيوب: ما لك لا تنظر في الرَّأي؟

فقال أيوب: قيل للحمار: مالك لا تجترُّ؟ قال: أكره مضغ الباطل.

ومحمد بن سيرين.

فقد أخرج ابنُ عبد البر[6] عن عاصمٍ الأحول[7] قال: كان ابن سيرين إذا سئل عن شيء قال: **ليس عندي إلا رأيٌ أتَّهمه،** فيقال له: قل فيه على ذلك برأيك، فيقول: لو أعلم أنَّ رأيي يثبت لقلتُ فيه، ولكني أخاف أنْ أرى اليوم رأيا، وأرى غدا غيره، فأحتاج أن أتَّبِع النَّاس في دورهم.

---

(١) قاضي الكوفة ومحدثها، ثقة. سمع من عاصم الأحول وهشام بن عروة، وروى عنه عمرو الناقد وأبو بكر بن أبي شيبة. مات سنة ١٩٤هـ. ولم يخلِّف درهما. طبقات خليفة ١٣٠٧، والتاريخ الكبير ٢/ ٢٧٠، وتاريخ بغداد ٨/ ١٨٨.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/٣١.

(٣) المحدِّث الحافظ، ابن عمِّ القاضي حفص بن غياث، ونائبه على القضاء، سمع زائدة ومالك بن مِغْوَل، وروى عنه البخاريُّ وأصحاب السنن. ثقة صدوق. مات سنة ٢١١هـ. التاريخ الصغير ٢/ ٣٣١، والجرح والتعديل ٤/ ٤٩١، وسير أعلام النبلاء ١٠ / ٢٤٠.

(٤) أبو بكر أيوب بن أبي تميمة كيسان السختياني، سيد العلماء، روى عن الحسن البصري وأبي العالية، وعنه مالك ومعمر. كان يقوم الليل كله، وحج أربعين حجة. توفي سنة ١٣١ هـ. الطبقات الكبرى ٧/ ٢٤٦، وحلية الأولياء ٣/ ٢، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٥.

(٥) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٤٥.

(٦) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٣٢.

(٧) عاصم بن سليمان، الأحول، محدِّث البصرة، ثقة. روى عن أنس بن مالك وأبي العالية، وعنه قتادة وشعبة. له نحو ١٥٠ حديثا. مات سنة ١٤٢هـ. طبقات خليفة ٢١٨، والتاريخ الكبير ٣/ ٤٨٥، وسير أعلام النبلاء ٦/ ١٣.

ومن اللّطائف ما ذكره ابنُ عبد البَرّ[1] عن اللّيث بن سعد قال: رأيتُ ربيعة بن أبي عبد الرَّحمن في المنام، فقلتُ له: يا أبا عثمان، ما حالك؟

فقال: صرتُ إلى خير، إلا أني لم أُحمد على كثيرٍ مما خرج مني من الرَّأي.

وأحمد بن حنبل.

فقد أخرج ابنُ عبد البَرِّ عنه أنه قال[2]: رأيُ الأوزاعي، ورأيُ مالك، ورأي أبي حنيفة. كلُّه رأيٌ، وهو عندي سواءٌ، وإنما الحجَّةُ في الآثار.



(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٤٧.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ١٤٩.

الفصل الثاني
في
الجواب عن هذه الآثار

بعد التأمُّل في هذه الآثار، نجد أنَّ بعضها يحذِّر من الرَّأي مطلقا.

وبعضها يخاف القول بالرَّأي؛ لاحتمال طروء التغير عليه.

وبعضها يذمُّ الرأي المبنيَّ على الجهل وعدم معرفة السنن.

وبعضها يتركه حياءً من الله وتورعا.

ومرَّ معنا في الباب الثاني آثارٌ متعدِّدةٌ في العمل بالرَّأي والحثّ عليه، فتعارضت النصوص الواردة في هذا المعنى، كما روي عن بعض الأئمة الحثُّ على الأخذ بالرأي، وروي عنهم التنفير منه!

ولدينا لحلِّ هذا التعارض طريقان: الأوَّل: ترجيحُ أحد الطرفين، وإبطال الآخر، والثَّاني: محاولة الجمع بينهما بحيث يُحمل كلٌّ واحد منهما على وجه.

ولا شك أنَّ الطريق الثاني أولى؛ لأنَّ فيه المحافظة على هذين النوعين، والقاعدة الأصولية تقول: **إعمالُ النَّصين أولى من إهمال أحدهما**[1].

فأقول: قد جاء التَّحذير من الرَّأي؛ **لأنه عُرضة للخطأ والصواب**، فقد أخرج

(١) المحصول ١/ ٤٥٧، ٢/ ٤٤٩، والبحر المحيط ٦ / ١٣٣، وانظر أمثلة هذه القاعدة في: اللباب في أصول الفقه، ص: ٢٩٩.

مسلم[1] عن قيس بن عُبَاد[2] قال: قلنا لعمَّار[3]: أرأيتَ قتالكم، أرأياً رأيتموه؟؛ **فإنَّ الرأي يخطئ ويصيب**، أو عهداً عهده إليكم رسول الله ﷺ؟

فقال: ما عَهِد إلينا رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده إلى الناس كافَّةً.

- كما جاء **التَّحذير من الرَّأي؛ لأنَّه يؤدِّي إلى التَّفرقة والانقسام بسبب إعجاب كلِّ ذي رأي برأيه**.

أخرج الترمذيُّ[4] عن أبي ثعلبة الخُشَني[5]، قال رسول الله ﷺ:

«إذا رأيتَ شُحّاً مُطاعاً، وهوىً متَّبعاً، ودنيا مؤثرةً، وإعجاب كلِّ ذي رأيٍ برأيه، فعليك بخاصَّة نفسك، ودع عنك العوامَّ».

وجاء **ذمُّ الرَّأي إذا خالف النَّصَّ**، فقد أخرج مالك في الموطأ[6] عن عطاء بن يسار أنَّ معاوية بن أبي سفيان باع سِقايةً من ذهب، أو ورِق بأكثرَ من وزنها، فقال أبو الدرداء[7]: سمعتُ رسول الله ﷺ ينهى عن مثل هذا إلا مثلا بمثل، فقال له معاوية: ما أرى بمثل هذا بأساً.

---

(1) في كتاب صفات المنافقين وأحكامهم، ٤/٢١٤٣ (١٠).

(2) قيس بن عُبَاد تابعيٌّ جليل مخضرم، كان ثقةً قليل الحديث. روى عن أبي بن كعب. وروى عنه الحسن البصري وبكر بن عبد الله المزني. مات بعد سنة ٨٠هـ. الطبقات الكبرى ٧/ ١٣١، والثقات ٥/ ٣٠٨، وتقريب التهذيب، ص:٤٥٧ (٥٥٨٢).

(3) عمار بن ياسر. أحد السابقين للإسلام، والمعذَّبين في الله. هاجر إلى المدينة، وشهد بدراً وما بعدها. روى عنه ابن عباس وسعيد بن المسيب.استعمله عمر على الكوفة، شهد وقعة الجمل ثم صفين مع علي، وقتل فيها سنة ٣٧هـ. الطبقات الكبرى ٣/ ٢٤٦، وأسد الغابة ٣/٦٣١، والإصابة ٣ / ٥١٢.

(4) في كتاب تفسير القرآن،باب:ومن سورة المائدة (٣٠٥٨)،وقال:حديث حسن غريب.

(5) اسمه: جرثوم بن ناشر، وقيل: غير ذلك. صحابي ممن بايع تحت الشجرة، ضرب له النبي بسهم يوم خيبر. نزل الشام، روى عنه مكحول وأبو إدريس الخولاني، ومات ساجدا سنة ٧٥هـ. الطبقات الكبرى ٧/ ٤١٦، وأسد الغابة ٥/٤٤، والإصابة ٤/ ٢٩.

(6) كتاب البيوع ٢/٦٣٤ (٣٣).

(7) أبو الدرداء عويمر بن عامر، صحابي أنصاري خزرجي. كان فقيها عاقلا. شهد أحدا وما بعدها. آخى النبي بينه وبين سلمان الفارسي. نزل دمشق، وتولى قضاءها في زمن عثمان. روى عنه زوجه أم الدرداء وزيد بن وهب. توفي سنة ٣٢هـ. الطبقات الكبرى ٧/ ٣٩١، وأسد الغابة ٥ / ٩٧، والإصابة ٣/ ٤٥.

فقال أبو الدَّرداء: من يعذرني من معاوية. أنا أخبره عن رسول الله، ويخبرني عن رأيه. لا أُساكنك بأرضٍ أنت بها.

ثمَّ قدم أبو الدرداء على عمر بن الخطاب، فذكر ذلك له، فكتب عمر بن الخطاب إلى معاوية: أنْ لا تبيع ذلك إلا مثلاً بمثل. وزناً بوزن.

ومثل ذلك: ما أخرجه ابن أبي شيبة[1] عن عبد الله بن عمرو قال: ماء البحر لايجـزئ من وضوء ولا جنابة؛ إنَّ تحت البحر ناراً، ثمَّ ماءً.

فهو مخالفٌ لقوله ﷺ في البحر: «هو الطَّهورُ ماؤُه. الحِلُّ مَيتتُه»؛ فلعـلَّ عبـد الله لم يصله الحديث، فاجتهد.

فالرَّأيُ مقبولٌ حيث لانصَّ، بشرط أن يكون صاحبه بذل جهده في الاجتهاد.

كما قال ﷺ[2]: «إنِّي إنَّما أقضي برأيي فيما لم يُنْزل عليَّ فيه»

وفي هذا المعنى أخرج الدارميُّ[3] عن الأوزاعي قال: كتب عمر بن عبد العزيز[4]: إنه لا رأيَ لأحدٍ في كتاب الله، **وإنما رأي الأئمةِ فيما لم ينْزلْ فيه كتابٌ**، و لم تمض به سنة مـن رسول الله ﷺ، ولا رأيَ لأحدٍ في سنَّة سنَّها رسول الله ﷺ.

وأخرج أيضاً[5] عن ابن عباس قال: أمَا تخافون أن تعذَّبوا، أو يُخسف بكم أنْ تقولوا: قال رسول الله، وقال فلان؟!

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ١٢٢ (١٣٩٤).

(٢) تقدم تخريجه في أول هذا الكتاب.

(٣) سنن الدارمي ١/١٢١ (٤٣٨).

(٤) عمر بن عبد العزيز، الخليفة الأموي الراشد، والإمام الحافظ. حدث عن عبد الله بن جعفر وسهل بن سـعد، وسـعيد بن المسيب، وعنه الزهري وحميد الطويل. استخلفه سليمان بن عبد الملك، فملأ الأرض عدلا. أفـردت سـيرته بكتـب. مات سنة ١٠١هـ. الطبقات الكبرى ٥/ ٣٣٠، والتاريخ الكبير ٦/ ١٧٤، وسير أعلام النبلاء ٥/ ١١٤.

(٥) سنن الدارمي ١/١٢١ (٤٣٧).

- أمَّا ما وافق النَّصَّ واعتمد على أصول شرعية، فلا خلاف في جوازه.

قال ابنُ عبد البَرِّ[1]: الاجتهادُ لا يكون إلا على أصولٍ يضاف إليها التَّحليلُ والتَّحريمُ، ولا يجتهد إلا عالمٌ بها، ومَنْ أشكلَ عليه شيءٌ لزمه الوقوف، ولم يجز له أن يحيل على الله قولاً في دينه لا نظير له من أصل، ولا هو في معنى أصل، هو الذي لاخلاف فيه بين أئمة الأمصار.

وننقل بعض أقوال العلماء في هذه الأمر.

قال أبو عمر ابن عبد البر[2]: اختلف العلماء في الرَّأي المقصود إليه بالذَّمِّ والعيب في هذه الآثار المذكورة في هذا الباب عن النبيﷺ، وعن أصحابه ﷺ، وعن التابعين لهم بإحسان؛

فقالت طائفة: الرَّأي المذموم هو البدع المخالفة للسُّنن في الاعتقاد، كرأي جهمٍ[3] وسائر مذاهب أهل الكلام؛ لأنَّهم قومٌ قياسهم وآرائهم في ردِّ الأحاديث.

وقال جماعة من أهل العلم: إنما الرأي المذموم المعيب المهجور الذي لايحلُّ النظر فيه، ولا الاشتغال به: الرَّأيُ المبتدُعُ، وشبهه من ضروب البدع،وذكر عن الشافعي قوله: مَثَلُ الذي ينظر في الرَّأي، ثمَّ يتوب منه، مثلُ المجنون الذي عولج حتى برئ، فأعقلُ ما يكون قد هاج به.

ونقل عن أحمد بن حنبل:لا نكاد نرى أحداً نظر في هذا الرَّأيِ إلا وفي قلبه دغَل.

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ٢/ ٥٧.

(٢) جامع بيان العلم وفضله ١٣٨/٢، وما بعدها، مختصرا.

(٣) جهم بن صفوان، أبو مُحرز الراسبيُّ، رأس الضلالة، ورأس الجهمية. كان ينكر صفات الباري وينزّه الباري عنها بزعمه، ويقول بخلق القرآن. قتله سلم بن أحوز سنة ١٢٨هـ؛ لإنكاره أنّ الله كلّم موسى. تاريخ الطبري ٧/ ٢٢٠، الكامل، لابن الأثير ٥/ ٣٤٢، وسير أعلام النبلاء ٦ / ٢٦.

وقال آخرون - وهم جمهور أهل العلم -: الرَّأي المذمومُ المذكور في هذه الآثار عن النبيِّ ﷺ، وعن أصحابه، والتَّابعين: هو القول في أحكام شرائع الدِّين بالاستحسان، والظُّنون، والاشتغال بحفظ المعضلات والأغلوطات[١]، وردُّ الفروع والنَّوازل بعضها على بعض قياسا، دون ردِّها على أصولها والنَّظر في عللها واعتبارها، فاستُعمل فيها الرَّأيُ قبل أن تنْزل، وفُرِّعتْ وشُقِّقت قبل أن تقع، وتُكلِّم فيها قبل أن تكون بالرَّأي المضارع للظنِّ.

قالوا: ففي الاشتغال بهذا، والاستغراق فيه تعطيلٌ للسُّنن، والبعث على جهلها، وترك الوقوف على ما يلزم الوقوف عليه منها ومن كتاب الله ﷻ ومعانيه.

- وقد قال تعالى[٢]: ﴿ولا تقفُ ما ليس لكَ به علمٌ﴾، بالإضافة إلى الأحاديث الواردة في ذمِّ الرأي،

قال ابن بطَّال[٣]: التوفيق بين الآية والحديث في ذمِّ العمل بالرأي، وبين ما فعله السَّلَفُ من استنباط الأحكام: أنَّ نصَّ الآية ذمُّ القول بغير علم، فخصَّ به من تكلَّم برأيٍ مجرَّد عن استناد إلى أصل.

ومعنى الحديث: ذمُّ من أفتى مع الجهل، ولذلك وصفهم بالضَّلال والإضلال، وإلا فقد مدح من استنبط من الأصل؛ لقوله[٤]: ﴿لَعَلِمَه الذين يَستنبِطونه منهم﴾، فالرَّأي إذا كان مستندا

---

(١) أخرج أحمد في المسند ٥/ ٤٣٥ وأبو داود في كتاب العلم، باب: التوقي في الفتيا (٣٦٤٨)، وسكت عنه. عن الصُّنابحي، عن معاوية، عن النبيﷺ أنه نهى عن الغلوطات.
قال ابنُ ناصر الدِّين: كذا الرِّواية، والصَّوابُ: الأغلوطات، وهي المسائل المشكلة. من حاشية على سنن أبي داود. وانظر: السُّنن ٤/٢٤٣.

(٢) سورة الإسراء، آية: ٣٦.

(٣) فتح الباري ١٣ / ٢٨٧.
وابن بطال هو أبو الحسن علي بن خلف القرطبي. كان مالكيا من أهل العلم والمعرفة.أخذ عن أبي عمر الطلمنكي ويونس بن مغيث، له: شرح البخاري، رواه الناس عنه. توفي سنة ٤٤٠هـ. الصلة ٢/ ٤١٤، والوافي ١٢/ ٥٦، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ٤٧.

(٤) سورة النِّساء، آية: ٨٣.

إلى أصلٍ من الكتاب والسُّنة أو الإجماع، فهو المحمود، وإذا كان لا يستند إلى شـــيء منـــها، فهو المذموم.

قال ابن القيِّم[1]: الرَّأيُ ثلاثةُ أقسامٍ: رأيٌ باطل بلا ريب، ورأيٌ صحيح، ورأيٌ هـــو موضع الاشتباه، والأقسام الثلاثة قد أشار إليها السَّلف، فاستعملوا الرَّأي الصحيح، وعملـــوا به، وأفتوا به، وسوَّغوا القول به.

وذمُّوا الباطل،ومنعوا من العمل والفتيا والقضاء به،وأطلقوا ألسنتهم بذمَّه وذمِّ أهله.

والقسم الثالث سوَّغوا العمل والفُتيا والقضاء به عند الاضطرار، حيث لا يوجد منـــه بدٌّ، و لم يُلزموا أحداً العمل به، و لم يُحرِّموا مخالفته.



(١) إعلام الموقعين ١/ ٦٧.

الباب الرابع

في

نماذج من الاختلاف في

المسائل المبنية على الرَّأي والاجتهاد

قد يكون الاجتهاد لعدم وجود النَّصِّ، فهذا مرتعٌ خِصب لتعدُّد الآراء والاجتهادات، وأكثرُ مسألةٍ جرى فيها الخلاف هي توريث الجدِّ فيما أعلم، فقد أخرج عبد الرَّزاق[1] عن ابن سيرين، عن عَبِيدةَ السَّلماني قال: سألته عن فريضة فيها جدٌّ؟

فقال: لقد حفظتُ من عمر بن الخطاب فيها مائة قضية.

قال: قلتُ: عن عمر؟

قال: عن عمر.

واعترف عمر بن الخطاب رضي الله عنه بذلك، فقد أخرج عبد الرزاق[2] عن ابن سيرين أنَّ عمر قال: إني قضيتُ في الجَدِّ قضياتٍ مختلفةً، لم آلُ فيها عن الحق.

لذلك هاب أكثر الصحابة الخوض في مسائله، فقد أخرج عبد الرزاق[3] عن ابن عمر قال: أجرؤُكم على جراثيمِ[4] جهنَّمَ أجرؤُكم على الجَدِّ.

---

(١) المصنف ١٠ / ٢٦٢ (١٩٠٤٣).

(٢) المصنف ١٠ / ٢٦٢ (١٩٠٤٥).

(٣) المصنف ١٠ / ٢٦٢ (١٩٠٤٧).

(٤) الجراثيم جمع جُرثومة، وهي الأصل. النهاية ١/ ٢٥٤.

وأخرج أيضا[1] عن عليّ رضي الله عنه قال: مَنْ سرَّه أنْ يقتحمَ جراثيمَ جهنَّمَ، فليقضِ بين الجدِّ والإخوة.

وأخرج أيضا[2] عن عروة بن الزبير أنَّ عمر قال: إني كنتُ قضيتُ في الجد قضاءً، فإنْ شئتم أن تأخذوا به فافعلوا، فقال عثمان: إنْ نتبعْ رأيك، فإنَّ رأيَك رَشَدٌ، وإنْ نتبع رأيَ الشَّيخِ[3] قبلك، فنِعْمَ ذو الرَّأي كان.

واختلف الصحابة في ميراثه كلٌّ حسب اجتهاده، فقد أخرج عبد الرزاق[4] عن قتادة قال: دعا عمر بن الخطاب عليَّ بن أبي طالب، وزيد بن ثابت، وعبد الله بن عباس، فسألهم عن الجَدِّ؟

فقال عليٌّ: له الثُّلثُ على كلِّ حال.

وقال زيد: له الثُّلثُ مع الإخوة، وله السُّدسُ من جميع الفريضة، ويقاسم ما كانت المقاسمة خيراً له.

وقال ابن عباس: هو أبٌ، فليس للإخوة معه ميراث، وقد قال تعالى[5]: ﴿ **مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ** ﴾، وبيننا وبينه آباء.

قال: فأخذ عمر بقول زيد.

- وضرب عليٌّ وزيدٌ مثلا لعمر في بيان اتِّصال الجد والإخوة، فقد أخرج عبد الرزاق[6] عن الشعبي قال: كان عمر كره الكلام في الجد حتى صار جدًّا، فقال:

---

(١) المصنف ١٠ / ٢٦٣ (١٩٠٤٨)،وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه / ٢٦٨ (٣١٢٦٧).

(٢) المصنف ١٠ / ٢٦٣ (١٩٠٥٢).

(٣) هو أبو بكر الصديق رضي الله عنه.

(٤) المصنف ١٠ / ٢٦٦ (١٩٠٥٩).

(٥) سورة الحج، آية: ٧٨.

(٦) المصنف ١٠ / ٢٦٥ (١٩٠٥٨).

كان رأيي ورأي أبي بكر أنّ الجد أولى من الأخ.

وإنه لابدّ من الكلام فيه، فخطب الناس، ثمّ سألهم سمعتم من رسول الله ﷺ فيه شيئاً؟

فقام رجل، فقال: رأيتُ رسول الله ﷺ أعطاه الثلث.

قال: مَن معه؟

قال: لا أدري.

قال: ثمّ خطب الناس أيضا، فقال رجل: شهدتُ رسول الله ﷺ أعطاه السُّدسَ.

قال: من معه؟

قال: لا أدري.

فسأل عنها زيد بن ثابت، فقال له: يا أمير المؤمنين، شجرةٌ نبتتْ، فانشعب منها غصنٌ، فانشعب من الغصن غصنان، فما جعلَ الغصنَ الأوَّل أولى من الغصن الثاني؛ وقد خرج الغصنان من الغصن الأوَّل؟

قال: ثمّ سأل عليّاً، فضرب له مَثَلَ وادٍ، سال فيه سيلٌ، وانشعبت منه شُعبةٌ، ثمّ انشعبت شعبتان، فقال: أرأيتَ، لو أنّ ماء هذه الشُّعبة الوسطى يبس، أكان يرجع إلى الشُّعبتين جميعا.

مثال آخر: المسألة الأكدرية، وهي: زوجٌ، وأمٌّ، وأختٌ، وجَدٌّ.

اختلف فيها الصَّحابة حسب اجتهادهم، لعدم النَّصِّ عليها.

أخرج ابن أبي شيبة[1] عن إبراهيم النَّخَعيِّ قال: كان عبد الله - هو ابن مسعود - يجعل الأكدرية من ثمانية: للزَّوج ثلاثة، وثلاثة للأخت، وسهم للأم، وسهم للجد.

قال: وكان عليٌّ يجعلها من تسعة: ثلاثةٌ للزُّوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأم، وسهم للجد.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٦/ ٢٦٢ (٣١٢٤٠).

وكان زيدُ يجعلها من تسعة: ثلاثةٌ للزَّوج، وثلاثة للأخت، وسهمان للأمِّ، وسهم للجد، ثم يضربها في ثلاثة، فتصير سبعة وعشرين، فيعطي الزَّوجَ تسعةً، والأم ستة، ويبقى اثنا عشر، فيعطي الجدَّ ثمانية، ويعطي الأخت أربعة[1].

مثال آخر: اختلاف اجتهاد الصحابة في الدُّخول لبلدٍ فيه طاعون.

أخرج البخاريُّ[2] عن عبد الله بن عباس أنَّ عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج إلى الشام، حتى إذا كان بسرْغَ[3] لقيه أمراء الأجناد - أبو عبيدة بن الجراح وأصحابه - فأخبروه أنَّ الوباء قد وقع بأرض الشَّام، فاختلفوا،

قال بعضهم: قد خرجنا لأمرٍ، ولا نرى أنْ نرجعَ عنه.

وقال بعضهم: معك بقيةُ الناس وأصحاب رسول الله، ولا نرى أن تُقدِّمَهم على هذا الوباء، فقال: ارتفعوا عني.

ثمَّ قال: أُدْعُ لي الأنصار، فدعوهم، فاستشارهم، فسلكوا سبيل المهاجرين، واختلفوا كاختلافهم. فقال: ارتفعوا عني.

ثمَّ قال: ادعُ لي من كان هاهنا من مشيخةِ قريش من مُهاجرة الفتح، فدعوتُهم فلم

---

(١) وهذا قول مالك والشافعي والجمهور. قال في «الرحبية» ص ١٠٨:

والأختُ لا فرضَ مع الجدِّ لها ... فيما عدا مسألةً كمَّلها
زوجٌ وأمٌّ، وهما تمامُها ... فاعلمْ، فخيرُ أمَّةٍ علاَّمُها
تُعرف يا صاحِ بالاكدريةْ ... وهي بأنْ تعرِفَها حريَّةْ
فيُفرَضُ النصفُ لها السُّدسُ لهْ ... حتى تعولَ بالفروضِ المُجمَلةْ
ثُمَّ يعودان إلى المُقاسمةْ ... كما مضى فاحفظه واشكرْ ناظمه

(٢) في كتاب الطب، باب: ما يُذكر في الطاعون (٥٧٢٨).

(٣) بلدٌ.قال ياقوت: وهو أوَّلُ الحجاز،وآخر الشام بين المغيثة وتبوك.معجم البلدان ٣/ ٢١١

يختلف منهم عليه رجلان فقالوا: نرى أن ترجع بالنَّاس ولا تُقدِمهم على هذا الوباء فنادى عمرُ في الناس: إني مُصبِحٌ على ظَهرٍ، فأصبحوا عليه.

فقال أبو عبيدة بن الجرَّاح[1]: أفراراً من قَدَرِ؟

فقال عمر: لو غيرُك قالها يا أبا عبيدة، نعمْ نفرُّ من قَدَرِ الله إلى قَدَر الله. أرأيتَ إنْ كانت لك إبلٌ هَبَطت وادياً له عُدوَتان: إحداهما خَصيبة، والأخرى جَدْبة، أليس إنْ رعيتَ الخصيبةَ رعيتَها بقدَر الله، وإنْ رعيتَ الجَدْبة رعيتَها بقَدَر الله؟ قال فجاء عبد الرَّحمن بن عوف[2] - وكان متغيِّباً في بعض حاجته - إنَّ عندي في هذا علماً، سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: «إذا سمعتُم به بأرضٍ فلا تَقْدَموا عليه، وإذا وقعَ بأرضٍ وأنتم بها فلا تخرجوا فراراً منه».

قال: فحمد اللهَ عمرُ ثمَّ انصرف.

- فاختلف اجتهاد الصَّحابة في الدخول للبلدة التي فيها الطاعون، أو الرُّجوع من حيث جاؤوا لعدم وجود نصٍّ عندهم، فلمَّا جاءهم علمٌ بالنصِّ أخذوا به، وتركوا الاجتهاد والاختلاف.

مثال آخر: أخرج ابن خزيمة[3] عن حارثة بن مضرِّب[4] قال: جاء ناسٌ من أهل الشَّامِ

---

(١) أبو عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح، القرشي الفِهري،أحد السابقين إلى الإسلام والعشرة المبشرين بالجنة، هاجر الهجرتين، وشهد بدرا وما بعدها، نزع الحلقة يوم أُحد من وجه رسول الله، فسقطت ثنيتاه. فتحَ الشام ومات في طاعون عمواس سنة ١٨هـ. الطبقات الكبرى ٣/٤٠٩، وأسد الغابة ٥/ ٢٠٥، والإصابة ٢/ ٢٥٢.

(٢) عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري، أسلم على يد أبي بكر، وكان من المهاجرين الأولين شهد الهجرتين، وحضر بدرا وما بعدها، وكان من العشرة المبشرين بالجنة، جرح يوم أحد إحدى وعشرين جراحة. روى عنه ابن عمر وابن عباس، وتوفي سنة ٣١هـ. الطبقات الكبرى ٣/١٢٤،وأسد الغابة ٣/ ٣٧٦، والإصابة ٢/٤١٦.

(٣) صحيح ابن خزيمة ٤ / ٣٠ (٢٢٩٠).

(٤) حارثة بن مُضرِّب، يروي عن علي وعمر، وروى عنه أبو إسحاق. قال ابن الجوزي: قال ابن المديني: متروك الحديث: وقال الذهبي: وثّقه يحيى، وقال أحمد: حسن الحديث، وقال ابن المديني: متروك، كذا نقل ابن الجوزي! وقال ابن حجر: ثقة من الثانية، غلط من نقل عن ابن المديني أنه تركه. الضعفاء والمتروكون ١/ ١٨٥، وميزان الاعتدال ١/٤٤٦، وتقريب التهذيب، ١٤٩ (١٠٦٣).

إلى عمر، فقالوا: إنا قد أصبنا أموالا: خيلا ورقيقاً. نحبُّ أن يكون لنا فيها زكـاةٌ وطهـورٌ، فقال: ما فعله صاحباي قبلي فأفعلَه[1]، فاستشار أصحاب محمد ﷺ وفيهم عليٌّ، فقال عليٌّ: هو حَسَنٌ، إن لم تكن جزيةٌ، يؤخذون بها راتبة.

قال ابن خزيمة[2]: فيه دلالة على أنَّ صاحب المال إنْ أعطى صدقةً من ماله، وكانـت الصَّدقةُ غيرَ واجبة في ماله، فجائزٌ للإمام أخذُها إذا طابت نفس المعطي.

وكذا اختلف التابعيون ومن بعدهم؛ لعدم وجود نصٍّ.

فقد أخرج ابن أبي شيبة[3] عن الشَّعبيِّ والحَكَم قالا: في القَلْس[4] الوضوء.

وأخرج عن مجاهد والحسن[5]: لم يروا في القلْس وضوء.

ثانيا: قد يكون الاجتهاد في فهم النَّصِّ، فتختلف الآراء.

مثال ذلك: اختلاف اجتهادهم في نقض الوضوء من مسِّ المرأة.

قال تعالى[6]: ﴿ **أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾.

قال فريق من علماء السَّلَف: مسُّ المرأة من غير حائل ينقض الوضوء، وحملوا المـسَّ

(١) بل أخرج البخاريُّ في كتاب الزَّكاة، باب: ليس على المسلم في فرسه صدقة (١٤٣٦) عن أبي هريرة قال النبي ﷺ: «ليس على المسلم في فرسه وغلامه صدقة».

(٢) محمد بن إسحاق بن خزيمة، الحافظ الحجة، صاحب الصحيح. كان يضرب به المثل في سعة العلم والإتقـان. حـدَّث عن علي بن حجر والحسن بن محمد الزعفراني، وعنه البخاري ومسلم في غير الصحيحين. تـوفي سـنة ٣١١هـ. الجرح والتعديل ٧/ ١٩٦، وتاريخ جرجان: ٤١٣، وسير أعلام النبلاء ١٤ / ٣٦٥.

(٣) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٤ (٤٣٢).

(٤) القَلْسُ: ما خرج من الجوف ملء الفم، أو دونه، وليس بقـيء، فـإن عـاد فهـو قـيء. «النهايـة في غريـب الحديث» ٤/ ١٠٠.

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٥ (٤٣٩).

(٦) سورة النساء، آية: ٤٣.

على الجسِّ باليد، فقد أخرج عبد الرزاق[1] عن سالم أنَّ ابن عمر كان يقول: من قبَّل امرأته وهو على وضوء، أعاد الوضوء.

وأخرج أيضا[2] عن نافع، عن ابن عمر أنه سئل عن القبُلة؟

قال: منها الوضوء، وهي من اللَّمس.

وأخرج أيضا[3] عن ابن مسعود قال: القُبلة من اللَّمس، ومنها الوضوء.

وأخرج أيضا عن الشعبي قال: إذا قبَّل، فعليه الوضوء.[4]

وأخرج أيضا[5] عن عَبيدة السلْمانيِّ قال: الملامسةُ باليد، ومنها الوضوء، والتيمم إذا لم يجد ماءً.

وأخرج ابن أبي شيبة[6] عن الحكم وحماد قالا: إذا لمس، فعليه الوضوء.

وقال فريق آخر: لا ينقض الوضوء، ومعنى الملامسة: الجماع.

فقد أخرج عبد الرزاق[7] عن ابن عباس قال: ما أبالي قبَّلتُها، أو شممتُ ريحانا.

وأخرج ابن جرير[8] عن ابن عباس قال: الملامسةُ: الجِماعُ، ولكنَّ الله كريم، يكني عما شاء.

وأخرج عن عليٍّ والحسن[9] قالا: هو الجماع.

---

(١) المصنف ١/ ١٣٢ (٤٩٦)، وأخرجه مالك في الموطأ ١/ ٤٣ (٦٤).
(٢) المصنف ١/ ١٣٢ (٤٩٧).
(٣) المصنف ١/ ١٣٣ (٥٠٠)، وأخرجه مالك في الموطأ بلاغا ١/ ٤٤ (٦٥).
(٤) المصنف ١/ ١٣٣ (٥٠٢).
(٥) المصنف ١/ ١٣٤ (٥٠٣).
(٦) مصنف ابن أبي شيبة ١/ ٤٠ (٥٠٨).
(٧) المصنف ١/ ١٣٤ (٥٠٥).
(٨) تفسير ابن جرير ٥ / ١٠٢.
(٩) تفسير ابن جرير ٥ / ١٠٣.

والحُجَّةُ لهذا الفريق ما رواه البخاريُّ[1] عن عائشة أنها قالت: كنتُ أنام بين يدي رسول الله ﷺ ورجلاي في قِبلته، فإذا سجد غمزني، فقبضتُ رجليَّ، فإذا قام بسطتهما. قالت: والبيوتُ يومئذٍ ليس فيها مصابيح.

وسبب اختلافهم في هذه المسألة: اشتراك اسم اللَّمس في كلام العرب؛ فإنَّ العرب تُطلقه مرَّة على اللَّمس الذي هو باليد، ومرَّة تَكني به عن الجماع[2].

- ومثال آخر: اختلاف اجتهادهم في تفسير القَرء، من قوله تعالى[3] في العِدَّة:

﴿ والمطلَّقاتُ يَترَبَّصْنَ بأنفسِهِنَّ ثلاثةَ قُرُوءٍ ﴾.

فقال فريق:القَرء:الحيض،وقال آخر:القُرء:الطهر،والمثال مشهور عند أهل الأصول.

ثالثا: الاجتهاد للترجيح بين النُّصوص المتعارضة.

مثال ذلك: اختلاف اجتهادهم وآرائهم في نكاح المُحرِم.

وموضع الخلاف في عقد النكاح، أمَّا في النِّكاح بمعنى الجماع، فلا خلاف أنَّه حرامٌ وباطلٌ عند جميع الفقهاء.

فذهب فريقٌ من العلماء إلى صحَّة نكاح المُحرِم، محتجِّين بحديث ابن عباس رضي الله عنهما[4]: أنَّ النبيَّ ﷺ تزوَّجَ ميمونةَ[5] وهو مُحرِمٌ.

فذهب إلى هذا **ابن عباس** راوي الحديث.

---

(1) في كتاب الوضوء، باب: الصلاة على الفراش (٣٨٣).

(2) بداية المجتهد ١/ ٧٥.

(3) سورة البقرة، آية: ٢٢٨.

(4) أخرجه البخاري في كتاب جزاء الصيد، باب: تزويج المحرم (١٨٣٧).

(5) ميمونة بنت الحارث الهلالية، أم المؤمنين. تزوجها رسول الله سنة سبع، وكانت قبله تحت أبي رُهم. روى عنها ابن عباس ويزيد بن الأصمّ.توفيت سنة ٥١هـ. الطبقات الكبرى ٨/ ١٣٢، وأسد الغابة ٦/٢٧٢، والإصابة ٤/ ٤١١.

وابن مسعود، فقد أخرج ابن أبي شيبة[1] عن عبد الله بن مسعود أنّه لم يكن يرى بتزويج المحرم بأسا.

وإبراهيم النخَعي،فقد أخرج ابن أبي شيبة[2] عن إبراهيم قال:لابأس أن يتزوَّج المحرم.

والقاسم بن محمد[3]، فقد أخرج ابن أبي شيبة[4] عن عبد الرحمن بن القاسم، عن أبيه قال: لا بأس أن يتزوَّج المحرم.

والحكم وحماد، فقد أخرج ابن أبي شيبة[5] عن شعبة[6] قال: سألتُ الحكم وحماداً عن المحرم يتزوج؟ قالا: لا بأس به. وغيرهم.

وذهب فريقٌ آخرُ إلى عدم جواز ذلك، لحديث يزيد بن الأصمّ[7] قال: حدَّثتني ميمونةُ بنتُ الحارث أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّجها وهو حلالٌ.

قال: وكانت خالتي وخالة ابن عباس.

وممن ذهب لذلك عثمان بن عفان.

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥١ (١٢٩٥٩).

(٢) مصنف ابن أبي شيبة ١٥١/٣ (١٢٩٦٠).

(٣) القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق أحد الفقهاء السبعة في المدينة كان ورعا كثير الحديث، روى عن ابن عباس وابن عمر وعائشة، وعنه الشعبي ونافع. له مئتا حديث. توفي سنة ١٠٥هـ. طبقات خليفة: ٣١٢، والجرح والتعديل ٣/٧، وسير أعلام النبلاء ٥٣/٥.

(٤) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥١(١٢٩٦١).

(٥) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥١(١٢٩٦٢).

(٦) شعبة بن الحجاج، أمير المؤمنين في الحديث، وأول من جرح وعدَّل روى عن أنس بن سيرين وعمرو بن دينار، وعنه أيوب السختياني وغُندَر، له نحو ألفي حديث، كان يصوم الدهر. توفي سنة ١٦٥هـ. الطبقات الكبرى ٧/ ٢٨٠، والجرح والتعديل ١٢٦/١، وسير أعلام النبلاء ٢٠٢/٧.

(٧) يزيد بن الأصم تابعي ثقة كثير الحديث.أمُّه برزة الهلالية. حدَّث عن عائشة، وخالته ميمونة التي ربته، وحدَّث عنه ميمون بن مهران وجعفر بن برقان. مات سنة ١٠١هـ الطبقات الكبرى ٧/ ٤٧٩، والتاريخ الكبير ٨/ ٣١٨، والجرح والتعديل ٤/ ٢/ ٢٥٢.

قد أخرج مسلم[1] عن نُبيه بن وهب[2] أنَّ عمر بن عبيد الله[3] أراد أن يزوِّج طلحة بن عمر[4] بنت[5] شيبة بن جبير، فأرسل إلى أبان بن عثمان[6] يحضر ذلك وهو أمير الحجِّ، فقال أبان: سمعتُ عثمان بن عفان يقول: قال رسول الله ﷺ: «لا يَنْكِحُ المُحرِم ولا يُنكِح، ولا يخطب».

ومنهم: **عمر بن الخطاب، وعليُّ بن أبي طالب.**

فقد أخرج ابن أبي شيبة[7] أنَّ عمر وعليًّا قالا: لا يَنكِح المحرم، ولا يُنكِح، فإنْ نكح، فنكاحُه باطلٌ.

وسعيد بن المسيِّب، فقد أخرج ابن أبي شيبة[8] عن عطاءٍ الخُراساني[9] قال: قلتُ لسعيد بن المسيب: إنَّ عكرمة يقول: تزوَّج النبيﷺ، وهو مُحرِم، فقال: كذب.

فتعارضت النُّصوصُ، فاجتهد العلماءُ في التَّرجيح بين النَّصّين المتعارضين.

---

(١) في كتاب النكاح، باب: تحريم نكاح المحرم ٢/ ١٠٣٠ (١٤٠٩).

(٢) نُبيه بن وهب الحَجَبي، القرشي حجازيٌّ، ثقة. روى عن أبان بن عثمان، وروى عنه أيوب بن موسى ونافع.التاريخ الكبير ٨/ ١٢٢،والثقات٧ / ٥٤٥،ورجال مسلم٢/ ٢٩٧

(٣) عمر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، ثقة. يروي عن سالم بن عبد الله. روى عنه عبيد الله بن عمر ويزيد بن الهاد. التاريخ الكبير ٦ / ١٧٥،والثقات ٧/١٦٤.

(٤) طلحة بن عمر بن عبيد الله بن معمر التيمي، المعروف: طلحة الجود. المحبَّر، ص: ٣٥٥.

(٥) اسمها: أمة الحميد. إكمال المعلم ٤/٥٥٣.

(٦) أبان بن عثمان بن عفان، أمُّه أمُّ عمرو بنت جندب، تابعي ثقةٌ، وله أحاديث.روى عن أبيه وزيد بن ثابت، وعنه عمرو بن دينار والزهري. استعمله عبد الملك بن مروان أميراً على المدينة. توفي بالفالج في خلافة يزيد بن عبد الملك. الطبقات الكبرى ٥/١٥١،والمعرفة والتاريخ ٢/ ٩٣، وسير أعلام النبلاء ٤/ ٣٥١.

(٧) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٢ (١٢٩٧١).

(٨) مصنف ابن أبي شيبة ٣/ ١٥٣ (١٩٧٧).

(٩) تقدمت ترجمته.

قال الأثرم: قلتُ لأحمد: إنَّ أبا ثور[1] يقول: بأيِّ شيء يُدفع حديث ابن عباس، أي: مع صحته؟

قال: فقال: اللهُ المستعانُ. ابنُ المسيِّب يقول: وَهِمَ ابن عباس، وميمونةُ تقول: تزوَّجني وهو حلال[2].

- ورجَّح مالكٌ عدمَ الصِّحة؛ فإنه روى في «الموطأ[3]» أنَّ زواج ميمونة بالمدينة قبل أن يخرج.

ولمَّا تعارض الحديثان السابقان، أخذ بمرجِّح خارجي، وهو ما رواه[4] عن داود بن الحصين[5] أنَّ أبا غَطَفان المُرِّي[6] أخبره أنَّ أباه طَرِيفا تزوَّج امرأةً وهو محرمٌ، فردَّ عمر نكاحه.

- **وذهب أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمدٌ** إلى جواز نكاح المحرم، واحتجوا بما قاله عمرو بن دينار[7]: قال: فقلتُ للزهريِّ: وما يدري يزيد بن الأصمِّ، أعرابي بوَّال، تجعله مثلَ ابن عباس؟

---

(١) أبو ثور إبراهيم بن خالد، الحافظ المجتهد، مفتي العراق. سمع من سفيان بن عيينة ووكيع، والشافعي، وعنه أبو داود اوابن ماجه. صنَّف الكتب، وفرَّع على السنن، وذبَّ عنها. توفي سنة ٣٤٠هـ.الجرح والتعديل ٢/ ٩٧،وتاريخ بغداد ٦/٦٥،وسير أعلام النبلاء ١٢/ ٧٢

(٢) فتح الباري ٩/ ١٦٥.

وقال ابن عبد البر: اختلفت الآثار في هذا الحكم، لكنَّ الرواية أنه تزوَّجها وهو حلال جاءت من طرق شتى، وحديث ابن عباس صحيح الإسناد، لكنَّ الوهم إلى الواحد أقرب إلى الوهم من الجماعة، فأقلُّ أحوال الخبرين أن يتعارضا، فتُطلب الحجَّة من غيرهما، وحديثُ عثمان صحيح في منع نكاح المحرم، فهو المعتمد.

(٣) الموطأ، كتاب الحج ١/ ٣٤٨ (٦٩).

(٤) الموطأ ١/ ٣٤٩ (٧١).

(٥) داود بن الحُصين الفقيه، أبو سليمان المدني، حدَّث عن أبيه، وعكرمة والأعرج، وعنه ابن إسحاق ومالك، وثَّقه يحيى بن معين، وأحاديثه عن عكرمة مناكير. طبقات خليفة ٢٥٩، والتاريخ الكبير ٣/ ٢٣١، والجرح والتعديل ٣ / ٤٠٨.

(٦) أبو غطَفَان بن طريف المُرِّي. ثقة قليل الحديث. من كبار الثالثة. لزم عثمان وكتب له، وكتب لمروان بن الحكم.روى عن ابن عباس،وروى عنه قارظ بن شيبة. له دارٌ بالمدينة. الطبقات الكبرى ٥ / ١٧٦، الثقات ٥/ ٥٦، وتقريب التهذيب ص: ٦٦٤ (٨٣٠٣).

(٧) عمرو بن دينار الجُمحي، شيخ الحرم في زمانه. تقدمت ترجمته.

والزُّهريُّ لم يُنكر عليه[1]، فرأوا تضعيف الحديث، وهو صحيح؟!

قال محمد[2]: قد جاء في هذا اختلاف، فأبطلَ أهلُ المدينة نكاحَ المحرم، وأجاز أهلُ مكّةَ وأهلُ العراقِ نكاحَه، وروى عبد الله بن عبَّاس أنَّ رسول الله ﷺ تزوَّج ميمونةَ بنتَ الحارث وهو مُحرِم، فلا نعلم أحداً ينبغي أن يكون أعلم بتزوُّج رسولِ الله ميمونةَ من ابن عبَّاس، وهو ابنُ أختها.

فلا نرى بتزوُّج المحرِم بأساً، ولكنه لا يُقبِّل ولا يمسُّ حتى يَحِلَّ، وهو قول أبي حنيفة والعامَّةِ من فقهائنا.

هذا آخر ما كتبناه، ولعلَّ الله ييسِّر تتميم أبحاث أصول الفقه قبل التدوين في كتاب آخر، والحمد لله الذي بنعمته تتمُّ الصالحات، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

كتبه: صفوان داوودي.

المدينة المنورة ٢٩/ ٢/ ١٤٢٣هـ.



(١) شرح معاني الآثار ٢/ ٢٦٩.

(٢) موطأ محمد، ص: ١٤٩.

فهارس الكتاب

وتشمل

- فهرس الآيات الكريمة.
- فهرس الأحاديث الشريفة.
- فهرس الأعلام.
- فهرس الأشعار.
- فهرس المراجع والمصادر.
- فهرس الموضوعات.



أولا : فهرس الآيات الكريمة

من سورة البقرة

الآيـــة	رقمها	رقم الصحيفة
﴿اعبدوا ربكم الذي خلقكم﴾	٢١	١٥٧-١٨١
﴿وإذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدم فسجدوا إلا إبليس﴾	٣٤	١٨١
﴿وأقيموا الصلاة﴾	٤٣	١٦٠
﴿كونوا قردة خاسئين﴾	٦٥	١٦٠
﴿إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة﴾	٦٧	١٤٠-٣١٠
﴿قل إن كانت لكم الدار الآخرة عند الله . . .﴾	٩٥	١٩١
﴿يا أيها الذين آمنوا﴾	١٠٤	٨٠-١٦٩
﴿لا تقولوا راعنا﴾	١٠٤	٨٠
﴿ما ننسخ من آية أو ننسها نأت بخير منها﴾	١٠٦	٥٨-٦٣-٨٥ -٨٨-٢٦٩
﴿فاعفوا واصفحوا حتى يأتي الله بأمره﴾	١٠٩	٧٦
﴿وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة﴾	١١٠	١٠٥-١٧٧-١٧٨
﴿ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فثمّ وجه الله﴾	١١٥	١٠٥
﴿وإذ يرفع إبراهيم القواعد . . . التواب الرحيم﴾	١٢٧ - ١٢٨	١٩٤
﴿وما جعلنا القبلة التي كنت عليها﴾	١٤٣	١٠٨
﴿فولِّ وجهك شطر المسجد الحرام وحيثما كنتم﴾	١٤٤	١٨١
﴿إنّ الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى﴾	١٥٩	٧٧-١٣٢

﴿ وأحل الله البيع وحرم الربا ﴾	٢٧٥	٧٩-١٢٤-١٩٤
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه ﴾	٢٨٢	١٠٣-١٩٢
﴿ وأشهدوا إذا تبايعتم ﴾	٢٨٢	١١٦-١٩٢ -١٩٣-٣١٦
﴿ فإن أمن بعضكم بعضا ﴾	٢٨٣	١٠٣-١١٦-١٩٢ -١٩٣-١٩٤
﴿ فليؤد الذي اؤتمن أمانته ﴾	٢٨٣	٢٦٩
﴿ وإن تبدوا ما في أنفسكم أو تخفوه ﴾	٢٨٤	٩٧-١٠٠ -١٠٢-١٠٥
﴿ آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه ﴾	٢٨٥	١٠٠-١٠٦
﴿ لا يكلف الله نفسا إلا وسعها ﴾	٢٨٦	٩٧-١٠٠
﴿ ربنا ولا تحمل علينا إصرا ﴾	٢٨٦	١٠٠-٢٣٢

من سورة آل عمران

﴿ يرونهم مثليهم رأي العين ﴾	١٣	٣٣٨
﴿ إن الدين عند الله الإسلام ﴾	١٩	١٤٧
﴿ لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء ﴾	٢٨	١٣٨
﴿ قل إن كنتم تحبون الله فاتبعون ﴾	٣١	١٥٨
﴿ أنى لك هذا ﴾	٣٧	٢٦٨
﴿ وما من إله إلا الله ﴾	٦٢	٢٧٠
﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواء ﴾	٦٤	١٤٧
﴿ وله أسلم من في السموات والأرض ﴾	٨٤	٢٠٣
﴿ ونحن له مسلمون ﴾	٨٤	١٤٤
﴿ ومن يبتغ غير الإسلام دينا فلن يقبل منه ﴾	٨٥	٨١-١٤٣

﴿ كيف يهدي الله قوما كفروا بعد إيمانهم ﴾	٨٦	١٣٨
﴿ إلا الذين تابوا من بعد ذلك وأصلحوا ﴾	٨٧	١٣٨
﴿ لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون ﴾	٩٢	٢٨٠-٢٨٢
﴿ ولله على الناس حج البيت ﴾	٩٧	١٣٤-١٣٥ -١٤٤-١٧٩
﴿ اتقوا الله حق تقاته ﴾	١٠٢	٧٢-٧٤
﴿ ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون ﴾	١٠٢	٢٣١
﴿ وشاورهم في الأمر ﴾	١٥٩	١٥٤-٣٥١
﴿ ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا ﴾	١٦٩	٢٣١
﴿ الذين قال لهم الناس إن الناس ﴾	١٧٣	٣٠١

ومن سورة النساء

﴿ فانكحوا ما طاب لكم من النساء ﴾	٣	٧٩
﴿ ومن كان غنيا فليستعفف ﴾	٦	١١٣
﴿ وإذا حضر القسمة أولو القربى واليتامى ﴾	٨	٨٣-١٠٣
﴿ إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما ﴾	١٠	٧٦-١١٣ -١٣٥-١٣٩
﴿ يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين ﴾	١١	٢٦٧
﴿ ولأبويه لكل واحد منهما السدس ﴾	١١	٢٨٠-٢٨٨
﴿ ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد ﴾	١٢	٢٨٨
﴿ واللذان يأتيانها منكم فآذوهما ﴾	١٦	٢٧٠
﴿ وآتيتم إحداهن قنطارا فلا تأخذوا منه شيئا ﴾	٢٠	٣٧٣
﴿ ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء ﴾	٢٢	٢٣٩-٢٤٠ -٣١٤-٣١٥

ومن سورة المائدة

ومن سورة الأنفال

ومن سورة التوبة

﴿ لا تعتذروا قد كفرتم بعد إيمانكم ﴾	٦٦	٢٢٦
﴿ جاهد الكفار والمنافقين ﴾	٧٣	١٦٥-١٨٠
﴿ لا تستغفر لهم ﴾	٨٠	٢٢٧
﴿ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها ﴾	١٠٣	١٦٤
﴿ ما كان للنبي والذين أمنوا أن يستغفروا للمشركين ﴾	١١٣	١٣٩-٢٢٧

ومن سورة هود

﴿ حتى إذا جاء أمرنا وفار التنور ﴾	٤٠	١٥٥
﴿ قلنا احمل فيها من كل زوجين اثنين ﴾	٤٠	٢٦٥
﴿ وغيض الماء وقضي الأمر ﴾	٤٤	١٥٥
﴿ ونادى نوح ربه فقال رب إن ابني من أهلي ﴾	٤٥	٢٦٥
﴿ قال إنه ليس من أهلك ﴾	٤٦	٢٦٥
﴿ وما أمر فرعون برشيد ﴾	٩٧	١٥٥
﴿ فاستقم كما أمرت ﴾	١١٢	١٦٧
﴿ أقم الصلاة طرفي النهار ﴾	١١٤	٢٧٥

ومن سورة يونس

﴿ اشدد على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الأليم ﴾	٣٨	٣٥٤

ومن سورة يوسف

﴿ لا تقصص رؤياك على إخوتك فيكيدوا لك كيدا ﴾	٥	٢٣٣
﴿ إني أنا أخوك فلا تبتئس بما كانوا يعملون ﴾	٦٩	٢٣٢

ومن سورة الرعد

﴿ يمحو الله ما يشاء ويثبت ﴾	٣٩	٨٧-٨٨

ومن سورة إبراهيم

﴿ فمن تبعني فإنه مني ﴾	٣٦	٣٥٤
﴿ ولا تحسبن الله غافلا عما يعمل الظالمون . إنما يؤخرهم ﴾	٤٢-٤٣	٢٣١

ومن سورة النحل

﴿ ولله يسجد ما في السموات والأرض ﴾	٤٩	١٩٥
﴿ وينهى عن الفحشاء ﴾	٩٠	٢٢٨
﴿ فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم ﴾	٩٨	١٦٧
﴿ وإذا بدلنا آية مكان آية والله أعلم بما ينزل ﴾	١٠٤	٨٧-٨٨
﴿ إنما يفتري الكذب الذين لا يؤمنون ﴾	١٠٥	١٨٥
﴿ من كفر بالله من بعد إيمانه ﴾	١٠٦	١٣٥

ومن سورة الإسراء

﴿ من كان يريد العاجلة عجلنا له فيها ﴾	١٨	٨١
﴿ وقل رب ارحمهما كما ربياني صغيرا ﴾	٢٤	١٣٩
﴿ لا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق ﴾	٣٣	٢٢٦
﴿ ولا تقفُ ما ليس لك به علم ﴾	٣٦	٤٠١
﴿ قل كونوا حجارة أو حديدا ﴾	٥٠	١٦٠
﴿ أياً ما تدعو فله الأسماء الحسنى ﴾	١١٠	٢٦٩

ومن سورة مريم

﴿ وإن منكم إلا واردها ﴾	٧١	١٣١

ومن سورة طه

﴿ وما تلك بيمينك يا موسى ﴾	١٧	١٦٧
﴿ ولا تمدن عينيك إلى ما متعنا به ﴾	١٣١	٢٣١

ومن سورة الأنبياء

﴿ مَن فعل هذا بآلهتنا ﴾	٥٩	٢٦٨
﴿ إنكم وما تعبدون من دون الله حصب جهنم ﴾	٩٨	١٣٠
﴿ إن الذين سبقت لهم منا الحسنى أولئك عنها مبعدون ﴾	١٠١	١٣١-٢٦٦

ومن سورة الحج

﴿ وأذن في الناس بالحج يأتوك رجالا ﴾	٢٧	١٦٥-١٧٩
﴿ ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله ﴾	٢٨	١٩٧
﴿ فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير ﴾	٢٨	١٩١-١٩٧-١٩٨
﴿ ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا ﴾	٢٩	١٦٧
﴿ فاجتنبوا الرجس من الأوثان واجتنبوا قول الزور ﴾	٣٠	١٦٥-١٧٩-١٨٠
﴿ فكلوا منها وأطعموا القانع والمعتر ﴾	٣٦	١٩٨
﴿ فينسخ الله ما يلقي الشيطان ﴾	٥٢	٦١-٦٤
﴿ يا أيها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ﴾	٧٣	٣٠٢
﴿ جاهدوا في الله حق جهاده ﴾	٧٨	٧٤
﴿ ملة أبيكم إبراهيم ﴾	٧٨	٣٠٤

ومن سورة المؤمنون

ومن سورة النور

ومن سورة الفرقان

ومن سورة الشعراء

ومن سورة النمل

ومن سورة القصص

ومن سورة العنكبوت

﴿ والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا ﴾	٦٩	٢٧٠

ومن سورة لقمان

﴿ وفصاله في عامين ﴾	١٤	٢٩

ومن سورة الأحزاب

﴿ اتق الله ﴾	١	١٦٦
﴿ وأولو الأرحام بعضهم أولى ببعض ﴾	٦	١٠٧
﴿ إن المسلمين والمسلمات، والمؤمنين والمؤمنات . . . ﴾	٣٥	٢٦٦
﴿ والذاكرين الله كثيرا والذاكرات ﴾	٣٥	٣٣٠
﴿ وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله وسوله أمرا ﴾	٣٦	١٥٩
﴿ فلما قضى زيد منها وطرا ﴾	٣٧	٣١٢
﴿ ودع أذاهم ﴾	٤٨	٢٢٧
﴿ يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ﴾	٤٩	٧٧
﴿ فما لكم عليهن من عدة ﴾	٤٩	١٣٢
﴿ وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي ﴾	٥٠	٢٦٣
﴿ ومن يطع الله ورسوله فقد فاز ﴾	٧١	١٨٠

ومن سورة فاطر

﴿ هل من خالق غير الله يرزقكم من السماء والأرض ﴾	٣	٢٧٠

ومن سورة يس

﴿ إنما أمره إذا أراد شيئا أن يقول ﴾	٨٢	١٦٠

ومن سورة الصافات

﴿ إني أرى في المنام أني أذبحك . . . تؤمر ﴾	١٠٢- ١٠٣	١٤٠

ومن سورة ص

﴿ يسبحن بالعشي والإشراق ﴾	١٨	٥١
﴿ هب لي ملكا لاينبغي لأحد من بعدي ﴾	٣٥	١٦٤

ومن سورة فصلت

﴿ اعملوا ما شئتم ﴾	٤	١٦٠

ومن سورة الشورى

﴿ من كان يريد حرث الآخرة نزد له في حرثه ﴾	٢٠	٨١
﴿ ألا إلى الله تصير الأمور ﴾	٥٣	١٥٥

ومن سورة الزخرف

﴿ ونادوا يا مالك ليقض علينا ربك ﴾	٧٧	١٥٦

ومن سورة الدخان

﴿ فارتقب يوم تأتي السماء بدخان ﴾	١٠	٣٨٨

ومن سورة الجاثية

﴿ إنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون ﴾	٢٩	٥٧
﴿ إن نظن إلا ظنا وما نحن بمستيقنين ﴾	٣٢	٣٤٨

ومن سورة الأحقاف

﴿ وحمله وفصاله ثلاثون شهرا ﴾	١٥	٢٩

ومن سورة محمد

﴿ فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ﴾	٤	
﴿ فإما منًّا بعد وإما فداءا ﴾	٤	١١٨
﴿ والذين اهتدوا زادهم هدى وآتاهم تقواهم ﴾	١٧	٢٧٠
﴿ فاعلم أنه لا إله إلا الله ﴾	١٩	١٦٤

ومن سورة الحجرات

﴿ ولا تجسسوا ﴾	١٢	٢٢٦

ومن سورة الذاريات

﴿ وما خلقتُ الجن والإنس إلا ليعبدون ﴾	٥٦	١٨١

ومن سورة النجم

﴿ فاسجدوا لله واعبدوا ﴾	٦٢	١٩٤

ومن سورة الرحمن

﴿ كل من عليها فان ﴾	٢٦	٢٧٠

ومن سورة المجادلة

﴿ والذين يظاهرون من نساءهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير ﴾	٣	٣١٠

ومن سورة الحشر

﴿ وما نهاكم عنه فانتهوا ﴾	٧	٢٢٨

ومن سورة الجمعة

﴿ وذروا البيع ﴾	٩	٢٢٧
﴿ فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض ﴾	١٠	١٩١-٢٠٠

ومن سورة المنافقون

﴿ لا تلهكم أموالكم ولا أولادكم عن ذكر الله ﴾	٩	٢٢٨

ومن سورة التغابن

﴿ فاتقوا الله ما استطعتم ﴾	١٦	٧٢-٧٤

ومن سورة الطلاق

﴿ وأشهدوا ذوي عدل منكم ﴾	٢	٣١٦
﴿ واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم ﴾	٤	٧٨-١٣٢

﴿ وأولاتُ الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ﴾	٤	٧٨-١٣٢-٢٩٤
﴿ لينفق ذو سعة من سعته ﴾	٧	١٦٧

ومن سورة التحريم

﴿ لا تعتذروا اليوم إنما تجزون ما كنتم تعملون ﴾	٧	٢٣٢

ومن سورة نوح

﴿ رب لا تذر على الأرض من الكافرين ديارا ﴾	٢٦	٣٥٤

ومن سورة المزمل

﴿ يا أيها المزمل ﴾	١	١٠٦-١٢٦-١٦٤
﴿ قم الليل إلا قليلا ﴾	٢	١٠٦-١٢٦
﴿ علم أن لن تحصوه فتاب عليكم ﴾	٢٠	١٠٦-١٢٦

ومن سورة المدثر

﴿ ما سلككم في سقر . قالوا لم نك من المصلين ﴾	٤٢ -٤٣	١٧٧

ومن سورة القيامة

﴿ فإذا قرأناه فاتبع قرآنه . ثم إن علينا بيانه ﴾	١٨ -١٩	١٤١

ومن سورة المرسلات

﴿ ألم نجعل الأرض كفاتا . أحياء وأمواتا ﴾	٢٥ -٢٦	٢٧٩
﴿ انطلقوا إلى ما كنتم به تكذبون . انطلقوا إلى ظل ﴾	٢٩-٣٠	١٦٦

﴿ وإذا قيل لهم اركعوا لا يركعون ﴾	٤٨	١٦٠
﴿ ويل يومئذ للمكذبين ﴾	٤٩	١٦٠

ومن سورة النازعات

﴿ وأما من خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى ﴾	٤٠	٢٢٦

ومن سور عبس

﴿ قتل الإنسان ما أكفره ﴾ إلى ﴿ ما أمره ﴾	١٧ -٢٢	١٥٩

ومن سورة العلق

﴿ اقرأ باسم ربك الذي خلق ﴾	١	١٦٤
﴿ أرأيتَ الذي ينهى . عبدا إذا صلى ﴾	٩-١٠	٢٢٢

ومن سورة التكاثر

﴿ ألهاكم التكاثر ﴾	١	٢٢٨

ومن سورة العصر

﴿ والعصر . إن الإنسان لفي خسر . إلا الذين ﴾	١-٣	٢٦٧

ومن سورة الإخلاص

﴿ قل هو الله أحد ﴾	١	١٦٤

فهرس الأحاديث الشريفة

حرف الهمزة

حرف الباء

حرف التاء

حرف الثاء

حرف الجيم

حرف الحاء

حرف الخاء

حرف الدال

حرف الذال

حرف الراء

حرف السين

حرف الشين

حرف الصاد

حرف الضاد

حرف العين

حرف الغين

حرف الفاء

حرف القاف

حرف الكاف

حرف اللام

حرف الميم

حرف النون

حرف الهاء

حرف الواو

حرف الياء

فهرس الأعلام المترجمين

الآباء

الأبناء

فهرس الأشعار

حرف البـــاء

أول مـــــن ألفــــه في الكتــــبِ	محمــــد بـــن شـــافعي المطلـــبي	٣٦

حرف التـــاء

إذا كان مبدا الشيء غير مصــحح	فلا تطمعن يوماً بـــنجح النِّهَايَــةِ	٦٩
ومبدؤه ما كــــان يلفـــى موقفـــاً	عليه بوجهٍ من وجـــوه البدايــةِ	٦٩
ولا ينـــــال ذروة الغايـــــات	إلا علـــــــيمٌ بالمقــــــــدمات	٧٠

حرف الدال

فَعْــــلٌ قيـــاس مصـــدر المعـــدى	مــــن ذي ثلاثــــة كــــردّ ردا	٥٥

حرف الراء

قد أكثر الناس في المنسوخ من عدد	وأدخلوا فيه آياً لـــيس تنحصـــر	١٤٢
وهــــاك تحريـــر آي لا مزيـــد لهـــا	عشرين حررها الحُـذاق والكـــبر	١٤٢
وحـــــده لفــــظ يعـــم أكثـــرا	من واحد من غير ماحصر يـــرى	٢٦٠
ديــــن الـــــنبي محمـــــد أخبـــــار	نعـــم المطيــــة للفــــتى آثــــار	٣٤٩
لا تـــرغبن عــــن الحــــديث وآلـــه	فالرأي لـيـــل والحـــديث نهـــار	٣٤٩
ولربما جهـــل الفـــتى أثـــر الهـــدى	والشـــمس بازغـــة لهـــا أنـــوار	٣٤٩
إذا ما انتهى علمي تناهيت عنــده	أطال فأملى أو تنـــاهى فأقصـــرا	٢٢١

حرف السين

وضع القياس أبـــو حنيفـــة كلـــه	فأتى بأوضـــح حجـــة وقيـــاس	٥٠
وبـــنى علـــى الآثـــار أس بنائـــه	فأتت غوامضه علـــى الآســـاس	٥٠
والنـــاس يتبعـــون فيهـــا قولـــه	لمـــا اســـتنار ضـــياؤه للنـــاس	٥٠
وما كـــل الظنـــون تكـــون حقـــا	وما كل الصواب علـــى القيـــاس	٣٤٨

حرف العين

من قولهم عممتـــهم بمـــا معـــي	ولتنحصـــر ألفاظـــه في أربـــع	٢٦٠
وكنـــا كنـــدماني جذيمـــة حقبـــة	من الدهر حتى قيل لن يتصـــدعا	٢٥٠
فلمـــا تفرقنـــا كـــأني ومالكـــا	لطول اجتماع لم نبت ليلة معـــا	٢٥١

حرف الفاء

إذا نهـــي السـفيه جـــرى إليـــه	وخالف والسـفيه إلى خـــلاف	٢٢٩

حرف اللام

ألا كل شيء مـــاخلا الله باطـــل	وكـــل نعـــيم لا محالـــة زائـــل	٢٧٨
وما على الذات بـــلا قيـــد يـــدلْ	فمطلق وباسم جنس قـــد عقـــلْ	٣٠٩

حرف الميم

ولقد أمرت أخـــاك عمـــراً أمـــره	فعصى وضيعه بـــذات العجـــرم	١٥٣
أمرتـــك أمـــراً جازمـــاً فعصـــيتني	وكان من التوفيق قتل ابن هاشـــم	١٥٦

أمرتـــك أمـــراً جازمـــاً فعصـــيتني	فأصبحت مسلوب الإمارة نادمـــا	١٥٦
النســـخ نقـــل أو إزالـــة كمـــا	حكوه عن أهل اللســـان فيهمـــا	٥٦
ياليت شعري عنك والأمـــر عمـــمْ	ما فعل اليـــوم أويـــس في الغـــنمْ	٢٦٠

حرف النون

أصول الفقـــه إن فكـــرت فيهـــا	تريـــك فضـــيلة المتفقهينـــا	٢١٤
وأحكـــام الخطـــاب ومـــا حـــواه	دقـــائق مـــن كـــلام مـــدققينا	٢١٤
وهـــو مـــن عـــوارض المبـــاني	وقيـــل للألفـــاظ والمعـــاني	٢٦٢
فمطلـــق التحريـــر في الأيمـــان	مقيـــد في القتـــل بالإيمـــان	٣٢٣

حرف الهاء

وغـــيره كـــان لـــه ســـليقة	مثل الذي للعرب مـــن خليقـــة	٣٦
لن تبلـــغ الفـــرع الـــذي رمتـــه	إلا ببحـــث منـــك عـــن أســـه	٧٠
وما على الواحـــد شـــاع النكـــرة	والاتحاد بعضـــهم قـــد نصـــره	٣٠٩
جملـــة مـــاحي مـــن المدونـــة	أربعـــة فهاكهـــا مدونـــة	٣٧٩
يجب أن يـــذبح نســـل الأضـــحية	ذاك الذي خرج قبـــل التذكيـــة	٣٧٩

حرف الياء

وكن تابعـــاً للشـــافعي وســـالكاً	طريقته تبلغ بـــه الغايـــة القصـــيا	٣٦
ألا بابن إدريس قد اتضـــح الهـــدى	وكم غامض أبدى وكم دارس أحيا	٣٦
سمـــي المصـــطفى وابـــن عمـــه	فناهيك مجداً قد سما الرتبة العليـــا	٣٦
هو استنبط الفن الأصولي فاكتســـى	به الفقه من ديباج إنشائه وشـــيا	٣٦

أنصاف الأبيات

فهرس المراجع والمصادر

حرف الألف

الآثار، لأبي حنيفة برواية محمد بن الحسن. طبع الباكستان ١٤١٩هـ.

آداب الشافعي ومناقبه، لابن أبي حاتم الرازي.تحقيق عبد الغني عبد الخالق - دار الكتب العلمية - بيروت.

أبجد العلوم، للقِنَّوجي.دار الكتب العلمية - بيروت.

أحكام القرآن - للجصَّاص.طبع دار الكتاب العربي - بيروت.

أحكام القرآن، لأبي بكر ابن العربي. تحقيق علي البجاوي. طبع دار المعرفة - بيروت.

أحكام القرآن، للشافعي.تحقيق عبد الغني عبد الخالق - طبع دار إحياء العلوم بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

أخبار أبي حنيفة وأصحابه، للصيمري. مصورة دار الكتاب العربي - بيروت ١٩٧٦م، عن طبعة وزارة المعارف - الهند. ١٩٧٤م.

أخبار القضاة، لوكيع. طبع عالم الكتب - بيروت.

أزهار الرياض في أخبار القاضي عياض، للمقَّري.تحقيق جماعة من العلماء - مطبعة فضالة - المغرب.

أساس البلاغة، للزمخشري.تحقيق عبد الرحيم محمود.دار المعرفة - بيروت. ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

أسد الغابة في معرفة الصحابة، لابن الأثير. طبع دار الفكر - بيروت ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

الأسماء والكنى، للدولابي.طبع حيدر آباد - الهند - ١٣٢٢هـ.

الأصمعيات، للأصمعي. تحقيق أحمد شاكر، وعبد السلام هارون. الطبعة الخامسة - بيروت.

أصول الفقه، لأبي زهرة. طبع القاهرة.

أطراف مسند الإمام أحمد، للحافظ ابن حجر، تحقيق. د. زهير الناصر. طبع دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.

الأعلام، لخير الدين الزركلي.طبع دار العلم للملايين - بيروت. الطبعة الثامنة ١٩٨٩م.

أعيان الشيعة، للعاملي.طبع دمشق سنة ١٩٣٥م.

الأغاني، لأبي الفرج الأصفهاني.طبع مكتبة الرياض الحديثة - الرياض

الأفعال، لأبي عثمان السرقسطي.تحقيق د. حسين محمد شرف - طبع مجمع اللغة العربية القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

الأمالي الشجرية، لابن الشجري. دار المعرفة - بيروت

الأمثال، لأبي عبيد. تحقيق د. عبد المجيد قطامش - طبع مركز البحث العلمي بمكة المكرمة عن طريق دار المأمون - دمشق. الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

الأم، للشافعي.طبع دار المعرفة - بيروت. الطبعة الثالثة ١٣٣هـ، ١٩٧٣م.

الإبهاج شرح المنهاج، للتاج السبكي.طبع دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

إتحاف فضلاء البشر بالقراءات الأربعة عشر، للبنا. تحقيق.د. شعبان إسماعيل. طبع عالم الكتب - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٧، ١٩٨٧م.

الإتقان في علوم القرآن، للسيوطي.دار المعرفة - بيروت. الطبعة الرابعة ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

الإحسان في ترتيب صحيح ابن حبان، لابن بلبان.تحقيق شعيب الأرناؤوط - طبع مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ.

إحكام الأحكام، لابن حزم الأندلسي.تحقيق أحمد شاكر - طبع دار الآفاق الجديدة - بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

إحكام الأحكام، للآمدي. طبع دار الكتب العلمية -بيروت - ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

إحكام الفصول، للباجي. تحقيق عبد المجيد تركي - دار الغرب - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.

إرشاد الفحول، للشوكاني.طبع دار الفكر - بيروت، بلا تاريخ.

الإصابة في معرفة الصحابة، لابن حجر العسقلاني. طبع مكتبة الرياض الحديثة. الرياض ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

إعلام الموقعين عن رب العالمين، لابن قيم الجوزية.تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - طبع مصر بلا تاريخ.

إكمال المُعلم شرح صحيح مسلم، للقاضي عياض. تحقيق د. يحيى إسماعيل. طبع دار الوفاء، المنصورة. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ / ١٩٩٨م.

إنباء الغُمر بأبناء العُمر. لابن حجر العسقلاني.دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

إنباه الرواة على أنباه النحاة، للوزير القفطي.تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار الفكر العربي - القاهرة. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

إيضاح المبهم من معاني السُّلم، للدمنهوري. مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.

إيضاح المكنون، لإسماعيل باشا. طبع مكتبة المثنى - بغداد.

الإيضاح في علل النحو، للزجاجي.تحقيق د. مازن المبارك - طبع دار النفائس - بيروت الطبعة الثالثة ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

الإيضاح لناسخ القرآن ومنسوخه، لمكي القيسي.تحقيق د. أحمد حسن فرحات - دار المنارة - جدة. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

الاستيعاب في ذكر الأصحاب، لابن عبد البر.مطبوع بهامش الإصابة. دار الرياض الحديثة - الرياض.

الاعتبار في الناسخ والمنسوخ، لأبي موسى الحازمي. تحقيق محمد راتب حاكمة. مطبعة الأندلس - حمص. ١٣٨٦هـ، ١٩٦٦م.

الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الخلفاء، لابن عبد البر - دار الكتب العلمية - بيروت.

حرف الباء

البحر المحيط، للزركشي.تحقيق عبد القادر العاني، و د. عمر الأشقر - طبع وزارة الأوقاف - الكويت. الطبعة الثانية ١٤١٣هـ، ١٩٩٢م.

بداية المجتهد، لابن رشد الحفيد.تحقيق حازم القاضي، طبع مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - ١٤١٥هـ، ١٩٩٥م.

البداية والنهاية، لابن كثير الدمشقي.الطبعة الثانية ١٩٧٧م - مكتبة المعارف - بيروت.

بذل النظر في الأصول، لعلاء الدين السمرقندي الأسمندي.تحقيق د. محمد زكي، مكتبة دار التراث بالقاهرة - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

البرهان في أصول الفقه، لإمام الحرمين الجويني. تحقيق د. عبد العظيم ديب.دار الأنصار - القاهرة - الطبعة الثانية ١٤٠٠هـ.

بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز، للفيروز آبادي. المكتبة العلمية - بيروت.

بيان المختصر، لشمس الدين الأصفهاني.تحقيق د. محمد ظهر بقا. طبع جامعة أم القرى - مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

بُغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، للإمام السيوطي.تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - طبع دار الفكر - بيروت.الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩

حرف التاء

تاج التراجم، لابن قطلوبغا. مصورة مطبعة العاني بغداد ١٩٦٢ م عن طبعة كراتشي - باكستان.

تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي.تحقيق لجنة من الباحثين. طبع الكويت. الطبعة الأولى.

تاريخ أعلام الأندلس، لابن الفرضي. طبع القاهرة - ١٩٦٦م.

تاريخ الأمم والملوك، لأبي جعفر الطبري. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم. دار سويدان، بيروت.

تاريخ ابن خلدون. مؤسسة جمال للطباعة والنشر - بيروت.

تاريخ الخلفاء، للسيوطي. تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد - المكتبة التجارية الكبرى - القاهرة - الطبعة الأولى ١٣٧١هـ، ١٩٥٢م.

تاريخ الحكماء، للقفطي.تحقيق يوليوس ليبت. طبع لاييزك ١٩٠٣م.

التاريخ الصغير، للبخاري.تحقيق محمود زايد،طبع دار الوعي - حلب ١٩٧٧ م

تاريخ العلماء النحويين، لأبي المحاسن التنوخي. تحقيق د. عبد الفتاح الحلو - طبع جامعة الإمام محمد بن سعود. الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

التاريخ الكبير، للبخاري. تحقيق عبد الرحمن المعلمي - دار المعارف العثمانية - الهند ١٣٨٠هـ.

تاريخ بغداد، للخطيب البغدادي.دار الكتب العلمية - بيروت.

تاريخ حكماء الإسلام، لعلي بن زيد البيهقي.طبع دمشق ١٣٦٥هـ.

تبيين كذب المفتري، لابن عساكر. دار الكتاب العربي - بيروت ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

تذكرة الحفاظ، للذهبي.دار إحياء التراث العربي - بيروت

ترتيب المدارك في أعيان مذهب مالك، للقاضي عياض.تحقيق د. أحمد بكير محمود - دار مكتبة الحياة - بيروت ١٣٨٧هـ، ١٩٦٧م.

التعريفات، لعبد القاهر الجرجاني. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣.

تفسير ابن أبي حاتم. تحقيق أسعد محمد الطيب. طبع دار الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤١٧هـ.

تفسير الطبري = جامع البيان.طبع دار الفكر - بيروت - ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

تفسير القرطبي = جامع أحكام القرآن.صححه أحمد عبد العليم البردوني - دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الثانية ١٣٧٢هـ، ١٩٥٢م.

التفسير الكبير، لفخر الدين الرازي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

تفسير الماوردي (النكت والعيون)، لقاضي القضاة أبي الحسن الماوردي. تحقيق خضر محمد خضر - طبع وزارة الأوقاف - الكويت. الطبعة الأولى ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

تفسير مبهمات القرآن، للبلنسي.تحقيق د. حنيف القاسمي - دار الغرب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩١م.

تفسير مجاهد.تحقيق عبد الرحمن السورتي، مصورة المنشورات العلمية - بيروت عن طبعة مجمع البحوث الإسلامية - إسلام آباد. باكستان.

تقريب التهذيب، لابن حجر العسقلاني.تحقيق محمد عوامة.طبع دار الرشيد - حلب. الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

التكملة لكتاب الصلة، لابن الأبار. طبع القاهرة ١٩٥٥م.

التكملة لوفيات النقلة، للمنذري. تحقيق بشار عواد معروف - طبع مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

التكملة والذيل والصلة، لرضي الدين الصاغاني. تحقيق عبد العليم الطحاوي. مطبعة دار الكتب - القاهرة - ١٩٧٠م.

التلخيص الحبير، لابن حجر العسقلاني. تحقيق عبد الله هاشم اليماني - المدينة المنورة ١٩٦٤م.

التمهيد، لابن عبد البر. تحقيق مصطفى العلوي وآخرين - طبع وزارة الأوقاف المغربية - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢.

التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، للإسنوي.تحقيق د. محمد حسن هيتو - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ، ١٩٨٠م.

تهذيب التهذيب، لابن حجر العسقلاني.طبع حيدر آباد الدكن - الهند ١٩٧٢م.

تهذيب اللغة، لأبي منصور الأزهري.تحقيق محمد علي النجار وآخرين.الدار المصرية للتأليف والترجمة. ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

حرف الثاء

الثقات، لابن حبان.إشراف محمد عبد المعين خان. مصورة دار الفكر - بيروت عن طبعة دار المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، الهند - ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

حرف الجيم

جامع البيان عن تأويل القرآن، لابن جرير الطبري = تفسير الطبري.

الجامع الكبير، لمحمد بن الحسن.بعناية أبي الوفا الأفغاني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ.

جامع بيان العلم وفضله، لابن عبد البر.دار الكتب العلمية - بيروت - ١٣٩٨هـ، ١٩٧٨م.

الجامع لأحكام القرآن، = تفسير القرطبي.

جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس - مطبعة السعادة - القاهرة، ودار الكتاب العربي - ١٩٦٧م.

الجرح والتعديل، لابن أبي حاتم الرازي. الطبعة الأولى، مصورة دار الكتب العلمية لطبعة حيدر آباد الدكن - الهند - ١٢٧١هـ، ١٩٥٢م.

الجمع بين رجال الصحيحين، لابن القيسراني - دار الكتب العلمية - بيروت.

الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي.تحقيق د. عبد الفتاح الحلو - دار العلوم - الرياض - ١٢٩٨هـ، ١٩٧٨م.

حاشية ابن بري على المعرب للجواليقي (التعريب والمعرب).بعناية د. إبراهيم السامرائي - مؤسسة الرسالة - بيروت.الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

حرف الحاء

حروف المعاني، للزجاجي.تحقيق د. علي توفيق الحمد - طبع مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

حسن المحاضرة في أخبار مصر والقاهرة، للسيوطي. دار إحياء الكتب العربية –القاهرة – ١٣٨٧هـ.

حلية الأولياء، لأبي نعيم الأصفهاني. مكتبة الخانجي – القاهرة – ١٣٧٥هـ.

حرف الخاء

الخراج، ليحيى بن آدم.دار المعرفة – بيروت.

خزانة الأدب، للبغدادي.تحقيق عبد السلام هارون – الهيئة المصرية العامة للكتاب – ١٩٧٩م.

حرف الدال

الدر المنثور في التفسير بالمأثور، للسيوطي. طبع دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

درة الحِجال في أسماء الرجال، لابن القاضي المكناسي. تحقيق د. محمد الأحمدي أبو النور – المكتبة العتيقة – تونس. الطبعة الأولى ١٣٩١هـ، ١٩٧١م.

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لابن حجر العسقلاني. مصورة دار الجيل، بيروت، بلا تاريخ.

الديباج المُذهب في أعيان المذهب، لابن فرحون.دار الكتب العلمية – بيروت.

ديوان أبي العتاهية.طبع دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

ديوان دريد بن الصمة. تحقيق محمد خير البقاعي – طبع دمشق. توزيع دار صعب، – الطبعة الأولى ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

حرف الذال

ذيل التقييد، للفاسي. تحقيق كمال الحوت – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

ذيل الروضتين، لأبي شامة المقدسي. تصحيح محمد زاهد الكوثري - طبع دار الجيل - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٤٧م.

ذيل طبقات الحنابلة، لابن رجب.طبع دار المعرفة - بيروت.

حرف الراء

رجال مسلم، لابن منجويه.تحقيق عبد الله الليثي - دار المعرفة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

الرسالة، للشافعي.تحقيق أحمد شاكر - المكتبة العلمية - بيروت.

رفع الإصر عن قضاة مصر، لابن حجر العسقلاني.تحقيق د. حامد عبد المجيد وآخرين. القاهرة - ١٩٥٧م.

روضة الناظر، لابن قدامة المقدسي.طبع المكتبة السلفية - المدينة المنورة.

الروضتين في أخبار الدولتين، لأبي شامة المقدسي.طبع دار الجيل - بيروت.

الرياض النضرة في مناقب العشرة، للمحب الطبري. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

حرف الزاي

الزهد، لأحمد بن حنبل. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

الزهد، لابن المبارك. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى.

زوائد المسند، لعبد الله بن أحمد بن حنبل.تخريج عامر صبري - دار البشائر الإسلامية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

حرف السين

السحب الوابلة على ضريح الحنابلة، تحقيق بكر أبو زيد - مؤسسة الرسالة - الطبعة الأولى.

السنن، لسعيد بن منصور. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي -دار الكتب العلمية -بيروت.

سنن أبي داود، تحقيق محمد عوامة - طبع دار القبلة - جدة. الطبعة الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

سنن ابن ماجه. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - بيروت.

سنن الترمذي. تحقيق أحمد شاكر - دار الباز - مكة المكرمة.

سنن الدارقطني. بعناية محمد شمس الحق العظيم آبادي - عالم الكتب - بيروت - ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦هـ.

سنن الدارمي. تحقيق. د مصطفى البغا - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩١م.

السنن الكبرى، للبيهقي. طبع دار الفكر - بيروت.

سنن النسائي.طبع دار الكتب العلمية - بيروت.

السير، لأبي إسحاق الفزاري.تحقيق د. فاروق حمادة - طبع مؤسسة الرسالة - بيروت الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٧٨م.

سير أعلام النبلاء، للذهبي.تحقيق شعيب أرناؤوط وآخرين - طبع مؤسسة الرسالة - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

السيرة النبوية، لابن هشام.بعناية طه عبد الرؤوف سعد - دار الجيل - بيروت

حرف الشين

شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد مخلوف. طبع دار الفكر - بيروت.

شذرات الذهب في أخبار من ذهب، لابن العماد الحنبلي.دار المسيرة - بيروت الطبعة الثانية ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

شرح أبيات سيبويه، لابن السيرافي. تحقيق د.محمد علي سلطاني – طبع دار المأمون – دمشق – الطبعة الأولى ١٩٧٩م.

شرح أشعار الهذليين، للسُّكري.تحقيق عبد الستار فراج – دار العروبة – القاهرة.

شرح ابن عقيل. تحقيق محيي الدين عبد الحميد – دار إحياء التراث العربي – بيروت – الطبعة الرابعة عشرة – ١٣٨٤هـ، ١٩٦٤م.

شرح الحماسة، للخطيب التبريزي.عالم الكتب – بيروت.

شرح الكوكب المنير، لابن النجار الفتوحي.تحقيق د. محمد الزحيلي، ود. نزيه حماد – طبع جامعة أم القرى – مكة المكرمة – الطبعة الثانية ١٤١٣هـ.

شرح اللمع، لأبي إسحاق الشيرازي.تحقيق عبد المجيد تركي – دار الغرب – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

شرح تنقيح الفصول، للقرافي. تحقيق طه عبد الرؤوف سعد – مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة. الطبعة الأولى ١٣٩٣هـ، ١٩٧٣م.

شرح جمع الجوامع، للجلال المحلي.طبع مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – الطبعة الثانية ١٣٥٦هـ، ١٩٣٧م.

شرح صحيح مسلم، للنووي. مكتبة الغزالي – دمشق.

شرح معاني الآثار، للطحاوي.تحقيق محمد زهري النجار – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

شعب الإيمان، للبيهقي.تحقيق محمد السعيد زغلول – دار الباز – مكة المكرمة. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

الشعر والشعراء، لابن قتيبة.تحقيق مفيد قمحة – طبع دار الكتب العلمية – بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

الشيعة وفنون الإسلام، لحسن الصدر. طبع بيروت.

حرف الصاد

الصاحبي في فقه اللغة العربية، لابن فارس.تحقيق سيد أحمد صقر - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٩٧٧م.

الصحاح، للجوهري.تحقيق أحمد عبد الغفور عطار - دار العلم للملايين. بيروت.الطبعة الرابعة ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

صحيح ابن خزيمة.تحقيق د. محمد مصطفى الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

صحيح البخاري. بعناية محب الدين الخطيب، ومحمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٠هـ.

صحيح مسلم. تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي - دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٧٤هـ، ١٩٥٤م.

صحيفة همام. تحقيق د.رفعت فوزي - مكتبة الخانجي - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

الصلة، لابن بشكوال - الدار المصرية للتأليف والترجمة - ١٩٦٦م.

حرف الضاد

الضعفاء الكبير، للعقيلي.تحقيق د. عبد المعطي قلعجي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

الضعفاء والمتروكون، لابن الجوزي.تحقيق عبد الله القاضي - دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

الضوء اللامع في أعيان القرن التاسع، للسخاوي. منشورات مكتبة الحياة - بيروت.

حرف الطاء

الطبقات، لخليفة بن خياط.تحقيق د. أكرم العمري - دار طيبة - الرياض ١٩٨٢م.

طبقات الحنابلة، لأبي يعلى. دار المعرفة - بيروت.

الطبقات السنية في تراجم الحنفية، للتميمي. تحقيق د. عبد الفتاح الحلو - دار الرفاعي - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

طبقات الشافعية، لابن قاضي شهبة.تصحيح عبد العليم خان، طبع عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

طبقات الشافعية، لجمال الدين الإسنوي.تحقيق كمال الحوت - دار الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي.تحقيق محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو - مطبعة عيسى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٨٣هـ، ١٩٦٤م.

طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي. تحقيق د. إحسان عباس - دار الرائد - بيروت - الطبعة الثانية ١٤١٠هـ.

الطبقات الكبرى، لابن سعد.دار الفكر - بيروت.

طبقات المفسرين، للداوودي.دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

طبقات النحويين واللغويين، لأبي بكر الزبيدي. تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الثانية.

طرح التثريب، للحافظ العراقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت.

حرف العين

عجائب الآثار، للجبرتي.دار الجيل - بيروت - الطبعة الثانية ١٩٧٨م.

عمدة الحفاظ في تفسير أشرف الألفاظ، للسمين الحلبي. تحقيق د.محمد ألتونجي - عالم الكتب - بيروت.

العون الكبير شرح الفوز الكبير، تأليف سعيد أحمد البالنبوري - الهند - مكتبة حجاز ديوبند - ١٤٢٠هـ.

العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي.تحقيق د. مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي منشورات الأعلمي للمطبوعات - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

عيون الأخبار، لابن قتيبة. المؤسسة المصرية العامة للتأليف والترجمة - ١٣٨٣، ١٩٦٣.

حرف الغين

غاية النهاية في طبقات القراء، لابن الجزري.تحقيق. ج. برجستراسر.دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الثالثة ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

غراس الأساس، لابن حجر العسقلاني.تحقيق د. توفيق شاهين. مكتبة وهبة - القاهرة. الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩٠م.

حرف الفاء

فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني. إشراف عبد العزيز بن باز - دار المعرفة - بيروت - ١٣٧٩هـ.

الفروق اللغوية، لأبي هلال العسكري.تحقيق حسام الدين المقدسي. دار الكتب العلمية - بيروت - ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

فهرس الفهارس، لعبد الحي الكتاني. باعتناء د. إحسان عباس - دار الغرب - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

الفهرست، لابن النديم.طبع دار المعرفة - بيروت.

فوات الوفيات، لابن شاكر الكتبي.تحقيق د. إحسان عباس - طبع دار صادر - بيروت - ١٩٧٣م.

الفوز الكبير في أصول التفسير، لولي الله الدهلوي. تعريب سليمان الندوي - دار البشائر الإسلامية - بيروت الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

حرف القاف

القاموس المحيط، لمجد الدين الفيروز آبادي.مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٧هـ، ١٩٩٧م.

قواطع الأدلة، للسمعاني. مكتبة نزار الباز - مكة المكرمة - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٨م.

حرف الكاف

الكامل في اللغة والأدب، للمبرد. المكتبة التجارية - القاهرة ١٣٥٥هـ.

الكامل في التاريخ، لابن الأثير.دار صادر - بيروت - ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢ م

الكتاب، لسيبويه.تحقيق عبد السلام هارون - طبع القاهرة.

كشف الأسرار، للعلاء البخاري. ضبط وتعليق محمد المعتصم بالله البغدادي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الثالثة ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

كشف الأسرار بشرح المنار، للنسفي. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

حرف اللام

اللباب في أصول الفقه، لصفوان داوودي. دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

لسان العرب، لابن منظور.طبع دار الفكر - بيروت. الطبعة الأولى ١٤١٠هـ، ١٩٩٠م.

لسان الميزان، لابن حجر العسقلاني. مصورة دار الفكر - بيروت عن الطبعة الهندية.

لطائف الإشارات شرح الورقات، عبد الحميد قدس - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة ١٣٦٩هـ، ١٩٥٠م.

حرف الميم

مجمع الزوائد، للهيثمي. مؤسسة المعارف - بيروت - ١٤٠٦هـ ١٩٨٦م.

المجموع شرح المهذب، للنووي. دار الفكر - بيروت.

مجموعة الفتاوى، لابن تيمية. جمعها ابن قاسم. دار الإفتاء بالرياض - الطبعة الأولى ١٣٩٨هـ.

المحبَّر، لمحمد بن حبيب.تصحيح د. إيلزة ليختن. دار الآفاق الجديدة - بيروت

المحتسب في شواذ القراءات، لابن جني.تحقيق د. عبد الفتاح شلبي وآخرين - دار سزكين - الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

المحصول في علم الأصول، لفخر الدين الرازي. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

المحكم والمحيط الأعظم، لابن سيده.تحقيق مصطفى السقا، ود. حسين نصار - مطبعة مصطفى البابي الحلبي - الطبعة الأولى ١٣٧٧هـ، ١٩٥٨م.

المحلى، لابن حزم. طبع دار الفكر - بيروت.

مختار الصحاح، لأبي بكر الرازي. مكتبة لبنان - ١٩٨٧م.

مختصر طبقات الحنابلة، للشطي.دراسة فواز زمرلي - دار الكتاب العربي - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

المدخل إلى السنن الكبرى، للبيهقي. تحقيق: محمد ضياء الرحمن الأعظمي. طبع دار الخلفاء للكتاب الإسلامي - الكويت.

المدونة - للإمام مالك بن أنس. طبع دار الفكر - بيروت.

المراسيل، لأبي داود السجستاني.تحقيق شعيب الأرناؤط - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

مراقي السعود، للعلوي الشنقيطي. تصحيح محمد ولد سيدي - دار المنارة - جدة الطبعة الأولى ١٤١٦هـ، ١٩٩٥م.

المستدرك، للحاكم. مصورة دار الكتب العلمية - بيروت.

المستصفى، للغزالي.تحقيق د. حمزة حافظ - طبع المدينة المنورة - ١٤١٣هـ.

المستقصى في الأمثال، للزمخشري.دار الكتب العلمية -بيروت.الطبعة الثانية - ١٩٧٧م.

المسند، للإمام أحمد بن حنبل. المكتب الإسلامي - بيروت.

مشكل الآثار، للطحاوي. مصورة دار صادر - بيروت عن طبعة دائرة المعارف - حيدرآباد الدكن - الهند ١٣٣٣هـ.

المصنف، لابن أبي شيبة. ضبط كمال الحوت - مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

المصنف، لعبد الرزاق الصنعاني. تحقيق حبيب الرحمن الأعظمي - المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣.

مطمح الأنفس، لابن خاقان.مطبعة الجوائب - القسطنطينية - الطبعة الأولى ١٣٠٢هـ.

المعارف، **لابن قتيبة**. تحقيق د. ثروت عكاشة. طبع دار المعارف - القاهرة - الطبعة الرابعة.

معالم السنن، للخطابي. المكتبة العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

معاني القرآن، للفراء. تحقيق أحمد يوسف نجاتي، ومحمد علي النجار - عالم الكتب بيروت - الطبعة الثانية ١٩٨٠م.

معاني القرآن وإعرابه، لأبي إسحاق الزجاج.تحقيق د. عبد الجليل شلبي - عالم الكتب - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

المعتمد في أصول الفقه، لأبي الحسين البصري.تحقيق د. محمد حميد الله - المطبعة الكاثوليكية - بيروت - ١٩٦٤م.

معجم الأدباء، لياقوت الحموي. بعناية مرجليوث - دار إحياء التراث العربي - بيروت.

المعجم الأوسط، للطبراني. تحقيق د. محمود الطحان - مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

معجم البلدان، لياقوت الحموي.طبع دار إحياء التراث العربي - بيروت ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

معجم الشعراء، للمرزباني. دار الكتب العلمية - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٢هـ، ١٩٨٢م.

معجم الشيوخ، للذهبي.تحقيق محمد الحبيب الهيلة، مكتبة الصديق - الطائف - الطبعة الأولى - ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

معجم الصحابة، لابن قانع.تحقيق صلاح المصراتي - مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

المعجم الكبير، للطبراني. تحقيق حمدي السلفي - طبع وزارة الأوقاف، بغداد.

معجم المطبوعات، لسركيس.طبع القاهرة - ١٩٢٨م.

المعجم المفهرس لألفاظ القرآن الكريم، لعبد الباقي.دار الكتب المصرية - القاهرة - ١٣٦٤هـ.

المعجم المفهرس لألفاظ الحديث الشريف، لجماعة من المستشرقين. مكتبة برلين - ليدن ١٩٣٦م.

معرفة الثقات، للعجلي، بترتيب السبكي والهيثمي - مكتبة الدار - المدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

معرفة القراء الكبار، للذهبي. تحقيق د. بشار عواد، وشعيب الأرناؤط - مؤسسة الرسالة - بيروت.الطبعة الثانية - ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

المعرفة والتاريخ، للفسوي. تحقيق د. أكرم ضياء العمري - طبع بيروت ١٩٨١م.

المغني، لابن قدامة المقدسي. تحقيق د. عبد الفتاح الحلو، و د. عبد الله التركي - دار هجر - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

مفردات ألفاظ القرآن، للراغب الأصفهاني.تحقيق صفوان داوودي. الطبعة الثانية دار القلم - دمشق ١٤١٥هـ.

المفضليات، للضبي.تحقيق: أحمد شاكر، وعبد السلام هارون.الطبعة السادسة. بيروت – لبنان.

مناقب الشافعي، لابن كثير.تحقيق د. خليل ملا خاطر – مكتبة الإمام الشافعي – الرياض – الطبعة الأولى ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

مناقب الشافعي، لفخر الدين الرازي.المكتبة العلامية – القاهرة.

مناقب الشافعي، للبيهقي. تحقيق سيد أحمد صقر – دار التراث – القاهرة.

المنتخب من السياق، للصريفيني – تحقيق محمد أحمد عبد العزيز – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

المنتظم في طبقات الأمم، لأبي الفرج ابن الجوزي. طبع حيدر آباد الدكن – الهند – ١٣٥٧هـ.

الموافقات، للشاطبي. بعناية عبد الله دراز – المكتبة التجارية الكبرى – القاهرة.

الموشح في مآخذ العلماء على الشعراء، للمرزباني.تحقيق علي البجاوي – طبع دار الفكر العربي – القاهرة.

الموطأ، للإمام مالك بن أنس.تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي – دار إحياء التراث العربي – بيروت – ١٤٠٦هـ، ١٩٨٥م.

موطأ محمد بن الحسن.تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف – دار الكتب العلمية – بيروت – الطبعة الثانية، بلا تاريخ.

ميزان الاعتدال، للذهبي.تحقيق محمد على البجاوي – دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م.

حرف النون

الناسخ والمنسوخ، لأبي بكر ابن العربي. تحقيق د. عبد الكبير العلوي – طبع وزارة الأوقاف المغربية – الطبعة الأولى ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

الناسخ والمنسوخ، لقتادة بن دعامة.تحقيق د. حاتم صالح الضامن – مؤسسة الرسالة – بيروت – الطبعة الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

الناسخ والمنسوخ، للزهري.تحقيق د. حاتم صالح الضامن - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الثانية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

الناسخ والمنسوخ في القرآن العزيز، لأبي عبيد القاسم بن سلام.تحقيق محمد صالح المديفر - مكتبة الرشد - الرياض - الطبعة الأولى ١٤١١هـ، ١٩٩٠ م

الناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم، لأبي جعفر النحاس.تحقيق د. شعبان محمد إسماعيل - مكتبة عالم الفكر - القاهرة - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٦ م

الناسخ والمنسوخ، لعبد القاهر البغدادي. تحقيق د. حلمي كامل أسعد - دار العدوي - عمّان - الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ، ١٩٨٧م.

نزهة الأرواح وروضة الأفراح، للشهرزوري. طبع حيدر آباد الدكن - الهند.

نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، لابن الجوزي. تحقيق محمد عبد الكريم الراضي - مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لأبي البركات الأنباري.تحقيق د. إبراهيم السامرائي - مكتبة المنار - الأردن - الطبعة الثالثة ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

نزهة الخواطر، لعبد الحي الحسيني.طبع الهند.

نسب قريش، لمصعب الزبيري. بعناية إ. ليفي بروفنسال - دار المعارف - القاهرة - الطبعة الثالثة.

النسخ في القرآن الكريم. للدكتور محمد صالح علي - دار القلم - دمشق - الطبعة الأولى ١٤٠٩هـ، ١٩٨٨م.

نشر البنود على مراقي السعود، للعلوي الشنقيطي. طبع وزارة الأوقاف - الإمارات.

نصب الراية، للزيلعي. تصحيح محمد عوامة - طبع دار القبلة جدة - الطبعة الأولى ١٤١٨هـ، ١٩٩٧م.

نظم الورقات في الأصول، للعمريطي.مكتبة العلم - جدة - الطبعة الأولى ١٤١٣هـ، ١٩٩٣م.

النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير الجزري.تحقيق طاهر الزاوي ومحمود الطناحي - المكتبة العلمية - بيروت - ١٣٨٣هـ، ١٩٦٣م.

نواسخ القرآن، لابن الجوزي.تحقيق محمد أشرف المليباري - طبع الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة - الطبعة الأولى ١٤٠٤هـ، ١٩٨٤م.

نيل الابتهاج بتطريز الديباج (ذيل الديباج) للتنبكتي.مطبوع بهامش الديباج المذهب - دار الكتب العلمية - بيروت.

وطبعة أخرى بإشراف عبد الحميد الهرامة - طبع كلية الدعوة - طرابلس - ليبيا، ١٣٩٨هـ، ١٩٨٩م.

حرف الهاء

هدية العارفين، لإسماعيل باشا البغدادي. طبع مكتبة المثنى - بغداد.

حرف الواو

الواضح في أصول الفقه، لابن عقيل الحنبلي. طبع مؤسسة الرسالة - بيروت - الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م.

الوافي بالوفيات، لصلاح الدين الصفدي.تحقيق جماعة من الباحثين - طبع دار النشر فرانز شتايزبفيسبادن - جمعية المستشرقين الألمانية - الطبعة الثانية ١٤٠١هـ، ١٩٨١م.

الوسيط في تراجم أدباء شنقيط، للحكني.بعناية فؤاد سيد - مؤسسة الخانجي - القاهرة - الطبعة الرابعة - ١٤٠٩هـ، ١٩٨٩م.

الوصول إلى الأصول، لابن برهان.تحقيق د. عبد الحميد أبو زنيد - طبع مكتبة المعارف - الرياض - الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ، ١٩٨٣م.

وفيات الأعيان، لابن خلكان.تحقيق د. إحسان عباس - دار الثقافة - بيروت.

فهرس الموضوعات